المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

تيسير الوقوف

على غوامض أحكام الوقوف

للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي
٩٥٢ - ١٠٣١هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في شعبة الفقه

«دراسة وتحقيق»

إعداد: أحمد عبد الجبار الشعبي

إشراف

فضيلة الشيخ: أ.د. محمود عبد الله العكازي

الجزء الأول

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٥٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا افتح
بيننا وبين
قومنا بالحق وأنت
خير الفاتحين

ملخص الرسالة

تميزت الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع بأنها عنيت بأمري الدين والدنيا، فقد نظمت العلاقة بين العبد وخالقه، وبين الانسان وأخيه، فربطها برباط الاحسان التي تظهر في الصلات بينهم. والوقف من هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلي خالقه عزّ وجل. ولقد تصدى للكتابة فيه جمع من الفقهاء، وكان كتاب " تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف " للشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي من أجلّ ما صنّف فيه. فقد اشتمل على جميع ما يتعلق بالوقف كفكرة موسوعية، ورتّبه على مقدمة في معني الوقف، وحقيقته، وسببه، ومشروعيته، وحكمه، وسبعة كتب: الأول: في أركانه وأحكامه وشروطه والنظر وغير ذلك، وفيه أبواب أربعة عشر. الثاني: في الألغاز، والحيل، والواقعات، والحوادث. الثالث: في الحجب. الرابع: في نقض القسمة. الخامس: في مسائل يكثر وقوعها، ويعزّ النقل في أكثرها مرتبة على أبواب الفقه. السادس: في مسائل منثورة لخّصها من الفتاوى الغريبة والكتب الفريدة ليُقاس بها غيرها. السابع: في الكلام على الدراهم والدنانير المشروطة في كتب الأوقاف ونحوها. وخاتمة: فيما لأرباب الوظائف وعليهم.

وقد قسمت البحث إلي قسمين رئيسيين قسم الدراسة وقسم التحقيق.

أما قسم الدراسة فقد اشتمل على تمهيد وفصلين: الأول: في حياة المؤلف وفيه عشرة مباحث. والثاني: في دراسة الكتاب، وفيه ستة مباحث.

أما قسم التحقيق فقد حققت خمسة كتب من الكتب السبعة معتمداً على نسخ خطية ثلاث مصورة هي نسخة جامعة أم القرى، ونسختا مكتبة الأزهر المصورتان في المدينه المنورة، متبعاً المنهج العلمي في التحقيق كما هو موضّح في القسم الدراسي ثم درست شعبة من المسائل الفقهية دراسة مقارنه.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

ان الوقف متي صدر من أهله مستكملاً شروطه لزم الوقف وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، وعدم جواز الوقف على النفس لأنه يتنافي والغرض العام من الوقف ولا يتحقق الهدف من ذلك وهو خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، وبطلان الوقف على الكنيسة والبِيَع ولو صدر الوقف من الذمي لما فيه من اظهار المعصيه ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة. وأن العدالة شرط لصحة التولية على الوقف والسبب في هذا الاشتراط حفظ أعيان الوقف وادارتها وايصال الحقوق إلي مستحقيها من الموقوف عليهم.

توقيع الطالب	توقيع المشرف	توقيع العميد
[توقيع] أحمد عبد الجبار الشعبي	[توقيع] د/ محمد العارف	عنه / [توقيع] ٥/٩
	١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ	

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

« لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ
وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ »

من سورة آل عمران

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ
يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. »

صحيح مسلم بشرحه للنووي

٨٤/١١

الإهداء ..

إلى المتنافسين في فعل الخيرات ،
المنفقين أموالهم في سبيل الله ، أهدي
بحثي هذا ، سائلاً المولى القدير أن يوفقني
وإياهم إلى صدقة جارية ، وعلم ينتفع به
إلى يوم الدين .

« وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »

الحج آية ٧٧ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ .

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإننى أشكر الله عز وجل على نعمه وآلائه بأن منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة المتواضعة .

فاللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

ثم أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمود عبدالله العكازى الذى رأيت فيه أخلاق العلم والعلماء والذى تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ولم يدخر جهداً فى رعايتى وتوجيهى ، وبذل من وقته الكثير حتى ظهر هذا البحث بهذه الصورة ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر للقائمين على شؤون جامعة أم القرى فى مكة المكرمة ممثلة فى مديرها معالى الدكتور راشد الراجح ، وعميد كلية الشريعة د . سليمان التويجرى ، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية د . على عباس الحكمي، لما بذلوا ويبذلون من جهد مخلص وخدمات جليلة فى سبيل خدمة العلم وطلابه ، والذين يسروا لي الالتحاق مبتعثا فى هذه الجامعة .

وأتقدم بالشكر للقائمين على شؤون جامعة الملك عبدالعزيز — كلية التربية — قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية بالمدينة المنورة لمساعدتى ببعثة داخلية إلى جامعة أم القرى بيُسر وسهولة .

وكذلك د . إبراهيم بن علي صندقجي الأستاذ المشارك فى قسم الدراسات العليا فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الذى أرشدني لاختيار هذه المخطوطة فكان مفتاحا للخير ، مرشداً للمخطوطات .

ولا أنسى الجميل الذى أسداه إلى د . عبدالصمد بكر عابد الأستاذ المساعد في كلية الحديث في الجامعة الاسلامية ، وفتح باب بيته ومكتبته العامره وأعطاني جزءاً من وقته ، وقدم لي كثيراً من المساعدة .

ولا يفوتني أن أشكر عميد المكتبة المركزية في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وعميد مكتبة جامعة أم القرى المركزية لتسهيل مهمة تصوير هذه المخطوطات .

وكذلك أشكر والدى ووالدتي واخواني وأخواتي وزوجتي وأرحامي لمساعدتهم لي في مقابلة النسخ الخطية الثلاث وقراءتها القراءة الختامية ، ومدّوا يد العون والمساعدة ، فللجميع مني صادق الدعاء وجميل العرفان .

والله سبحانه وتعالى أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

مقدمة الدراسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، مُيَسِّر الأمور لعباده الصالحين ، ومفرج الكروب عن عباده المؤمنين ، الذى فتح لعباده أبواب الخيرات ، وشرع لهم التسابق في ميدان الطاعات ، وحثّهم على استعمال أنواع نعمه التي أنعم بها عليهم فى وجوه المَبَرّاتْ ، وجاد على من وقف نفسه وماله فى سبيل الخيرات .

والصلاة والسلام على الرسول المحسن الأمين سيدنا محمد نبي الرحمة المهداة للثقلين ، الذى لم يدع خيراً إلاّ ودلّ الأمة على فعله ، ولا شراً إلا وحذرها منه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن من يمعن النظر فى شريعة الإسلام التى جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يدرك أنها فى كل الأمور التى أمرنا الله سبحانه وتعالى بها تهدف لمصلحة الإنسان ، لأنها تميزت عن سائر الشرائع بأنها عنيت بأمري الدين والدنيا ، فجاءت رسالته عليه الصلاة والسلام في كتاب كريم ، نظم العلاقة بين العبد وخالقه ، وبين الانسان وأخيه ، فربطها برباط الاحسان التى تظهر فى الصلات بينهم .

ولقد تضافرت آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة فى الحث على البر ورغّبت المحسنين فى ذلك ، والوقف من أنجحها وأربحها ، فمن أدلته قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١)
وقال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ (٢)

---

(١) آيه (٩٢) من سورة آل عمران .

(٢) آيه (٢٤٥) من سورة البقرة ، وآيه (١١) من سورة الحديد .

وقال فى موضع آخر : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ (١) وقال أيضا : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (٢) .

فهذه الآيات — وغيرها كثير — تحث المؤمنين إلى ولوج هذا الباب الخيرى بتوجيهه سبحانه وتعالى الذى يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر ، وادراك التنعّم بنعيم الله فى جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه فيسخوا به دون تردد فى وجه خيري .

والوقف من هذه السبل التى تعتبر من أعظم القربات التى يتقرب بها العبد إلى خالقه عزّ وجل .

وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهّرة الشريفة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماما فى ذلك والحث عليه ، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم أو تقريراته من أعمال البر والتقوى ، فقد كانت صدقات النبى صلى اللّه عليه وسلم أموالاً لمخيريق اليهودى أوصى له بها وقتل بأحد ، فوقفها النبى صلى اللّه عليه وسلم سنة سبع وهى سبع حوائط : الدّلال ، وبُرقة ، والأعواف ، والصّافية ، ومَيْثب ، وحُسْنى ، ومشربة أمّ إبراهيم (٣) .

وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : " إذا ماتَ الانسانُ انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثةٍ إلاّ من صَدَقَةٍ جاريةٍ أو عِلْمٍ يُنتفعُ بِهِ أو وَلدٍ صَالحٍ يَدعُو لَهُ " (٤) .

---

(١) آيه (٧٧) من سورة الحج .

(٢) آية (١٤٨) من سورة البقرة ، وآيه (٤٨) من سورة المائدة .

(٣) انظر كتاب المغازى للواقدى (١ / ٣٧٨) وتاريخ المدينة المنورة لابن شبة (١ / ١٧٥) ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٣ / ٩٨٨) ، وأحكام الأوقاف للخصاف (ص ٢ ، ٣) وسيرة ابن هشام (١ / ٥١٨) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرحه للنووى (١١ / ٨٤) وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود (٨ / ٨٦) وسنن الترمذى مع شرحها تحفة الأحوذى (٤ / ٦٢٧) ومسند الإمام أحمد (٢ / ٣٧٢) .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
٢٠٠٩
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف،(١) ولأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما " أن عمر بن الخطاب أصابَ أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمِرُهُ فيها فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفسَ عندي منهُ ، فما تأمُرُني بهِ ؟ قال : إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورث . وتصدَّق بها في الفقراء وفي القُربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السَّبيل والضَّيف ، ولا جُناحَ على من وَليهاَ أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعِمَ غير مُتموِّلٍ ".(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ ممَّا يَلحقُ المؤمنَ من عملهِ وحسناتهِ بعد موتهِ ، علماً علَّمهُ ونشرهُ وولداً صالحاً تركهُ ، ومصحفاً وَرَّثهُ ، أو مسجداً بناهُ ، أو بيتاً لابن السبيل بناهُ ، أو نهراً أجراهُ ، أو صدقةً أخرجها من مالهِ في صحَّتهِ وحياتهِ يَلحقُهُ من بعدِ موتهِ ".(٣)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٨٤) وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمصنف (١ / ٤٣٨) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٨ / ٨٦) وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٤ / ٦٢٨) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١ / ٣١٩).

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥ / ٣٥٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١ / ٨٨).

وقد نظم الجلال السيوطي نظماً جاء فيه :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر (١)

كل هذا يدفع الانسان المسلم لفعل الخير رغبة فيما عند الله وابتغاء مرضاته ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (٢) .

والوقف أبوابه متسعة ، وأربابه متنوعة ، وشعابه متفرعة ، فمنهم الفقهاء الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم ، ومنهم الفقراء والقراء والأضراء والأيتام والأرامل والمجاورين بالحرمين الشريفين بمكة والمدينة ، والأسرى وأبناء السبيل والمرضى والمجانين ، ومنها تكفين الموتى واصلاح أسوار الثغور وقناطر الطرقات وعمارة المساجد ومصابيحها وأئمتها ومؤذنوها وقومتها ومصالح المدارس وإقامة وظائفها ، وكذلك الرُّبُط والمستشفيات ومواطن العبادة ، إلى ما سوى ذلك من وقف الكتب وتعليم اليتامى ، ووقف على من انكسرت له آنية لا يقدر على عوضها وغير هذا من أبواب الطاعات وجهات الخيرات ، فهذه الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة فى أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى . (٣)

---

(١) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى (٢ / ٤٣) وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥ / ٣٥٨) وتتمة الروض النضير (٥ / ١٧٩) .

(٢) آيه (٨٩) من سورة الشعراء .

(٣) خطط الشام لمحمد كرد على (٥ / ٩٠ ، ٩١) .

سبب اختيار الموضوع :

حين منّ اللّه سبحانه وتعالى عليّ بالانتظام فى قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، كان يشغل بالي شأن الأطروحة التى أختارها لرسالة الدكتوراه ، ووقفت حائراً فى اختيار الموضوع الذى تتوفر فيه العناصر المطلوبة فى البحث ، داعياً الله عزّ وجلّ ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِى وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾ (١) وبتوفيق من اللّه عز وجل وتيسيره ونصره وتأييده واستخارته، اخترت تحقيق هذا الكتاب للأسباب الآتية :

١ ـ لما كانت المخطوطة مهمة فى بابها وتثرى بها المكتبة الإسلامية ، وكان الاهتمام فى هذا العصر متجهاً إلى إحياء التراث الإسلامى أردت أن أسهم فى هذا المجال بقدر المستطاع وبجهد متواضع وإبراز هذه الكنوز الثمينة التى ذخر بها الفقه الإسلامى في عصوره المختلفة ، وأردت كذلك أن أحقق كتاباً قد يغفل عنه بعض طلاب العلم وراغبي المعرفة وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الوقف في الفقه الإسلامى ، ونحن فى حاجة ماسة إلى التعرف لمثل هذا النوع في زماننا الذي طغت فيه الماديات على المعنويات .

٢ ـ لأن كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للشيخ عبدالرؤوف المناوى من أهم الكتب وأقدمها فى موضوعه بحثا وتدقيقا على مذهب الإمام الشافعى رضى اللّه عنه حيث أتى المصنف بمسائل الوقف وجزئياته على وجه لم يسبق إليه أحد من علماء المذهب حتى استوعب المسائل الفقهية والروايات النقلية في كل باب من أبواب الفقه سواء فى العبادات والمعاملات.

---

(١)   آيه (٢٨) من سورة طه .

٣ ــ ومن أسباب الاختيار أهمية الوقف في المعاملات وكثرة الأسئلة حوله وحاجة الناس إليه حيث أنه من القضايا التي تهم المجتمع المسلم وتتكرر في الوصايا ويحصل فيها مسائل واشكالات قد تخفى على الكثير ، وهذا الكتاب من أشمل ما كتب في هذا الموضوع .

٤ ــ ولأن مؤلفه من كبار العلماء قد بذل فيه جهوداً كبيرة واستقاه من عدة مصادر أكثرها مخطوطا وقد يكون البعض مفقودا .

٥ ــ لأن نظام الوقف من أهم النظم الاجتماعية في مجتمعنا المسلم التي أثّرت في عمران البلاد الإسلامية وفي أخلاق أهلها ، ولأنه باب من أبواب التعاون على البر والتقوى .

ونلمح آثاره الطيبة واضحة جلية على مايعود على الأمة الإسلامية بالخير والسعادة .

لذا أحببت تحقيق هذا الكتاب ووقفت نفسي في سبيل خدمته مستعينا بحول اللّه تعالى وقوته القوية ، فإنه لا حول ولا قوة إلا باللّه ، ووقوفاً على هدى رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

خطـة البحـث :

وقد اقتضاني البحث أن أجعله على قسمين :

قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

القسم الأول : قسم الدراسة .

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد : فى عصر المؤلف .

أولا : الحالة السياسية .

ثانيا : الحالة العلمية .

الفصل الأول : فى حياة المؤلف ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : فى أسرة المؤلف .

المبحث الثانى : فى اسمه ونسبه ولقبه .

المبحث الثالث : فى مولده ونشأته وطلبه العلم .

المبحث الرابع : فى مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : فى مذهبه الفقهي .

المبحث السادس : في زهده وورعه .

المبحث السابع : فى شيوخه .

المبحث الثامن : فى تلاميذه .

المبحث التاسع : فى مؤلفاته .

المبحث العاشر : فى وفاته .

الفصل الثانى : في دراسة الكتاب ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : فى تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثانى : فى توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : في منهج المصنف في كتابه .

المبحث الرابع : فى موارد المصنف فى كتابه .

المبحث الخامس : فى أهمية الكتاب .

المبحث السادس : فى النسخ الخطية التى اعتمدتها في التحقيق من حيث وصفها ، وبيان مكان وجودها ، وعدد النسخ :

أ ـ النسخة الأولى " الأصل " .

ب ـ النسخه الثانية " س " .

جـ ـ النسخة الثالثة " هـ " .

نماذج من المخطوطه .

منهـج قسم التحقيق :

تضمن المنهج الذى سرت عليه في تحقيق (تيسير الوقوف علـى غوامض أحكام الوقوف) الخطوات التالية :

١ ـ حققت عنوان الكتاب واسم مؤلفه ، ونسبة الكتاب إليـه ، وذلك بالرجوع إلى كتب المؤلفات والتراجم .

٢ ـ اتخذت من نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة أصلا فـى تحقيق المخطوطة ، فقمت بقراءتها قراءة فاحصة ثم نسختها ، وقابلتها على النسختين س ، هـ .

وقد أثبتُّ جميع مافي النسخة الأصل ولم أضف إليه أي تعديل أو تغيير إلا في حالة طمس أو رطوبة وضعته بين معكوفتين هكذا [....] مثبتا من النسختين وحصرت السقط من النسختين أو احداهما بين معكوفتين أيضا ، ونبّهت فى الهامش إلى هذا الاثبات ، وأثبت الفروق بينهما فـى الهامش ، وإن كان هناك تكرار فى نصٍّ ما أشرت إليه .

٣ ـ قمت بتحقيق خمسة كتب من المخطوطة من كتبه السبعة بناء على التخفيف والتيسير المسند لي من القسم .

٤ ـ وثّقت موارد المصنف التى نقل منها والتى ورد ذكرها فـى المخطوطة بذكر إسم الكتاب كاملاً ومؤلفه وسنة وفاته ووصف موجز لهـا إن وجد من المصادر التى تُعنى بأسماء الكتب مثل كشف الظنون ، وطبقـات الشافعية ، أو طبقات المذاهب الأخرى ، أو من المراجع كالأعلام ومعجم المؤلفين ، مكتفيا بمصدرين أو ثلاثة مصادر .

٥ ـ موارد المناوى أكثرها مخطوطة ، لذلك حينما حققـت النقولات والفتاوى الفقهية وثقت بعض النصوص والأقوال المنسوبة لأصحابها ـ كالماوردى والسبكى والقمولي والأذرعي وغيرهم ـ من كتب الشافعية

المتأخرة المعتمدة كمغني المحتاج ، ونهاية المحتاج ، وتحفة المحتاج وغيرها ، لأنها تنقل عنهم ، والله أعلم أن المؤلف نقل عنهم في مواضع كثيرة خاصة في الكتاب الأول .

٦ ــ قمت بتنظيم النص بما يفيد فهمه فهما صحيحا ويعين على إظهار معانيه ، كوضع النقط ، والفواصل اللازمة ، وذلك لأن النص المخطوط يسرد سرداً متتالياً .

٧ ــ تخريج النصوص التي استشهد بها المؤلف ما أمكن .

٨ ــ اعتمد في أخذ أقوال الفقهاء من كتب المذاهب المعتمدة من المصادر الأصلية والفرعية ، وقد لا أكتفي بالرجوع إلى مرجع واحد في المذهب بل أرجع إلى ما هو أكثر من ذلك ، كما عنيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه وناشره وسنة طبعه في الفهرس الختامي للرسالة ، مع العلم بأني عند الرجوع إليه اقتصرت على طبعة واحدة فقط .

٩ ــ اقتصرت على المذاهب الاسلامية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وأذكر من قال بقولهم من الصحابة والتابعين ، واتطرق غالبا للظاهرية ، واعرج نادراً على مذهب الزيدية وغيرهم أحيانا .

١٠ ــ مقارنة بعض المسائل المبهمة وتوضيحها على المذاهب الأربعة بذكر أدلتها ومناقشتها مع بيان القول الراجح .

١١ ــ لم أتوسع في ايراد الشروح والتعليقات وذلك حتى لا نُثْقِلَ النّص ونُغْرِقَهُ بالهوامش ، ولأن الكتاب جمع فأوعى في بابه .

١٢ ــ أضفت إلى الكلمات التي لم يضع الناسخ همزة عليها بوضع الهمزة للكلمة سواء في أولها أو وسطها أو آخرها كما عدلت في بعض الكلمات المتعارف عليه في وقتنا الحاضر إملائيا ، مثل " حينيذ = حينئذ "، " سيل = سئل" ، " الوضو = الوضوء " ، " المسيلة = المسألة "

" حايط = حائط " ، " البير = البئر " ، " هآولاى = هؤلاء "، " شيين = شيئين " ، " ما = ماء " ، " فتا = فتى " .

١٣ـ رجعت إلى بعض كتب فقه الحديث التى اهتمت بآراء العلماء فى النواحى الفقهية ، كفتح البارى ، ونيل الأوطار وغيرهما .

١٤ـ وضعت الآيات القرآنية بين قوسين بعد تشكيلها وعزوها بذكر رقمها واسم السورة وفق المصحف الشريف وأتممتها فى الهامش إن لم يوردها تامة .

١٥ـ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التى ورد ذكرها فى المخطوطة أو ضمّنها كلامه من كتب الأحاديث المعتمدة التى وفقنى اللّه فى الاهتداء إليها .

١٦ـ بيّنت المصطلحات الأصولية والفقهية والمفردات اللغوية الغريبة من مراجعها الأصلية .

١٧ـ ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم فى المخطوطة بالرجوع إلى المصادر الأصلية ، بذكر اسمه ولقبه ، وسنة ولادته ، ووفاته بين قوسين وذكر بعض مصنفاته .

وسرت فى ذلك على طريقة الأعلام للزركلى ، ومعجم المؤلفين لرضا كحاله ، وبالرجوع فى تراجم الفقهاء إلى طبقات الفقهاء كلٌّ فى مذهبه .

واكتفى فى التراجم بترجمته لأول مرة يَردُ ذكره ثم بعد ذلك أشير إلى أنه سبقت وتقدمت ترجمته ص فى البداية إلا نادراً .

واقتصر فى مصادر الترجمة على ثلاثة مصادر أصلية غالبا .

١٨ـ التعريف بالبلدان والمواضع الغريبة التى تتعرض لها المخطوطة .

١٩ـ ختمت الكتاب بخاتمة بيّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج فى تحقيق الكتاب .

٢٠ ـ وضعت فهارس تفصيلية شاملة تحتوى على :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية حسب السورة .

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية حسب ترتيب الصفحات .

جـ ـ فهرس الآثار حسب ترتيب الصفحات .

د ـ فهرس الأعلام مرتبا على حروف المعجم .

هـ ـ فهرس الشعر .

و ـ فهرس الأماكن والمدارس .

ز ـ فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات اللغوية .

ح ـ فهرس المصادر والمراجع .

ط ـ فهرس الموضوعات . .

وفي الختام : فإنى أحمد الله وأشكره على أن وفقنى إلى تحقيق هذه المخطوطة ، وآمل أن أكون قد حققت بها فائدة ، فإن أكُنْ قد أصبت الذى أَرَدْتُ ، فهذا توفيق الله تعالى وتيسيره ، وإن تكن الأخرى فلا يكلف الله نفسا الا وُسْعَهَا ، وَبِحَسْبِي خلوص النِّيَّةِ لله تعالى .

﴿ رَبِّ اَشْرَحْ لِي صَدْرِى وَيَسِّرْ لِيَ أَمْرِى ﴾ (١) .

والله ولى التوفيق . . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . . .

الباحث .

---

(١) آيه (٢٦) من سورة طه .

القسم الأول :

قسم الدراسة .

القسم الأول : قسم الدراسة

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد : فى عصر المؤلف .

أولا : الحالة السياسية .

ثانيا : الحالة العلمية .

تمهيـد : فى عصر المؤلف :

أولا : الحالة السياسية :

ولد الشيخ المناوي في سنة (٩٥٢هـ — ١٥٤٥م) وتوفي سنة (١٠٣١هـ — ١٦٢٢م) [١] وكانت مصر في هذه الفترة تحت حكم الخلافة العثمانية ، وذلك بعد أن دخل العثمانيون القاهرة سنة (٩٢٣ هـ) وخضعت للسلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان ، وقد بقي السلطان سليم في القاهرة ما يقرب من شهر وزّع خلالها الأعطيات ، وحضر الاحتفالات ، وقد تنازل له الخليفة العباسي محمد المتوكل على الله عن الخلافة ، وسلّمه مفاتيح الحرمين الشريفين ، فأصبح السلطان العثماني منذ ذلك اليوم خليفة للمسلمين ، كما جاءه محمد أبو نمي بن الشريف بركات شريف مكة ، وأعلن له الطاعة . [٢]

وأنهي بذلك عهد حكم المماليك فى مصر .

وكانت ولادة الشيخ المناوي في فترة حكم السلطان سليمان بن سليم (٩٢٦ هـ — ٩٧٤ هـ) .

كما كانت وفاته رحمه الله تعالى في فترة السلطان عثمان بن أحمد بن محمد بن مراد بن سليم بن سليمان بن سليم بن بايزيد خان (١٠٢٧ ١٠٣١هـ) .

ومن خلال هذا التاريخ يتبين أن الذين حكموا الخلافة العثمانية في هذه الفترة سبعة من السلاطين العثمانيين الذين عاصرهم الشيخ العلامة المناوي وهؤلاء السلاطين هم :

---

(١) خلاصة الأثر للمحبي (٢/٤١٦) .

(٢) التاريخ الإسلامي ـ العهد العثماني لمحمود شاكر (٨/١٠٣) .

١ — السلطان سليمان — القانوني — بن سليم خان :

امتد حكمه من عام (٩٢٦هـ — ٩٧٤هـ) وهو عاشر السلاطين العثمانيين ، ولد في سنة (٨٩٨هـ) وقد اشتهر السلطان سليمان بالقانوني نظراً للقوانين العديدة التي وضعها ، ففي مجال الأنظمة الداخلية احدث بعض التغييرات فى نظام العلماء والمدرسين فجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة المفتي ، وبلغت الفتوحات العثمانية والدولة في عهده أوج الكمال والقوة ودخل الناس في دين الله أفواجا ليس عن طريق القوة والإكراه ولكن عن عقيدة واقتناع ، وتوفي السلطان سليمان بعد مرض اشتد به وتوفي عام (٩٧٤هـ) عن (٧٤ سنة) واستمر حكمه (٤٨) سنة .

٢ — السلطان سليم — الثاني — بن سليمان خان :

امتد حكمه من عام (٩٧٤ هـ — ٩٨٢ هـ) ولد في سنة (٩٣٠هـ) وتولى الملك بعد موت أبيه . ومن أبرز ما أمر به زيادة معالم الجند ، وأن تهدم رواقات المسجد الحرام في مكة لوهنها ونفوذ المطر منها ، فصارت في غاية الحُسْن وجدد أبواب الحرم ، وأمر باجراء عين عرفة الى مكة ، كما أنشأ السلطان حماماً بدار السعادة فلما دخله زلقت قدمه فسقط سقطة اسود منها جنبه ، ثم لم يلبث أن حُمَّ واشتد مرضه وتوفي فى سنة (٩٨٢هـ) وعمره (٥٢) سنة وكانت مدة سلطنته ثمانية أعوام وخمسة أشهر .

٣ — السلطان مراد — الثالث — بن سليم خان :

امتد حكمه من عام (٩٨٢ هـ — ١٠٠٣هـ) ولد في مدينة قسطنطينية سنة (٩٥٣هـ) واشتغل بالعلوم حتى حصلها وفاق أكثر اسلافه ، وكان عمره حين جلس على سرير الملك (٣٠) سنة ، وكان شاعراً فطنا . لبيبا ، وكان يميل لإقتناء الجواري عاملاً بمشورتهن ، ثم أصيب السلطان بداء عياء ، وتوفي سنة (١٠٠٣هـ) وله من العمر (٥٠) سنة ، وكانت مدة ملكه (٢٠) سنةً وثمانية أشهر .

٤ ــ السلطان محمد ــ الثالث ــ بن مراد خان :

امتد حكمه من عام (١٠٠٣ هـ ــ ١٠١٢ هـ). ولد عام (٩٧٤ هـ) تولى الخلافة بعد موت أبيه ، من محاسنه : أنه وفّى دين والده ، ومن جملة ما وفّى ثمانون ألف دينار ذهبا ، واستمر يجاهد في سبيل الله إلى أن توفاه الله . وتوفي سنة (١٠١٢ هـ) ومدة ملكه تسع سنين وشهران ، وله من العمر (٣٨) سنة .

٥ ــ السلطان أحمد ــ الأول ــ بن محمد :

أمتد حكمه من عام (١٠١٢ هـ ــ ١٠٢٦ هـ) ولد سنة (٩٩٨ هـ) وكان عمره حين جلوسه كرسي الملك ما يقرب من أربعة عشر سنة الا قليلاً ، فسار سيرة الملوك ، وكان حسن السلوك . توفي رحمه الله سنة (١٠٢٦ هـ) وعمره (٢٨) سنة ، ومدة حكمه (١٤) سنه وأوصى بالملك لأخيه نظراً لصغر سن ابنه عثمان . وقد امتاز السلطان أحمد بالتدين ، فقد بنى الجامع الأزرق الضخم المعروف باسمه ، وكان يعتكف به شهر رمضان ، كما بذل العطاءات لسكان مكة والمدينة وأجرى اصلاحات فيهما .

٦ ــ السلطان مصطفى ــ الأول ــ بن محمد :

تولى السلطة عام (١٠٢٦ هـ ــ ١٠٣٢ هـ). ولد سنة (١٠٠١ هـ) نشأ السلطان جاهلاً بأمور السياسة ، لأن أخاه السلطان أحمد حبسه بين جدران القصور والجواري ، فلم يتميز عهده بأي حدث ، ولم يلبث على كرسي الملك الا ثلاثة أشهر تقريبا ثم عزله أرباب الغايات وفي مقدمتهم المفتي فعزل في أول سنة (١٠٢٧ هـ) وأقاموا مكانه السلطان عثمان الثاني ثم أعيد السلطان مصطفى مرة أخرى سنة (١٠٣١ هـ) وتوفي سنة (١٠٣٢ هـ)

٧ ــ السلطان عثمان ــ الثاني ــ بن أحمد خان :

تولى السلطة بعد عزل عمه سنة (١٠٢٧ هـ ــ ١٠٣١ هـ) ولد

في سنة (١٠١٣هـ) أصدر أمراً بتقليل اختصاصات المفتي ونزع ما كان له من السلطة في تعيين ، وعزل الموظفين ، وجعل وظيفته قاصرة على الافتاء لكنه عزل ثم قتل سنة (١٠٣١هـ) ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ومدة حكمه أربع سنين وأربعة أشهر ، وأعادوا مكانه السلطان مصطفى الأول.(١)

وفي العصر الذي ولد فيه الشيخ المناوي كان على باشوية مصر داود باشا وكان ذلك سنة (٩٤٥ هـ) فبقي عليها (١١) سنة وثمانية أشهر وتوفي سنة (٩٥٦هـ).

ومن ذلك التاريخ إلى حين وفاة مصنفنا الشيخ المناوي ولِّيَ على باشوية مصر حوالى إحدى وثلاثين باشا ، وكانت وفاته رحمه الله فى عهد باشوية حسين باشا الذى عزل واستقدم إلى الأستانه ، وقبل وصوله إليها خلع السلطان عثمان الثاني سنة (١٠٣١هـ) وأعيد مصطفى الأول الذي كان قبله.(٢)

---

(١) تاريخ سلاطين آل عثمان للقرماني (ص ٤٠ — ٦٥)، تاريخ الدولة العثمانية د. على حسون (ص ٤٦ — ١٠٣) وتاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك (ص ١٩٨ — ٢٧٩)، التاريخ الإسلامي — العهد العثماني — لمحمود شاكر (٨/ ١٠٤ — ١٣٣) وتاريخ مصر الحديث لجرجى زيدان (٢/ ١٦ — ٣٠).

(٢) تاريخ مصر الحديث لجرجى زيدان (٢/ ٢٠ — ٣١) ومعجم الأنساب والاسراة الحاكمة في التاريخ الإسلامي للمستشرق زامباور (٢/ ٢٥٠ — ٢٥٢).

ثانيا : الحالة العلمية :

انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل ، فبقيت الأساليب العلمية على طريقتها الأولى لم ينلها شيء من التطور ، ففي الوقت الذي بدأت فيه أوروبا تتطور وتتقدم في المجال العلمي وتلقي العلم على أيدي المسلمين ، ومحاولة تلمس طريق العلم ودعم ذلك ، بقيت الدولة العثمانية محافظة على ماكانت عليه قديما ولم تواكب التطور العلمي فنجم عن ذلك التخلف ، ومع الأيام برز التطور الأوروبي وأصبح واضحا وغدا التخلف العثماني جليا ، فلم يستعدوا معنوياً لأنهم أهملوا الجانب العلمي ليتقووا مادياً ، فالدراسة والبحث ، ومتابعة التطور والنتائج تؤدي الي الابتكار والاختراع الجديد الذي تستفيد منه الدولة لإنشاءات تستطيع أن تصد اعدائها بها بل تتفوق عليهم . (١)

لذا فقد وصف المؤرخون النقاد هذا العصر بعصر الظلمة ، بالنسبة للحركة العلمية والحالة الدينية ، كما وصفوه بعصر الحواشي والشروح دون عصر الابتكار مقارنة مع العصر الذي سبق هذه الفترة ، وعندما يقرأ الباحث تاريخ هذا العصر يجد أن المؤرخين لا يمرون بترجمة عالم من علماء هذا العصر إلا ويميّزونه بألقاب علمية جليلة ، كالإمام ، الفهامة ، العلامة ، القدوة ، الشيخ الكبير ، الحجة ، تاج العارفين ، وغير ذلك ، ولا تخلو سنة من سنوات هذا العصر إلا ويمر الباحث بمثل هذه الألقاب لعالم من العلماء . (٢)

ومن المعروف أن الشيخ عبدالرؤوف المناوي ولد في هذه الفترة التي هي مطلع العصر العثماني .

---

(١) التاريخ الاسلامي ـ العهد العثماني ـ لمحمود شاكر (٨ / ١٢٠ ، ١٢٤)

(٢) انظر : شذرات الذهب ، خلاصة الأثر ، الكواكب السائرة .

فقد كانت العلوم الدينية تحتل المكان الأول من اهتمام المشتغلين بالعلم وكانت العلوم الشائعة عندهم صنفين : العلوم النقلية ويراد بها الفقه والحديث والتفسير ونحوه ، والعلوم العقلية وهي التي تعرف بالعلوم اللسانية ويراد بها النحو والبيان واللغة وكانت تحتل المكان الثاني من عنايتهم ، وكانت دراستهم تعوزها العناية بالمعنى ، ويثقلها الاهتمام بالألفاظ ، وكان تأليفهم يدور حول شرح المتون والتعليق على الشروح مما يجوز لنا أن نسمى عصرهم عصر الشروح والحواشي (١) .

وفيما يتعلق بالعلوم الاسلامية ، فإنها دارت حول تفسير كتب الأولين واختصارها وايجاز مختصراتها حتى أصبحت المؤلفات فى ذلك العهد رموزاً وطلاسماً ، ولا نكاد نرى نابغة في علوم الفقه ، فقد أدعي إغلاق باب الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة ، ولذلك اقتصرت جهود فقهاء ذلك العصر على إختصار المتون وكتابة الشروح على المؤلفات ، وترديد ما سبق من آراء في عصور سالفة .

ومن علماء الحديث في مطلع الحكم العثماني الشيخ عبد الرؤوف المناوي المولود في القاهرة سنة (٩٥٢ هـ) والمتوفى سنة (١٠٣١ هـ) وقد اشتغل من صباه بعلوم الحديث والتصوف ، وانقطع للعلم ثم دعي للتعليم في المدرسة الصالحية ، فعلّم بها ثم اعتزل التدريس حتى توفي وله تسع مؤلفات أهمها " كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق " وهو عبارة عن معجم يشمل على عشرة آلاف حديث استخرجها من (٤٤) كتابا .

وفي الفقه الحنفي ظهر ابن نجيم المصري زين العابدين المتوفي سنة (٩٧٠ هـ) وله مؤلفان :

أ ــ كتاب الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي .
ب ــ البحر الرائق على كنز الدقائق .

---

(١) الغزو العثمانى لمصر ، لمحمد عبد المنعم السيد (ص ٤١٨) .

ومن فقهاء الشافعية برز ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) وله (١٢) مؤلفا .

وأما في الفقه المالكي والفقه الحنبلي فلم يظهر من يستحق الذكر في مطلع العهد العثماني . (١)

أما دراسة العلوم الطبيعية والرياضية فكانت في المكان الأخير ولم تلق أى عناية أو رعاية فانحط شأنها وانعدم التأليف فيها تقريبا .

وبالمثل انحطت الآداب العربية بصفة عامة فأصبحت في أحط أدوارها وندر نبوغ العلماء والمفكرين أو الباحثين فيها ، وشاع في هذا العصر التأليف بلا نظام مثل الكشكول وانحط أسلوب الإنشاء حتى أوشك أن يكون عاميا ، كما في القصص الشعبي الذي انتشر آنذاك ، وقد أصاب الشعر ما أصاب سائر الآداب العربية فى هذا العصر . (٢)

أما علم التاريخ فقد تأثر بالتدهور العام الذي أصاب العلوم ، كما وقع المؤرخون تحت تأثير الخوف من السلطات الحاكمة فجاءت كتاباتهم مليئة بالحمد والثناء على السادة العثمانيين . (٣)

أما ما نطلق عليها الآن اسم العلوم الحديثة فكانت في ذلك العهد تسمى بالعلوم الدخيلة ، وقد كانت هذه العلوم آنذاك في غاية الاضطراب وتحولت علوم الطبيعة والرياضة الى خرافات وأوهام وقل المشتغلون بها أو المتفرغون لدراستها فأصابها إنحطاط شديد يدل عليه عدم وجود

---

(١) الغزو العثمانى لمصر (ص ٤٢٢ ، ٤٢٣) .
(٢) المرجع السابق (ص ٤١٨) .
(٣) المرجع السابق (ص ٤٢٠) .

مؤلف واحد له قيمة في أي فرع من فروع العلم كالطب أو الرياضيات أو الكيمياء . (١)

ويصف علي مبارك إهمال شأن المدارس في مصر ابان العهد العثماني بقوله : من ابتداء القرن التاسع الى القرن الثاني عشر ، يعني مدة ثلاثة قرون قد أهمل أمر المدارس ، وامتدت أيدي الأطماع إلى أوقافها ، وتصرف فيها النظار على خلاف شروط وقفها ، وامتنع الصرف على المدرسين والطلبة فأخذوا في مفارقتها وصار ذلك يزيد فى كل سنة عما قبلها لكثرة الاضطرابات الحاصلة بالبلاد حتى انقطع التدريس فيها بالكلية ، وبيعت كتبها وانتهت ، ثم أخذت تتشعث وتتخرب من عدم الإلتفات إلى عمارتها وحرمتها ، فامتدت أيدي الناس والظلمة الى بيع رخامها وأبوابها وشبابيكها حتى آل بعض تلك المدارس الفخمة والمباني الجليلة الى زاوية صغيرة تراها مغلقة فى أغلب الأيام وبعضها زال بالكلية وصار زريبة أو حوشا أو غير ذلك ، ولله عاقبة الأمور . (٢)

---

(١) الغزو العثمانى لمصر (ص ٤٢٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٢٦) .

الفصل الأول :

في حياة المؤلف .

الفصل الأول

فى حياة المؤلف

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : في أسرة المؤلف .

المبحث الثاني : في اسمه ونسبه ولقبه .

المبحث الثالث : في مولده ونشأته وطلبه العلم .

المبحث الرابع : في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : في مذهبه الفقهي .

المبحث السادس: في زهده وورعه .

المبحث السابع : في شيوخه .

المبحث الثامن : في تلاميذه .

المبحث التاسع : في مؤلفاته .

المبحث العاشر : في وفاته .

المبحث الأول
في أسرة المؤلف

المناوي من أسرة عريقة ذات جذور راسخة بشرفي العلم والنسب فهو فرع من دوحة علمية ، فيها الأسوة ، ومنها القدوة ، فلا غرابة أن يتأسى بهم ويتأثر خطاهم ، فجده لأمه علامة الحديث في عصره الحافظ زين الدين العراقي ، وولده شيخ الاسلام ولي الدين العراقي (١) وجده لوالده قاضي القضاة شرف الدين يحيي المناوي ، ووالده شيخه ومربيه وقد تزوج الشرف أخت الولي فصار كل منهما زوج أخت الآخر وأتى الشرف منها بأولاد . (٢)

ولم تذكر المصادر التى بين أيدينا سوى اثنين من أولاده هما : زين العابدين الذي توفي في حياة والده سنة (١٠٢٦هـ) والثاني : هو محمد تاج الدين الذي كتب مجموعاً فيه كتابين أحدهما يسمى : اعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبدالرؤوف ، والثاني : في ترجمة أخيه الشيخ زين العابدين .

وهؤلاء واولئك أسرٌ علميةٌ متعددةٌ تولوا القضاء والتدريس والفتوى في مصر وغيرها ، واشتهروا بخدمة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والفقه والعلوم العربية وغيرها ، وكثرت تآليفهم النافعة .

وأسرة العلامة الشيخ عبدالرؤوف المناوي وأولاده تنتمي إلى أسرة علمية أصيلة وعريقة في الدين والعلم والصلاح والزهد والورع ، لأن أباه

---

(١) الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور ـ المقدمة ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (١ / ٣) والعجالة السنية على الفية السيرة النبوية للمناوي (ص ٣ ، ٤ ، ٥) .

(٢) الكواكب الدرية (ل ٣٣٦ / أ) واعلام الحاضر والبادي ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (١ / ٣) والعجالة السنية على الفية السيرة النبوية (ص ٣ ، ٤ ، ٥) .

وأكثر أجداده كانوا من العلماء المبرزين في عصورهم، ويبدو ذلك واضحاً من النسب الذي ذكره ابنه محمد تاج الدين في ترجمة والده ، فقد استخدم مع إسم كل واحد من أجداده ألقاباً علمية دينية : كالإمام ، العالم ، الشيخ ، الرحلة ، العلامة ، القدوة ، مرجع الخلائق قاضي القضاة ، شيخ مشائخ الإسلام ، أستاذ أهل الجدل والخلاف ، وحجة المذاهب [١] ... الخ .

وتنسب أسرة الشيخ عبدالرؤوف الحدادي المناوي إلى قرية من أعمال تونس بالغرب الأقصى يقال لها حداده ، انتقل جده شهاب الدين أحمد من حداده إلى منية بنى خصيب بلد بالصعيد [٢] ثم إلى القاهرة.

---

(١) اعلام الحاضر والبادى .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الثاني

في اسمه ونسبه ولقبه (*)

(*) انظر ترجمته :

محمد تاج الدين : اعلام الحاضر والبادي ، بمقام الشيخ عبدالرؤوف المناوي الحدادي ، مخطوط في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣٧٥٨) .

محمد تاج الدين : مختصر سيرة الإمام عبدالرؤوف المناوي . مخطوط في المكتبة الخالديه بفلسطين برقم ٧٩ (٢٧) .

المحبي : خلاصة الأثر (٢/١٩٣ ، ٤١٢) .

الشوكاني : البدر الطالع (١/٣٥٧) .

هدية العارفين (١/٥١٠) .

الكتاني : فهرس الفهارس (٢/٥٦٠) .

على مبارك : الخطط التوفيقية (١٦/٥٠) .

محمد جعفر الكتاني : الرسالة المستطرفه (ص ١٨٤) .

محمد عبدالمنعم السيد الراقد : الغزو العثماني لمصر (ص ٢٢٤)

جرجي زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية (٢/٣٥٠) .

يوسف اليان سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعرّبه (٢/١٧٩٨)

الزركلي : الأعلام (٦/٢٠٤) .

كحاله : معجم المؤلفين (٥/٢٢٠ ، ١٠/١٦٦ ، ١٣/٣٩٧) .

كحاله : المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) .

مقدمة كتاب اسعاف الطلاب بترتيب الشهاب .

محمود محمد الزناري : مقدمة كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق (ص ٥)

عبدالغني الدقر : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ الفقه الشافعى (ص ١٣٤) .

فهرس الخزانه التيموريه (٣/٢٩٠) .

فهرس المكتبه الخديويه (١/٢٥٨) .

فهرس المكتبه الأزهرية (١/٤٣٥) .

هو عبد الرؤوف (١) بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين بن شرف الدين يحيي بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام ، زين الدين الحدادي (٢) ، المُنَاوي (٣)

---

(١) قال رحمه الله في مقدمة كتابه (فيض القدير ١ / ٣) أنا أحقر الورى خويدم الفقراء محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي .
وفي مقدمة كتابه " الكواكب الدريه " (ل ٢ / أ) وأنا أفقر عباد الله واحوجهم إلى الطافه الخفيّة محمد المدعوّ عبد الرّؤوف سليل العصابة المناوية ، ومقدمة كتابه " إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن (ل ٣٧٤ / أ) وبعد فيقول العبد الفقير القايم على اقدام التقصير محمد المدعو بابن عبد الرؤوف ابن المناوى الشافعي .
ومن هنا ذكره بعض المتأخرين فى تراجم المحمدين كالزركلي (٦ / ٢٠٤) .

(٢) الحدادي : نسبة إلى قرية من أعمال تونس بالغرب الأقصى يقال لها حدادة ، انتقل جده شهاب الدين أحمد من حداده إلى مُنْيَة بني خصيب بلد بالصعيد .
إعلام الحاضر والبادي .

(٣) المناوي : نسبة إلى (مُنْيَة) قال ياقوت في : المشترك وضعاً والمفترق صقعاً (ص ٤٠٧) : المنية ثلاثة وأربعون موضعاً بضم الميم وسكون النون وياء مفتوحة وهاء ، وجميعها بمصر غير واحدة ، والمنى بمصر كثيرة تزيد على مائتي قرية .
وانظر : معجم البلدان (٥ / ٢١٨) وخطط المقريزي (٢ / ١٣٠) والخطط التوفيقية (١٦ / ٥١) .
وينسب رحمه الله إلى منية بنى خَصِيب كما ذكره ابنه في ترجمته .
والصواب (مُنْيَة أبي الخُصَيْب) كما سماها ياقوت حيث قال : ومنية أبي الخُصَيْب مدينة آهلة كبيرة ذات أسواق كثيرة على شاطيء النيل في وجه الصعيد الأدنى بينها وبين الفسطاط أربعة أيام .

===

القاهرى (١) ، الشافعى .

=== قلتُ : وَهِمَ مبارك في خططه (٥٠/١٦) حيثُ نسبه إلى (المنيا) قرية من مديرية القليوبية بمركز شبرى موضوعة على الشاطىء القبلي لترعة القلج ، وشرقي الخليج المصري بشىءقليل وفي شمال قرية الخصوص ، وبها جامع عامر ، وهي وإن كانت قرية صغيرة لكنها محلاة بالفضائل حيث نشأ منها من أكابر الأفاضل الامام الكبير والعَلَم الشهير الشيخ المناوي .
والصواب ما نسبه إليه إبنه رحمهما الله تعالى .

(١) القاهري : نسبة إلى مدينة القاهرة المعروفة حيث أنه ولد وتوفي بها رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث
في مولده ونشأته وطلبه العلم

كانت ولادة الشيخ المناوي في سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة (٩٥٢ هـ) ولم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له حتى ابنه محمد تاج الدين تاريخ يوم ولادته ولا مكانها .

ونشأ في حجر والده تاج الدين ، وحفظ القرآن قبل بلوغه ، ثم حفظ البهجة وغيرها من متون الشافعية وألفية ابن مالك ، والفية سيرة العراقي ، والفية الحديث له أيضاً ، وعرض ذلك على مشايخ عصره في حياة والده ، ثم أقبل على الإشتغال والعلم فقرأ علوم العربية والفقه والتفسير والحديث والأدب وغير ذلك من العلوم ونبغ فيها ، ومن هنا كانت مصنفاته في كل فن من هذه الفنون ، لكن اكثر إختصاصه بالحديث النبوي الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي . (١)

---

(١) اعلام الحاضر والبادي . خلاصة الأثر (٢/٤١٢ ، ٤١٦) .

المبحث الرابع
في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أثنى عليه نخبة من العلماء الذين عرفوه ، وقدروه قدره وأنزلوه منزلته ، سواء أكانوا من تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه ، أم من أفاضل المؤرخين الذين رووا أخباره ، ووقفوا على آثاره ، ونهلوا من معينه ، وشاهدوا من مؤلفاته ما يدل على علم وفضل وصدق واخلاص ، فقد حرص المناوي على وصل حلقات العلم كما تلقاها عن العلماء من شيوخه ، ومن بعده حتى قام به المخلصون من العلماء حتى وصل إلي عصرنا .

ويعتبر الشيخ المناوي من كبار العلماء المبرزين في عصره ، فهو صاحب التصانيف السائرة ، ومن المؤلفين المكثرين في مختلف العلوم والفنون ، لذا فهو يستحق أن يوصف بأوصاف علمية لخدماته الجليلة في العصور المتأخرة .

وقد أثنى عليه ابنه محمد تاج الدين بالشيخ الإمام المحدث الراسخ في العلم مشنف أسماع الحفاظ ، رحلة الطلاب ، مرجع أولي الألباب خاتمة المحققين المنتقدين ، بقية العلماء المجتهدين .(١)

ووصفه الشيخ العزيزي في مقدمة السراج المنير(٢) بأنه (حافظ عصره) حيث قال : وإذا لم أعز الكلام لأحد فهو عن الشيخ عبد الرؤوف المناوي حافظ عصره .

---

(١) اعلام الحاضر والبادي ، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (ل ٣٧١/ب) .

(٢) السراج المنير على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لمصنفه علي بن أحمد العزيزي (ت ١٠٧٠ هـ) جزء ١ صفحه ٢

ووصفه صاحب نشر المثاني (١) (بخاتمة الحفاظ المجتهدين) (٢)

ووصفه أبو مهدي الثعالبي (٣) (بخاتمة الحفاظ) (٤) .

ووصفه تلميذه الحافظ المقرى بالعلامة ، محدث العصر ، علامة مصر . (٥)

ووصفه المحبي بالإمام الكبير ، الحجة الثبت القدوة صاحب التصانيف السائرة وأجل أهل عصره من غير إرتياب ، وكان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتا لله خاشعا له كثير النفع . (٦)

وقال : شافعي الزمان . (٧)

وقال أيضا : كان إماماً فاضلاً جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها ، وتباين أقسامها مالم يجتمع فى أحد ممن عاصره . (٨)

وقال : تقلد النيابة الشافعية ، وولي تدريس المدرسة الصالحية (٩)

---

(١) كتاب نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر لمؤلفه محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسني القادري الفاسي (١١٢٤ - ١١٨٧ هـ) تعريف الخلف (١ / ٢٠٢) وايضاح المكنون (٢ / ٦٤٨) والأعلام للزركلى (٦ / ١٧٨) .

(٢) فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٠) .

(٣) هو عيسى بن محمد بن محمد المغربي الثعالبي الهاشمي (ابو المهدي) (١٠٢٠ - ١٠٨٠ هـ) من أكابر فقهاء المالكية في عصره . خلاصة الأثر (٣ / ٢٤٠) وفهرس الفهارس (٢ / ٨٠٦) .

(٤) فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) خلاصة الأثر (٢ / ١٩٣ ، ٤١٢) .

(٧) المصدر السابق (٢ / ٤١٦) .

(٨) المصدر السابق (٢ / ٤١٢) .

(٩) المدرسة الصالحية : بناها وأسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد (ت ٦٤٧ هـ) في القاهرة بخط بين القصرين

===

فحسده أهل عصره وكانوا لا يعرفون مزية علمه لإنزوائه عنهم ، ولما حضر الدرس فيها ورد عليه من كل مذهب فضلاؤه ، منتقدين عليه ، وشرع في إقراء مختصر المزني ، ونصب الجدل في المذاهب وأتى في تقريره بما لم يُسمع من غيره ، فاذعنوا بفضله وصار أجلاء العملاء يبادرون لحضوره ، وأخذ عنه منهم خلق كثير . (١)

وعلى الرغم من أنّ المناوي لم يخل من طاعن وحاسد حتى دُسّ عليه السم . . . إلا أنه استمر في تأليفه وإملاء مصنفاته ، يؤيد ذلك قوله في مقدمة كتابه الجامع الأزهر (فشرعت في إكماله وتهذيبه وتبويبه وترتيبه مع سوء الحال وشغل البال ، وفقد العينين ، وشلل اليدين ، غم ، وسقم ، وحزن ، ودمع منهمل ، وإلى الله أشكوا ما أقاسي وألاقي) . (٢)

وقال في مقدمة كتابه إسعاف الطلاب : (والله أسأل أن ينفع به المؤمنين وأن يكفي هذا العبد شر المناوئين والحاسدين آمين) . (٣)

ووصفه مبارك فقال : الإمام الكبير والعلم الشهير الشيخ المناوي صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة . (٤)

وقال الكتاني : ولا شكّ أنه كان أعلم معاصريه بالحديث وأكثرهم فيه تصنيفاً واجادة وتحريراً . (٥)

وقال الزركلي : من كبار العلماء بالدين والفنون . (٦)

وقال كحّالة : عالم مشارك في أنواع من العلوم . (٧)

=== سنة ٦٣٩هـ ، ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة .
انظر: خطط المقريزي (٢ / ٣٧٤) والنجوم الزاهرة (٦ / ٣١٩) .

(١) خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) .
(٢) الجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور — المقدمه .
(٣) اسعاف الطلاب بترتيب الشهاب للمناوى (ص ٢٣٨) .
(٤) الخطط التوفيقية (١٦ / ٥١) .
(٥) فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٠) .
(٦) الاعلام (٦ / ٢٠٤) .
(٧) معجم المؤلفين (٥ / ٢٢٠) .

المبحث الخامس
في مذهبه الفقهي

من خلال النصوص الفقهية في كتابه ، ومن خلال موارده والكتب التي ترجمت له ، واعتماده على فتاوى الشافعية كإبن الصلاح والشهاب ابن حجر الهيتمي والشهاب الرملي وغيرهم تبين أن الشيخ زين الدين المناوي كان شافعي المذهب ، بل كان علما من أعلام عصره في المذهب الشافعي لأنه تفقه على فقيه عصره شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر الشيخ الشمس الرملي (١) وكان أكثر إختصاصه به ، وبه برع (٢) وتقلد النيابة الشافعية ببعض المجالس (٣) وأقرأ مختصر المزني ، ولقب بـ شافعي زمانه وقيل في تاريخ موته : مات شافعي الزمان (٤).

وقد ترضى على الإمام الشافعي فى مقدمة كتابه بعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله بقوله : (ورضى الله عن ابن عمه المطلبي القائل : إذا صح الحديث فهو مذهبي وعن سائر الأئمة) (٥).

وكان رحمه الله تعالى محققا محدثا مجتهداً في المذهب ، وحسبنا مؤلفاته التي نوردها خير دليل صدق على المكانة الرفيعة التى بلغها في هذا الشأن ، فقد صنف عدداً من الكتب الفقهية منها :

أ ـ كتابه الذي بين أيدينا (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) جمع أصوله من زهاء مائة مؤلف .

---

(١) فيض القدير (١ / ١٢) .
(٢) خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) .
(٣) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) .
(٤) المصادر السابقه .
(٥) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (ل ٢ / أ) .

ب ـ و (اتحاف الطلاب بشرح كتاب العباب) انتهى فيه إلى كتاب النكاح وحاشية عليه لكنه لم يكملها .

جـ ـ و (إتحاف الناسك بأحكام المناسك) وهو كتاب فى مناسك الحج على المذاهب الأربعة .

د ـ و (تجريد حاشية الحاوي في الفروع لنجم الدين القزويني) والحاشية لجده يحيي المناوي .

هـ ـ و (حاشية على شرح المنهج) لم تكمل انتهى فيه إلى الضمان .

و ـ و(شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي) والمتن لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى .

ز ـ و (شرح مختصر المزني) .

ح ـ و (فتح الرؤوف الصمد بشرح صفوة الزبد) شرح فيه زبد ابن إرسلان .

ط ـ و (أختصر التمهيد للأسنوى) لكنه لم يكمله .

ى ـ و (فتح الرؤوف القادر لعبده هذا العاجز القاصر) وهو شرح على (عماد الرضى فى آداب القضاء) لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى .(١)

ك ـ كما ترجم للإمام الشافعي ترجمة أفردها من كتابه الصفوة ... وذكر فيها مناقبه .

---

(١) انظر : هذه الكتب ونسبتها للمصنف في مؤلفاته (ص٥٢) .

المبحث السادس

في زهده وورعه

يتصف الفقهاء والمحدثون والعلماء الأوائل بصفات الزهد والتقوى والعفاف والقناعه والعبادة والتسابق إلى فعل الخيرات ، وكان العلامة المناوي أحد الموصوفين بهذه الصفات .

قال ابنه محمد تاج الدين والمجي : وكان متقربا بحسن العمل ، مثابراً على التسبيح والأذكار ، صابراً ، صادقاً ، وكان يقتصر يومه وليلته على أكلة واحدة من الطعام .

وتقلد النيابة الشافعية ببعض المجالس المصرية ، فسلك فيها الطريقة الحميدة المرضيّة ، وكان لا يتناول منها درهما ولا ديناراً ، ثم رفع نفسه عنها وانقطع عن مخالطة الخلق ، وانعزل في منزله ، وأقبل على التصنيف ، فصنف في غالب العلوم . (١)

---

(١) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الاثر (٢ / ٤١٢) .

المبحث السابع
في شيوخه

بعد التأمل في الكتب التي ترجمت للشيخ المناوى رحمه الله لم نجد له من الشيوخ بتلك الكثرة كالتي نعهدها في الأئمة الأفذاذ والعلماء الجهابذة ، ولكن بنظرة فاحصة فيمن ذُكر لنا أنه أخذ عليهم ودرس وتخرج بهم على قلتهم نجدهم أئمة جمّاعين على غرار علماء القرن التاسع والعاشر إذ اتصف المتاخرون من علماء الإسلام بأنهم أئمة الموسوعات ، إذ لهم في كل فن من فنون العلوم الإسلامية مورد ومشرب.

ولم تسم لنا الكتب التي ترجمت للشيخ المناوى إلا بضعة عشر شيخا نذكرهم تبعاً لترتيب إبنه محمد تاج الدين في اعلام الحاضر والبادي ، والمحبي في خلاصة الأثر ، مع بيان سني وفياتهم قدر الإمكان :

١ ـ والده تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين، حيث تربي في حجره ، فهو أول من أخذ عنه العلم فحفظ القرآن قبل بلوغه ثم حفظ البهجة وغيرها من متون الشافعية والفية ابن مالك ، والفية سيرة العراقي ، والفية الحديث له أيضا ، كما قرأ على والده علوم العربيه. (١)

٢ ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، وصاحب كتاب " نهاية المحتاج " (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) تفقه عليه ، وكان أكثر اختصاصه به وبه برع. (٢)

---

(١) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٢).

(٢) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٢ ، ٢/ ٤١٣) وفهرس الفهارس (٢/ ٥٦٠) والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣/ ٨٤) ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥) والأعلام للزركلي (٦/ ٧).

وقال عنه المناوى : (فقيه العصر ، شيخ الافتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي) .(١)

٣ ـ نور الدين على بن محمد بن على بن خليل بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن غانم الخزرجي السعدي العبادي ـ نسبة الى سعد بن عبادة سيد الخزرج رضى الله عنه ـ المقدسي الأصل ، القاهري المولد والسكن الحنفي (٩٢٠ ـ ١٠٠٤هـ) العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة رأس الحنفية في عصره ، وإمام ائمة الدهر على الإطلاق وبالجملة والتفصيل فهو أعلم علماء هذا التاريخ وأكثرهم تبحراً وأجمعهم للفنون مع الولاية والورع والزهد والشهرة ، وقد أخذ عنه التفسير والحديث والأدب .(٢)

٤ ـ الأستاذ شمس الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي ـ نسبة إلى سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ الشافعي ، المصري (... ـ ٩٩٣هـ) كان من آيات الله في الدرس والإملاء وما من درس من دروسه إلا وهو مفتتح بخطبة مشتملة على الاشارة إلى كل ما اشتمل عليه ذلك الدرس على طريق براعة الإستهلال وهكذا كانت مجالسه في الفقه والحديث وكل علم يتصدى لتقريره ، وقد أخذ عنه التفسير والتصوف .(٣)

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ١٢) .

(٢) الكواكب الدرية للمناوى (ل ٣٦٩/أ) ، اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٣/ ١٨٠ ، ٢/ ٤١٣) ، البدر الطالع (١/ ٤٩١) ، فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٨٩٢ ، ٥٦٠) .

(٣) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٢) ، شذرات الذهب (٨/ ٤٣١) ، الكواكب السائرة (٣/ ٦٧) ، فهرس الفهارس (٢/ ٥٦٠) .

٥ ـ نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغَيْطي السكندري ثم المصري الشافعي (٩١٠ ـ ٩٨٤ هـ) انتهت إليه الرئاسة في علم الحديث والتفسير والتصوف ، ولم يزل أماراً بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه بذلك الأمراء والأكابر لا يخاف في الله لومة لائم ، فكان حافظ عصره ووحيد دهره ومحدث مصره ، الرحلة ، الامام ، الجامع للكمالات الجميلة ومحاسن الاخلاق ، اجمعت على صدارته في علم الحديث علماء البلاد واتفقت على ترجيحه بعلو الإسناد ، وقد أخذ عنه المصنف الحديث والتفسير .(١)

٦ ـ الشيخ قاسم ، ذكره ابنه والمجي ضمن شيوخه في الحديث والتفسير(٢) ولعله الشيخ قاسم المغربي القصري ، فقد ذكره المناوي في الكواكب الدرية ضمن الطبقة العاشرة فيمن مات بعد التسعمائة إلى آخر القرن العاشر ولا يوجد في هذه الطبقة من إسمه قاسم غيره وهي طبقة شيوخه ، أصله من فاس ودخل مصر في طريقه إلى الحج وبقي فيها فترة ثم انتقل الى فاس حيث توفي بها .(٣)

٧ ـ الشيخ حمدان الفقيه ، ذُكر أيضاً ضمن شيوخه في الحديث.(٤)

---

(١) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) والكواكب السائرة (٣ / ٥١) ، شذرات الذهب (٨ / ٤٠٦) ، فهرس الفهارس (٢ / ٨٨٨ ، ٥٦٠) ، الرسالة المستطرفة (ص ٢٠٠)

(٢) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٢) .

(٣) الكواكب الدرية للمناوي (ل ٣٦٣ / أ) .

(٤) اعلام الحاضر والبادى ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٢) ولم أقف له على ترجمة .

٨ - الشيخ ناصرالدين محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي ، أحد العلماء الأفراد بمصر ، وانتهت إليه سائرالعلوم بعد موت أقرانه ، فقد كان من المتبحرين في التفسير والقراءات والفقه والحديث والأصول والمعاني والبيان والطب والمنطق والكلام ، وله الباع الطويل في كل فن ، توفي سنة (٩٦٦ هـ) وقد قارب المائة ، وقد أخذ عنه الفقه والحديث . (١)

٩ - أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد القرشي الهاشمي الشعراني الشافعي ، يتصل نسبه بمحمد بن الحنفية (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ) ولد في قلقشندة بمصر ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية وإليها نسبته : الشعراني ، ويقال الشعراوي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، صوفي ، مشارك في أنواع من العلوم . (٢)

١٠ - الشيخ محمد المناخلي ، أخو عبدالله . (٣)

١١ - الشيخ محرم الرومي . (٣)

١٢ - الشيخ حسين الرومي المنتشوي . (٣)

١٣ - الشيخ منصور الغيطى . (٣)

١٤ - السيد مسعود الطاشكندى . (٣)

---

(١) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) والكواكب السائرة (٢ / ٣٣) ، شذرات الذهب (٨ / ٣٤٨) .

(٢) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) والكواكب السائرة (٣ / ١٧٦) ، شذرات الذهب (٨ / ٣٧٢) وفهرس الفهارس (٢ / ٥٦٠) والاعلام للزركلي (٤ / ١٨٠) .

(٣) اعلام الحاضر والبادى ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) وفهرس الفهارس (٢ / ٥٦٠) ولم أقف لهم على ترجمة .

المبحث الثامن
في تلاميذه

١ ـ الشيخ سليمان البابلي المصري (٠٠ ـ ١٠٢٦هـ) الفقيه الشافعي المشهور بكثرة الاحاطة والتضلع من الفقه ، تفقه بالشيخ عبدالرحمن بن الخطيب الشربيني والشيخ سالم الشبشيري ، وأخذ عن النور الزيادي ، ورأس الفتيا بعد وفاة شيخه الزيادي ، توفي بالقاهرة .(١)

٢ ـ ابراهيم الطاشكندي .(٢)

٣ ـ الشيخ نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبدالرحمن بن علي أبو الارشاد الأُجْهُوري (٩٦٧ ـ ١٠٦٦هـ) شيخ المالكية في عصره بالقاهرة ، كان محدثا فقيها رحلة ، ودرس وأفتى وصنف وعمر كثيراً ، ورحل الناس إليه من الآفاق للأخذ عنه .(٣)

٤ ـ الولي المعتقد احمد الكلبي .(٤)

(*) ـ ابو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري (٩٩٨ ـ ١٠٨٧هـ)

---

(١) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٢١٢) وفهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) .

(٢) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) ولم أقف له على ترجمة .

(٣) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٣ / ١٥٧) وفهرس الفهارس (٢ / ٧٨٢ ، ٥٦٢) وهدية العارفين (١ / ٧٥٨) ، والأعلام للزركلي (٥ / ١٣) .

(٤) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) ولم أقف له على ترجمة .

(*) خلاصة الأثر ٣ / ١٧٤ .

✱ – عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي العجمي (٩٧٤ – ١٠٥٧ هـ) (✱ أ)

✱ – شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي القاهري الشافعي (١٠٠٠ – ١٠٧٧ هـ) (✱ ب)

٥ – ابنه الشيخ محمد تاج الدين ، مصنف كتاب " اعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤف المناوي الحدادي "(١) وكتاب آخر في ترجمة أخيه الشيخ زين العابدين المناوي(٢) وهو الناسخ للمخطوطة التي بين أيدينا " تيسير الوقوف . . . "(٣) يؤيد ذلك قول المحبي " . . . ولما عجز صار ولده تاج الدين محمد يستملي منه التآليف ويسطرها "(٤).

٦ – ابنه زين العابدين بن عبد الرؤف (. . . – ١٠٢٢ هـ)

نشأ في حجر والده وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين عدة متون وهو ابن عشر سنين منها : الزبد لإبن أرسلان والتحفة الوردية في النحو وكتاب الإرشاد في النحو للسعد التفتازاني وغيرها وتعلم التفسير والحديث والحساب والهندسة ، وبالجملة فهو عالم بمشارك في أنواع من العلوم له تآليف كثيرة ، وجمع فتاوى جده شيخ الإسلام يحيي المناوى(٥).

٧ – الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيي بن عبد الرحمن بن أبي العيش ، ابو العباس ، المقري ، التلمساني المولد المالكي (٩٩٢ – ١٠٤١ هـ) نزيل فاس ثم القاهرة ، حافظ المغرب ، كان آية في علم الكلام والتفسير والحديث ومعجزاً باهراً

(✱ أ) خلاصة الأثر (٢/ ٤٣٣)

(✱ ب) خلاصة الأثر (٤/ ٣٩)

(١) مخطوط بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (٣٧٥٨ تصنيف (١٢ / ٩٠٠) .

(٢) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٢) .

(٣) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (ل ٣٧١ / ب) .

(٤) خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) .

(٥) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ١٩٣) وهدية العارفين (١ / ٣٧٩) ومعجم المؤلفين (٤ / ١٩٦) .

في الأدب والتاريخ ، وله المؤلفات الشائعة منها : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .(١)

وذكر الكتاني في فهرسه بأنه وصف شيخه في " فتح المتعال :(٢) بالعلامة محدث العصر علامة مصر ، وقال عنه : لقيته بالقاهرة وزرته في بيته وجاءني إلى منزلي " ثم نقل عن شرحه الكبير على الجامع الصغير ، فقال : الذي مزج فيه الشرح بالمشروح امتزاج الحياة بالروح ".(٣)

٨ ـ الشريف الواولاتي : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإدريسي الواولاتي الشهير بمولاي الشريف ، ولد سنة ٩٦١ وتوفي سنة ١١٠١ هـ ، وقيل ولد سنة ٩٨١ ومات سنة ١١٠٢ هـ والإمام المعمر عالي الإسناد ، حج مع والده ودخل معه بغداد ودمشق وحلب والروم ، ولقي جماعة من العلماء أجازه بعضهم بصحيح البخاري وغيره من كتب الحديث .(٤)

٩ ـ الشمس محمد بن عبد الفتاح الطهطائي .(٥)

١٠ ـ أبو الحسن علي الحضري الرشيدي .(٥) (*)

* - محمد بن أحمد بن عيسى بن جميل الكلبي المصري (٠٠٠ ـ ١٠٥٧هـ)

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (١/ ٣٠٢) وفهرس الفهارس (٢/ ٥٦٠) ، وكشف الظنون (٢/ ١٢٣٤) والأعلام (١/ ١٣٧) ومعجم المؤلفين (٢/ ٧٨) .

(٢) فهرس الفهارس (٢/ ٥٦٠ ، ٥٦٢) .

(٣) فهرس الفهارس (٢/ ٥٦٢ ، ١٠٧٣) .

(٤) فهرس الفهارس (٢/ ٥٦٠ ، ٥٦٢) .

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٦٢) ولم أقف له على ترجمة .

(*) خلاصة الأثر (٣/ ٣٨٢)

المبحث التاســــع
فــى مؤلفاتـــه

للشيخ المناوى تآليف منيفة وتصانيف نفيسة ، ومن هذه المؤلفات مالم يطبع ولم يتوفر لعامة القراء ، ومنها ما اتجهت إليه عناية المحققين والناشرين فتوفر بين أيدى المطالعين ، وقد جمع من العلوم والمعارف على اختلاف انواعها وتباين أقسامها مالم يجتمع فى أحد ممن عاصره وقد بلغت مؤلفاته حوالي مائة مصنف ، دونت كل ما عثرت عليه من مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم ، وموثقة من المصادر التي وجدت فيها مؤلفاته وبعض دور الكتب التي توجد فيها مخطوطاته فى انحاء العالم والفهارس التي ذكرت ذلك .

والمؤلف رحمه الله يميل فى كتابته بما يسمى براعة الإستهلال فى انتقاء الألفاظ ذات السجع والمحسنات اللفظية ، ويتضح ذلك فى عنوان هذا المؤلف محل التحقيق وفي إختيار أسماء مؤلفاته الآتية :

١ ـ ابتهاج النفوس بذكر ما فات القاموس (لم يكمل) .

انظر : اعلام الحاضر والبادي .

٢ ـ اتحاف الطلاب بشرح كتاب العباب فى الفقه .

انتهى فيه إلى كتاب النكاح وحاشية عليه لكنه لم يكملها .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، إيضاح المكنون (١ / ١٩) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، على مبارك: الخطط التوفيقية (١٦ / ٥١) ، فهرس المكتبة الأزهرية (٢ / ٥٥٠) .

٣ ـ إتحاف الناسك بأحكام المناسك .

وهو كتاب في مناسك الحج على المذاهب الأربعة .

انظر: اعلام الحاضروالبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، ايضاح المكنون (١ / ٢٠) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) .

٤ ـ الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية .

مرتبه على حروف المعجم وهي فى مجلد ، أورد فيه من الأحاديث القدسية المسندة مرتبا على بابين :

الأول : فيما صدر بلفظ قال الله .

والثانى : فيما تضمن قوله تعالى ، وكلاهما على الحروف ، أوله : الحمد لله الذي نزل أهل الحديث أعلى منازل الشرف . . . الخ

انظر: اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، كشف الظنون (١ / ٧)، هدية العارفين (١ / ٥١٠)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢)، فهرس المكتبة الخديويه (١ / ٢٥٨)، معجم المؤلفين (٥ / ٢٢١)، فهرس الخزانه التيموريه (٢ / ١٧٠) .

وقد طبع الكتاب في مطبعة محمد على صبيح فى القاهرة عام ١٣٨٠ هـ وطبع أيضا بتحقيق محمد عفيف الزعبي .

٥ ـ الأحاديث المنتقاة من الميزان واللسان .

جمع هذه الأحاديث وبين الضعيف والمتروك والموضوع .

انظر: اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

٦ ـ الإحسان ببيان أحكام الحيوان .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)، ايضاح المكنون (١ / ٣٢)، هدية العارفين (١ / ٥١٠) .

٧ ـ إحسان التقرير بشرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري فى الفقه

انظر: اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، الخطط التوفيقيه لعلي مبارك (١٦ / ٥١)، فهرس المخطوطات المكتبة الأزهرية (٢ / ٥٥٠) برقم (٤٨٤) ٣٣٧٢

٨ ــ إحكام الأساس في اختصار الأساس . أي أساس البلاغة ورتبه كالقاموس .
انظر : اعلام الحاضر والبادى ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)، ايضاح المكنون (١ / ٣٤)، هدية العارفين (١ / ٥١٠)، الاعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) .

٩ ــ اختصار التمهيد للأسنوى . لكنه لم يكمله .
انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

١٠ ــ اختصار المباح في علم المنهاج للجلدكي .
انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) .

١١ ــ آداب الأكل والشرب .
انظر : الاعلام للزركلى (٦ / ٢٠٤) وتاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥١) .

١٢ ــ الأدعية المأثورة بالأحاديث المأثورة .
انظر : اعلام الحاضر والبادى ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) .

١٣ ــ إرسال أهل التعريف في شرح رسالة ابن سينا في التصوف .
انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦)، ايضاح المكنون (١ / ٥٧)، هدية العارفين (١ / ٥١٠) .

١٤ ــ إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن .
ويعرف بالطبقات الصغرى ، الفه بعد تأليف الكواكب الدرية في مناقب السادة الصوفية ، وجمع فيه جماعة من القوم من العجم والروم والحرمين واليمن والشام ومصر .
انظر: اعلام الحاضروالبادى ، هدية العارفين (١ / ٥١٠)

كشف الظنون (١ / ٧١) وفهرس المكتبه الخديويه (٥ / ٨)، تاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥١)، الأعلام للزركلى (٦ / ٢٠٤) وتوجد منه نسخة بمكتبة الشيخ عارف حكمت برقم ٩٠٠/٨/٢٧٥٤ وهي منسوخة في عهد المصنف سنة ١٠٢٥ هـ ، وأخرى في نهاية الكواكب الدرية " ذيل " رقم عام ١٦٤١ ، تصنيف ٢٦٠/٦٩، ونسخه في تركيا بمكتبة ولي الدين برقم (٩١) .

١٥ــ إسفار البدر عن ليلة القدر ، وهو كتاب في فضل ليلة القدر .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، ايضاح المكنون (١ / ٧٩)، هدية العارفين (١ / ٥١٠)، فهرس الخزانة التيمورية (٣ / ٢٩٠) .

١٦ــ أسماء البلدان .

أنظر: اعلام الحاضر والبادى ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)، ايضاح المكنون (١ / ٨٠)، هدية العارفين (١ / ٥١٠)، الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١) .

١٧ــ اعلام الأعلام بأصول فني المنطق والكلام .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣)، ايضاح المكنون (١ / ١٠١)، هدية العارفين (١ / ٥١٠)، الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١) .

١٨ــ إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب القضاعي .

وهو فهرس لكتاب اللباب فى شرح اللباب للقضاعي محمد بن سلامه بن جعفر ت ٤٥٤ هـ .

قال المناوى فى المقدمة : " والله أسأل أن ينفع به المؤمنين ، وأن يكفى هذا العبد الضعيف شر المناوئين والحاسدين آمين "

انظر: اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ،

ايضاح المكنون (١ / ١٢٦) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٦٧) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) .

فؤاد سيد : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (١ / ٤٤) برقم (٢٣١٧٠ ب) بعنوان اسعاف الطلاب بترتيب الشهاب ، وتوجد منه نسخة فى مكتبة الشيخ عارف حكمت برقم (٢٣٢/١٣/٣٦١) بعنوان : اسعاف الطلاب بترتيب الشهاب . وطبع باسم اسعاف الطلاب . . . فى القاهره - مطابع الأهرام التجارية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م بتصنيف الأستاذ أبو الوفا مصطفى المراغى .

☆ - البرهان فى دلالة خلق الإنسان والحيوان على وجود الصانع الرحمن .
منه نسخه فى مكتبة كوبريلى (٣/٣٥٣) .

١٩ - بغية الطالبين لمعرفة إصطلاح المحدثين .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ، ايضاح المكنون (١ / ١٨٨) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

٢٠ - بغية المحتاج إلى معرفة أصول الطب والعلاج .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦) ، ايضاح المكنون (١ / ١٨٩) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠) .

☆ - بلوغ الأرب لمعرفة أمثلة العرب . وهو مختصر لكتاب ثمار القلوب للثعالبى .
منه نسخه فى مكتبة كوبريلى (٢/٥٣٥) ، ونسخه فى مكتبة زاده محمد باشا برقم (٢٥٨) .

٢١ - بلوغ الأمل بمعرفة الألغاز والحيل .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، إيضاح المكنون (١ / ١٩٥) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

٢٢ - تاريخ الخلفاء .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) ، الأعلام للزركلى (٦ / ٢٠) .

٢٣ــ تجريد حاشية الحاوى فى الفروع لنجم الدين القزويني والحاشية لجده الشيخ يحيى المناوى .

انظر: إعلام الحاضر والبادي ، كشف الظنون (١/ ٦٢٧) .

* ــ التحريرات المناوية على الرسالة الدجية ، منه نسخة فى مكتبة كوبريلى برقم (٢٢٧) .

٢٤ــ التذكرة . وهى رسائل فى فنون شتى ، فيها رسائل عظيمة النفع ينبغى أن يفرد كل منها بالتأليف . واسمه «تذكرة أولي الالباب بمعرفة الآداب» .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٦)، الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١)، منه نسخه فى مكتبة عاشر افندي برقم (٤٤٦) .

٢٥ــ ترجمة الامام الشافعي (أفرده من الصفوة)

انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤١٥) الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١) .

٢٦ــ ترجمة الشيخ على الخوّاص . شيخ الشيخ عبد الوهاب الشعراني (افرده من الصفوة) .

انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤١٦) .

٢٧ــ تفسير القرآن (سورة الفاتحة وبعض سورة البقرة) .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٣)، هدية العارفين (١/ ٥١٠)، الخطط التوفيقية (١٦/ ٥١) .

٢٨ــ تنبيه الواقف فى حل ألفاظ المواقف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي .

٢٩ــ توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب . وهو شرح كبير على الخصائص الصغرى للجلال السيوطى .

انظر : إعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٤)، إيضاح المكنون (١/ ٣٣٨)، هدية العارفين (١/ ٥١٠)، الرسالة المستطرفة (ص ٢٠٣)، فهرس المكتبة الخديويه (١/ ٢٩٠ ، ٧/ ١١) .

فؤاد سيد : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (١ / ١٩١) برقم (٢٣١٦٧ب) ، فهرس المكتبه الأزهرية (١ / ٤٣٥) برقم (٩٠٨) ١٨٩٨ ويوجد منه أربع نسخ خطية بارقام مختلفة .

٣٠- التوقيف على مهمات التعاريف . ذيل لتعريفات الجرجاني وهو كتاب فى اصطلاحات المحدثين والفقهاء وغيرهم .

انظر : إعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، كشف الظنون (١ / ٥٠٨) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، معجم المطبوعات العربية (٢ / ١٧٩٩) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) منه نسخة فى دار الكتب الظاهرية برقم ٧٩١٥ " التصوف جزء ١ " ونسخة أخرى برقم ٤٦٢٩ ، ومنه نسخة أخرى بمكتبة الشيخ عارف حكمت برقم ٢٣٣٢/٣٥/٤١٠ ، ونسخه فى مكتبة أسعد أفندي بتركيا برقم (١٣٧٠) .

٣١- تهذيب التسهيل فى أحكام المساجد .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، ايضاح المكنون (١ / ٣٤١) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

٣٢- التيسير في شرح الجامع الصغير " ط " اختصره من الشرح الكبير المسمى بفيض القدير .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) ، البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٥٧) ، هدية العارفين (١ / ٥١٠) ، كشف الظنون (١ / ٥٦١) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١) ، معجم المطبوعات العربية (٢ / ١٧٩٩) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) .

محمد أسعد طلس : الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف (ص ٣٧)، فهرس المكتبة الأزهريه (١ / ٤٣٦) برقم (٣٦) ٢٥٨ وفيها نسخ كثيرة مختلفة ، فهرس الخزانة التيموريه (٣ / ٢٩٠)، فهرس المكتبة الخديويه (١ / ٢٩١ ، ٣٦٣) ومنه نسخة بمكتبة الشيخ عارف حكمت برقم ٣٨٣ - ٣٨٦ / ٣٤ / ٢٣٢ — ٢٣٧ ونسخة فى مخطوطات الجامعة الاسلاميه بالمدينة المنوره برقم ١١٣١ وقد صوّر فى المكتب الإسلامى عن طبعة بولاق سنة ١٢٨٦ هـ في مجلدين كبيرين .

٣٣— تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف .

وهو الكتاب الذى نقوم بتحقيقه (١) .

انظر: اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الاثر (٢ / ٤١٤)، ايضاح المكنون (١ / ٣٤٤)، كشف الظنون (١ / ٤٠٨ ، ١ / ٥١٩)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١)، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤)، المستدرك على معجم المؤلفين : كحاله (ص ٣٧٧) وتاريخ آداب اللغة العربية (٣ / ٣١٨) .

٣٤— الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور .

جمع فيه ثلاثين ألف حديث وبين ما فيه من الزيادة على الجامع الكبير للسيوطي وعقب كل حديث ببيان رتبته، وهو مصور في مجلدات ثلاث .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١)، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١)، الرسالة المستطرفة (ص ١٨٤)، فهرس المكتبة الخديويه (١ / ٢٩٤) ومنه نسخة فى الجامعة الاسلامية بالمدينة برقم (١٧٤١) ورقم (١٧٤٢) ورقم (١٧٤٣) عن دار الكتب المصرية بالقاهره

(١) انظر: التعريف بهذا الكتاب في المبحث الخاص به (ص ٨٠) .

٣٥ـ جمع الجوامع ـ اختصار العباب ـ (لم يكمل)

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٥) .

٣٦ـ الجواهر المضيئة في بيان الآداب السلطانية .

وهو كتاب في آداب الملوك .

انظر : خلاصة الأثر (٢/ ٤١٦)، هدية العارفين (١/ ٥١١) الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١)، تاريخ آداب اللغة العربيه (٢/ ٣٥٠)، الأعلام للزركلى (٦/ ٢٠٤) ومنه نسخة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة برقم ٣٨٢٦/ ٨٠/ ٩٠٠

٣٧ـ حاشية على شرح العباب ـ لم تكمل .

انظر : الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١) .

٣٨ـ حاشية على شرح المنهج ـ لم تكمل . انتهى فيه إلى الضمان .

انظر : اعلام الحاضر والبادى ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٥)، الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١) .

٣٩ـ الدرر الجوهريه في شرح الحكم العطائية ـ ابن عطاء الله .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، هدية العارفين (١/ ٥١١) كشف الظنون (١/ ٦٧٦)، الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١)، فهرس المكتبه الخديويه (٢/ ١١٤)، فؤاد سيد : فهرس دار الكتب المصرية (١/ ٣١٤) برقم (٢٢٧٢٦ ب) .

٤٠ـ الدرّ المصون في تصحيح القاضي ابن عجلون ـ لم يكمل .

وهو شرح على تصحيح المنهاج للبيضاوى .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٥)، ايضاح المكنون (١/ ٤٤٨)، هدية العارفين (١/ ٥١١) .

٤١ـ الدر المنضود فى ذم البخل ومدح الجود .

وهو مختصر مرتب على ثلاثة ابواب : فيما ورد في فضيلة السخاء وفي ذم البخل وفي علاجه ، أوله الحمد لله الذي من لم يسأله يغضب عليه ... الخ

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦)، كشف الظنون (١ / ٧٣٤)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، تاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥٠)، الأعلام للزركلى (٦ / ٢٠٤)، فهرس المكتبة الخديويه (٤ / ٢٣٠) .

☆ ـ رساله فى التقليد . منه نسخة فى مكتبة لالي له برقم (٣٧٦٧) بتركيا .

☆ ـ رساله فى النهي عن الكذب والغيبة والنميمة . منه نسخه في مكتبة الاوقاف العامة بالموصل برقم (١٧/٨)

٤٢ـ رفع النقاب عن كتاب الشهاب للقضاعي .

انظر : البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٥٧)، كشف الظنون (٢ / ١٠٦٧)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، منه نسخه في مكتبة عاشر أفندي برقم (٢٢٥)، ونسخه فى مكتبة لالي بتركيا برقم (٤٥٣)، ونسخه في مكتبة الاوقاف العامه ببغداد برقم (٢/١٠٠٩٥)

٤٣ـ الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم .

وهو مختصر لشمائل الترمذي ، وزاد عليه أكثر من النصف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، كشف الظنون (٢ / ١٠٤١)، ايضاح المكنون (١ / ٥٨٨)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢)، معجم المؤلفين (٥ / ٢٢٠)، خالد ريان : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٢ / ٢٨٨) ومنه نسخه بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة برقم ٢٤٢/٩٦/٩٢٩.

٤٤ـ الروض النضير فى شرح الجامع الصغير .

انظر : الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف : محمد طلس (ص ٤٠)، منه نسخه في مكتبة الاوقاف بالموصل (١٢٤/٧)، وخمسة نسخ في مكتبة الاوقاف ببغداد (٢٤٨/١) .

٤٥ــ سيرة عمر بن عبد العزيز .

انظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٥٠ ، ٦/ ٢٠٤).

٤٦ــ شرح الأربعين النووية . قال عنه الكتاني : هو أحسن شروحها

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٤) وفهرس

الفهارس للكتاني (٢/ ٥٦٢) ومنه نسخة فى الجامعة الاسلامية

بالمدينة برقم (٤٧٦) عن المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ، ونسخه
فى كوبريلى فى تركيا برقم (٢/ ٤٢٦) ، ونسخه في لالي له برقم (٤٩٢) .

٤٧ــ شرح أسماء الله الحسنى .

انظر : معجم المطبوعات العربيه (٢/ ١٧٩٩) ومنه نسخه

مخطوطه بالمكتبه البلديه ـ الاسكندريه .

* ـ شرح انموذج اللبيب . منه نسخه فى مكتبة لالى له برقم (٤٦٧) تركيا ، ونسخه فى مكتبة الاوقاف ببغداد برقم (١٠٧٠) (١/ ٣٤٢)

٤٨ــ شرح ألفية ابن الوردي في المنامات .

واسمه " الفيوض الالهيه بشرح الألفية الوردية "

انظر : اعلام الحاضر والبادى ، خلاصة الأثر (٢/ ٤١٦) ، فهرس

دار الكتب المصرية (٦/ ١٧٧) ، منه نسخة في مكتبة لالي بتركيا برقم (١٦٥٩) .

٤٩ــ شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي ، والمتن لشيخ الإسلام

زكريا الأنصاري .

انظر : معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٠ ، ٢٢١) ، فهرس المكتبة

الأزهرية (٢/ ٥٥٠) برقم (٤٨٤) ٣٣٧٢ وتوجد منه نسختان

بالظاهرية برقم ٢١٩٣ ، ٢١٩٤

انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ الفقه الشافعي ـ

للدقر (ص ١٣٤ ، ١٣٥).

٥٠ــ شرح على الفن الأول من كتاب النقاية للجلال السيوطى .

انظر : خلاصة الأثر (٢/ ٤١٣) ، الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١)

٥١ــ شرح رسالة الشيخ ابن علوان فى التصوف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦) .

٥٢ــ شرح الشفاء للقاضي عياض ــ الباب الأول .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) وفهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) .

٥٣ــ شرح على ورقات شيخ الإسلام ابن أبي شريف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

٥٤ــ شرح على ورقات إمام الحرمين .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

٥٥ــ شرح القاموس للفيروز آبادى . انتهى فيه إلى حرف الذال .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) كشف الظنون (٢ / ١٣٠٩) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) ، تاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥١) والاعلام للزركلى (٦ / ٢٠٤) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) ، فهرس المكتبة الخديويه (٤ / ١٧٤) ومنه نسخة بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينه برقم ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ ، ونسختان في مكتبة أسعد افندي برقم (٣٢٣٠) (٣٢٢٩) .

٥٦ــ شرح قصيدة بدء الأمالي للألوسي .

انظر : فهرس مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينه برقم ٧٤٣ / ١٩٥ / ٢٤٠

٥٧ــ شرح القصيدة العينيه لابن سينا فى التصوف .

انظر: اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦) ، كشف الظنون (٢ / ١٣٤٢) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) ، خطط مبارك (١٦ / ٥١) ، معجم المطبوعات العربية (٢ / ١٧٩٩) ،

الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) وقد تم طبعه في مطبعة الموسوعات

بالقاهرة بعنوان " قصيدة النفس " عام ١٣١٨ هـ .

* - شرح اللباب (للحاملي) . منه نسخه في مكتبة باريس برقم (١٠٤٦/١) .
تاريخ التراث العربي (١٩٢/٢) .

٥٨- شرح مختصر المزني - لم يكمل .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) .

٥٩- شرح مشاهد الأسرار القدسية ومطالع الأنوار الالهية لابن عربي .

انظر : كشف الظنون (٢ / ١٦٩١) ، هدية العارفين (١ / ٥١١)

٦٠- شرح منازل السائرين - في التصوف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦) وخطط

مبارك (١٦ / ٥١) .

٦١- شرح المواقف التقوية - لم يكمل .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦) .

٦٢- شرح النبذة في فضائل نصف شعبان للبكري .

وهو شرح على نبذة شيخ الإسلام البكري في فضل ليلة النصف من شعبان .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ، كشف

الظنون (٢ / ١٩٢٣) ومنه نسخة بمكتبة الشيخ عارف حكمت

بالمدينة المنورة برقم ٢٠١٦ ونسخه في مخطوطات الجامعة

الإسلامية بالمدينة برقم ١٠٥٩ من الخزانة العامة بالرباط .

ونسخة أخرى أيضاً برقم ١٦٥٣ عن المكتبة السعيديه بحيدر آباد

الهند .

٦٣- شرح نظم العقائد لابن أبي شريف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) ، الخطط

التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

٦٤- شرح هدية الناصح للشيخ أحمد الزاهد — لكنه لم يكمل

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) .

٦٥- شرح الشمائل المحمديه للترمذي .

لخص فيه شرحي عصام الدين الاسفرائيني وابن حجر الهيتمى ، ضاماً إليها بعض الفوائد .

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٤١ ، ١٠٦٠) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) ، معجم المطبوعات العربيه (٢ / ١٧٩٩) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) ، فؤاد سيد : فهرس دار الكتب المصرية (٢ / ٤٥) ونسختان برقم (٢٣٠٢٩ ب) و (٢٦٢٦٤ ب) ، خالد الريان : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريه (٢ / ٦٥٧) ، يوسف العش : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - التاريخ وملحقاته (ص ٦٣) سيره (٥٦) ، فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية (١ / ٥٤١) برقم (٤١) ٢٩٥ ، فهرس الخزانة التيموريه (٣ / ٢٩٠) ، فهرس المكتبه الخديويه (١ / ٣٦٠)

*- شمائل البشير النذير . منه نسخه في مكتبة الأوقاف العامه بالموصل (٨/١١٧) نسخة عام ١٠٧٦هـ .

٦٦- الصفوة بمناقب آل بيت النبوة .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، ايضاح المكنون (٢ / ٦٨) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) .

*- طبقات الأولياء . أشار إليه المحبي في خلاصة الأثر (٣/٦٤) .

٦٧- العجاله السنية على ألفية السيرة النبوية للعراقي .

انظر : معجم المطبوعات العربية (٢ / ١٧٩٩) ومنه نسخة في مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة رقم ٣٢٢٩ من مكتبة برلين وطبع في مؤسسة النور بالرياض ، بتصحيح الأستاذ اسماعيل الأنصاري

٦٨ـ عماد البلاغة ، ويسمى كتاب الأمثال .
مرتبٌ على الحروف ، يتضمن جملاً من الأمثال الفائقة ، والاستعارات التي استعملها الصدر الأول من المشهود لهم بالبلاغة .
انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، كشف الظنون (٢ / ١١٦٤) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) منه نسخة بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة برقم (٢٧٨٤ / ٩٩ / ٤١٦) ونسخة فى الجامعة الإسلامية برقم ٣٣٢ عن المكتبة الأزهرية ـ القاهرة .

٦٩ـ غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد .
انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، كشف الظنون (٢ / ١١٩٠) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) ، تاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥١) ، والأعلام للزركلى (٦ / ٢٠٤) ، معجم المؤلفين (٥ / ٢٢٠) ومنه نسخه بمكتبة الشيخ عارف حكمت برقم ٢٩٠٨ / ٢٥ / ٦١٠

٧٠ـ غاية الأماني على شرح العقائد النسفية للتفتازاني ـ «لم يكمل» .
انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣) ، إيضاح المكنون (٢ / ١٣٧) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

٧١ـ الفائق فى حديث خاتمة رسل الخالق ، ويسمى (المجموع الفائق) وقد جمع فيه الأحاديث القصار ، عقب كل حديث ببيان رتبته .
انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ، إيضاح المكنون (٢ / ١٥٤ ، ٤٣٧) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١) ، الخطط التوفيقية (١٦ / ٥١) ،

منه نسخه فى مخطوطات الجامعة الاسلامية بالمدينة برقم ٧٤٣

من اسكوريال بمدريد ـ اسبانيا .

٧٢ـ فتح الحَكَمْ بشرح ترتيب الحكم ـ اعنى الحكم العطائية ـ لكنه لم يكمل .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦)، ايضاح المكنون (٢ / ١٦١) .

٧٣ـ فتح الرؤوف الجواد في شرح منظومة ابن العماد .

والمنظومة في آداب الطعام ، ويعتبر أول كتاب شرحه فى الآداب

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦)، ايضاح المكنون (٢ / ١٦٢) ، فؤاد سيد : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٢ / ١٦٥) برقم (٢٢٩٦٧ ب) منه نسخه فى مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة برقم ٨١٠/١٦٢/٣١٩٠

٧٤ـ فتح الرؤوف الخبير بشرح كتاب التيسير نظم التحرير .

وصل فيه إلى الفرائض وأكمله ولده تاج الدين محمد .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤ ، ٤١٥)، إيضاح المكنون (٢ / ١٦٢) .

٧٥ـ فتح الرؤوف الصمد بشرح صفوة الزبد .

شرح فيه زبد ابن أرسلان التى نظم فيها أربعة علوم : أصول الدين ، واصول الفقه ، والفقه ، والتصوف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، ايضاح المكنون (٢ / ١٦٢) .

٧٦ـ فتح الرؤوف القادر لعبده هذا العاجز القاصر .

وهو شرح على (عماد الرضى في آداب القضاء) .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)،

البدر الطالع للشوكاني (١/٣٥٧)، ايضاح المكنون (٢/١٦٢)
منه نسخه فى مكتبة دار المخطوطات فى صنعاء برقم (١٨٧)
يقوم بتحقيقه والتعليق عليه الأستاذ عبد الرحمن عبد الله عوض بكير

نُشر ذلك فى ملحق التراث جريدة المدينة المنورة عدد ٨٠٧٠

الخميس ١٢ ذو القعدة ٤٠٩ هـ (ص ٣)

٧٧- فتح الرؤوف المجيب بشرح خصائص الحبيب .

وهو شرح صغير ، شرح فيه الخصائص الصغرى للجلال السيوطي

انظر : خلاصة الأثر (٢/٤١٤)، ايضاح المكنون (٢/١٦٢) ،

هدية العارفين (١/٥١١)، فهرس الفهارس (٢/٥٦٢)، الرسالة

المستطرفة (ص ٢٠٣) .

٧٨- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/٤١٤)، كشف

الظنون (١/١٩٣)، هدية العارفين (١/٥١١)، فهرس

الفهارس (٢/٥٦٢)، الرسالة المستطرفة (ص ١٨٦) منه

نسخة مخطوطة بمكتبة الشيخ عارف حكمت فى أصول الحديث برقم

٢٣١/٥٩/٣٢٥

ويعمل على تحقيقه الطالب أحمد مجتبى نذير لنيل درجة الماجستير

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بإشراف الدكتور محمود

أحمد ميرة .

٧٩- الفتح السماوى بشرح بهجة الطحاوي .

وهو شرح على البهجة الوردية ، ثم اختصره فى نحو ثلث حجمه

وكلاهما لم يكمل .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/٤١٥)، ايضاح

المكنون (٢/١٦٦) .

٨٠- الفتوحات السبحانيه فى شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية لجده ولي الدين العراقى .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ،كشف الظنون (١ / ٧٤٧) ،هدية العارفين (١ / ٥١١) ،فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢) ،الأعلام للزركلى (٦ / ٢٠٤) ،الرسالة المستطرفة (ص ٢٠٠) ،فهرس المكتبة الخديويه (١ / ٣٨١) ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - خالد ريان (٢ / ٣٧٠) ، فؤاد سيد : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٢ / ٨٤ برقم (٢٣٨٢٧) ومنه نسخه في مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ٣٧٢٥ عن مكتبة اسكوريال بمدريد ، ونسخه في مكتبة ايا صوفيا بتركيا برقم (٣٢٧٣) .

٨١- فردوس الجنان في مناقب الأنبياء المذكورين في القران .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ،ايضاح المكنون (٢ / ١٨٧) ،هدية العارفين (١ / ٥١١) ،الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

* - فوائد فرائد ونكت زوائد . منه نسخه فى مكتبة كوبريلى برقم (٢٢٧) .

٨٢- فيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطي .

وهو فى عدة مجلدات ضخمة ، طبع مع الجامع الصغير .

انظر : كشف الظنون (١ / ٥٦١) ،هدية العارفين (١ / ٥١١) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١) ،معجم المطبوعات العربيه (٢ / ١٧٩٩) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) ،فهرس المكتبة الخديوية (١ / ٣٦٣) ، فهرس المكتبة الأزهرية (١ / ٥٧٦) برقم (٩) ٣٩ وفيها نسخ كثيرة .

٨٣- قرة عين الإنسان بذكر أسماء الحيوان .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ،خلاصة الأثر (٢ / ٢١٥) ،هدية العارفين (١ / ٥١١) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

* - القول المأنوس بشرح مغلق القاموس ، منه نسخه فى مكتبه الأوقاف العامه ببغداد برقم (٣ / ٢٤٨) .

٨٤- كتاب الأمثال .

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، ايضاح المكنون (١ / ١٢٥) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) .

٨٥- كتاب انتقاه من لسان الميزان .

بيّن فيه الموضوع والمنكر والمتروك والضعيف ورتبه كالجامع الصغير

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١) ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

٨٦- كتاب في الأحاديث القدسية .

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

٨٧- كتاب في التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) .

٨٨- كتاب جمع فيه عشرة علوم : أصول الدين ، أصول الفقه ، الفرائض النحو ، الحساب ، التشريح ، الطب ، الهيئة ، أحكام النجوم التصوف .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥ ، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

٨٩- كتاب في التفضيل بين الملك والانسان .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) .

٩٠- كتاب في دلائل خلق الإنسان .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر

٩١- كتاب في الفرائض .

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) .

٩٢ـ كتاب في فضل العلم وأهله .

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١).

٩٣ـ كنز الحقائق فى حديث خير الخلائق أو (كنوز الحقائق ...)

كتاب في الأحاديث القصار ، جمع فيه عشرة آلاف حديث فى عشرة كراريس ، فى كل كراسة ألف حديث ، كل حديث في نصف سطر ، يقرأ طرداً وعكساً بالرمز إلى مخرجه .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤)، كشف الظنون (٢ / ١٥٢٠)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١)، الرسالة المستطرفه (ص ١٨٤)، معجم المطبوعات العربيه (٢ / ١٧٩٩)، محمدعبد المنعم : الغزو العثماني لمصر (ص ٤٢٢)، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧)، الأعلام (٦ / ٢٠٤)، الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف لطلس (ص ٤٦)، تاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥٠)، فهرس المكتبه الخديويه (١ / ٣٨٩)، فهرس الخزانه التيموريه (٣ / ٢٩٠) ومنه نسخه في مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٢٤٩) عن المكتبة الأزهرية ـ القاهره ، وأشار إليه فى الذيل (١/ ٤٣٧) .

وطبع الكتاب ببولاق سنة ١٢٨٦ هـ ثم طبع مرة أخرى سنة ١٣٠٥ هـ وفى طبعه ثالثة على هامش الجامع الصغير ، وطبع أيضا عام ١٤٠٥ هـ بتقديم وترجمة قصيرة للمؤلف : محمود محمد الزناري .

٩٤ـ الكواكب الدرية في تراجم الساده الصوفية (الطبقات الكبرى)

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)، كشف الظنون (٢ / ١٥٢٢)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، البدر الطالع (١ / ٣٥٧)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦٢)، الخطط التوفيقيه (١٦/ ٥١)،

الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤) ، معجم المؤلفين (٥ / ٢٢١) ، تاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥٠) ، معجم المطبوعات العربية (٢ / ١٧٩٩) ، الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف لطلس (ص ٢٨٢) ، خالد الريان : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريه (٢ / ٣٩٥ ، ٦٧٨) ، يوسف العش : فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريه — التاريخ وملحقاته — (ص ٢٩١) عام (٤١٦٤) ، فهرس دار الكتب المصريه (٨ / ٢١٢) ومنه نسخه بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ١٦٤١ تصنيف ٦٩ / ٢٦٠ ، وطبع في مطبعة الأنوار بالقاهرة بتصحيح الاستاذ محمود حسن ربيع وصدر منه جزءان حتى الآن .

٩٥— المحاضر الوضية في شرح الشمعة المضيئة .

وهو شرح على الشمعة المضيئة في علم العربية للسيوطي .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥) ، إيضاح المكنون (٢ / ٤٤١) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) .

٩٦— مختصر التمهيد للأسنوي — لكنه لم يكمله .

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

٩٧— مسانيد الصحابة .

انظر : اخبار التراث الإسلامي : العدد الخامس ربيع الأول ١٤٠٦هـ منه نسخة بمكتبة الشيخ ابراهيم البسام بخط الناسخ محمد بن سعد باقشير سنة ١١١٩ هـ .

٩٨— المطالب العلية في الأدعية الزهية .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٧١٤) ، هدية العارفين (١ / ٥١١) .

٩٩ـ مفتاح السعادة بشرح الزيادة .

وهو شرح قطعه من زوائد الجامع الصغير للسيوطي .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣ ، ٤١٤)، ايضاح المكنون (٢ / ٥٢٤)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١)، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

١٠٠ـ مناقب الإمام الشافعي .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)، فهرس دار الكتلب المصرية (٨ / ٢٥٢) .

١٠١ـ مناقب السيده فاطمة الزهراء (أفرده من الصفوة)

طبع باسم (اتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل) - بتحقيق : عبداللطيف عاشور .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٥)، خطط مبارك (١٦ / ٥١)، تاريخ آداب اللغة العربية (٢ / ٣٥١) .

١٠٢ـ منحة الطالبين لمعرفة أسرار الطواعين .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٦)، إيضاح المكنون (٢ / ٥٧٨)، هدية العارفين (١ / ٥١١) .

١٠٣ـ نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر فى أصول الحديث للحافظ ابن حجر

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٣)، إيضاح المكنون (٢ / ٦٢٣)، هدية العارفين (١ / ٥١١)، فهرس الفهارس (٢ / ٥٦١)، الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١)، منه نسخة فى مكتبة ولي الدين بتركيا برقم (٤٦١)، ونسخه في مكتبه زاده محمد باشا برقم (٢٢٧)

١٠٤ـ نخبة الفتاح بشرح مختصر الإيضاح - لابن حجر الهيتمي من الايضاح للنووى في مناسك الحج .

انظر: فهرس المكتبه الأزهرية (٢ / ٦٢٤ ، ٢ / ٥٥٠) برقم (٦٢٩) ٤٩٣٧

١٠٥ـ نخبة الكنوز في سر الرموز ـ حديث .

انظر : ايضاح المكنون (٢/٦٣٢) ،هدية العارفين (١/٥١١)،
منه نسخه في مكتبة ولي الدين بتركيا برقم (٧٩٥) .

١٠٦ـ النزهة الزهية فى أحكام الحمام الشرعية والطبية .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/٤١٥)،كشف الظنون (٢/١٩٤٢)، هدية العارفين (١/٥١١)، الخطط التوفيقيه (١٦/٥١)، المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧)، فهرس المكتبه الخديويه (٦/٢٠٦) . والكتاب مطبوع تحقيق :
د . عبد الحميد صالح حمدان .

١٠٧ـ النقود والمكاييل والموازين .

وهو الكتاب السابع من كتابه (تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف
طبع بتحقيق : رجاء السامرائي ـ العراق ـ ١٤٠١ هـ .

١٠٨ـ اليواقيت والدر في شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر .

انظر : اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/٤١٣)،كشف الظنون (١/١٩٣٦)، هدية العارفين (١/٥١١)، فهرس الفهارس (٢/٥٦١)، الخطط التوفيقيه (١٦/٥١)، الأعلام للزركلي (٦/٢٠٤)، فهرس الخزانه التيموريه (٣/٢٩٠)، فهرس المكتبه الخديويه (١/٢٥٥)، فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ـ مصطلح الحديث (١/٣٢٢) نسختان برقم (٣٠م و (٩١ تيمور) ومنه نسخه بالجامعة الإسلامية برقم ١٣٠٨ من المكتبة الأحمدية بحلب، ونسخه في مكتبة اسعد افندي بتركيا برقم (٥٨) .

قال المحبي رحمه الله : " وله مؤلفات أخر غير هذه ، وبالجملة فهو أعظم علماء هذا التاريخ آثاراً ومؤلفاته غالبها متداولة كثيرة النفع وللناس عليها تهافت زائد ويتغالون في أثمانها وأشهرها شرحاه على الجامع الصغير وشرح السيره المنظومة للعراقي "(١) .

---

(١) المحبي : خلاصة الأثر (٢/٤١٦) .

المبحث العاشر
وفاته

توفي صبيحة يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر صفر سنة إحدى وثلاثين بعد الألف (١٠٣١هـ) وصلى عليه بالجامع الأزهر يوم الجمعة ودفن بجانب زاويته التي أنشأها بخط المقسم المبارك فيما بين زاويتي السيد الشيخ أحمد الزاهد والشيخ مدين الأشموني ، وقيل في تاريخ موته مات شافعي الزمان رحمه الله تعالى .(١)

ولعل من أسباب وفاته أنه دُسّ عليه السم ، فتوالى عليه بسبب ذلك نقص في أطرافه وبدنه من كثرة التداوي حتى عجز عن الكتابة .(٢)

ومن جملة ما دعا لنفسه ، قوله : حفّه اللّه بلطف سماوي ، وكفاه شر المعادي والمناوي ، ونور قبره حين اليه يأوى ، وعلى الله الإتكال ، واليه المرجع والمآل ، لا ملجأ إلا إياه ، ولا قوة إلا باللّه .(٣)

---

(١) اعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢/٤١٦) .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٣) .

الفصل الثاني :

في دراسة الكتاب .

الفصل الثاني
في دراسة الكتاب

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : في منهج المصنف في كتابه .

المبحث الرابع : في موارد المصنف في كتابه .

المبحث الخامس : في أهمية الكتاب .

المبحث السادس: في النسخ الخطية التى اعتمدتها في التحقيق من حيث وصفها ، وبيان مكان وجودها ، وعدد النسخ :

أ ـ النسخة الأولى " الأصل " .

ب ـ النسخة الثانية " س" .

جـ ـ النسخة الثالثة " هـ " .

المبحث الأول
في تحقيق اسم الكتاب

سمّاه الشيخ المناوي (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف)
وبهذا الإسم ذكره كل من ترجم له ونسبه إليه .(١)

إلا أن عنوان المخطوطة الأصل واللوحة (٢/أ) ذكرته باسم (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف) ولعل هذا يعود إلى الرطوبة التي أصابت المخطوطة والسقط الذي حصل فيها مما استدعى مالكها أن يستكمل النقص وهو متميز بخط مغاير .

وجاء في النسخة الأصل (ل١٢/ب) إسم الكتاب (تفسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) .

كما جاء فيها (ل ١٢٣/ب) و (ل ١٣٩/ب) و (ل١٤٨/أ) بعنوان (تسهيل الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) .

وبهذا الإسم ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٠٨) ، بينما ذكره في موضع آخر (١/٥١٩) (تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف) .

وجاء فيها أيضا : (ل١٤٧/ب) بإسم (الوقوف على تيسير أحكام الوقوف) .

أقول : لعل هذا سبق قلم من الناسخ في تصحيف بعض الكلمات نتيجة النسخ أو الإملاء ، بينما النسخ المخطوطة الأخرى (س) ، (هـ) لم تذكره إلا بعنوان (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) في كل تسمية له .

---

(١) انظر المبحث (ص٨٠) توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

ومما يؤيد ذلك أن اسم الكتاب في النسخة الأصل (ل ٩١/أ) (ل ١٢٣/أ) (ل ١٣٩/ب) (ل ٢٧١/أ) (ل ٢٧١/ب) جاءت بعنوان (تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف) وهو الإسم الذي ذكره ابنه محمد تاج الدين في إعلام الحاضر والبادي في مؤلفات والده ، وكذا ذكره المجي في خلاصة الأثر (٢/٤١٤) وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/٥١٩) وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون (١/٣٤٤) وفي هدية العارفين (١/٥١١) والزركلي في الأعلام (٦/٢٠٤) وكحاله في مستدركه على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) .

وكذلك فهارس المخطوطات الأزهرية ، دار الكتب المصرية ، دار الكتب الظاهرية ، مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، الخديويه لم يذكروه إلا بإسم (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) .

وهو الصحيح المعتمد في تسميته والله أعلم .

المبحث الثاني
في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لقد تأكد لي صحة نسبة الكتاب (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) للحافظ عبد الرؤوف المناوى بما يأتي :

١ ـ إن عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه جاء واضحاً على الورقة الأولى من النسخة الخطية .

٢ ـ لقد قسم المصنف كتابه على سبعة كتب يبدأ كل كتاب منها بقوله : فهذا هو الكتاب ... من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، وفي نهاية كل كتاب يختمه بذكر إسم الكتاب بقوله : تمّ الكتاب ... من تيسير الوقوف ... وذلك في اللوحات التالية من المخطوط (ل٢ /أ) (ل١٢ /ب) (ل٩١ /أ) (ل ١٢٣ /أ) (ل١٢٣ /ب) (ل١٣٩ /ب) (ل ١٤٧ /ب) (ل ١٤٨ /أ) (ل٢٧١ /أ) (ل٢٧١ /ب) .

وهذا من أقوى الدلائل التى تثبت نسبة الكتاب لمصنفه رحمه الله .

٣ ـ لقد نهج كثير من المؤلفين عند التأليف أن يذكروا في مقدمة الكتاب الدوافع التى دفعتهم إلى الكتابة ، ثم يعقبون ذلك بتسمية الكتاب .

والمناوي ـ رحمه الله ـ كان على هذا النهج في كثير من مؤلفاته (كفيض القدير شرح الجامع الصغير ، إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب ، الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور وغيرها ...) .

فقد أشار في مقدمة الكتاب إلى إسمه حيث قال : فهذا كتاب اخترعت جمعه وتبويبه ، وابتدعت تأليفه وترتيبه ، وذلك أني التمست مدة مديدة وأزمنة عديدة مجموعاً حافلاً في الأوقاف لجواهر المهمات كشاف ... ولما أردت بجمعه تيسير الكشف عما أرومه في أقصر زمان والإستغناء

عن مراجعة أصوله التي هي زهاء مائة مؤلف ، إذ لا يمكن إجتماعها لديّ في كل آن ، وسميته : تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف .

٤ ـ ان هذا الكتاب (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) عزاه ونسبه للعلامة عبد الرؤوف المناوي كل من ترجم له من جملة مؤلفاته وهم :

أ ـ ابنه الشيخ محمد تاج الدين فى كتابه إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي ، والكتاب بخط الابن نفسه حيث قال : (واعلم أن هذه النسخة هي التي وقع الاختيار عليها وحررها الفقير مع والده مؤلفه ... قال أفقر الورى خويدم الفقراء محمد تاج الدين ولد المؤلف بقية المجتهدين خاتمة المحققين الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي) .(١)

ب ـ ومحمد أمين المحجي في خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

جـ ـ وحاجي خليفة فى كشف الظنون في موضعين (١ / ٤٠٨ ، ١ / ٥١٩) وذكره بقوله : تيسير الوقوف ... مجلد لبعض متأخرى الشافعية أوله : الحمد لله الذي أعزّ من وقف على قدم عبوديته ... الخ (٢)

د ـ و إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون (١ / ٣٤٤) .

هـ ـ و اسماعيل باشا أيضاً في هدية العارفين (١ / ٥١١) .

و ـ و علي باشا مبارك في الخطط التوفيقيه (١٦ / ٥١) .

ز ـ و الزركلي في الأعلام (٦ / ٢٠٤) .

ح ـ و عمر رضا كحاله في المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٣٧٧) .

ط ـ و جرجي زيدان في تاريخ آداب اللغة العربية (٣ / ٣١٨) .

---

(١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (ل ٢٧١ / أ) .

(٢) انظر (ص ١٢٠) من الرسالة ، قسم التحقيق .

ى — ومحمد أسعد طلس في الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف (ص ٦١) .

ك — وفؤاد سيد في فهرس دار الكتب المصرية (١/ ١٩٤) برقم (٢٦٢٠٣ ب) .

ل — وعبد الغني الدقر في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية — الفقه الشافعي — (ص ٧٤) برقم (٤٦٩٣) .

م — وعبد الله الجبوري في فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (١/ ٤٠٧) برقم (٣٨٥٩) .

ن — وفهرس مخطوطات جامعة أم القرى (١/ ١٦٣) .

س — وفهرس المكتبة الخديويه (٣/ ٢١٣) وفيها أربع نسخ خطية .

ع — وفهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية (٢/ ٤٨١) وفيها حوالي ثمانية نسخ خطية أذكرها لأهميتها كالآتي :

١ — نسخة في مجلد (٨٦) ١٠٨٨ بها نقص من آخرها وخروم في ٣٠٠ ورقه ومسطرتها ٢٥ سطر — ٢٢ سم . يوجد منها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٥٣٢

٢ — نسخة في مجلد بقلم معتاد بخط رجب بن شعبان الخليفي سنة ١١٠١هـ في ٢٦٤ ورقه (٧٠٩) ٥٥٨١

٣ — نسخه بقلم نسخ سنة ١٠٤٦ هـ في ٢٣٧ ورقه (٢٠٨١) ٢٦٣٢٤ مسطرتها ٢٥ سطراً — ٢١ سم . يوجد منها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٦٤٤

٤ — نسخه بقلم معتاد أحمد أبو الفضل السمهودي سنة ١٠٩٨ هـ ، نقلها عن نسخة ابن المؤلف في ٤٣٦ ورقه ومسطرتها ٢١ سطراً ٢٠ سم (٢١٣٠) سقا ٢٨٥٣٣

يوجد منها نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٦٤٥

٥ — نسخه بقلم معتاد بخط عمر بن محمد الدروي المالكي ، في ٣٣٣ ورقة ومسطرتها ٢٣ سطراً — ٢١ سم (٢١٣١) سقا ٢٨٥٣٤

٦ — نسخه بقلم نسخ بأولها وآخرها أوراق بخط مغاير في ١٨٨ ورقه ومسطرتها مختلفة — ٢٠ سم (٢٥٧٠) جوهرى ٤١٨٨٠

٧ — نسخه بقلم نسخ محمد بن جمال الدين المدبولي في ٣٥١ ورقه ومسطرتها ٢١ سطراً — ٢٠ سم (٢٦٣٤) عروسي ٤٢٣١٤

٨ — نسخه بقلم نسخ حسن الصفتي الفشني سنة ١٢٧٧ هـ في ٢٧٢ ورقه ، ومسطرتها ٢٥ سطراً — ٢٢ سم (٢٨٣٩) إمبابي ٤٨٣١٨

ف — و د . نجم عبد الرحمن خلف ، نسخه خطيه محفوظة في مكتبته الخاصة .

ص — وقد استفاد منه الشيخ أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧ هـ في حاشيته على نهاية المحتاج . (١)
والشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج . (٢)
بقولهما : (قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، في آخر الكتاب السادس . . .) .
كما نقل علي مبارك في كتابه الخطط التوفيقيه عن كتاب المصنف من الكتاب السابع في تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم . (٣)
وبهذا التوثيق لا يبقى في النفس أدنى مجال للشك في صحة نسبة الكتاب للشيخ المناوي رحمه الله .

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٣٨٧) .
(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٢٧٢) .
(٣) الخطط التوفيقيه (٢٠/٢٨) .

المبحث الثالث

في منهج المصنف في كتابه

١ — قسمه مؤلفه إلى سبعة كتب لكل كتاب منها خطبة تخصه ، يبدأه بالبسملة والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وديباجة سجع ويذكر إسم كتابه تيسير الوقوف . . . في كل كتاب من الكتب السبعة ويختمه كذلك . . . والله أعلم .

ويضم الكتاب بين ثناياه ثروة فقهية غزيرة معتمداً على الكتاب والسنة والفتاوى الفقهية ، حيث ذكر (٣٧) آيه و (٣٨)حديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة و (١٢) أثراً ، وهو في قمة الترتيب والتنظيم ، فقد قسّمَ على (٧) كتب ، موزعاً على (٨٥) باباً ، مرتبا على (٣٧) فصلاً ، مقسماً إلى (٣٠) مسألة و (٤٦٦) فرعاً و (١٧) تنبيهاً و (٢٨) حادثة و (١٤) فائدة و (٥) خواتم و (٤) واقعات ، بالإضافة الى (١) مناظرة و (٢) عجيبة و (٢) مقدمة و (١) قاعدة و (٦) غريبة و (٢) تتمة و (٢) قسماً .

٢ — يتميز الكتاب الخامس بأنه في مسائل يكثر وقوعها ويعز الوقوف على اكثر نقولها مرتبة على أبواب الفقه ، حيث أتى بالوقف في كل باب من أبواب الفقه ابتداء من الطهارة إلى نهاية باب العتق وباب أمهات الأولاد .

كما تضمنه خاتمة في باب الإجارة وهي رسالة للشيخ ابن حجر الهيتمي في اجارات الأوقاف ، قصد فيها المصنف الإستيعاب ، وشفاء الغليل في هذا الباب سماها مؤلفها : الإتحاف فى بيان أحكام إجارة الأوقاف والرسالة مرتبة على مقدمة وبابين وخاتمة .

٣ – كان الشيخ المناوي مجتهداً في المذهب الشافعي ، ناقلاً لآراء من سبقوه محققاً لأقوالهم ، وكانت له شخصيته المتميزة في الترجيح والإجتهاد في بعض المسائل الفقهية يذكرها ويقول : (ولم أر من تعرض لها) أو (لم أر من ذكره) .

٤ – اعتمد المؤلف على أقوال علماء المذهب الكثيرة فيعرض لها في المسألة ، ويوجه كل قول ، ثم يؤيد ما يراه راجحاً ، وله ترجيحات فقهية وآراء في نهاية بعض المسائل يذكرها بقوله (قلت . . .) و (أقول . . .) .

٥ – ينقل المناوي عن الفقهاء ويعطيهم قدرهم من التوقير والإحترام وينقل بعض المسائل كما هي مدونة في كتبهم ، وفي نهاية نقله للمسألة أو الفتوى يقول (. . . الخ) أو (. . . انتهى) .
وأحيانا يتصرف في نقله عن المصادر دون التقيد باللفظ الذي استخدمه الفقهاء .
ويعتمد كثيراً في نقله من مصنفات التقي السبكي ، والشهاب ابن حجر الهيتمي ، وشيخه الرملي ، وشيخ مشايخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، والماوردي ، والروياني ، وغيرهم .

٦ – يذكر بعض الأحاديث بدون أن يبين أن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل يذكرها ضمن كلامه ، ويقتبس من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار للإستدلال على ما يريده .

٧ – ضَمَّنَ كتابه كثيراً من الفتاوى الفقهية في الوقت معتمداً في ذلك على فتاوى ابن الصلاح ، والتقى السبكى ، والنووي ، وابن حجر الهيتمى .

٨ — يختصر أسماء الفقهاء ويقرنها بالمشهور من ألقابهم أو درجتهم العلمية ، أو منصبه القضائي حتى لا يكون هناك التباس في نسبة القول لقائله وزيادة في التوثيق مثل : التقي السبكى ، التاج السبكى ، البهاء السبكي ، والجلال البلقيني ، والسراج البلقينى ، والبدر البلقينى ، والعلم البلقيني ، وقاضي القضاة البيضاوي ، والشّرف الغزّي ، والشّمس الغزّي .

المبحث الرابع
في موارد المناوى في كتابه (١)

---

١ ـ الابتهاج في شرح المنهاج : على بن عبد الكافي بن على السبكى (ت ٧٥٦هـ) (ص٢٩٦)

٢ ـ الاتحاف في بيان احكام اجارة الأوقاف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى (ت ٩٧٣ هـ) (ص ١٠٧١)

٣ ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينيه : أبو الحسن على بن محمد ابن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ) (ص ١٩٨)

٤ ـ أحكام الوقف : محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى (ت ٢١٥هـ) (ص ٢٩٠)

٥ ـ أحكام الوقوف : أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ) (ص ٧٤٣)

٦ ـ احياء علوم الدين : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الغزالى (ت ٥٠٥هـ) (ص ٢٠٦)

٧ ـ أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد : محمد بن يحيى ابن سراقة البصرى (ت ٤١٠ هـ) (ص ١٢٨٦).

٨ ـ أدب القضاء : ابو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى (ت ٣٢٨ هـ) (ص ١٠٨٦)

---

(١) لكثرة تعدد موارد المصنف فى أكثر من موضع اكتفيت بذكر الرقم فى أول مكان ورد ذكره .

٩ ـ أدب القضاء : زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) (ص ١٠٩٤)

١٠ـ أدب القضاء : عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) (ص ٧٣٨ ، ١٢٤٩) .

١١ـ أدب القضاء : عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي (شرف الدين) (ت ٧٩٩هـ) (ص ٧٣٨) .

١٢ـ أدب القضاء : محمد بن يحيى بن سراقة البصري (ت ٤١٠ هـ) (ص ١٢٨٦) .

١٣ـ أدب القضاء : يوسف بن ابراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٩هـ) (ص ١٣٠٥) .

١٤ـ الارشاد : اسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله ابن المقري (ت ٨٣٧ هـ) (ص ٣٧٦)

١٥ـ أساس البلاغة : محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) (ص ١٢٧)

١٦ـ الأساليب في الخلافيات : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) (ص ٥٩٦)

١٧ـ الاسعاد بشرح الارشاد لابن المقري : الكمال محمد بن محمد ابن أبي بكر بن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) (ص ٤٠٧)

١٨ـ الاسعاف في احكام الأوقاف : ابراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢ هـ) (ص ٥٣٣)

١٩ـ اسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا بن محمد الانصارى (ت ٩٢٦ هـ) (ص ٣٧٧)

٢٠ـ الاشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار : عبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) (ص ٧٠٥)

٢١ـ اقتناص السوانح : محمد بن على بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) (ص ٥٥٢)

٢٢ـ الأم : ابوعبدالله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) (ص ٢٣٣)

٢٣ـ أمالي ابن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى (ت ٦٦٠هـ) (ص ٢٠٥)

٢٤ـ أمالي المحاملي : الحسين بن اسماعيل بن محمد المحاملي الضبى (ت ٣٣٠ هـ) (ص ١٧١)

٢٥ـ الانتصار لمذهب الشافعي : عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون (ت ٥٨٥ هـ) (ص ٥٧٦)

٢٦ـ الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف بن ابراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٩ هـ) (ص ٣٣٧)

٢٧ـ الايضاح فى الفروع : ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى (ت ٣٨٦ هـ) (ص ٢٤٩)

٢٨ـ البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي : أحمد بن محمد بن مكى بن ياسين القمولي (ت ٧٢٧هـ) (ص ١٩٧)

٢٩- بحر المذهب : عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويـاني
(ت ٥٠٢ هـ) (ص ٢٧٠)

٣٠- البداية والنهاية - تاريخ ابن كثير - : الحافظ اسماعيل بن عمر
ابن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) (ص ٥٩٧)

٣١- البسيط : ابوحامد محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥ هـ) (ص ٣٦٢)

٣٢- البيان فى شرح المهذب للشيرازى : يحيى بن أبى الخير بن
سالم العمرانى اليمانى (ت ٥٥٨هـ) (ص ٣٠٥)

٣٣- التبيان فى آداب حملة القرآن : يحيى بن شرف بن مرى النووى
(ت ٦٧٦هـ) (ص ٨٨٤)

٣٤- التتمة : عبدالرحمن بن مأمون المتولي
(ت ٤٧٨ هـ) (ص ٣٧٦)

٣٥- التجريد : يوسف بن أحمد بن كج الكجي
(ت ٤٠٥ هـ) (ص ٣٣٠)

٣٦- تحرير الفاظ التنبيه : يحيى بن شَرف بن مري النووي
(ت ٦٧٦ هـ) (ص ١٣٤)

٣٧- تحرير الفتاوى على التنبيه : أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين
ولى الدين ، ابو زرعة (ت ٨٢٦هـ) (ص ٢٦٢)

٣٨- التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني في الفقه المالكى
عمر بن على بن سالم اللخمي الفاكهانى (ت ٧٣٤ هـ) (ص ٧١٣)

٣٩ـ التحرير والمعاملة : ابو العباس أحمد بن محمد الجرجانى (ت ٤٨٢ هـ) (ص ٤٣٤)

٤٠ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن محمدبن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ) (ص ٤٠٦)

٤١ـ التحقيق : يحيى بن شرف بن مرى النووى (ت ٦٧٦ هـ) (ص ٨٩٩)

٤٢ـ التدريب (في الفقه) في الفروع : عمر بن رسلان بن نصير البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) (ص ٢٠٢)

٤٣ـ التدوين في أخبار قزوين : عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) (ص ١٠٢٦)

٤٤ـ تذكرة : علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٦٦٨هـ) (ص ٧٢٣)

٤٥ـ التذكرة : ابو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) (ص ١٠٠٤)

٤٦ـ تسريح الخاطر في انعزال الناظر : تقى الدين على بن عبدالكافي السبكى (ت ٧٥٦هـ) (ص ٥٢٨)

٤٧ـ كتاب التسهيل : محمد بن عبدالله بن مالك الطائى الجياني (ت ٦٧٢هـ) (ص ٢٢٤)

٤٨ـ تصحيح التنبيه : محي الدين يحيى بن شرف بن مرى النووى (ت ٦٧٦ هـ)(ص ١٣٤)

٤٩ـ تصحيح التنبيه : عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوى
(ت ٧٧٢ هـ) (ص ٣٦٨)

٥٠ـ التعقبات على المهمات للاسنوى : سماها (التعليق على المهمات)
الشهاب أحمد بن العماد الاقفهسي (ت ٨٠٨هـ)(ص ٣١٦)

٥١ـ التعليقة على التنبيه : ابراهيم بن عبدالرحمن الفزارى بن الفركاح
(ت ٧٢٩ هـ) (ص ١٢٩٠).

٥٢ـ تعليقة القاضي الحسين : القاضى الحسين بن محمد المروروذى
(ت ٤٦٢ هـ)(ص ١١٨٣)

٥٣ـ تفسير البحر المحيط : ابوعبدالله محمد بن يوسف بن علي بن
حيان (ت ٧٤٥ هـ) (ص ١٠١٤)

٥٤ـ التفقيه في شرح التنبيه للشيرازى : محمد بن عبدالله بن أبي بكر
الريمي (ت ٧٩٢ هـ) (ص ٣٢١)

٥٥ـ تكملة شرح المنهاج للأسنوى : بدرالدين محمد بن عبدالله بن
بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) (ص ١٠٠٨)

٥٦ـ التلخيص : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني
(ت ٤٧٨ هـ) (ص ٧٦٢)

٥٧ـ التلخيص فى الفروع : ابو العباس أحمد بن محمد بن القاص
الطبرى (ت ٣٣٥ هـ) (ص ٣٦٨)

٥٨ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين عبدالرحيم
ابن الحسن الأسنوى (ت ٧٧٢ هـ) (ص ٦١١)

٥٩ـ التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) (ص ٣٦٨)

٦٠ـ التنبيهات على أوهام المهمات : أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) (ص ٣١٦)

٦١ـ التنقيح وهو شرح على الوسيط : يحيى بن شرف بن مرى النووى (ت ٦٧٦ هـ) (ص ٢٦٧)

٦٢ـ تهذيب الأحكام : ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٦ هـ) (ص ٢٧٠)

٦٣ـ تهذيب اللغة : ابو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ) (ص ١٢٦)

٦٤ـ التوسط والفتح بين الروضة والشرح : عشرون مجلدا : احمد ابن حمدان بن احمد الأذرعي (ت ٧٨٣هـ) (ص ٢٧٨)

٦٥ـ التوشيح على التنبيه في الفقه : تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى (ت ٧٧١ هـ) (ص ٩٠٩)

٦٦ـ جامع الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) (ص ١٦٤)

٦٧ـ جامع المختصرات : احمد بن عمر بن أحمد بن مهدى النشائي (ت ٧٥٧ هـ) (ص ٣٧٧)

٦٨ـ جمع الجوامع : عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى (ت ٧٧١ هـ) (ص ٤٧٣)

٦٩ـ جواهر البحر : أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القمولي (ت ٧٢٧هـ) (ص ٢٨١)

٧٠ـ حاشية الأنوار لاعمال الأبرار للاردبيلى (ت ٧٧٩هـ) (ص ١٠١٦)

٧١ـ حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلى : الكمال محمد بن محمد ابن أبي شريف (ت ٩٠٦ هـ) (ص ٧٦١)

٧٢ـ الحاوى الصغير : عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥ هـ) (ص ٣١٤)

٧٣ـ الحاوى الكبير : على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠هـ) (ص ٣١٧)

٧٤ـ الحاوى للفتاوى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى (ت ٩١١ هـ) (ص ٦٠٨)

٧٥ـ حل مشكل النذور : الجبرتى (ص ١٢٤٧).

٧٦ـ الحلبيات : تقي الدين علي بن عبد الكافى السبكي (ت ٧٥٦ هـ) (ص ١٢٨٩).

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). (ص ١٥٣)

٧٧ـ حلية المؤمن : ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) (ص ٥٥٠)

٧٨ـ حواش على الروضة : جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٢٤ هـ) (ص ٩٤٨)

٧٩ـ حواش على المهمات على الروضة في فروع الفقه الشافعي : اسمه "معرفة الملمات برد المهمات" : عمر بن رسلان بن نصير البلقينى (ت ٨٠٥هـ) (ص ٣٠٤)

٨٠ـ خادم الشرح والروضة : بدرالدين محمد بن بهادر الزركشـــي (ت ٧٩٤ هـ) (ص ٣٧٨)

٨١ـ كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطـــط المقريزيه : ابو العباس أحمد بن على المقريزى (ت ٨٤٥ هـ) (ص ١٣٦)

٨٢ـ الدخائر : ابو المعالى مجلي بن جميع بن نجا (ت ٥٥٠ هـ) (ص ١٢٥٥) .

٨٣ـ الدلالات : عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) (ص ٤٢٢)

٨٤ـ الروض . مختصر الروضه للنووى : اسماعيل بن أبى بكر بـــن عبدالله ابن المقرى (ت ٨٣٧هـ) (ص ٣١٤)
منه نسخة في مكتبة الأوقاف بالموصل (٢/١٦٤) .

٨٥ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف بن مرى النـووى (ت ٦٧٦هـ) (ص ٢٩٩)

٨٦ـ الرونق : ابو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاســـــفراييني (ت ٤٠٦ هـ)(ص ٧١٨)

٨٧ـ زوائد الروضة : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطـــي (ت ٩١١ هـ)(ص ٩٦٧)

٨٨ـ الزيادات : ابوعاصم محمد بن أحمد بن محمد العبـــــــادى (ت ٤٥٨ هـ) (ص ٥٣٩)

٨٩ـ سنن أبي داود : ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحـــاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ) (ص ١٦٥)

٩٠ـ سنن الدارقطنى : علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) (ص ١٦٢)

٩١ـ سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن على النسائى (ت٣٠٣هـ)
(ص ١٦٣)

٩٢ـ كتاب السير الكبير : محمد بن الحسن الشيباني الحنفـــــي
(ت ١٨٩ هـ) (ص ٦٠٣)

٩٣ـ الشافي : أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى (ت ٤٨٢ هـ)
(ص ٢٩٥)

٩٤ـ الشامل ، فى الفقه : عبدالسيد بن محمد بن الصبـــــاغ
(ت ٤٧٧هـ) (ص ٢٧١)

٩٥ـ الشامل الصغير : للقزويني (ص ٨٧٥)

٩٦ـ شجرة المعارف : عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابى القاسم السلمي
(ت ٦٦٠هـ) (ص ٢٠٢)

٩٧ـ شرح الارشاد : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجرالهيتمى
(ت٩٧٣هـ) (ص ١١٠١)

٩٨ـ شرح التعجيز : (ص ٣١٨)

٩٩ـ شرح التلخيص : ابوعلى الحسين بن شعيب بن محمدالسنجـي
(ت ٤٢٧هـ)(ص ٣٦٨)

١٠٠ـ شرح الجامع الصحيح للبخارى : ابو الحسن على بن خلف بـن
بطال المغربي المالكي (ت ٤٤٩هـ)(ص ٦١٦)

١٠١ـ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى : جلال الدين
محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى (ت ٨٦٤هـ)(ص٤٧٣)

١٠٢ـ شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) (ص ١١٠٤)

١٠٣ـ شرح مختصر التنبيه لابن النقيب : الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) (ص ٧٦٤)

١٠٤ـ شرح المنهاج : محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) (ص ٦٠٦)

١٠٥ـ شرح المنهاج : الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) (ص ٧٦٤)

١٠٦ـ شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) (ص ٧٦٣)

١٠٧ـ شرح المهذب : علي بن عبدالكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) (ص ١١٤٦)

١٠٨ـ شرح الوسيط : لعدة مصنفين (ص ٩٧٨)

١٠٩ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) (ص ١٣١)

١١٠ـ صحيح الامام البخاري : ابوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) (ص ١٥١)

١١١ـ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) (ص ١٦٠)

١١٢ـ طبقات الحنفية ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ابو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) (ص ٦٠٢)

١١٣ـ طراز المحافل فى الغاز المسائل الفقهيه : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى (ت ٧٧٢هـ) (ص ٢٩٨)

١١٤ـ العباب : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) (ص ٣٠٢)، ويوجد منه نسخه مخطوطه في مكتبة الاوقاف بالموصل برقم (٨٦١) .

١١٥ـ العدة : لابي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبرى (ت ٤٩٨ هـ) (ص ٨٩٠)

١١٦ـ عيون المسائل : ابو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي (ت ٣٠٥ هـ) (ص ٧٤١)

١١٧ـ الغاية فى اختصار النهاية : عبد العزيز بن عبد السلام بن ابى القاسم السلمي (ت ٦٦٠ هـ) (ص ٣٥٨)

١١٨ـ الغاية القصوى فى دراية الفتوى : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) (ص ٢٥٥)

١١٩ـ غنية المحتاج : أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى (ت ٧٨٣هـ) (ص ٢٩٧)

١٢٠ـ الغياثي . غياث الأمم في التياث الظلم : عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) (ص ١٨٨)

١٢١ـ فتاوى ابن البزرى : عمر بن محمد بن أحمد الجزرى المعروف بابن البزرى (ت ٥٦٠ هـ) (ص ٩٥٧)

١٢٢ـ فتاوى البغوى : ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٦ هـ)
(ص ٨٣٥)

١٢٣ـ فتاوى البلقينى : أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيـــــنى
(ت ٨٠٥ هـ) (ص ٦٠٤)

١٢٤ـ فتاوى ابن رزين : تقي الدين محمد بن الحسين بن رزيـــــن
(ت ٦٨٠ هـ) (ص ١٠٨٧)

١٢٥ـ فتاوى الرملي : ابو العباس أحمد بن أحمد بن حمزه الرملـــــي
(ص ٦٢٣)

١٢٦ـ فتاوى أبو زرعة : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحســــين
(ت ٨٢٦ هـ) (ص ٦١١)

١٢٧ـ فتاوى شيخ الاسلام زكريا : ابو يحيى زكريا بن محمد الانصـــارى
(ت ٩٢٦ هـ) (ص ٣٧٩)

١٢٨ـ فتاوى السبكي : تقى الدين على بن عبد الكافي السبكـــــى
(ت ٧٥٦ هـ)(ص ٤٢٣)

١٢٩ـ فتاوى أبو شعبة : أبو شعبة (ص ٩٣٧)

١٣٠ـ فتاوى ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابـــن
الصباح (ت ٤٧٧ هـ) (ص ٢٤١)

١٣١ـ فتاوى ابن الصلاح : عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمـــــن
الشهرزورى (ت ٦٤٣ هـ) (ص ٢٦٠)

١٣٢ــ فتاوى العز ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت ٦٦٠هـ) (ص ٥٨٦)

١٣٣ــ فتاوى الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (ص ٣٩١)

١٣٤ــ فتاوى تاج الدين الفركاح : تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزارى الفركاح (ت ٦٩٠هـ)(ص ٧٢٨)

١٣٥ــ فتاوى القفال : عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزى القفال (ت ٤١٧هـ) (ص ٣٢٩)

١٣٦ــ الفتاوى الكبرى الفقهيه : احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ) (ص ٢٥٧)

١٣٧ــ فتاوى الكمال الرداد : كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) (ص ١١٢٨)

١٣٨ــ فتاوى المناوى : يحيى بن محمد بن محمد المناوى (ت ٨٧١هـ) (ص ٦٢١)

١٣٩ــ فتاوى الامام النووى : يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) (ص ٥٧٦)

١٤٠ــ فتاوى الولوالجي : ابو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت ٥٤٠ هـ) (ص ٩٩٦)

١٤١ــ الفتح بين الروضة والشرح : أحمد بن حمدان الاذرعي (ت ٧٨٣هـ) (ص ١٠٢١)

١٤٢ــ فتح البارى بشرح صحيح البخارى : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (ص ١٢٩)

١٤٣ـ فتح العزيز شرح الوجيز : عبدالكريم بن محمد القزويني
(ت ٦٢٣ هـ) (ص ١١٧١)

١٤٤ـ فتح القديرعلى شرح الهداية : محمد بن عبدالواحد المعروف
بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) (ص ١٩٢)

١٤٥ـ الفروع فى مذهب الشافعي : ابو بكر محمد بن أحمد ابن الحداد
(ت ٣٤٤ هـ) (ص ١٢٥٥) ٠

١٤٦ـ الفروع فى مذهب الشافعي : أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان
(ت ٣٥٩ هـ) (ص ٤٥١)

١٤٧ـ القواطع في أصول الفقه : ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني
(ت ٤٨٩ هـ) (ص ٧٦٦)

١٤٨ـ القواعد ، المشتمل على الأشباه والنظائر : تاج الدين
عبدالوهاب بن علي السبكى (ت ٧٧١هـ) (ص ١٠٠٧)

١٤٩ـ القواعد في الفروع : محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي
(ت ٧٩٤ هـ) (ص ٧٣٩)

١٥٠ـ الكافي : محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ)
(ص ٢٥٨، ١٠٨٧)

١٥١ـ الكامل : على بن محمد بن محمد بن عبدالكريم المعروف بابن
الأثير (ت ٦٣٠ هـ) (ص ٦٢٨)

١٥٢ـ الكشاف : (ص ١٣٠)

١٥٣ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه : احمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) (ص ٣٠٤)

١٥٤ـ اللطيف : على بن أحمد بن خيران البغدادى (ص ٣٣٦)

١٥٥ـ المبسوط : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) (ص ١٩٥)

١٥٦ـ المجرد : ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى (ت ٤٥٠ هـ) (ص ٢٦٩)

١٥٧ـ المجموع : (ص ٨٦٧)

١٥٨ـ المحرر : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) (ص ٣٤٤)

١٥٩ـ مختصر الروضة للنووى : شرف الدين عيسى بن عثمان الغزى (ت ٧٩٩ هـ) (ص ٨٦٢)

١٦٠ـ مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) (ص ٧٤١)

١٦١ـ مختصر المهمات : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) (ص ١٠٤٣)

١٦٢ـ مختصر النهاية : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) (ص ١٢٢٦).

١٦٣ـ مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة : محمد بن محمد ابن محمد العبدرى الفاسي ابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ) (ص ٧١٤)

١٦٤ـ المرغب في القضاء : على بن عبدالكافي بن على السبكي (ت ٧٥٦ هـ) (ص ١١٤٩)

١٦٥ـ المسكت : الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى (ت ٣١٧هـ) (ص ٣٢٧)

١٦٦ـ مسند الامام أحمد : الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) (ص ١٦٤)

١٦٧ـ مسودة شرح المهذب : (ص ٢٦٧)

١٦٨ـ مسودة المجموع : (ص ١٢٢٠)٠

١٦٩ـ المصابيح : (ص ٤٢٦)

١٧٠ـ المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي : أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) (ص ٢٠٣)

١٧١ـ معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع : عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكرى (ت ٤٨٧ هـ) (ص ١٦٢)

١٧٢ـ كتاب المغازى : محمد بن عمر بن واقد الواقدى(ت ٢٠٧ هـ) (ص ١٩٦)

١٧٣ـ المغرب ، فى تعرتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد المطرزى (ت ٦١٠ هـ) (ص ٤٤٩)

١٧٤ـ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) (ص ١٨٩)

١٧٥ـ المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) (ص ١٢٧)

١٧٦ـ الملتقط فى النظر المشترط : تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) (ص ٥٢٨)

١٧٧ـ منهاج الطالبين : يحيى بن شرف بن مرى النووى (ت ٦٧٦ هـ) (ص ٢٩٦)

١٧٨ـ المهذب ، فى فقه الامام الشافعي : ابو اسحاق ابراهيم بن على الفيروز ابادى الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) (ص ٤٤٧)

١٧٩ـ المهمات في شرح الرافعي والروضه : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى (ت ٧٧٢ هـ) (ص ٣٦٨)

١٨٠ـ موقف الامام والمأموم : عبد الله بن يوسف الجوينى (ت ٤٣٨ هـ) (ص ٦٤٦)

١٨١ـ النفائس : على بن أحمد اليمانى (ت ٨٠٩ هـ) (ص ٥٥٠)

١٨٢ـ نكت التنبيه : يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) (ص ١١٨٥)

١٨٣ـ نكت الحاوى : عمر بن على بن أحمد بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) (ص ٩٩٢)

١٨٤ـ نهاية المطلب فى دراية المذهب : امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) (ص ٤٣٠)

١٨٥ـ الوجيز : ابو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
(ص ١١٤٣)
١٨٦ـ الوسيط : ابو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)
(ص ١١٦٥)
١٨٧ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : علي بن عبدالله بن أحمد
الحسينى السمهودى (ت ٩١١ هـ) (ص ١٩٨)

المبحث الخامس
في أهمية الكتاب

١ — قال عنه المصنف في مقدمته : هذا كتاب اخترعت جمعه وتبويبه ، وابتدعت تأليفه وترتيبه ، وذلك أني التمست مدة مديدة وأزمنة عديدة ومجموعاً حافلاً في الأوقاف ، لجواهر المهمات كشاف ، فلم أر ما يشف الأرام ، وما يرجع إليه عند تزاحم الآراء والأفهام ، فدعاني ذلك إلى الشروع ، في مجموع جموع يحوي ما قصدته ويتكفل ببيان ما أردته ، ليكون تبصرة لنفسي ولمن تبصّرا ، وتذكرة لمن أراد أن يذكر ، ولولا إحتياجي لذلك لما تصديت لهذا الأمر العظيم ، ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم .(١)

٢ — وقال عنه ابنه الشيخ محمد تاج الدين والمجي : بعد أن ذكرا بعضاً من مؤلفاته ، وله كتاب في الأوقاف سماه (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) وهو كتاب لم يسبق إلى مثله .(٢)

٣ — وذكره حاجي خليفة بقوله : تيسير الوقوف . . . مجلد لبعض متأخري الشافعيه أوله : الحمد لله الذي أعز من وقف على قدم عبوديته . . . الخ وهو كتاب مفيد جامع لمسائل الوقف ذكر أنه جمعها من زهاء مائة مؤلف ، ورتب على مقدمة وسبعة كتب .(٣)

---

(١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (ل ٢ / أ) .

(٢) إعلام الحاضر والبادي ، خلاصة الأثر (٢ / ٤١٤) .

(٣) كشف الظنون (١ / ٥١٩) .

٤ — يعتبر الكتاب باباً مهما فى أبواب الفقه الإسلامي حيث جمع فيه كل ما يتعلق بالوقف ، ومما يدل على أهميته انتشار النسخة وكثرة ناسخيها وتوفرها لدى كثير من العلماء ، وفي معظم المكتبات كالأزهرية حيث يوجد فيها ثمانية نسخ ، والمكتبة الخديوية وفيها أربع نسخ ، ومكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، ودار الكتب الظاهرية بدمشق ، ودار الكتب المصرية ، ومكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة وغيرها .

المبحث السادس

في النسخ الخطية التي اعتمدتها في التحقيق

لقد توفر لي ثلاث نسخ لتحقيق هذا المخطوط وصفها كالآتي :

النسخة الأولى :

وهي النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة المركزية جامعة أم القرى بمكه تحت رقم (٤٨٠) فقه شافعى ، وهي في مجلد كبير عدد لوحاته (٣٧١ لوحه) بقلم نسخى متوسط ، ومقاس الكتاب (١٥ × ٢٠) تحتوي كل لوحه على (٢٣) سطراً تقريباً وحالة الكتاب عامة جيدة وهو مفكك ومحفوظ داخل جلد أحمر .

وقد فرغ المناوي من تأليفه آخر شهر رجب سنة ٩٩٣هـ .

والنسخة بخط ابن المؤلف الشيخ محمد تاج الدين وجاء بآخرها :

(واعلم أن هذه النسخة هي التي وقع الإختيار عليها وحررها الفقير مع والده مؤلفه فما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير مما يخالف بقية النسخ فاعتمده ، قاله أفقر الورى خويدم الفقراء محمد تاج الدين ولد المؤلف بقية المجتهدين خاتمة المحققين الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي .

وقد أصابت النسخة الرطوبة وحصل فيها بعض السقط مما استدعى أن يستكمل النقص بقلم آخر وهو متميز بخط مغاير كالآتي :

١ ــ عنوان الكتاب والصفحة الأولى من المقدمة .

٢ ــ من اللوحة (٦٢/ب) حتى اللوحة (٨١/أ) .

٣ ــ من اللوحة (١٢١/ب) حتى اللوحة (١٢٢/أ) .

٤ ــ من اللوحة (١٩٢/ب) حتى اللوحة (١٢٢/أ) .

وهي نسخة خزائنية دخلت في ملك مصطفى درويش المصري الشافعى ثم انتقلت إلى ملك أحمد سليمان ، وقد اتخذت من هذه النسخة أصلاً في إخراج هذا الكتاب وتحقيقه ، ورمزت لها بعبارة (الأصل) .

النسخة الثانية :

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأزهر تحت رقم (٢١٣٠) السقا (٢٨٥٣٣) فقه شافعي ، عدد أوراقه (٤٣٦) ورقه ، وقد نسخت بخط معتاد عليها بعض التصحيحات ، ومسطرتها (٢١) سطراً ١٤ × ٢٠ سم .

وتوجد نسخة من هذا الكتاب مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٦٤٥) .

وقد أشار الناسخ إلى إسمه في الورقة الأخيرة حيث قال : (كتبه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحمد ابو الفضل الحسني الشافعي السمهودي وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك سادس شهر ربيع الآخر سنة ثمانية وتسعين وألف ١٠٩٨ هـ) .

(وهذه النسخة كتبت من نسخة كتبها ابن المصنف محمد تاج الدين عبد الرؤوف المناوى الحدادي) .

لذا اعتبرتها النسخة الثانية بعد الأصل .

وقد كتب تحت إسم الكتاب مانصه ، أنقله لإرتباطه بموضوع الكتاب :

(ووقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم وأخيه محمد إمام السقا على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ أهل عصره الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الأزهر وجعلوا مقره تحت يد محمد إمام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا ثم من بعدهما يكون تحت يد أولادهما الذكور دون الإناث الأرشد منهم فالأرشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الأزهر الشريف للانتفاع به كذلك أبد الأبدين ودهر الداهرين ، وشرطا أنه لايغير إلا لأمين يحفظ التغيير فمن بدله بعد ماسمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريراً في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة ألف وثلثمايه وسبعة وثلاثين هجرية ١٣٣٧ هـ) .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (س)

وتتميز هذه النسخة بأن ناسخها دائم الترحم والترضي على الأئمة والفقهاء بقوله (رضى الله عنه) و (رحمه الله) .

ومما يلاحظ عليها أن في كل لوحة منها اللوحة ب يكون فيها طمس حوالى نصف سطر ولعل ذلك من مسطرة التصوير للإمساك بورق المخطوطة من الجانب الأيسر . وعليها بعض الحواشي .

<u>النسخة الثالثة :</u>

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأزهر تحت رقم (٢٠٨١) (٢٦٣٢٤) فقه شافعي ، عدد أوراقه (٢٣٧) ورقة . مسطرتها ٢٥ سطراً ١٦-٢١× سم .

وتوجد نسخة من هذا الكتاب مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٦٤٤) .

وهي بخط نسخ جميل ومتقن وعليها تصحيحات وهوامش ، ولا يوجد عليها اسم ناسخها إلا أنه ذكر تاريخ كتابته حيث قال : (وهذا آخر ما تيسر ايراده في هذا المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس المبارك ثاني عشري محرم الحرام سنة ١٠٤٦ هـ) .

فهي قريبة العهد بالمصنف ، وهذه النسخة من النسخ المهمة للكتاب ، وكان عليها المعول في حل كثير من الغوامض والإشكال .

تملكها عدد وافر من العلماء منهم الشيخ عبدالله أحمد السفطي الشافعي ، والحافظ القدسى ، ثم الحاج مصطفى صدقي المدرس المعروف بحارس ، ثم تملكها الشيخ عثمان اسكيشهري سنة ١١٨٢ هـ ثم انتقلت إلى الشيخ محمود بن محمد المفتى .

وقد وقفها على طلبة العلم الشريف اثنان من المشايخ فى فترتين من الزمن أولهما : محمد أحمد المحروقي سنة ١٢٣٤ هـ ، والثاني : الشيخ حسين غانم ، الوارث لهذا بمكتبة الأزهر الشريف تحريراً في رجب سنة ١٣٤٤ هـ .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (هـ) .

ومن الملاحظات على هذه النسخة ما يلي :

١ — يترك الناسخ كتابة الترضي والترحم على الأئمة والفقهاء .

٢ — اللوحه (١١٣/ب) فيها تقديم وتأخير عن الأصل وعن النسخه (س)

٣ — اللوحه (١١٧/ب) فرع : إذا أذن الراهن للمرتهن . . . ساقط كله .

٤ — اللوحه (١١٧/ب) فيها تقديم وتأخير عن الأصل وعن النسخة (س)

٥ — اللوحه (١٢٣/ب) فيها تقديم وتأخير عن الأصل وعن النسخة (س)

٦ — اللوحه (١٢٦/ب) فيها تقديم وتأخير عن الأصل وعن النسخة (س)

٧ — من اللوحة (٢٤٧/ب) حتى اللوحة (٢٤٩/أ) ساقط منها .

(الورقه الأولى من المخطوطة " الأصل ")

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج احفظ الورق
يا كبيكج احفظ هذا الكتاب

[illegible]

٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز من وقف على قوم عبودية تذللا وانكسارا [illegible]
واذل عبدا حاد عن سبيل هداه واتبع هواه واذخر عنده للمتعرضين
بالاوقاف من الثواب ما يزيد على احرازه [illegible]
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible]
[illegible] ان محمدا عبده ورسوله [illegible] وقفا على حقيقتها
[illegible] الباهرة واشرف من اتصف بالكمالات الباطنة
والظاهرة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اهل الكرم [illegible]
الذين [illegible] منهم [illegible] الاوقاف فنالوا البر [illegible]
بانفاقهم مما يحبون طوبى لهم [illegible]
تنفقون ورضي الله عن ابن عمة المطلبي القائل اذا صح الحديث
فهو مذهبي وعن ساير الايمة [illegible] الى يوم
العرض [illegible] ما دامت السموات والارض
[illegible]

(الورقة الأخيرة من المخطوطة " الأصل ")

(٧٧)

الثاني والعشرون ... من جهة
المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرق عليه والفتح لمن يأتي
او قاصد مقصدا دينيا من نحو صلاة اذا قصدها لداعي وقت
جا من اوقات الليل وما يفعله بعضهم من غلق الباب في
وقت معلوم من الليل وبعد العشا الاخرة او في وقت ما اجحف
اذا جا احد ممن ذكر لا يفتح له ... التاج السبكي رحمه الله
... الا ان كونه مدرسة شرط واقفها ان لا تفتح الا في وقت
معلوم وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمل لها ما لو شرطه
في مسجد او جامع فواضح انه لا يصح انتهى ... ما نعم ... الذي
ان يقف على بوابي احد المساجد الثلاثة فهل تقسم الغلة على
عدد الابواب وعلى عدد البوابين ... بانه يصرف
على عدد الابواب وما يخص كل باب يصرف على عدد من به من
البوابين بالسوية وما جزم في قوله فيما لو اوصى لجيرانه تقسم على
عدد الدور لا السكان ... السبكي ويقسم حصة كل دار
على عدد سكانها قال ... وهذا كله ان لم يختلف العمل في ابواب
بالتعدد للبوابين في الابواب والا تقسم على عدد البوابين لا ت
عملهم الا ... فاذا استووا فيه استووا فيما وقف عليهم
مما يقع كثيرا ان يتوجه بعض الرؤسا الى زيارة بعض المشاهد
او المساجد ويدفع برسم البوابين والخدام شيئا ويكون بعضهم متقررا
في وظيفة البوابة او الخدامة بالاصالة وبعضهم ينوب بالاجرة
عن صاحب الوظيفة فهل يختص بالمبلغ من غير دون النواب فيه
تامل والظاهر عدم الاختصاص ... بعضهم ... لو
شرط ان يصرف من وقفه للبوابين بالحرم كذا فهل يدخل النايب

٣٧١

فاجري فيها التفصيل المذكور في فتاوي السبكي الذي
حاصله ان الاستحقاق ان تعلق نصا بوظيفة كما هو الظاهر
في نحو البوابة ولم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الانابة
ولا احد بعضها فالمعلوم كله للنايب والا فللاصيل
ما ... الاستحقاق بالتولية والسد للوظيفة والا
لم يستحق واحد منهما انتهى وفي اطلاق اجراء ذلك هنا
توقف والله اعلم ... اخر ما تيسر ايراده في
هذا المجموع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب ... فرغت
من ... اخر شهر رجب الميمون سنة ٩٩ من هجرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم المبعوث لكافة الانام
عليه افضل الصلاة والسلام ... ان هذه النسخة
التي وقع الاختيار عليها وحررها العقير مع والده
... فيما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم والتاخير
مما يخالف بقية النسخ فاعتمده قاله افقر الورى جويدم
الفقير محمد تاج الدين ولد المؤلف بقية المجتهدين خاتمة
المحققين الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج احفظ الورق
يا كبيكج لا تاكل هذا الكتاب

ثم انتقل الملك الى
احمد سليمان
عفى الله عنهما
... ولد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز من وقف على قدم عبوديته
بذل الافتقار والانكسار او صدق واذل عبدا حاد عن سبيل
مولاه وابق وادخر عنده للمتصدقين بالاوقاف
من الثواب ما يزيد على حد او خاف واشهد
ان لا اله الا الله شهادة ادخرها ذخرا للآخرة
وان محمدا عبده ورسوله افضل من وقف على
حقيقة عجائب المعارف الباهرة واشرف من
اتصف بالكمالات الباطنة والظاهرة صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وصحبه اهل الكرم والشيم
الذين لم يكن احد منهم له مقدرة الا وقف فنالوا
البر من البر بانفاقهم مما يحبون تطويلا لهم وفي
ذلك قال نبينا فسل اممنا فسوف ورضي الله عن ابن
عمه الامام المطلبي القائل اذا صح الحديث فهو
مذهبي وعن ساير الائمة صلاة ورضى يقترنان
الى يوم العرض ويدوم ما دامت السموا
والارض وبعد فهذا كتاب اختصرت جمعه
وتركيبه وتبويبه وابتدعت تاليفه وترتيبه
وذلك اني التمست مدة مديدة وازمنة عديدة
مجموعا جامعا في الاوقاف بجواهر المهمات كشاف
ملم ارما يسف الاوهام وما يرجع اليه عند التزاحم

(الورقة الاولى من المخطوطة "س")

الآراء والاوهام فدعاني ذلك الى الشروع في مجموع
جموع يحوي ما قصدته ويتكفل ببيان ما اردته
ليكون تبصرة لنفسي ولمن تبصر وتذكرة لمن اراد
ان يتذكر ولولا احتياجي لذلك لما تصديت لهذا
الامر العظيم ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم
وتالله لا اعد نفسي ممن استحق حق مرتبة
التصنيف ولا ممن قارب ان يرتاد درجة التاليف
ولما اردت جمعه تيسر [illegible]
في قصر زمان والاستغناء عن مراجعة اصوله
التي هي بها ما به مولف اذ لا يمكن اجتماعها الذي
في كل آن وسميته تيسير الوقوف على غوامض احكام
الوقوف ورتبته على مقدمة في معنى الوقف و
حقيقته وسببه ومشروعيته وحكمه وسبعة
كتب [illegible] في اركانه واحكامه وشروطه
والنظر وغير ذلك وفيه ابواب اربعة عشر
الاول فيمن يصح وقفه ومن لا الثاني فيما يصح
وقفه وما لا الثالث في الموقوف عليه الرابع
في الصيغة التي لا يصح الوقف الا بها الخامس في
شروط الوقف السادس في شروط الواقفين
ومتعلقاتها [illegible] في احكام الوقف اللفظية
[illegible] في احكامه المعنوية التاسع في النظر

(الورقة الأخيرة من المخطوطة س). ٤٨

المجموع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب فرغت من نا تبغه اخر
شهر رجب الميمون سنة ٩٠٩ من هجرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم المبعوث لكافة الانام عليه افضل
الصلاة والسلام واعلم ان هذه النسخة هي التي
وقع الاختيار عليها وحررها الفقير مع والده
مولفه مما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم
والتاخير مما يخالف بقية النسخ فاعتمدها لتبه
الفقير الى الله سبحانه وتعالى احمد ابو الفضل الحنبلي
الشافعي السهودي وكان الفراغ من كتابته
يوم الثلاثا المبارك سادس شهر ربيع الاخر
سنة ثمانية وتسعين والف
١٠٩٨

وهذه النسخة كتبت من نسخة كتبها ابن المصنف
محمد تاج الدين عبد الروف المناوي الحدادي
عفى الله له ولوالديه امين امين امين

وقف لله تعالى حسين غانم الفقير الى الله تعالى الوارث لهذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر بالإتمام
الحمد لله الذي أعز من وقف على قدم عبوديته تذللا وانكسارا وصدقه وأذل
عبدا حاد عن سبيل هداه وأبق، وادخر عنده للمتصدقين بالأوقاف من الثواب
ما يزيد على أخذ أوقاف، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أتخذها ذخرا للآخرة
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من وقف على حقيقة غياب المعارف الإلهية
وأشرف من اتصف بالكمالات الباطنة والظاهرة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
أهل الكرم والشرف الذين لم يكن أحد منهم له مقدرة الأوقف. فنالوا البر
بإنفاقهم مما يحبونه، طوبى لهم وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، ورضي الله عن [illegible]
الإمام المطلبي القائل إذا صح الحديث فهو مذهبي، وعن سائر الأئمة صلاة وسلاما
يقترنان إلى يوم العرض، ويدومان ما دامت السماء والأرض، وبعد فهذا
كتاب اخترعت جمعه وتبويبه، وابتدعت تأليفه وترتيبه، وفرقت [illegible]
من مدبره وأزمنة عديدة، مجموعا حافلا في الأوقاف، لجواهر المعاني كشافا
فلما رأيت [illegible] الآراء، وما يرجع إليه عند تزاحم الآراء والأفهام، فدعاني ذلك
إلى الشروع في مجموع جموع يحوي ما قصدته ويتكفل ببيان ما أردته، ليكون
تبصرة لنفسي ولمن يتبصره وتذكرة لمن أراد أن يتذكر، ولولا احتياجي لذلك لما
تصديت لهذا الأمر العظيم ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم، وما أنا إلا أحد
ممن استحق بجوهرته التصنيف، ولا ممن قارب أن يرقى درجة التأليف
وإنما أردت بجمعه تيسير الكشف عما رومه في أقصر زمان، والاستغناء عن مراجعة
أصوله التي هي [illegible] آية [illegible] إذ لا يمكن اجتماعها لذي في كل آن [illegible]
تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف [illegible] على مقدمة في معنى
الوقوف وحقيقته، وسببه ومشروعيته، وحكمه، وسبعة كتب الأول في
أركانه، وأحكامه، وشروطه، والنظر وغير ذلك [illegible] أبواب أربعة عشر
الأول فيمن يصح وقفه [illegible] فيما يصح وقفه وما لا [illegible] في الموقوف
عليه [illegible] في الصيغة التي [illegible] الوقوف الأهلي [illegible] في شروط الوقف
[illegible] في شروط الواقفين ومتعلقاتها [illegible] في اجتماع الوقف اللفظية

[illegible] في أحكامه المتنوعة [illegible] في النظر ووظيفة الناظر ومتعلقات
ذلك [illegible] في تعطل منفعة الموقوف [illegible] في تغيير صيغة الموقوف
الحادي عشر في [illegible] شرط الواقف. والاختلاف في الموقاف الثالث عشر
في الاستنابة في الوظائف الرابع عشر في حكم النزول عن الوظائف الكتاب [illegible]
في الألغاز والحيل والوقائع والحوادث الكتاب [illegible] في الجيب [illegible]
في نقض القسمة [illegible] في مسائل [illegible] ووقوعها، وليس النقل في الكتب
[illegible] على أبواب الفقه لما فيه من سهولة الكشف عليها من مظانها [illegible]
في مسائل منثورة [illegible] من الفتاوى الفرعية من الكتب الغريبة [illegible]
[illegible] السابع في الكلام على الدراهم والدنانير المشروطة في كتب الموقاف
[illegible] فيما للأرباب الوظائف وعليهم والله سبحانه أسأل وبنبيه [illegible]
ليتوسل [illegible] أن يقف الطالب منه على كنوز [illegible] ونظره من ذخائره بمعادن [illegible]
وأن [illegible] مؤلفه [illegible] ولا يؤاخذ بما قصر [illegible] إنه الجواد
الكريم الرؤوف الرحيم، [illegible] الإمام أبو المعالي الزملكاني، [illegible] أبي العباس
ابن [illegible] المصنفات إذا تواردت في فن واحد، فإما أن يحط المتأخر منها عن
المتقدم، فهو كإيقاد المصباح في الصباح [illegible] فهو كالة القدح في [illegible]
أو ينقص عليه، فهو كالحلا المفيد لصفا الصفات وإنما يندرج في القسم الثالث
تصنيف كشف معنى مستوراه وعرف بحثا مغموراه وكشف مقفلاه ورتب مهملا
وزاد على بيان ما كان قبله مجملا [illegible] وها أنا أشرع في المرام بعون الملك
العلام فأقول [illegible] أعلم أن الوقوف يحتاج إلى معرفة معناه لغة وعرفا [illegible]
وشروعيته وركنه وحكمه [illegible] معناه لغة فهو في الأصل الحبس
[illegible] ووقفت [illegible] فيما [illegible] حاجة المتلوم
[illegible] وقولها الركاب موقفه [illegible] في التهذيب
[illegible] تعنف وذاتك [illegible] والوقف الأرض على المساكين حبسا ورجل
وقاف [illegible] فقد وقعت [illegible] شبهة وما كنت وقافا على الشبهات
[illegible] أن المؤمن وقاف [illegible] وليس كحاطب ليل قالوا الوقاف الذي لا يستعجل

(الورقة الأخيرة من المخطوطة " هـ ")

وقف لله تعالى

ما يقبل عقله ويحمله قواه ويصل اليه فهمه والكف عن ذكر الفاظ ليس ما يفهمها من اعيها كالتجلي والمشاهدة ورفع الحجاب اذا كان السامع بعيدا عنها فان في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفى بل يأخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر وتربيته على التدريج قال السبكي واسه واسى في الفاظ جرت من بعض سادات القوم لم يعنوا بها ظواهرها وانما عنوا بها امورا صحيحة فلا ينبغي للشيخ ان يقصر عن تفهيمه فانه يحصل مثل قول بعضهم العلم حجاب فانه لا يريد ظاهر ما يفهمه المريد منه ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدي الكشف عنه اليه وكم من الفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر فلا يوجب النقد في قائلها بل يسلم اليه حاله ويقيم عذره فيما سقط من شفتيه حال غيبته فان الشارع لم يكلف غائب الذهن هذا اذا فقدت اسباب التأويل للكلامه وكثيرا ما يوجد في كتب الاوقاف شرط الواقف كون شيخ الخانقاه لا وظيفة له غيرها وقد سئل عن ذلك البلقيني فاجاب بانه لا يعمل به حيث تعينت في اقامة من له وظيفة بمكان غيرها لامور تظهر في ذلك الوقت العشرون القراء على نحو قبر او تربة او مدرسة فعلى الواحد منهم ان يقرأ ثم يسال الله ان يجعل ثواب تلك القراءة للواقف فان الثواب قد حصل للقارئ وسؤاله اياه دعاء ترجى اجابته وذلك لا مانع له ومع ذلك لا يجزم بوصول القراءة بذلك للميت بل هو الى الله ان استجاب الدعاء وصل والا فلا قال السبكي فان لم يحصل دعاء الى فلا احد سأل ثواب قراءته اليه لم يصح لانه لا يستحق المعلوم لان ذلك تصرف في الثواب بغير اذن الشارع واذا اخذ على قياس الامور الفقهية يقال انه لم يتصل بالميت ولا يصح التصرف فيه فالذي يقولون في كتب الاوقاف وغيرها ويهدي ثواب ذلك الى الميت او للواقف مرادهم به الدعاء لانه المعهود في العادة والدعاء قد اجمعوا على حصول المدعو به ان استجيب واما ثواب الدعاء نفسه فللداعي الحادي والعشرون شاد العمائر من حقه التلطف والرفق بالبنائين وان لا يستعمل احدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه من الاكل او يطعمه وعليه ان يطلق له سلاحه اوقات الصلوات مع الاحتياط في كل ذلك للوقف الثاني والعشرون بواب الجامع او المدرسة من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرق عليه والفتح لساكن او قاصد مقصدا دينيا من نحو صلاة او اشتغال اي وقت جاء من اوقات الليل وما يفعله بعضهم من

وقف لله تعالى

غلق الباب في وقت معلوم من الليل او بعد العشاء الاخيرة او في وقت ما فرحيث اذا جاء احد ممن ذكر لا يفتح له قال التاج السبكي وغيره لا يجوز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا تفتح الا في وقت معلوم وفي صحة هذا الشرط نظر واحتمال واما شرطه في مسجد او جامع فواضح انه لا يصح . مما تعم به البلوى ان يقف على بوابي احد المساجد الثلاثة فهل تقسم الغلة على عدد الابواب او على عدد البوابين افتى بعضهم بانه يصرف على عدد الابواب فما يخص كل باب يصرف على عدد من به من البوابين بالسوية وما خذه قولهم فيما لو وصى لجيرانه يقسم على عدد الدور لا سكانها قال السبكي ويقسم حصة كل دار على عدد سكانها ويحتمل ان هذا كله ان لم يختلف العمل في الابواب بالتعدد للبوابين في الابواب والا قسم على عدد البوابين من كان عملهم الى مقصود فاذا استووا فيما استووا فيما وقف عليهم . مما يكثر ان يتوجه بعض الرؤساء الى زيارة بعض المشاهد والمساجد ويدفع برسم البوابين الخدام شيا ويكون بعضهم مقررا في وظيفة البوابة والخدمة بالاصالة وبعضهم ينوب بالاجرة عن صاحب الوظيفة فهل يختص بالمبلغ من قرر دون النواب فيه تامل والظاهر عدم الاختصاص ثم رأيت بعضهم سئل عما لو شرط ان يصرف من وقفه للبوابين بالحرم كذا فهل يدخل النائب فاجرى فيها تمام التفصيل المذكور في فتاوى البلقيني الذي حاصله ان الاستحقاق ان تعلق بسد الوظيفة كما هو الظاهر في نحو البوابة لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاستنابة ولاحد مقتضي لها فالمعلوم كله للنائب والا فالاصيل ما لم يتعلق الاستحقاق بالتولية والسد للوظيفة والا لم يستحق واحد منهما انتهى وفي اطلاق لجوازه هنا توقف والله تعالى اعلم وهذا اخر ما تيسر ايراده في هذا المجموع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكان الفراغ هذه النسخة يوم الخميس المبارك ثاني عشري محرم الحرام

سنة

١٢٤٦

القسم الثاني :

قسم التحقيق .

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعزّ من وقف على قِدَم عبوديته تذللا وانكسارا وصدق . وأذلّ عبدا حاد عن سبيل هداه وأبقّ ، وادّخر عنده للمتصدقين بالأوقاف من الثواب ما يزيد على أحد (١) أو قاف (٢) . وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له شهادة أتّخذها (٣) ذخرا (٤) للآخرة وأنّ محمدا عبده ورسوله أفضل من وقف على حقيقة عباب (٥) المعارف الباهرة ، وأشرف من اتّصف بالكمالات الباطنه والظاهرة . صلى اللّه وسلم عليه وعلى آله وصحبه أهل الكرم والشرف . الذين لم يكن أحد منهم له مقدرة إلا وقف، (٦) فنالوا البِرَّ مِن البَرِّ (٧) بانفاقهم مما يحبون ،

---

(١) أحد : بضم أوله وثانيه معا : إسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر ، وبينه وبين المدينه قرابة ميل فى شمالها . معجم البلدان ـ ياقوت الحموى (١/ ١٠٩) وآثار المدينة المنورة ـ عبدالقدوس الأنصارى (ص ١٩٧) .

(٢) أو : حرف عطف ، و (قاف) ذكره المصنف للسجع ، وحيث قابله المصنف بـ(أحد) تبين أنه قصد الإشارة إلى قول القائلين بأنه الجبل المحيط بالأرض الذى فسروا به حرف قاف المبدوء به سورتها في القرآن الكريم كما في (معجم البلدان) (٤/ ٢٩٨) وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٧/ ٢ ، ٣) أقوال أخرى فى تفسير (قاف) ، والقول الصواب فى الحروف المقطعة بأوائل السور أن يوكل علم المراد بها إلى الله تعالى .

(٣) س (ادخرها) .

(٤) هـ (دخرا) .

(٥) العباب في اللغة البحر ، وهو استعارة للعلوم الكثيرة .

(٦) أى وقف أوقافا في سبيل اللّه .

(٧) (البر) الأولى بكسر الباء هي الاحسان ، (والبر) بفتح الباء اسم من اسماء اللّه تعالى ، وبينهما جناس ناقص .

طوبى لهم (وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)،[(١)] ورضى الله عن ابن عمه[(٢)] المطلبي، القائل : (إذا صح الحديث فهو مذهبي)،[(٣)] وعن سائر الأئمة صلاة ورضا يقترنان إلى يوم العرض . ويدومان مادامت السموات والأرض .

وبعد : فهذا كتاب اخترعت جمعه وتبويبه . وابتدعت تأليفه وترتيبه . وذلك أني التمست — مدّة مديدة ، وأزمنة عديدة — مجموعا حافلا في الأوقاف ، لجواهر المهمات كشّاف ، فلم أر مايشفى[(٤)] الأرام،[(٥)] وما يرجع إليه عند تزاحم / الآراء والأفهام ، فدعانى ذلك إلى الشروع (س ٢/ب) في مجموع جموع يحوى ما قصدته ، ويتكفّل ببيان ما أردته ، ليكون تبصرة

---

(١) آية (٢٦) من سورة المطففين . وأولها (خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) .

(٢) س ، هـ (الإمام) . والمراد به الإمام الشافعي رضى الله عنه ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي (ابوعبدالله) (١٥٠-٢٠٤هـ) يلتقى نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى (عبد مناف)، أحد الأئمة المجتهدين الأربعة ، وإليه تنسب الشافعية ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، المبسوط فى الفقه .
كتاب الرسالة (ص ٧)، وطبقات الشافعية للإسنوى (١/ ١١) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى (١/ ٤٤)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٥)، والغياثى : للجوينى (ص ٢٩٥) .

(٣) هذه العبارة مشهورة عن الإمام الشافعي .
أنظر: (معنى قول الإمام المطلبي "إذا صح الحديث فهومذهبى") للسبكى ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣/ ٩٩) ومناقب الشافعي للبيهقى (١/ ٤٧٦) وحلية الأولياء (٩/ ١٠٦) .

(٤) فى س ، هـ (ما يشف) .

(٥) س (الاوام) .

لنفسي ولمن تبصّر ، وتذكرةِ لمن أراد أن يتذكّر ، ولولا احتياجي لذلك لما تصدّيت لهذا الأمر العظيم ، ولما تعرّضت لهذا الخطب الجسيم ، وتالله إني [١] لا أعد نفسي ممن استحق ـ بحقّ ـ مرتبة التصنيف ، ولا مِمّن قارب أن يرقى [٢] درجة التأليف ، وإنما أردت بجمعه تيسر الكشف عما أرومه في أقصر زمان ، والاستغناء عن مراجعة أصوله التي هي زهاء مائة مؤلَّف إذ لا يمكن اجتماعها (٢/ب) لديّ في كل آن .

وسميته " تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف " [٣] .

ورتّبته على مقدمة " في معني الوقف [٤] وحقيقته ، وسببه ، ومشروعيته ، وحكمه " وسبعةِ كتبٍ :

الأول : في أركانه وأحكامه وشروطه والنظر وغير ذلك ، وفيه أبواب أربعةَ عشر :

الأول : فيمن يصح وقفه ومن لا .

الثاني : فيما يصح وقفه وما لا .

الثالث : في الموقوف عليه .

الرابع : في الصيغة التي لا يصح الوقف [٥] إلا بها .

الخامس : في شروط الوقف .

السادس : في شروط الواقفين ومتعلقاتها .

السابع : في أحكام الوقف اللفظية / . (هـ ٢/ب)

---

(١) س (إني) ساقطه .

(٢) س (يرتاد) .

(٣) س ، هـ (الوقوف) .

وانظر : تحقيق اسم الكتاب (ص ٧٨) .

(٤) هـ (الوقوف) .

(٥) هـ (الوقوف) .

الثـــامن : في أحكامه المعنويه .

التاســـع : فى النظر / وشروطه ووظيفة الناظرومتعلقات ذلك.(س ٣/أ)

العاشـــر : في تعطّل منفعة الموقوف .

الحادى عشر : في تغيير هيئة الموقوف .

الثاني عشـر : في اندراس شرط الواقف والاختلاف في الأوقاف.

الثالث عشر : فى الاستنابة في الوظائف .

الرابع عشـر : في حكم النزول عن الوظائف .

الكتاب الثانى : في الألغاز والحيل والواقعات والحوادث .

الكتاب الثالث : في الحجب .

الكتاب الرابع : في نقض القسمة .

الكتاب الخامس : في مسائل يكثر وقوعُها ، ويعزّ النقل فى أكثرها، مرتبة علىأبواب الفقه ، لما فيه من سهولةالكشف عليها من مظانّها .

الكتاب السادس : في مسائل منثوره لخّصتها من الفتاوى الغريبة، والكتب الفريدة لِيُقاس بها غيرها .

الكتاب السابع : فى الكلام على الدراهم والدنانير المشروطه فى كتب الأوقاف ونحوها .

وخاتمةٍ : فيما لأرباب الوظائف وعليهم .

واللّه سبحانه أسأل ، وبنبيه محمد أتوسل . أن يوقف (١) الطالب منه على كنوز مُفاد . (٢) ويظفره من ذخائره بمعادن معاد . وأن يغفـــر لمؤلفه ومَن عليه وقف . ولا يؤاخذه بما قصّر واقترفْ (٣/أ) إنه الجـــواد الكريم الرؤوف الرحيم .

---

(١) هـ (يقف) .

(٢) هـ (مفاده) .

قال الإمام أبو المعالي الزملكاني (١) ـ كالعلامه أبي العباس ابن المنيَّر (٢): المصنفات إذا تواردت في فن واحد فإما أن ينحط (س ٣/ب) المتأخر منها عن المتقدم فهم (٣) كايقاد المصباح في المصباح، (٤) أو يكافيه فهم (٣) كاجالة (٥) القدح في القداح، أو يُنيف عليه فهم (٣) كالجلا المفيد لصفا الصفاح. (٦) وإنما يندرج في القسم الثالث تصنيف كشف معنى

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، الأنصاري الدمشقي الشافعي (كمال الدين، ابو المعالي) المعروف بابن الزملكاني (٦٦٧-٧٢٧هـ) فقيه، اصولي، أديب، نحوي، من تصانيفه: الفتاوى، البرهان، الكاشف في اعجاز القرآن، وشرح قطعة من المنهاج.
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٩٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٨٣) والدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٧٤) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩/ ٢٧٠).

(٢) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن مختار الجذامي، الجروي، الاسكندري، المالكي (٦٢٠- ٦٨٣هـ) عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والأدب والفقه، والاصول، وتولى قضاء الاسكندرية. من تصانيفه: البحر الكبير في بحث التفسير، الانتصاف من صاحب الكشاف، وديوان خطب.
فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (١/ ١٤٩) والديباج المذهب لابن فرحون (ص ٧١) وشذرات الذهب (٥/ ٣٨١).

(٣) س، هـ (فهو).

(٤) هـ (الصباح).

(٥) س (كاحالة).

(٦) هـ (الصفات).

مستورا . وعرف بحثا مغمورا ، وكشف مقفلا ، ورعى مهملا ، ودعا إلى بيان ما كان قبْله مجملا وإلا فلا انتهى .

وها أنا أشرع فى المرام بعون الملك العلام فأقول :

المقدمة : اعلم أن الوقف يحتاج إلى معرفة معناه لغة وعرفا ، وسببه ، ومشروعيته ، وركنه ، وحكمه .

فأما معناه لغة : فهو في الأصل الحبس، (١) قال عنتره العبسى (٢) :

وَوَقَفْتُ فيها نَاقَتى فَكَأَنَّها * فَدَنٌ لأَقْضِيَ حَاجَةَ المُتَلَوِّمِ . (٣)

وقال غيره :

وَقَوْلُها وَالرِّكابُ مُوقَفَةٌ * أَقِمْ عَلَيْنا يا أَخِي فَلَم أُقِمِ . (٤)

---

(١) انظر مادة " وقف " فى :
تهذيب اللغة للأزهرى (٩ / ٣٣٣) والصحاح للجوهرى (٤ /١٤٤٠) وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٤ / ١٩٤) والقاموس المحيط للفيروز ابادى (٣ / ٢٠٥) ولسان العرب لابن منظور (٦ / ٤٨٩٨) وتاج العروس للزبيدى (٦ / ٣٦٩) والمصباح المنير للفيومى (٢ / ٣٤٦) .

(٢) س (العبسي) ساقطة .
هو : عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي (... ـ نحو ٢٢ ق هـ) أشهر فرسان العرب فى الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى ، وفى شعره رقة وعذوبة ، من أهل نجد ، أمه حبشيه .
الأغانى للأصبهانى (٨ / ٢٩٨٣) وخزانة الأدب للبغدادى (١ / ١٢٨) والشعر والشعراء لابن قتيبه (١ / ٢٥٠) .

(٣) هذا البيت المذكور من معلقته المشهورة .
انظر شرح المعلقات السبع للزوزني (ص ١٣٧) .

(٤) انظر هذا البيت في لسان العرب (٦ / ٤٨٩٨) وتاج العروس (٦ / ٣٦٨) .

وفي التهذيب: (١) مالك تقف دابتك (٢) تحبسها بيدك ، ووقف الأرض على المساكين حبسها ، ورجل وقاف متأن غير عجل . قال :

فقَدْ وقَفتْني بَيْنَ شَكٍّ وشُبْهَةٍ * وما كُنْتُ وقَّافاً علَى الشُّبُهاتِ . (٣)

وفي الحديث " إن المؤمنَ وقَّافٌ ، متأنٍّ ، وليس كحاطب ليل ". (٤)

قالوا : الوقاف الذى لا يستعجل / في الأمور (هـ ٣/أ)

/ والوقاف المحجم عن القتال كأنه يقف نفسه عنه ويعرفه، قال : (٥) (س ٤/أ)

وإنْ يَكُ عبدُ اللهِ خَلّي مَكانَهُ * كما (٦) كانَ وقّافاً ولا طائِشَ (٧) اليَدِ . (٨)

---

(١) تهذيب اللغة للأزهرى (٩/٣٣٣) .

(٢) هـ (ودابتك) .

(٣) لسان العرب (٦/٤٨٩٨) .

(٤) انظر : فردوس الأخبار للديلمى (٤/٤٦٢) والتعليق عليه ، والحديث لم يثبت ، وقد أشبع المصنف القول في التنبيه على عدم ثبوته في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) (٦/٢٥٦، ٢٥٧).

(٥) هو دُرَيد بن الصمة . تاج العروس للزبيدى (٦/٣٦٩) .
دريد بن الصمة الجشمي البكرى (٠٠٠ — ٨ هـ) من هوازن شجاع ، من الشعراء ، المعمرين في الجاهلية كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم . أدرك الاسلام ، ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين .
تهذيب الأسماء واللغات للنووى (١/١٨٥) والأغانى (١٠/٣٤٦٧)

(٦) س ، هـ (فما) وهو الصواب .

(٧) س (طايل) تصحيف .

(٨) هذا البيت من اختيار الأصمعي ، فى الأصمعيات (ص ١٠٨) وانظر : لسان العرب (٦/٤٨٩٨) وتاج العروس (٦/٣٦٩) وتهذيب اللغة (٩/٣٣٣) .

والوقف (١) في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى . قال الزمخشري : (٢) ومن المجاز (٣/ب) وقّفته على ذنبه وعلى سوء صنيعه . ووقَف على المعني وأحاط به . ووقّفتُ الحديثَ توقيفاً : بيّنتُه . ووقَف أرضه على وَلده . ووقَف القِدْرَ بالميقاف – أي المغرفة – وَقْفَاً : أدام غلَيانَها (٣) انتهى . وقيل للموقوف وقفا تسمية بالمصدر مبالغة كنسج اليمن وضرب الأمير فلهذا يجمع على أفعال فيقال وقف وأوقاف كوقت وأوقات ، وجمع الحُبسِ حُبُسٌ ، بضم الباء كما قاله الأزهري، (٤) وجعله الراغب (٥) حقيقة فى منع الشيء ،

---

(١) هـ (والوقوف) .

(٢) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (ابو القاسم) (٤٦٧ – ٥٣٨ هـ) مفسر ، محدث ، متكلم ، نحوى ، لغوى قدم بغداد ، وسمع الحديث وتفقه ، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله . من تصانيفه :
ربيع الأبرار ونصوص الاخبار ، الفائق فى غريب الحديث ، الكشاف عن حقائق التنزيل .
وفيات الاعيان لابن خلكان (٥/ ١٦٨) واللباب فى تهذيب الانساب (١/ ٥٠٦) وطبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٠٤) .

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (ص ٦٨٦) .

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروى الأزهرى الشافعي (ابو منصور) (٢٨٢ – ٣٧٠هـ) كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة ، من تصانيفه : تهذيب اللغة ، التقريب فى التفسير، الزاهر فى غرائب الألفاظ ، شرح الفاظ مختصر المزنى .
تهذيب اللغة (٤/ ٣٤٢) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٤٩) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٩٦٠) .

(٥) الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٠٠٠ – ٥٠٢هـ) أديب ، لغوى ، حكيم ، مفسر ،

===

ومجازا في التسبيل على سبيل الاستعارة ، لأن الشيء المسبل كأنه ممنوع من الحركة (١) ، ووقف بلا همز هو الصحيح المشهور (٢) ، وأمّا بهمز فلغة تميم وهي نادرة ، بل أنكرها الأصمعى (٣).

ونقل المحقق ابن الهمام (٤)

=== من تصانيفه : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، محاضرات الأدباء ، تحقيق البيان فى تأويل القرآن .

سير أعلام النبلاء للذهبى (١٨ / ١٢٠) والوافى بالوفيات للصفدى (١٣ / ٤٥) وبغية الوعاة للسيوطى (ص ٣٩٦).

(١) المفردات فى غريب القرآن (ص ٥٣٠).

(٢) فتح البارى شرح صحيح الإمام البخارى (٥/٤٠٢).

(٣) عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد (١٢٢ — ٢١٦ هـ) أديب ، لغوى ، نحوى ، محدث ، فقيه ، أصولى ، قدم بغداد أيام هارون الرشيد . من تصانيفه : نوادر الإعراب ، الاجناس فى أُصول الفقه ، كتاب اللغات .

تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٧٣) وانباء الرواة للقفطى (٢/١٩٧) وبغية الوعاة للسيوطي (ص ٣١٣) وميزان الاعتدال للذهبى (٢/٦٦٢).

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الاسكندرى ثم القاهرى الحنفي (٧٩٠ — ٨٦١ هـ) عالم مشارك في الفقه والاصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض . . . من تصانيفه : شرح الهداية فى فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير ، التحرير فى أصول الفقه وغيرها .

الضوء اللامع للسخاوى (٨/١٢٧) والفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوى (ص ١٨٠) وحسن المحاضره للسيوطي (١ / ٤٧٤) وشذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٩٨).

عن ابن جني [١] عن المازني [٢] أنه لا يُعرف [٣] من كلام العرب [٤] الا أن ذلك باطلاقه ليس على ما ينبغى ففي رواية البخارى [٥] فى قصة وقف عمر الآتية أوقَف بالألف ، قال فى فتح البارى : وهم من زعم أن أوقف لحن [٦] ،

---

(١) عثمان بن جني الموصلي (ابو الفتح) (٣٣٠ - ٣٩٢هـ) أديب ، نحوى ، صرفي ، لغوى ، سكن بغداد ، ودرس بها وأقرأ بها إلى أن توفي بها . من تصانيفه : سر الصناعة واسرار البلاغة ، شرح ديوان المتنبي .
تاريخ بغداد للبغدادى (١١ / ٣١١) ووفيات الاعيان لابن خلكان (٣ / ٢٤٦) واللباب لابن الأثير (١ / ٢٤٣) .

(٢) ابو عثمان بكر بن محمد بن بقية البصرى (... - ٢٤٨هـ) نحوى أديب ، لغوى ، روى عن أبى عبيدة والاصمعي وغيرهم وأخذ عنه ابو العباس المبرد . من تصانيفه : علل النحو ، كتاب التصريف كتاب العروض .
تاريخ بغداد للبغدادى (٧ / ٩٣) وفيات الأعيان (١ / ٢٨٣) معجم الأدباء لياقوت (٧ / ١٠٧) .

(٣) المراد : انه لا يعرف أوقفت بالهمز .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٦ / ٢٠٠) .

(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥ / ٢٨٤) .
والبخارى : هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ابو عبد الله (١٩٤ - ٢٥٦هـ) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، رحل فى طلب العلم إلى سائر محدثى الامصار ، من تصانيفه : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير ، الاسماء والكنى .
تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٤٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ٥٥٥) وتاريخ بغداد (٢ / ٤) .

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥ / ٤٨٤) .

فالأقوم حمله على أنه لا يعرف من كلام فصحائهم لا مطلقا . ومما يصرح به قول الكشاف : أوقفه ليست بفصيحة لأن الفصحاء استغنوا بضده ووقفه عن تكلف التعدية بالهمزة انتهى. / قال أبو عمرو بن العلاء(١) : غب(٢) تقريره إنَّ أوقف ردية ما نصه إلاَّ أنِّي لَوْ مَرَرْتُ برجل واقف فقلت له : ما أوقفك هٰهنا ، لرأيته حسنا . وحكى ابن السِّكِّيت(٣) عن الكسائى(٤) ما أوقفك (س ٤/ب)

---

(١) زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصرى (٧٠-١٥٤هـ) من ائمة اللغة والادب ، وأحد القراء السبعة ، ولد بمكة ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة . .
غاية النهاية فى طبقات القراء (١/ ٢٨٨) ووفيات الاعيان (٣/ ٤٦٦) وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧) .

(٢) هـ (عقب) .

(٣) يعقوب بن اسحاق بن السكيت ، ابو يوسف (١٨٦-٢٤٤هـ) إمام فى اللغة والادب تعلم ببغداد ، واتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أولاده ، وجعله فى عدد ندمائه ، ثم قتله . من تصانيفه : اصلاح المنطق ، القلب والابدال ، معانى الشعر .
تاريخ بغداد للبغدادى (١٤/ ٢٧٣) ووفيات الاعيان لابن خلكان (٦/ ٣٩٥) ومعجم الادباء لياقوت (٢٠/ ٥٠) .

(٤) انظر : تحرير الفاظ التنبيه للنووى (ص ٢٣٧) .
على بن حمزة بن عبد الله الاسدى الكوفي ابو الحسن (٠٠٠ - ١٨٠هـ) مقرئ ، لغوى ، نحوى ، شاعر ، نشأ بالكوفة وتنقل فى البلدان واستوطن بغداد ، وتعلم على كبر . من تصانيفه : المختصر فى النحو ، كتاب القراءات ، معانى القرآن ، اشعار المعاياة وطرائقها .
معجم الادباء لياقوت (١٣/ ١٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣١٣) وتاريخ بغداد للبغدادى (١١/ ٤٠٣) .

هاهنا ؟ أىّ أىُّ شىء حملك على الوقوف (١) وحينئذ (٢) فقول الجوهرى (٣) ليس في الكلام أوقفت الا حرف واحد أوقفت عن الأمر الذى كنت فيه أى أقلعت ، مراده به ليس في كلام الفصحاء بدليل قوله بعد ، وحكي أبو عمرو ابن العلا كلمتهم ثم أوقفت أى سكت وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت ويقال كان علي أمر فأوقف أى أقصر وتقول وقفت الشىء أقفه (٤/أ) وقفا ولا يقال أوقفت الا علي لغة ردية انتهى . وأحبس (٤) بالألف أكثر استعمالا من حبس كما قاله الأزهرى وغيره وغلبة (٥) استعماله لا يقتضى كونه أفصح من حبس . ودعوى ابن طريف (٦) وغيره أنه أفصح منه متعقب بالرد ،

---

(١) لسان العرب (٦/٤٨٩٨) القاموس المحيط (٣/٢٠٥) .

(٢) س (وح) .

(٣) الصحاح للجوهرى (٤/١٤٤٠) .
وهو اسماعيل بن حماد الجوهرى ، ابو نصر التركى ، الأترارى ، مصنف كتاب الصحاح وله كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ولد سنة ٣٣٢ هـ وتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، أخذ العربية عن أبى سعيد السيرافى ، وابى علي الفارسي ، وابى ابراهيم الفارابى .
معجم الادباء (٦/١٥١) وسير أعلام النبلاء (١٧/٨٠) والنجوم الزاهرة (٤/٢٠٧) .

(٤) انظر مادة " حبس " تهذيب اللغة (٤/٣٤٢) والقاموس المحيط (٢/٢٠٥) والصحاح (٣/٩١٥) ولسان العرب (٢/٧٥٢) ، وتاج العروس (٤/١٢٤) .

(٥) هـ (وعليه) .

(٦) هو : الوليد بن طريف بن الصلت التغلبي الشيباني (... — ١٧٩ هـ) أحد الشجعان الطغاة الأبطال . كان رأس الخوارج فى زمانه ، وخرج فى خلافة هارون الرشيد وبغى .
وفيات الاعيان (٦/٣١) والنجوم الزاهرة (٢/٩٥) والكامل فى التاريخ لابن الأثير (٥/١٠١) .

إذ حبس هي / الواردة فى الأخبار الصحيحة أى في أكثرها،والمصطفي (هـ ٣/ب) صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لسانا وأبلغهم بيانا ، قال ابن الحاجب (١): وآثر (٢) المصنفون فى التراجم لفظ الوقف على الحبس لأنه أنص .

وأما عرفا ـ أى عرف محققي الأحكام الشرعية ـ (٣) : فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف / منافعه (س ٥/أ)

---

(١) عثمان بن عمر بن ابى بكر بن يونس بن الحاجب (ابو عمرو جمال الدين) (٥٧٠ ــ ٦٤٦هـ) فقيه مالكي مقرى ، أصولى ، نحوى ، صرفى كردى الأصل ، ولد ونشأ فى القاهرة وتوفى بالاسكندرية . من تصانيفه :الكافية فى النحو ، والشافية ، منتهى السول ، والأمل في علمي الأصول والجدل .
وفيات الاعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨) وحسن المحاضرة للسيوطى (١/ ٤٥٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٤) .

(٢) هـ (واكثر) .

(٣) تعريف الوقف فى اصطلاح الفقهاء :
عرّفه الفقهاء بتعاريف متباينة وهذا شأنهم فى التعريفات حتى أننا لانجد فقهاء المذهب الواحد يتفقون على تعريف لفظ الوقف بتعريف واحد .
عرفه الشافعية : بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . (١)
ونلاحظ الاختلاف بين تعريف المصنف وبين تعريف الشيخين الشربينى والرملي ، ففى تعريف المصنف : أنه يصرف فى جهة خير ، وفي التعريف الثانى : على مصرف مباح موجود ، وهذا الاختلاف ناتج من اختلاف وجهات النظر، فالمصنف رحمه الله
===

---

(١) الإقناع في حل الفاظ أبى شجاع (٢/ ٢٦) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٧٦) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨) .

. . . .

=== لاحظ المقصد من الوقف وهو القربى إلى الله سبحانه وتعالى .
والثانى : لاحظ الجهة الموقوف عليها وضرورة وجودها حين الوقف ، ولم يراع القربى بل يظهر منه الاكتفاء بعدم وجود معصية.(١)

وعرّفه الحنفية بأنه : عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير.(٢)

وعرّفه ابن عرفة من المالكية بأنه : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا .(٣)

وعرّفه الحنابلة بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة .(٤)

التعريف المختار :

والتعريف الذى أختاره من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة ، لأنه مأخوذ من معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله لعمر ابن الخطاب : " إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصلَهُ وَسَبَّلْتَ ثمرَهُ " ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " حبِّس الأَصْلَ وَسَبِّل الثَّمرةَ " .(٥)

---

(١) الوقف الأهلى ، د. طلال بافقيه (ص ٥٣) .

(٢) المبسوط للسرخسى (١٢ / ٢٧) وحاشية ابن عابدين (٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٣) مواهب الجليل (٦ / ١٨) والتاج والاكليل لمختصر خليل (٦ / ١٨) ومنح الجليل (٣ / ٣٤) وشرح الخرشي علي مختصر خليل (٧ / ٧٨) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٥ / ٥٩٧) والكافى لابن قدامة (٢ / ٤٤٨) ، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (٧ / ٣) والمبدع فى شرح المقنع (٥ / ٣١٣) .

(٥) ترتيب مسند الامام الشافعى (٢ / ١٣٨) وسنن النسائى (٦ / ٢٣٢) وسنن ابن ماجه (٢ / ٨٠١) .

إلى البر تقربا إلى الله تعالى (١) كذا حكاه محرر المذهب النووي (٢) في تحريره (٣) عن الأصحاب.

واعترض بأن فيه نقصا وزيادة ، أما النقص فحقه أن يقول متصلا ليخرج منقطع الأول ، وأما الزيادة فإنه لا يشترط القربة ، فقد يقف على غيره لا لأجلها ، بل لباعث دنيوي كطمع (٤) في جاهه ، وحب التودد

---

(١) س (تع) .
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٢٣٧) وتهذيب الاسماء واللغات (٤/١٩٤) وكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار (١/٣١٩) ، وشرح الغزي على متن أبي شجاع (٢/٤٣) وتصحيح التنبيه للنووي بهامش التنبيه للشيرازي (ص ٨٤) وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي (ص ١٧٣) .

(٢) يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووي ، الدمشقي ، الشافعي (أبو زكريا) (٦٣١ — ٦٧٦هـ) فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ، وهو محرر المذهب . من تصانيفه : شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين ، تهذيب الاسماء واللغات ، المنهاج .
طبقات الشافعية للاسنوي (٢/٤٧٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٤) والبداية والنهاية (١٣/٢٩٤) وشذرات الذهب (٥/٣٥٤) .

(٣) من الكتب التي صنفها النووي : (تحرير ألفاظ التنبيه) وهو شرح غريبه وذكر فيه ان التنبيه من الكتب المباركة النافعة فينبغي أن يعتنى بتحريره وتهذيبه وبيان لغته وضبط ألفاظه فذكر فيه جميع ما يتعلق بألفاظه . طبع بتحقيق : عبد الغني الدقر .
كشف الظنون (١/٤٩٠) وشذرات الذهب (٥/٣٥٤) .

(٤) س (طمع) .

والتقرب اليه ، وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف أن يبيعه بعد موته ويتلف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله أصلا ، بل قد يأثم به ، كما لو وقف مدرسة أو مسجدا أو عليهما أو على الفقراء ونحو ذلك ، قاصدا به الرياء والسمعة والفخر والتطاول ، وكما لو استغرق الدين ماله فوقف عقاره خوفا من الحجر عليه ، وبيعه فيه ، والوقف في ذلك كله صحيح لازم . واجراء الأحكام الخمسة في الوقف ممكن ماعدا الوجوب على ماادعاه ابن الحاجب حيث قال : يتعذر عروض موجبه بخلاف الصدقة لكنا نقول يمكن تصوره بنذر أو نحوه كما يجي .

وأجيب عن الأول بأن ذاك مفهوم من لفظ الصرف إلى البر .

وعن الثانى بأنهم إنما عرفوا الوقف الذى يترتب عليه الثواب وآثروه لأنه الذى (٤/ب) أراده الشارع (١) وحثّ عليه ورغّب فيه (٢) بقوله : (إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جاريه ... الخ) (٣) قالوا / والوقف مما اختص به المسلمون . قال الشافعى رضى الله عنه (٤) : (س٥/ب)

---

(١) س (الشرع) .

(٢) س (فيه) ساقطه .

(٣) الحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه ، وتمامه " إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى (١١/ ٨٤) وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود (٨ / ٨٦) وسنن الترمذى مع شرحها تحفة الأحوذى (٤ / ٦٢٧) ومسند الامام أحمد (٢ / ٣٧٢) .
وهو فيها جميعا بنحو هذا اللفظ ، وفى سنن ابن ماجه (١ / ٨٨) بزيادة فيه .

(٤) هـ (رضي الله عنه) ساقط .

لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت إنما حبس أهل الاسلام [١] يعني تحبيس الأراضي والعقار على هذا الوجه المعروف والمهيع المألوف والا فقد ورد أنهم كانوا يحبسون أموالا لايبينون لها مصرفا بل الوقف شهير بين أكثر المليين ، فقد نقل المقريزي [٢] وغيره : أن الروم ترعم أن بلاد مقدونيه [٣] بأسرها من اسكندرية [٤] إلى الصعيد الأعلا [٥] وقف في القديم

---

(١) الأم (٤/٥٢) وتهذيب الاسماء واللغات (ص ١٩٤) وفتح الباري (٥/٤٠٣) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٦) وتحرير الفاظ التنبيه للنووي (ص ٢٣٧) .

(٢) أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (تقي الدين ، شهاب الدين ابو العباس) (٧٦٦–٨٤٥هـ) مؤرخ ، محدث ، ولد ونشأ ومات في القاهرة . من تصانيفه : المواعظ والاعتبار بذكر المخطط والآثار ويعرف بخطط المقريزي .
الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢١) وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٥٥٧) والبدر الطالع للشوكاني (١/٧٩) .

(٣) مَقَذُونِيَة : بفتح اوله وثانيه ، وضم الذال المعجمة ، وسكون الواو وكسر النون ، وياء خفيفة : اسم لِمِصْرَ باليونانية القديمة . وكانت مصر منازل الفراعنة ومن جملتهم ملك كان اسمه مقذونية .
معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/١٧٣) .

(٤) الاسكَنْدرِيّة : التي بمصر ، فتحت سنة عشرين من الهجرة في أيام سيدنا عمر رضي الله عنه على يد عمرو بن العاص بعد قتال وممانعة .
معجم البلدان (١/١٨٢) .

(٥) الصعيد : بمصر بلاد واسعة كبيرة فيها عدة مدن عظام منها اسوان فالصعيد الأعلى حدّه اسوان وآخره قرب اخميم .
معجم البلدان (٣/٤٠٨) .

على الكنيسة العظمى التى بالقسطنطينية (١) ومقدونية باللسان الغربى (٢) مصر وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومنات من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة الآف قرية يصرف ربعها على الف رجل (٣) من البرهميين يعبدونه ، فمراد امامنا (٤) رضى الله عنه أن الوقف على هذا / (هـ٤/أ) الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية ، ومن هذا التقرير استبان أنه ليس من خصوصياتنا ، ومما يرشدك الى ذلك تصريح بعض بأن أوقاف الخليل عليه الصلاة والسلام باقية إلى الآن (٥) .

وأما سببه : — فهو إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحياء وفى الآخرة بالقرب للمولى (٦) .

وأما مشروعيته : (٧) فالأصل أنه قربة مندوب اليها كذا جمع

---

(١) انظر : خُطط المقريزى (١/٢٢) .
القُسطَنْطِينيّة : ويقال قسطنطينه ، باسقاط ياء النسبة ، واسمها اصطنبول وهي دار ملك الروم ، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح عمّرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت بأسمه . معجم البلدان (٤/٣٤٧) .

(٢) س ، هـ (العبراني) وهو الصحيح . خطط المقريزى (١/٢٢) .

(٣) هـ (للذين هم) زياده .

(٤) هـ (ابا سنا) .

(٥) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي (ص ٦٨) والمبسوط للسرخسي (١٢/٢٨) .

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٠) والدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/٣٣٩) .

(٧) مشروعية الوقف :
اختلف الفقهاء فى مشروعية الوقف على رأيين :
الرأى الأول :
قالوا : ان الوقف جائز مطلقا فى الدور ، والأرضين بما فيها من البناء

===

. . . .

=== والغراس ، وفى العبيد والسلاح والكراع والثياب والمصاحف وغيرها وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية — الا رواية عن أبى حنيفة وزفر — والظاهرية والزيدية والجعفرية.(١)

وقيد البعض الجواز : بالسلاح والكراع فقط ، وأبطله فيماعدا ذلك. وهو مروى عن سيدنا على بن أبى طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله ابن مسعود.(٢)

الرأى الثانى :

قالوا : بالمنع مطلقا ، وهو رأى شريح القاضي ، وأبو حنيفة فى رواية عنه ، وهو قول عامة أهل الكوفة.(٣)

أدلة الآراء ومناقشتها :

دليل الرأى الأول :

استدل القائلون بالجواز مطلقا بالكتاب والسنة والأثر.

أولا : من الكتاب :

قول الله سبحانه وتعالى : (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)(٤) ===

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧ / ٧٨) ومنح الجليل للشيخ عليش (٣ / ٣٤) والأم (٤ / ٥٢ ، ٥٣) ومختصر المزنى (ص ١٣٣) والمغنى لابن قدامة (٥ / ٥٩٧) والمبسوط (١٢ / ٢٧) وأحكام الوقف - هلال الرأى (ص ٦) والاسعاف في أحكام الأوقاف (ص ٣) والمحلى لابن حزم (٩ / ١٧٥) والبحر الزخار (٤ / ١٤٦) والتاج المذهب (٣ / ٢٨١) وشرائع الاسلام للمحقق الحلى (١ / ٢٤٦) ، وأحكام الوقف : د. محمد الكبيسى (١ / ٩٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٥) وأحكام الوقف : د. محمد الكبيسى (١ / ٩١).

(٣) أحكام الوقف - هلال الرأى (ص ٥) والمبسوط (١٢ / ٢٩) وأحكام الوقف : د. الكبيسى (١ / ١٠٥).

(٤) آية (٩٢) من سورة آل عمران.

. . . .

=== وجه الدلالة من الآية :

ان الصدقات مندوب اليها ، والوقف صدقة ، فهو مندوب اليه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ، قال : أبو طلحة : ان ربنا ليسألنا عن اموالنا ، فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضي لله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلها في قرابتك ، فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب ".(١)

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية : " ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، فان الصحابة رضى الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك ، فانهم يحبون أشياء كثيرة ".(٢)

ثانيا : من السنة :

استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

أ ـ ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ".(٣)
===

---

(١) صحيح الامام البخارى بشرحه فتح البارى (٥/ ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦) وصحيح مسلم بشرح النووى (٧ / ٨٥) وسنن النسائى (٦/ ٢٣١) واللفظ له ، والسنن الكبرى للبيهقى (٦/ ١٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤ / ١٣٢).

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووى (١١ / ٨٤) واللفظ له ، وسنن أبى داود بشرحه عون المعبود (٨/ ٨٦) وسنن ابن ماجه (١ / ٨٨) وسنن الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى (٤ /٦٢٧).

. . . .

=== وجه الدلالة :

انه نص على الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها من العبد ، ولا يمكن تصور جريان الصدقة الا بحبسها ، فهو مندوب اليه .

قال النووي في شرح هذا الحديث : " وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه "(١)

ب ـ روى عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا تركها صدقة "(٢) .

جـ ـ وعن السيدة عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب ، وبنى هاشم "(٣) .

د ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر بخيبر أرضا ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى به ؟ قال : " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث فى الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفى سبيل الله ، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه "(٤) . ===

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١ / ٨٥) .

(٢) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (٥ / ٣٥٥) واللفظ له ، والسنن الكبرى للبيهقى (٦ / ١٦٠) وسنن النسائى (٦ / ٢٢٩) وسنن الدارقطنى (٤ / ١٨٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٦ / ١٦٠) .

(٤) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (٥ / ٣٩٢) وصحيح مسلم بشرح النووى (١١ / ٨٥) والسنن الكبرى للبيهقى (٦ / ١٥٨) وسنن الدارقطنى (٤ / ١٨٩-١٩٢) ومسند الامام أحمد (٢ / ١٢٥ ، ٦ / ٢٧٧) وسنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى (٤ / ٦٢٥) .

. . . .

=== هـ ـ ما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه : " أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع ، ثم اشترى علي الى قطيعة عمر أشياء ، فحفر فيها عينا . فبينما هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، فأتى علي وبشر بذلك قال : بشر الوارث ، ثم تصدق بها على الفقراء ، والمساكين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، القريب والبعيد ، وفي السلم وفي الحرب ، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه . ليصرف الله بها وجهي عن النار ، ويصرف النار عن وجهي "[(١)] .

و ـ ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه واعْتُدَهُ في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلُها معها"[(٢)] .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أقر لخالد حبس أدراعه وأعتده ، فيكون النص دليلا على صحة الوقف وجوازه . ولو كان الحبس غير جائز لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا على فعله .

ثالثا : أما الأثر :

أ ـ بما روى عن هشام بن عروة : أن الزبير جعل دوره صدقه . قال : " وللمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها ===

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٦١) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣ / ٣٣١) واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٦٣)

. . . .

=== فان استغنت بزوج فلا شئ لها "[١].

ب ـ وتصدق كثير من الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف .

فقد روى عن أبى بكر عبد الله الحميدى ، قال : وتصدق أبو بكر رضى الله عنه بداره بمكة على ولده فهى الى اليوم ، وتصدق عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي الى اليوم ، وتصدق علي بن أبى طالب رضى الله عنه بأرضه " ينبع " فهى الى اليوم ، وتصدق الزبير بن العوام رضى الله عنه بداره بمكة فى الحرامية ، وداره بمصر ، وامواله بالمدينة على ولده ، فذلك الى اليوم ، " وتصدق سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بداره بمصر على ولده ، فذلك الى اليوم ، وعثمان ابن عفان رضى الله عنه برومة فهي الى اليوم ، وعمرو بن العاص رضى الله عنه بالأحوط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك الى اليوم ، وحكيم بن حزام رضى الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم. قال : ومالا يحضرني ذكره كثير يجزني منه أقل مما ذكرت "[٢].

أما من قال بجواز الوقف في السلاح والكراع فقط ، فقد استدل بما يأتى :

أولا : بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " لا حبس الا في سلاح أو كراع[٣].

وقد روى هذا الحديث موقوفا على علي بن أبى طالب كرم الله وجهه فقد أخرج ابن ابى شيبة بسنده عن الشعبى قال : قال علي رضى الله عنه : " لا حبس عن فرائض الله الا ماكان من سلاح أو كراع"[٤].

===

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٦/ ١٦٦) واللفظ له ، صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٥/ ٤٠٦) وسنن الدارمى (٢/ ٣٠٧) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٦/ ١٦١) .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ١٧٦) .

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى (٣/ ٤٧٧) .

. . . .

=== ثانيا : بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من انه كان يجعل ما فضل عن قوته فى السلاح والكراع .[(١)]

وقد نوقش هذا الدليل :

أولا : بأن الرواية عن ابن مسعود رواية ساقطة ، لا يمكن قبولها لما يأتى : لأنها عن رجل يسم . ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة ، وكان عمره حين مات أبوه ست سنين ، فكيف بولده ؟ وهو ان ابن حزم نقل هذا الخبر عن ابن مسعود عن طريق سفيان ابن عيينه عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم — هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود — عن ابن مسعود .[(٢)]

أما نسبة هذه الرواية الى سيدنا علي فلا تقبل ، بدليل انه رضى الله عنه قد صح عنه الوقف ، فقد وقف " ينبع " كما سبق .

ثانيا : ان الدليل الثانى لا يقوم حجة على منع الوقف الا فى السلاح والكراع ، لأن هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي حكاية لا دلالة فيها على منع الوقف عن غيرهما فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاف غير السلاح والكراع ، فيجب القول به أيضا .

دليل الرأى الثانى :

استدل القائلون بعدم جواز الوقف مطلقا بالسنة النبوية الشريفة والأثر والمعقول .

أولا : من السنة :

أ — بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لما نزلت سورة النساء ، وفرضت فيها الفرائض — اى المواريث — ===

(١) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٦) .

(٢) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٦) .

. . . .

=== قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حبس عن فرائض الله ".[١]

وجه الدلالة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة ، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله ، فهو منفي شرعا ومنهي عنه ، وان الاحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض .[٢]

ويناقش هذا الدليل :

١ ـ بأن الحديث ضعيف ، بل موضوع كما قال ابن حزم ، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله ، وهما في سند الحديث .[٣]

٢ ـ أنه على فرض صحته ، فليس فيه ما يؤيد دعواهم ، لأن الوقف ليس حبسا عن فرائض الله ، وانما هو تصرف في العين حال حياة الواقف ، وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة ، ولم يقل أحد بأن فيهما حبسا .

قال ابن حزم فى معرض كلامه عن الاستدلال بـ " لا حبس عن فرائض الله " على منع الوقف : " ان هذا الاستدلال فاسد ، لأنهم لا يختلفون فى جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل ، فيجب بهذا القول ابطال كل هبة ، وكل صدقة ، وكل وصية . لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث . فان قالوا : هذا شرائع جاء بها النص . قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص ، ولولا ذلك لم يجز .[٤]

===

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٦/ ١٦٢) واللفظ له ، سنن الدارقطنى (٤ / ٦٨) وشرح معاني الآثار للطحاوى (٤ / ٩٦) .

(٢) شرح معانى الآثار (٤ / ٩٧) .

(٣) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٧) .

(٤) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٧) .

. . . .

=== ٣ — أنه أراد الحبس — بضم الحاء — وهي أحباس الجاهلية : من البحيرة والوصيلة ، والسائبة ، والحام ، لقوله تعالى : (مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) (١) .

ب — بما روى عن أبي عون عن شريح قال : " جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس " (٢)

وروى عن عطاء بن السائب قال : أتيت شريحا في زمن بشير بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت : يا أبا أمية أفتني فقال : يا ابن أخي انما أنا قاض ولست بمفت ، قال فقلت : انى والله ما جئت أريد خصومة ، ان رجلا من الحي جعل داره حبسا . قال عطاء : فدخل من الباب الذى في المسجد في المقصورة ، فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب — الذى يقدم الخصوم اليه — " أخبر أنه لا حبس عن فرائض الله " (٣) .

وقد عقب الطحاوى على قول شريح : " لا حبس على فرائض الله " بقوله " وهذا لا يسع القضاة جهله ، ولا يسع الائمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم " (٤) .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

١ — بأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم جاء باثبات الحبس كما تقدم من أدلة القائلين بالجواز (٥) .
===

(١) آية (١٠٣) من سورة المائدة .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦٣) واللفظ له ، والأم للشافعى (٤/٥٢ ، ٥٨) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦٢) واللفظ له ، وشرح معانى الآثار للطحاوى (٤/٩٦) .
(٤) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤/٩٦) .
(٥) المحلى لابن حزم (٩/١٧٧) .

....

=== ٢ ـ أن لفظ شريح هذا يدل على أن الحبس كان معروفا ومشروعا فجاء محمد بابطاله ، ولم يعرف يقينا عن الجاهلين نظام كنظام الوقف الذى يزعم شريح أن محمدا صلى الله عليه وسلم أبطله .

وبذا يقول الامام الشافعي : " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها ، وانما حبس أهل الاسلام".(١)

وقال ابن حزم فى ذلك : " ان العرب لم تعرف فى جاهليتها الحبس الذى اختلفنا فيه ، انما هو اسم شرعي ، وشرع اسلامى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام ، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولاغيرها فبطل هذا الكلام جملة ".(٢)

٣ ـ أنه محمول على حبس الجاهلية .(٣)

ثانيا : اما الأثر :

بما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من انه كان يكره الحبس .

فقد روى ابن حزم بسنده عن الواقدى قال : ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد أوقف وحبس أرضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه كان يكره الحبس .(٤)

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن عبد الرحمن بن عوف كان يكره الحبس ، فهو دليل لمن أجاز الوقف وليس لمن منعه ، فهو اعتراف بأن الصحابة كانوا يقفون ، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

===

---

(١) الأم للشافعى (٤ / ٥٢) .

(٢) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٧) .

(٣) الأم للشافعي (٤ / ٥٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٦) .

. . . .

===

ثالثا : أما المعقول :

أ ـ أن الوقف : هو التصدق بالمنفعة المستقبلة ، وهى معدومة وقت الايجاب ، وتمليك المعدوم لا يصح ، لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملك ، وهذا باطل.(١)

ويناقش هذا الاستدلال :

بأنه ليس عندهم دليل من كتاب أو سنة بمنع التصدق بالمنفعة المستقبلة ثم انه لا يجوز قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات في منع التعاقد على الشيء المعدوم ، لأن العلة مختلفة .

وبانه اجتهاد في مقابلة النص .

ب ـ أن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم والتى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن تكون قبل نزول سورة النساء ، ولذا فلا تكون حبسا عن فرائض الله . أما ما كان بعد نزول سورة النساء فيمكن أن نقول : ان ورثتهم امضوها فصارت وقفا بالاجازة .(٢)

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن وقف النبي صلى الله عليه وسلم كان فى خيبر ، ووقف عمر رضى الله عنه كان في السنة السابعة وقد اختلف الفقهاء فى الأول منهما : فمنهم من قال : ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أول صدقة فى الاسلام ـ ومنهم من قال ان صدقة عمر بن الخطاب هي أول صدقة فى الاسلام . وبالتأمل فى معرفة سبب نزول آية المواريث نجد أنها نزلت فى أوس بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه عندما مات ، فجاء ابنا عمه وأخذا الميراث ، وقد قتل أوس في غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة(٣) وبذا يتبين

===

(١) الهداية شرح بداية المبتدى بشرحها فتح القدير (٦ / ٢٠٣) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨ / ٣٩١٠) والمحلى لابن حزم (٩ / ١٨١) .

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدى (ص ١٢٧) .

. . . .

=== أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبى صلى الله عليه وسلم، ووقف الصحابة رضوان الله عليهم .

وبأن الصحابة لو علموا أن الوقف لا ينفذ الا بالاجازة من قبل الورثة لا خرجوا الوقف مخرج الوصية ، ولما تصرفوا بالغلة حال حياتهم ، فيثبت القول بأن الوقف في الحياة صحيح .

وبأن سيدنا عمر وعثمان وعليا رضوان الله عليهم تركوا بعد وفاتهم أبناء صغارا ، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضى حبسا .(١)

الرأى الراجح :

يتضح لنا بعد ذكر الأدلة والمناقشة بأن الوقف جائز مطلقا فى الدور والأرضين بما فيها من البناء والغراس ، وفى العبيد والسلاح والكراع والثياب وغيرها وهو ما ذهب اليه أصحاب الرأى الأول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ـ الا رواية عن أبى حنيفة وزفر ـ والظاهرية والزيدية والجعفرية . لقوة أدلتهم ولوقفه صلى الله عليه وسلم حوائطه بالمدينة وحبس الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) المحلى لابن حزم (٩ / ١٨١) .

جمع منهم / الحجة (١) قال القمولي (٢) وغيره : لأن القربة تعم الواجب (٣) والمندوب. (٤) فبينوا أن المراد الثاني أو أن المراد أنها مندوبة ندبا خاصا

---

(١) المراد بالحجة : حجة الاسلام الامام الغزالي .
انظر : كتاب الوجيز للغزالي (١ / ٢٤٥) والمهذب للشيرازي (١ / ٤٤٠) والتنبيه في الفقه للشيرازي (ص ١٣٦) وكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار (١ / ٣١٩) وتهذيب الأحكام للبغوى (جـ ٢) كتاب العطايا والحبس .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن مكى بن ياسين القمولي القرشي المخزومي الشافعي (نجم الدين ، ابو العباس) (٦٥٣-٧٢٧هـ) فقيه عارف بالأصول والعربيه ، من تصانيفه : البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي ، شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو ، شرح الأسماء الحسنى .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٢ / ٣٣٢) والدرر الكامنة (١ / ٣٠٤) وحسن المحاضرة (١ / ٤٢٤) والبداية والنهاية (١٤ / ١٣٦) .

(٣) الواجب لغة : الساقطُ والثابتُ ، قال في القاموس : وَجَبَ يجِبُ وَجْبَةً سقط ، والوَجْبَةُ : السَقْطَةُ مع الهَدَّةِ ، وقال في المصباح : وجب الحقُ والبيعُ يجبُ وجوباً ووجبةً : لَزِمَ وثَبَتَ . ومن أمثلة الثبوتِ قوله صلى الله عليه وسلم : " أسألك موجبات رحمتك " .
انظر : القاموس المحيط (١ / ١٣٦) والمصباح المنير (٢ / ٣٢٢) والصحاح للجوهرى (١ / ٢٣١) .
شرعا : ماذُمَّ شَرْعاً تاركُه قصداً مطلقاً .
انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ٣٤٥) ومنهاج الوصول للبيضاوى ، مع شرحه للاسنوى (١ / ٥٢) .

(٤) المندوب لغة : المدعوُّ لمهم ، من النَدْبِ وهو الدعاء لأمرٍ مُهِمٍّ . والاسم النُدْبَةُ ، مثل غُرْفة ، ونَدبتِ المرأةُ الميتَ فهي نادبةٌ والجمع نَوادِب ، لأنه كالدعاء ، فانّها تُقْبِلُ على تعديد محاسنِه كأنّه يَسْمَعُها .

===

بدليل يخصها تأكيدا لها واهتماما بشأنها ولم يكتف بدخولها فى عموم (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ) (١) (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (٢) (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) (٣) وقد يجب كما لو نذر ذلك كأن قال : ان شفاني الله أو أغناني أو أهلك عدوى فعلي وقف (٥/أ) دارى وكان أمره الامام به فان النووى (٤) أفتى بوجوب امتثال أمره بالصوم فى الاستسقاء لآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ) (٥) فعداه الأسنوى (٦) الى كل ما يأمرهم به

=== انظر : المصباح المنير (٢/ ٢٦٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٠٢) .
شرعا : ما أثيب فاعله ولو قولاً وعمل قلب ، ولم يعاقب تاركه مطلقاً .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) ونهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوى (١/ ٥٨) .

(١) آية (٧٧) من سورة الحج . وأولها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

(٢) آية (١٤٨) من سورة البقرة . وأولها : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

(٣) آية (٧) من سورة الزلزلة.

(٤) س (رضى الله عنه) زيادة . وتقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٥) آية (٥٩) من سورة النساء . وتمامها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) .

(٦) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الإسنوى الشافعي (٧٠٤ — ٧٧٢هـ) (جمال الدين ، ابو محمد) مؤرخ ، مفسر فقيه ، أصولي ، عالم بالعربية . من تصانيفه : التمهيد فى تنزيل الفروع على الأصول، شرح الفية ابن مالك فى النحو .

من وجوه القرب ، وسيلقاك لهذا تتمة . وقد يكره كما لو وقف مسجدا على طائفة مخصوصة ، ولا يصلى فيه غيرهم ، وسنوضحه في محله ، وقد يحرم كما لو وقف ، وعليه دين ، أو له من تلزمه نفقته ، ولم يفضل عن حاجته .

والوقف ثابت بالكتاب والسنة ، بل والاجماع على ما ستراه .

فمن الكتاب قوله تعالى :(١) (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)(٢) ولما سمعها أبو طلحة(٣) رضى الله عنه قال : يارسول الله إن أحب أموالى إلىّ بئر حاء(٤) يعنى حديقته المشهورة ، التى كانت مقابل المسجد(٥) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويستظل فيها ويشرب / من مائها ، كما فى البخارى(٦) وأنه(٧) صدقة لله(٨) (س ٦/ب)

=== الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٣٥٤) وبغية الوعاة للسيوطى (ص ٣٠٤) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٣٢) .

(١) س (تعالا) .

(٢) آية (٩٢) من سورة آل عمران . وتمامها (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) .

(٣) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الانصارى الخزرجى النجارى (٣٦ ق هـ ـ ٣٢ ، ٣٤ ـ ٥٠ هـ) من اكابر الصحابة وفضلائهم وشجعانهم ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة والمشاهد كلها .
الاصابة (١/ ٥٦٦) والاستيعاب بهامش الاصابة (١/ ٥٤٩) .

(٤) س (برحا) .

(٥) س (المسجده) انظر : معجم البلدان (١/ ٢٩٩) .

(٦) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/ ٣٨٧) .

(٧) س ، هـ (وانها) .

(٨) هـ (الله) .

أرجو (١) برها (٢) ودخرها (٣) عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال: " بخ ذلك مال رابحٌ ، وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين " وفى رواية : " لفقراء اقاربك " وفى رواية : " قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فقال: " افعلُ " أى بالضم ، " يارسول (٤) الله ، فقسمها أبو طلحة (٥) في أقاربه وبني عمه " . رواه الشيخان (٦) وفى رواية وفى رواية للبخارى (٧) عن أنس (٨) فجعلها لحسان (٩) بن أبى (١٠) ثابت (١١)

---

(١) س (وارجو) .

(٢) هـ (بها) .

(٣) س (وادخرها) .

(٤) س (يرسول الله) وفى هـ (برسول الله) .

(٥) س (رضى الله عنه) زيادة .

(٦) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦) وصحيح مسلم مع شرحه للنووى (١١/٨٦) .

(٧) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، الجعفى ابوعبدالله (١٩٤ - ٢٥٦هـ) محدث ، حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، من تصانيفه : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير وغيرها .
تاريخ بغداد (٢/٤) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥) وتهذيب التهذيب (٩/٤٧) .

(٨) س (رضي الله عنه) زياده .
انس بن مالك بن النضر النجارى الخزرجى الانصارى ابو ثمامة أو ابو حمزة (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه .
الاصابة (١/٧١) والاستيعاب (١/٧١) والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٧) .

(٩) س ، هـ (اى) زيادة .

(١٠) س ، هـ (ابي) ساقطة .

(١١) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى الانصارى ، ابو الوليد

===

شاعر المصطفى صلى الله عليه وسلم [١] وأبي بن كعب [٢] وكانا أقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا [٣] قال جمع [٤] : وفيه أن الصدقة والوقف على الأقارب أفضل من الأجانب اذا كانوا محتاجين [٥] وفي رواية أبى [٦] نعيم [٧] والبيهقى [٨] وغيرهما لما نزلت

=== (٠٠٠ — ٥٤هـ) شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم ، واحد المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ، من آثاره : ديوان شعر .

الاصابة (١/٣٢٦) وتهذيب التهذيب (٢/٢٤٧) والشعر والشعراء (١/٣٠٥) .

(١) هـ (صلى الله عليه وسلم) ساقطة .

(٢) ابي بن كعب بن قيس ، من بني النجار ، من الخزرج ، ابو المنذر صحابى انصارى (٠٠٠ — ٢١هـ) من كتاب الوحي ، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره عثمان بجمع القرآن فاشترك فى جمعه .

طبقات ابن سعد (٢/٣٤٠) وصفة الصفوة (١/٤٧٤) .

(٣) س (منه) .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/٣٧٩) .

(٥) المجموع للنووى (٦/٢٣٨) .

(٦) هـ (ابو نعيم) .

(٧) احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الأصبهاني الشافعى (٣٣٦ — ٤٣٠ هـ) محدث ، مؤرخ . من مؤلفاته : حلية الأولياء ، المستخرج على الصحيحين .

سير اعلام النبلاء (١٧/٤٥٣) وطبقات الشافعية للأسنوى (٢/٤٧٤) ووفيات الأعيان (١/٩١) .

(٨) احمد بن الحسين بن على البيهقى الخراسانى الشافعى (ابوبكر) (٣٨٤ — ٤٥٨هـ) محدث ، فقيه ، من مؤلفاته : السنن الكبرى فى الحديث ، دلائل النبوة ، مناقب الشافعى .

===

(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ) (١) و (مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) (٢) جاء أبو طلحة رضى الله عنه (٣) فقال يارسول الله (٤) حائطي لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه فقال اجعله فى قرابتك وفقراء أهلك قال أنس (٥) فجعلها لحسان (٦) ولأبى (٧) (٥/ب) ولم يجعل لي منها شيئا وكانا أقرب اليه مني (٨) انتهى . كذا استدل بذلك على مشروعية الوقف / (هـ٤/ب) جمع جم ما بين متقدم ومتأخر وفقيه ومحدث وتعقبهم شيخ الاسلام / (س٧٣/ أ) الحافظ العسقلانى (٩) فى طائفة بأنه (١٠) لا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة

=== طبقات الشافعية للأسنوى (١٩٨/١) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٥٩) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٧٥/١) .

(١) آيه (٩٢) من سورة آل عمران وتمامها (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ) .

(٢) آية (٢٤٥) من سورة البقرة . وتمامها (مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .

(٣) هـ (رضي الله عنه) ساقطة . وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥١) .

(٤) س (يرسول الله) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٢) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٢) .

(٧) هـ (لابي) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٣) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى (١٦٤/٦) ، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٩/٦ .

(٩) احمد بن على بن محمد بن محمد الكناني الشافعي (٧٧٣ — ٨٥٢ هـ) ويعرف بابن حجر (شهاب الدين ، ابو الفضل) محدث ، مؤرخ ، اديب ، من تصانيفه : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الاصابة فى تمييز الصحابة .
الضوء اللامع للسخاوى (٣٦/٢) وحسن المحاضرة للسيوطى (١/ ٣٦٣) وشذرات الذهب (٢٧٠/٧) .

(١٠) س (في انه) .

أبي طلحة صدقة تمليك بل هو ظاهر سياق (١) الماجشون (٢) عن اسحاق (٣) وفي مرسل أبي بكر بن حزم (٤) ما يؤيده وبأنه انما يتم ان قلنا الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا لله ويخرج عن ملكه به ثم يعين جهة المصرف بعد ذلك فيما شاء (٥) انتهى . أى وهو خلاف الأصح ، ووقع للشهاب ابن حجر الهيتمى (٦) أنه (٧) أورد (٨) هذا الاشكال

---

(١) هذا السياق اخرجه البخارى في صحيحه (الوصايا ـ باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) (٥/٣٨٧) فتح البارى .

(٢) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون المدني (٠٠٠ ـ ١٦٤ هـ) نزيل بغداد ، ثقة فقيه مصنف روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم .
تقريب التهذيب (ص ٢١٥) .

(٣) هو اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى أبو يحيى (٠٠٠ ـ ١٣٢ هـ) وهو تابعى ثقة حجة روى له الستة وغيرهم
تقريب التهذيب (ص ٢٩) .

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى المدنى القاضى (٣٦ ـ ١٢٠ هـ) اسمه وكنيته واحد ، ثقة ، عابد .
انظر : طبقات ابن سعد ـ القسم المتمم لتابعى أهل المدينة (ص ١٢٤) وتقريب التهذيب (ص ٣٩٦) .

(٥) فتح البارى (٥/٣٩٨) .

(٦) س (رحمه الله) زيادة .
هو أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدى الأنصارى الشافعي (شهاب الدين ، أبو العباس) (٩٠٩ ـ ٩٧٣ هـ) فقيه . من تصانيفه : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مبلغ الأرب فى فضل العرب ، فتح الجواد بشرح الارشاد .
انظر : شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠) والنور السافر للعيدروسي (ص ٢٥٨) والبدر الطالع للشوكانى (١/ ١٠٩) وفهرس الفهارس للكتاني (١/٣٣٧) .

(٧) هـ (انما) .

(٨) هـ (ورد) .

على الاستدلال موهما أنه المبتكر له ، وأنه من عندياته ، التى لم يسبق اليها ، وليس كذلك كما عرفت ، فقال : كذا قالوه وهو مشكل ، الى أن قال : فكيف يقولون أنه وقفها ، فهو اما غفلة عما في الحديث ، أو بناء على أن الوقف كالوصية (١) انتهى . وقوله (٢) اما غفلة الى آخره (٣) كلام مظلم غث ، اذ كيف يظن بهؤلاء الأئمة الأعلام ، الذين لا يحصون ، أنهم يستدلون بحديث غافلين عما فيه وهم من هم ، ومن جملة من تكرر منه الاحتجاج بذلك علي ذلك الامام البخارى في صحيحه في عدة أبواب (٤)

---

(١) ابن حجر الهيتمى : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٣٥)
ونصه بالكامل ما يلي " كذا قالوه وهو مشكل فان الذى في حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما : انها كناية فيتوقف علي العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها .
ثانيهما : وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفى قوله لله عنه بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق .
فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما في الحديث أو بناء على أن الوقف كالوصية " .

(٢) س ، هـ (فهو) زيادة .

(٣) س ، هـ (الخ) .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٥/ ٣٧٩) .
باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه ، ومن الأقارب ؟
وباب اذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز .
وباب اذا قال : دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطيها للاقربين أوحيث أراد .
وباب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه .
وباب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهوجائز ، وكذلك الصدقة .

أو خفي هذا [١] عليه ، أيحسن الاقدام على توهيم هذا الامام ، واليه المنتهى في هذا الشأن ، أفظن الشيخ رحمه الله أن مثل البخارى هو الغافل عما في الحديث وهو المتنبه له " إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ " [٢] / (س ٧/ب) علي أن الأول مدفوع ، على [٣] أن [٤] سياق أكثر الأخبار ، دال على أنه أراد الوقف ، والثاني ممنوع بأن جمعا كثيرين اختاروا وتلاهم سيد المتأخرين السبكى [٥] أن الوقف اذا اضيف الى الله صح ، ثم يقبل قول الواقف في نية تعيين مصرفه [٦] وقطع به متأخرون منهم الزركشى [٧]

---

(١) س (ذلك) وفى هـ (عليه هذا) .

(٢) اقتباس من آية (٥) سورة ص وأولها : (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) .

(٣) س ، هـ (على) ساقط .

(٤) س ، هـ (بأن) .

(٥) س (رحمه الله) زيادة .
علي بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الشافعي (تقى الدين أبو الحسن) (٦٨٣ — ٧٥٦هـ) عالم مشارك فى الفقه والتفسير والحديث والنحو من تصانيفه : الابتهاج في شرح المنهاج للنووى ، الفتاوى ، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الطوالع المشرقه في الوقف على طبقة بعد طبقة .
طبقات الشافعية للسبكى (١٠/ ١٣٩) وحسن المحاضرة (١ / ٣٢١) وطبقات الشافعية للاسنوى (٢/ ٧٥) .

(٦) فتاوى السبكي (٢/ ٨٥) .

(٧) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (بدر الدين ، أبو الحسن) (٧٤٥ — ٧٩٤ هـ) فقيه ، اصولى ، محدث ، ومشارك فى بعض العلوم . من تصانيفه : شرح جمع الجوامع للسبكى ، قواعد تضبط للفقيه اصول المذهب ، الديباج فى توضيح المنهاج ، البرهان فى علوم القرآن .

===

وغيره ، وجعلوا محل الخلاف المشهور (٦/أ) حيث لم يقل لله ، فمن استدل به ذهب الى هذا المذهب وليس من الغافلين ، وتغليط اولئك الأئمة الذين لا يحصون ، مع امكان توجيه تصرفهم ، يأباه الأدب . ثم رأيت البخارى جزم بأنه ممن يذهب هذا المذهب ، وجعل ذلك أصلا ، وبوب عليه ، فقال : باب اذا قال دارى صدقة لله ، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطيها في الأقربين ، أو حيث أراد أن يتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرف ، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة[١] الخ ، ثم قال بعد ذلك : فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن[٢] هذه عبارته .

نعم قدح[٣] شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر[٤] فى موضع آخر ، فى الاستدلال بما لا جواب عنه الا بتكلف وتعسف ، وهو أن البخارى[٥] روى بعد ذلك / أن حسان[٦] باع حصته من ذلك (هـ٥/أ)

== طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٢٧) وحسن المحاضرة (١/٤٣٧) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٤١) والدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٩٧) .

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥١) .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/٣٨٥) .

(٣) هـ (صرح) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٤) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٢٩) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٢) .

/ من معاوية [١] وروى [٢] من طريق أبي بكر بن حزم [٣] أن ثمن (س٨/أ) حصته مائة ألف درهم ، قبضها من معاوية بن أبي سفيان [٤] رضي الله عنهما ، وعمرها قصرا ، ليكون حصنا له ، مما كانوا يتحدثون به بينهم ، مما يقع لبني أمية [٥] فهذا يدل على أن أبا طلحة [٦] ملكهم الحديقة ، ولم يقفها عليهم ، اذ لو وقفها عليهم [٧] لم يسغ لحسان [٨] رضى الله عنه بيعها [٩] الى هنا كلامه . وأقصى ماقالوا في التقصي ، أن [١٠] أباطلحة [١١] حين وقفها ، شرط جواز بيعهم عند الاحتياج ، قالوا : فالوقف بهذا الشرط جائز عند بعضهم [١٢] انتهى . ولا يخفى أن المصير الى ذلك ، يتوقف على ثبوت صدور الشرط ، وأنى به ، وأقرب منه أن يقال : أن البيع صدر بطريق الاستبدال عند من يراه انتهى .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٣٨٧) .
معاويه بن ابى سفيان صخر بن حرب القرشي الاموى (٢٠ ق هـ — ٦٠ هـ) أسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ ، مؤسس الدولة الاموية في الشام .
الاصابة فى تمييز الصحابة (٣/٤٣٣) والاستيعاب فى معرفة الاصحاب (٣/٣٩٥) .

(٢) س ، هـ (وورد) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٩) .

(٥) أى من قيام أهل المدينة عليهم . فتح الباري (٥/٣٨٨) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥١) .

(٧) س ، هـ (عليهم) ساقطه وهو الصواب .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٢) .

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٨٨) .

(١٠) هـ (بان) .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ١٥١) .

(١٢) فتح الباري (٥/٣٨٨) .

ومن السنة : خبر مسلم (١) "اذا ماتَ الإنسانُ إنقطعَ عمله الا مِنْ ثَلَاثٍ : صدقة جاريةٌ ، أو علمٌ ينتفعُ به ، أو ولدٌ صالحٌ - اى مسلم - يدعُو لَهُ " (٢) وحملوا الصدقة الجاريةَ المستمرة الثواب بعد الموت ، المذكورة (٦/ب) في الخبر على الوقف (٣) لأنه باق بخلاف الصدقة الناجزة ، فان المتصدق عليه يملك أعيانها ومنافعها حالا ، ولا ترد نحو الوصية بمنفعة مباحة لندرتها ، وفى البخارى (٤) وغيره " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا إلا / بغلته (س٨/ب) البيضاء ، وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة " (٥) وأصرح من ذلك كله

---

(١) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (ابو الحسين) (٢٠٤ - ٢٦١هـ) حافظ ، من ائمة المحدثين ، أشهر كتبه : صحيح مسلم ، الكنى والاسماء وغيرها .
تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٨٩) ووفيات الاعيان (٥/ ١٩٤) ، وسير اعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٥) .
وجملة (أى مسلم) أدرجها المصنف للتفسير ، وكذلك فسر بها فى فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٤٣٧) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (١١/ ٨٤) وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمصنف (١/ ٤٣٨) وعون المعبود شرح سنن ابى داود (٨/ ٨٦) وتحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى (٤/ ٦٢٨) وكفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار (١/ ٣١٩) وشرح الابي على صحيح مسلم (٤/ ٣٤٥) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٢٩) .

(٥) روى هذا الحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق .
انظر: صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٥/ ٣٥٥) وسنن النسائى (٦/ ٢٢٩) والسنن الكبرى للبيهقى (٦/ ١٦٠) وسنن الدارقطنى (٤/ ١٨٥) .

خبر الشيخين وغيرهما ، أن عمر (١) رضى الله عنه أصاب أرضا بخيبر (٢) من يهود بنى حارثة ذات نخل ، يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم فمعجمة ، أرض تلقاء المدينة (٣) فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم : " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، أى بمنفعتها ، فتصدق بها عمر رضى الله عنه فى الفقراء والمساكين وذوى القربى والضيف على أن لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب". (٤)

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ابو حفص (٤٠ ق هـ — ٢٣ هـ) ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، وأحد فقهاء الصحابة والعشر المبشرين بالجنة ، ومناقبه وفضائله كثيرة لا تحصى .
الاصابة (٢/ ٥١٨) والاستيعاب (٢/ ٤٥٨) وطبقات ابن سعد (٣/ ٢٦٥) .

(٢) خيبر : هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وقد فتحها النبى صلى الله عليه وسلم كلها فى سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان .
معجم البلدان (٢/ ٤٠٩) .

(٣) للحديث فى صحيح البخارى أكثر من لفظ ، وفى روايتين من رواياته ما يفيد تحديدا أدق لهذا الموضع ، ففى (فتح البارى ٥/ ٣٩٣) تعليق على رواية البخارى التى بلفظ (أن عمر تصدق بمال له ... يقال له ثمغ وكان نخلا) وهو أن المراد بالمال هنا : الأرض التى لها غلة ، وأنها تلقاء المدينة ، ونقله عن البكرى ، وسيعزوه المصنف اليه ، وفى (ص ٣٩٩ — ٤٠٠) من الجزء نفسه تعليق على اللفظ الآخر (ان عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر) ففسره الحافظ ابن حجر بأنه أرض له بخيبر اسمها " ثمغ " وهذا تحديد أدق .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/ ٣٩٢) وصحيح مسلم مع شرحه للنووى (١١/ ٨٥) وسنن ابى داود مع شرحه عون المعبود (٨/ ٨٠) وسنن الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى (٤/ ٦٢٥)

===

زاد الدارقطني (١) في روايته عن ابن عمر (٢) " ما دامت السموات والارض وأن من وليها ياكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه " (٣) أي غير متخذ منه مالا ، أى ملكا والمراد لا يتملك شيئا من رقابه (٤) ثم ذكر بقية مصارفها (٥) وفى معجم البلدان للبكرى : (٦) ثمغ : تلقاء المدينة

=== ومسند الامام أحمد (٢/١٢٥ ، ٦/٢٧٧) وسنن الدارقطني (٤/١٨٦) والسنن الكبرى للبيهقى (٦/١٥٨) والأم (٤/٥٣)

(١) علي بن عمر بن احمد البغدادى الشافعي (ابو الحسن) (٣٠٦-٣٨٥هـ) محدث ، فقيه ، حافظ ، لغوى ، من تصانيفه المختلف والمؤتلف فى اسماء الرجال ، غريب اللغة ، كتاب السنن سير اعلام النبلاء (١٦/٤٤٩) وطبقات الشافعية للاسنوى (١/٥٠٨) ووفيات الأعيان (٣/٢٩٧)

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى ، ابوعبدالرحمن (١٠ق هـ - ٧٣ هـ) احد العبادلة الاربعة ، ومن فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الاصابة (٢/٣٤٧) والاستيعاب (٢/٣٤١) وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٨٩-١٩٢) .

(٤) فى (النهاية فى غريب الحديث ٢/٢٤٩) رقاب الأرض أى نفس الأرض .

(٥) التعليق المغني على الدارقطني (٤/١٨٨) .

(٦) هو : عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكرى الاندلسي (ابو عبيد) (٤٣٢ - ٤٨٧ هـ) لغوى ، مؤرخ ، نسابة ، جغرافى ، من تصانيفه : معجم ما استعجم من البلدان والاماكن ، شرح الامثال السائرة ، المسالك والممالك .
الوافي للصفدى (١٧/٢٩٠) وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٩/٣٥) وبغية الوعاة للسيوطى (ص ٢٨٥) .

كان فيه مال لعمر رضى الله عنه ، فخرج اليه يوما ، ففاتته صلاة العصر ، فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها وقف لله عز وجل (١) وفى مرسل أبى بكر بن حزم (٢) بسند صحيح أن عمر رضى الله عنه ، رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ (٣) وفى رواية النسائي (٤) وغيره فقال يارسول الله انى أصبت مالا لم اصب مثله قط ، وفى رواية لم أصب أنفس منه وفى رواية انى استفدت مالا وهو عندى / نفيس فأردت أن أتصدق به ، (س ٩/أ) وفى رواية كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر / من أهلها (هـ ٥/ب) فكيف تأمرنى به فقال (٥) عليه الصلاة والسلام " ان شئت (٦) الخ " والمال : اسم جامع لكل ما يملك ، من أرض وعرش (٧) وبناء وغيرها (٨) .

---

(١) هذه العبارة موجودة فى كتاب البكرى وقد سماه المصنف معجم البلدان ، واسم الكتاب الذى سماه به مؤلفه معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع . والله أعلم (١ / ٣٤٦) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(٣) فى فتح البارى (٥ / ٤٠٠) روى عمر بن شبة ـ باسناد صحيح ـ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ... الخ .

(٤) أحمد بن شعيب بن على النسائي (ابو عبدالرحمن) (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ) محدث ، حافظ ، من تصانيفه : السنن الكبرى والصغرى ، كتاب الضعفاء والمتروكين .
سير اعلام النبلاء (١٤ / ١٢٥) ووفيات الأعيان (١ / ٧٧) وتهذيب التهذيب (١ / ٣٦) .

(٥) هـ (له) زيادة .

(٦) سنن النسائى بشرح السيوطى (٦ / ٢٣١ ـ ٢٣٢) .

(٧) س (وغرس) وفى هـ (غراس) .

(٨) انظر : القاموس الفقهى ـ سعدى ابو جيب (ص ٣٤٤) .

(٧/أ) وفى رواية الدارقطنى فاوصى به عمر رضى الله عنه الى أم المؤمنين حفصة (١) ثم الى الأكبر من آل عمر (٢) وفى رواية أحمد (٣) يليه ذو (٤) الرأى من آل عمر (٥) فكأنه شرط أولا النظر لذوى الرأى من أهله ، ثم عينه بعد ذلك لحفصة ، أوعكسه . وفى بعض الطرق ما كان (٦) يصرح به . وفى رواية الترمذى (٧) أنه كتب ذلك

---

(١) حفصه بنت امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٢ أو ٣ هـ لها في الصحيحين ستون حديثا . توفيت بالمدينة سنة (٤١ أو ٤٥ هـ) .
الاصابة (٤/٢٧٣) وطبقات ابن سعد (٨/٨١) وتهذيب الاسماء واللغات (٢/٣٣٨) .

(٢) سنن الدارقطنى (٤/١٨٩) .

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزى (ابو عبدالله) (١٦٤ — ٢٤١ هـ) امام فى الحديث والفقه ، احد الائمة الاربعة المجتهدين ، صاحب المذهب الحنبلي ، له من الكتب : المسند فى الحديث ، كتاب الزهد ، الناسخ والمنسوخ .
طبقات الحنابلة لابن ابى يعلى (١/٤) وتاريخ بغداد (٤/١٢ ٤) وتهذيب الاسماء واللغات (١/١١٠) .

(٤) س (ذووا) وفى هـ (ذوى) .

(٥) مسند الامام احمد (٢/١٢٥) .

(٦) س ، هـ (ماكاد) .

(٧) محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، الضرير ، الترمذى (ابوعيسى) (٢١٠ — ٢٧٩هـ) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، من تصانيفه : الجامع الصحيح في الحديث ، الشمائل فى شمائل النبى صلى الله عليه وسلم .
الانساب للسمعانى (٣/٤٢) ووفيات الاعيان (٤/٢٧٨) وتهذيب التهذيب (٩/٣٨٧) .

فى قطعة أديم أحمر (١) وفى رواية أبى داود (٢) أن الكاتب معيقيب (٣) قال الحافظ ابن حجر: (٤) وقضيته أن عمر انما كتب كتاب وقفه فى خلافته ، لأن معيقيب انما كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأمير المؤمنين فيحتمل أنه وقفه فى زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم باللفظ ، وتولى النظر عليه الى أن كتبه زمن خلافته ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته فى كيفيته (٥) وتفاصيله ، وسيجى ما يؤيده .

---

(١) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الأحوذى (٤/٦٢٧) .
والأديمُ : الجِلْدُ أو أَحْمَرُهُ أو مَدْبُوغُهُ .
القاموس المحيط (٤/٧٣) وتحفة الأحوذى (٤/٦٢٧) .

(٢) سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدى السجستانى (ابو داود) (٢٠٢ — ٢٧٥هـ) محدث ، حافظ ، فقيه ، من تصانيفه : كتاب السنن فى الحديث .
تاريخ بغداد (٩/٥٥) والبداية والنهاية (١١/٥٨) وتذكرة الحفاظ للذهبى (٢/٥٩١) وتهذيب التهذيب (٤/١٦٩) .

(٣) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٨/٨٢) .
معيقيب بن أبى فاطمة الدوسي الازدى (٠٠٠ — ٤٠ هـ) صحابى من السابقين الاولين ، من مهاجرة الحبشة ، وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر بن الخطاب ، وكان يكتب لعمر فى خلافته توفى فى خلافة سيدنا عثمان وقيل توفى فى سنة اربعين ، وهو قليل الحديث .
الاصابة (٣/٤٥١) والاستيعاب (٣/٤٧٦) وعون المعبود شرح سنن ابى داود (٨/٨٣) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٤) .

(٥) الى هنا انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٥/٤٠٢) وأما المعطوفة (وتفاصيله) فلعلها اضافة من المصنف ، للتفسير .

قال السبكي : [١] روى خبر عمر رضي الله عنه خلائق من طرق في بعضها ، فقال : " تصدق بثمرة واحبس أصله لا يباع ولا يورث " رواه البيهقي [٢] بسند صحيح [٣] / قال : واغتبطت به لأنه يقتضي أن شرط أن لا يباع (س ٩/ب)
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو نص في منع بيع الوقف ، والمناقلة به ، وان خرب [٤] لعمومه . قال في فتح الباري : وقد تقدم من طريق صخر [٥] عن نافع [٦] بلفظ " فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يورث ، ولا يوهب [٧] ولكن ينفق ثمره " [٨] قال : وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود ، فعزوها الى البخاري أولى

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٣) .

(٣) هذا الحديث روى عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٥٩) .

(٤) س (غرب) .

(٥) هو : صخر بن جويريه ابو نافع مولى بني تميم ، أو بني هلال ، قال أحمد : ثقة . وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده ، فتكلم فيه لذلك .
تقريب التهذيب (ص ١٥٤) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤١٠) .

(٦) هو : نافع ابو عبد الله المدني (٠٠٠ ــ ١١٧ هـ) مولى ابن عمر ، من ائمة التابعين بالمدينة ثقة ثبت فقيه ، كثير الرواية للحديث .
تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢) وتقريب التهذيب (ص ٣٥٥) ووفيات الاعيان (٥/٣٦٧) .

(٧) س ، هـ (ولا يوهب ولا يورث) وهو الصواب كما في فتح الباري (٥/٤٠١) .

(٨) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥/٣٩٢) .

وقد علقه البخاري في المزارعة بهذا اللفظ [(١)] على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله الا لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا وخبر عمر رضي الله عنه هذا أصل في مشروعية الوقف [(٢)] وقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا [(٣)] قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز (٧/ب) وقف الارضين [(٤)] وقال الشافعي رضي الله عنه : بلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من الصحابة من الأنصار وقفوا [(٥)] قال : واكثر دور مكة وقف [(٦)] وقال جابر : [(٧)] لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة الا وقف ، وهذه أوقافهم جارية على سبلها [(٨)]

---

(١) حيث قال : باب أوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وذكر الحديث .
صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٥/ ١٧) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٠١ — ٤٠٢) .

(٣) انظر : احكام الاوقاف للخصاف (ص ٥ — ١٨) .

(٤) سنن الترمذي مع شرحها تحفة الاحوذي (٤/ ٦٢٧) والتعليق المغني على الدارقطني (٤/ ١٨٨) .

(٥) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج (٢/ ٣٧٦) .

(٦) الأم (٤/ ٥٣) .

(٧) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي (١٦ ق هـ — ٧٨ هـ) صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم .
الاصابة (١/ ٢١٣) وتهذيب الاسماء واللغات (١/ ١٤٢) .

(٨) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦) ونهاية المحتاج (٢/ ٣٥٩) والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٩٨) واحكام الاوقاف للخصاف (ص ١٥) .

الى اليوم . وفى البخارى معلقا (١) وهو موصول عند البيهقى (٢) أن أنس ابن مالك (٣) وقف دارا ، أى بالمدينة ، فكان اذا قدم المدينة نزلها . وفيه / معلقا أيضا ، ووصله الدارمى (٤) وغيره ، أن / الزبير (٥) (س ١٠/أ) (هـ ٦/أ) تصدق بدوره وقال : للمرودة (٦) ـ أى المطلقة من بناته ـ : أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فان استغنت بزوج فليس لها حق . وجعل ابن عمر نصيبة الذى من دار أبيه عمر سكنى لذوى الحاجة من آل عبدالله . كذا ذكره البخارى معلقا (٧) ووصله الدارقطنى (٨) وغيره ، وترجم عليه أعنى البخارى باب اذا وقف أرضا أو (٩) بئرا فاشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين (١٠)

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/٤٠٦) .

(٢) روى هذا الخبر محمد بن المثنى عن الانصارى عن ابيه عن ثمامة عن أنس ، وذكر الاثر . وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٣) .
السنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦١) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٢) .

(٤) هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى (ابو محمد) (١٨١ـ٢٥٥هـ) محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه من تصانيفه : السنن والثلاثيات فى الحديث .
تهذيب التهذيب (٥/٢٩٤) وسير اعلام النبلاء (١٢/٢٢٤) ، والجرح والتعديل (٥/٩٩) .

(٥) هـ (الزبيرى) وهو خطأ .

(٦) س ، هـ (للمردودة) وهو الصواب .

(٧) صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٥/٤٠٦) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٦٢) .

(٩) س (وبيرا) وفى صحيح البخارى دلاء (٥/٤٠٦) .

(١٠) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/ ٤٠٦) وسنن الدارمى (٢/٣٠٧) والسنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦٦) .

وقال الحميدى : [١] تصدق أبو بكر [٢] رضى الله عنه بداره على ولده ، وعمر رضى الله عنه بربعه عند المروة [٣] على ولده ، وعثمن [٤] رضى الله عنه برومة [٥] بئر بالمدينة على المسلمين ، وعلي [٦] رضى الله عنه

---

(١) هو عبد الله بن الزبير الحميدى الاسدى ، ابو بكر (٠٠٠ - ٢١٩هـ) ثقة ، حافظ ، فقيه ، أحد الائمة فى الحديث ، وهو شيخ البخارى ، وله " مسند " .
تقريب التهذيب (ص ١٧٣) .

(٢) هو : عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشي ، ابو بكر الصديق (٥١ق هـ - ١٣ هـ) أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف .
الاصابة (٢ / ٣٤١) والاستيعاب (٢ / ٢٤٣) وطبقات ابن سعد (٣ / ١٦٩) .

(٣) المَرْوَةُ : جبل بمكة يعطف علي الصفا .
معجم البلدان (٥ / ١١٦) .

(٤) هو : عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية القرشي (٤٧ ق هـ - ٣٥هـ) امير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، واحد العشرة المبشرين .
الاصابة (٢ / ٤٦٢) والاستيعاب (٣ / ٦٩) وحلية الأوليا (١ / ٥٥)

(٥) بئر رُوْمَةَ : بضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الميم : وهي فى عقيق المدينة ، اشتراها سيدنا عثمان بن عفان فتصدق بها .
معجم البلدان (١ / ٢٩٩) .

(٦) هو : علي بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابو الحسن (٢٣ ق هـ - ٤٠هـ) أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة الزهراء .
الاصابة (٢ / ٥٠٧) والاستيعاب (٣ / ٢٦) وحلية الاولياء (١ / ٦١)

بأرضه بينبع (١) والزبير (٢) رضى الله عنه بداره بمكة ، وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده ، وسعد (٣) رضى الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمرو بن العاص (٤) رضى الله عنه بالرهط مال كان له بالطائف (٥) على ثلاثة أميال من وج (٦) وبداره بمكة على ولده ،

---

(١) ينبع : بالفتح ثم السكون ، والباء الموحدة مضمومة ، وعين مهملة ، هى عن يمين رضوى لمن كان منحدرا من المدينة الى البحر ، وهى على سبع مراحل من المدينة وكان يسكنها الانصار وجهينة .
معجم البلدان (٥/٤٤٩) .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى (ابوعبدالله) (٢٨ ق هـ — ٣٦ هـ) ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحد المبشرين بالجنة ، قتل غيلة يوم الجمل .
الاصابة (١/٥٤٥) والاستيعاب (١/٥٨٠) وحلية الأولياء (١/٨٩) .

(٣) انظر ترجمته (ص ١٩٤) .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، ابوعبدالله (٥٠ ق هـ — ٤٣ هـ) فاتح مصر ، واحد عظماء العرب ودهاتهم ، توفى بالقاهرة .
الاستيعاب (٢/٥٠٨) والاصابة (٣/٢) .

(٥) الطائف : بعد الألف همزه فى صورة الياء ثم فاء : وهو وادى وَجّ وهو من بلاد ثقيف ، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا ، وبالطائف عقبة وهي مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة .
معجم البلدان (٤/٨) .

(٦) وَجّ : بالفتح ثم التشديد وهو الطائف .
معجم البلدان (٥/٣٦١)

وحكيم بن حزام (١) رضى الله عنه بداره بمكة وبداره بالمدينة على ولده ، فذلك كله الى اليوم (٢) وأما ما رواه المحاملى فى أماليه (٣) عن عبدالله ابن زيد (٤) صاحب الأذان ، أنه جعل حائطه صدقة ، وجعلها الى المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه فقالا : يارسول الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط ، فرده (٨/أ) رسول الله صلى الله / عليه وسلم (س١٠/ب) ثم ماتا فورثهما ، ففي اسناده مقال (٥) وبفرض صحته فليس فيه ذكر الوقف

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ابو خالد (٠٠٠ـ٥٤هـ) ، صحابى ، قرشي ، وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، وكان من سادات قريش في الجاهلية والاسلام.
الاصابة (١/٣٤٩) وتهذيب التهذيب (٢/٤٤٧) ٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦١) والمغنى لابن قدامة (٥/٥٩٩)

(٣) الحسين بن اسماعيل بن محمد المحاملي الضبي ، ابوعبدالله البغدادى (٢٣٥ ـ ٣٣٠هـ) قاض ، من الفقهاء المكثرين من الحديث . له "الاجزاء المحامليات" فى الحديث ، ستة عشر جزءا ، ويقال لها "امالى المحاملي" وله "السنن فى الفقه" تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٤) وتاريخ بغداد (٨/١٩) وسير اعلام النبلاء (١٥/٢٥٨) ٠
ولم أقف على كتابه المذكور .

(٤) هو : عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة من بني جشم بن الخزرج الانصارى أبو محمد (٣٢ ق هـ ـ ٣٢ هـ) شهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو رائي الاذان ، توفى وهو ابن أربع وستين وصلى عليه سيدنا عثمان رضى الله عنه
الاصابة (٢/٣١٢) والاستيعاب (٢/٣١١) ٠

(٥) الحديث اخرجه الدارقطنى فى سننه (٤/٢٠١) وقال بعده : (هذا .. مرسل) اى منقطع ، وذكر له ثلاثة طرق عن عبدالله ابن زيد كلها مرسلة كما قال .

===

والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، استناب فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، فرأى [١] والديه أحق الناس فصرفها اليهما ، ولهذا لم يردها [٢] عليه انما دفعها اليهما [٣] ويحتمل أن الحائط كان لهما وهو متصرف فيه بالنيابة ، فتصرف هذا التصرف بغير اذنهما فلم ينفذاه ، وأما خبر شريح [٤] أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء باطلاق الحبس [٥] .

=== واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/١٦٣) من طريق أبى بكر ابن حزم عن عبدالله بن زيد وذكر أن أبا بكر لم يدرك عبدالله ثم قال : (وروى من أوجه أخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل)

(١) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) س (يردهما) .

(٣) قال البيهقى فى السنن الكبرى (٦/١٦٣) بعد كلامه السابق فى الحكم على الحديث : (الحديث وارد فى الصدقة المنقطعة وكأنه تصدق بها صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه) .

(٤) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندى أبو أمية (٠٠٠ ـ ٧٨ هـ) من أشهر القضاة الفقهاء فى صدر الاسلام ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية . وكان ثقة فى الحديث ، مأمونا فى القضاء .
الاصابة (٢/١٤٦) والاستيعاب (٢/١٤٨) وتهذيب الاسماء واللغات (١/٢٤٣) .

(٥) الأم (٤/٥٢) وآداب الشافعي ومناقبه للرازى (ص ١٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦٣) والمحلى لابن حزم (١٠/١٧٧) .

فالمراد به ـ بفرض (١) ثبوت الحديث ـ ماكانت الجاهلية تحبسه على الأصنام وسدنتها من الوصيلة (٢) والسائمة (٣) وغيرهما (٤) ما (٥) هو معروف (٦) انتهى .

وأما أركانه (٧) : فأربعة : الواقف ،

---

(١) هـ (بفرض) ساقطه .

(٢) الوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الابل ثم تثنى بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ان وصلت احداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر .

تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٨) .

(٣) الصواب : السائبة ، كان الرجل اذا خرج فقضيت حاجته سيب من ماله ناقة أو غيرها فجعلها للطواغيت فما ولدت من شئ كان لها .

المصدر السابق (٢ / ١٠٩) .

(٤) مثل : البحيرة : وهى التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس ، ومثل الحام : وهو فحل الابل يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شئ وسموه الحامي .

وقال تعالى فى ذكر هذه الاصناف : (مَاجَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ . . .) آيه (١٠٣) من سورة المائدة .

وانظر : تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٨) .

(٥) س ، هـ (مما) .

(٦) س (مصروف) .

انظر : الأم (٤ / ٥٢) وآداب الشافعى ومناقبه للرازى (ص ١٩٧)

(٧) الركن : لغة : الجانب الأقوى ، وركن الشئ : جانبه الذى يسكن اليه فيكون عينه . والجمع اركان ، وأركان الشيء : أجزاء ماهيته

المصباح المنير (١ / ٢٥٥) والمطلع على أبواب المقنع (ص ٨٨) .

===

والموقـوف (١) والموقوف عليه ، والصيغـة. (٢)

=== اصطلاحا : هـو ما يتم به الشيء وهـو داخـل فيه .
التعـريفات للجرجاني (ص ١١٢).

(١) هـ (والموقوف) ساقط .

(٢) اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف على رأيين :

الرأى الأول :

قالوا : ان أركان الوقف أربعـة هـى : الواقف ، والموقوف عليه ، والمال الموقوف ، والصيغـة ، وبه قال المالكية والشافعيـــــة والحنابلة. (١)

ولذا يقول الخرشي : " وأركان الوقف أربعـة : العـين الموقوفة ، والصيغـة ، والواقف ، والموقوف عليه". (٢)

الرأى الثاني :

يكتفون من الأركان بذكر الصيغـة فقط . لاقتضائها لبقية الأركان .
وبه قال الحنفية .

ولذا يقول ابن نجيم : " وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه ". (٣)

وأرجح ما ذهب اليه أصحاب الرأى الأول والقائلين بأن للوقـــــف أربعـة أركان وهـو ما ذهب اليه المصنف وذكر لكـل ركن منها شروطـا سيأتى ذكرها عند توضيحه لهذه الأركان .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧ / ٧٨) ومغنى المحتاج (٢ / ٣٧٦) وروضة الطالبين (٥ / ٣١٤) والوجيز للغزالى (١ / ٢٤٤) وغاية البيان (ص ٢٣٠) وفتح الجواد (١ / ٦١٣) ومطالب أولى النهى (٤ / ٢٧١).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧ / ٧٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٢٠٥).

وأما حكمه : فهو اللزوم (١) حالا ، سلمه أو لم يسلمه

---

(١) لزوم الوقف : عبارة عن أن لا يصح للواقف رجوعه ولا لقاض آخر ابطاله (١) .

وقد اختلف الفقهاء فى لزوم الوقف وعدمه على قولين :

القول الأول :

ان الوقف متى صدر من أهله مستكملا شروطه لزم الوقف وانقطع حتى الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأى تصرف يخل بالمقصود من الوقف . وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية والزيدية (٢) .

القول الثانى :

ان الوقف عقد غير لازم ، وللواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة وغير ذلك من التصرفات .

وهو قول الامام أبى حنيفة فى احدى الروايات (٣) .

الا أن فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى لزوم الوقف فى حالتين :

الأولى : أن يقضي القاضي بلزوم الوقف ، لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده اليه . وقضاء القاضي بما أفضى اليه

---

(١) التعريفات للجرجانى (ص ١٩١) .

(٢) منح الجليل (٣ / ٣٨) وشرح الخرشى على مختصر خليل (٧ / ٧٩) وروضة الطالبين (٥ / ٣٤٢) والغاية القصوى للبيضاوى (٢ / ٦٤٨) والمغنى لابن قدامة (٥ / ٥٩٨) والكافى لابن قدامة (٢ / ٤٥٠) والاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٣) والهداية بشرحها فتح القدير (٦ / ٢٠٣) والمحلى لابن حزم (٩ / ١٧٥ — ١٧٩) ، والبحر الزخار (٤ / ١٤٨) وأحكام الوقف د . الكبيسى (١ / ٢٠٢)

(٣) المبسوط للسرخسى (١٢ / ٢٧) والاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٣) والهداية بشرحها فتح القدير (٦ / ٢٠٣) والاختيار لتعليل المختار (٣ / ٥٨) واحكام الوقف د . الكبيسى (١ / ١٩٨)

. . . .

=== اجتهاده ملزم .(١)

الثانية : أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية ، كأن يقول : اذا مت فأرضى هذه موقوفة على الفقراء ، أو هي وقف بعد موتى على الفقراء . فاذا مات مصرا على وقفه ، خرج هذا الوقف فى الثلث كالوصية . أما اذا رجع وقفه فقد بطلت الوصية .(٢)

واللزوم فى هذه الحالة انما هو فى حق ورثته ، فيلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ، ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لتأبد الوصية فيه .

أدلة الأقوال ومناقشتها :

دليل القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف ومنع التصرف فيه بأى تصرف يخل بالمقصود منه بالسنة النبوية الشريفة والأثر والمعقول :

أولا : من السنة الشريفة : بأحاديث منها :

أ ـ حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى وقف عمر لـ " ثمغ " فقد جاء فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم : " تصدق بثمره ، واحبس أصله ، لا يباع ولا يورث ".(٣)

وفى رواية أخرى " على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ما دامت السموات والأرض ".(٤)

---

(١) انظر : شرح العناية بهامش فتح القدير (٦/ ٢٠٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٥) وبدائع الصنائع (٨/ ٣٩١٠)

(٢) انظر : المبسوط (١٢/ ٢٧) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٦) والاسعاف فى أحكام الأوقاف (ص ٣ ، ٤) وشرح العناية بهامش فتح القدير (٦/ ٢٠٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٦/ ١٥٨) .

(٤) سنن الدارقطنى (٤/ ١٩٢) .

....

=== وفى رواية ايضا " تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر " (١) .

وجه الدلالة :

تدل هذه الروايات الثلاث على أنها من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وتدل كلها على لزوم الوقف ، وقطع التصرف فيه .

ب ـ حديث أبى هريرة رضى الله عنه ـ السابق ـ فى الصدقة الجارية ، والمراد بالصدقة الجارية : الوقف (٢) ، ولا يكون صدقة جارية الا اذا كان لازما فلا يجوز نقضه ، ولو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة .

ثانيا : أما الأثر :

أ ـ اجماع الصحابة رضى الله عنهم على الوقف (٣) وأوقافهم بالمدينة المنوره ومكة المكرمه معروفة ومشهورة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قوله " لم يكن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف " (٤) .

ولم ينقل عنهم انهم رجعوا فى وقفهم أو تصرفوا فيه . واشتهر ذلك عندهم ، ولم ينكره أحد منهم فكان اجماعا .

ثالثا : أما المعقول :

فان جمهور الفقهاء ومنهم الامام ابو حنيفة : ذهبوا الى أن وقف

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/٣٩٢) .
(٢) تقدم (ص ١٣٥، ١٦٠) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦١) .
(٤) احكام الأوقاف للخصاف (ص ١٥) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٦) والمغنى لابن قدامة (٥/٥٩٨) .

....

=== المسجد يلزم بدون حاجة الى قضاء القاضي ، ولا اضافة الى مابعد الموت . ويقاس على المسجد سائر الموقوفات الأخرى .(١)

وان الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة ، فجاز أن يلزم بالعطية في الحياة كالهبات .

دليل القول الثاني :

استدل الامام ابو حنيفة بأن الوقف عقد غير لازم بالسنة الشريفة والأثر والمعقول .

أولا : من السنة الشريفة بأحاديث منها :

أ – ما روى عن بكر بن حازم – مرسلا – قال : ان عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله ، ان حائطي هذا صدقة الى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يارسول الله ، كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما .(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة ، ولو كان الوقف لازما لما رده رسول الله .

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن حديث عبدالله بن زيد ليس فيه ذكر للوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة والديه اليها أبطلها . بدليل أنه ردها اليهما وليس اليه ثم انها لو كانت وقفا لعادت اليه ملكا بعد ابطالها لا ارثا .(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسى (١٢ / ٣٠) .

(٢) سنن الدارقطنى (٤ / ٢٠١) واللفظ له ، والسنن الكبرى للبيهقى (٦ / ١٦٣) .

(٣) البحر الزخار (٤ / ١٤٩) .

. . . .

=== ويمكن حمل الأمر على أن الحائط كان لهما في الأصل ، أو هم فيه خلطة فتصدق عبد الله فيه بحكم النيابة عنهما بغير اذنهما ، فلم ينفذاه .(١)

وناقش ابن حزم هذا الدليل بقوله " وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين :

أ ـ أنه منقطع ، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط .

ب ـ ان فيه أنه قوام عيشهم ، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ ان فعله .(٢)

ب ـ ما روى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها ".(٣)

وجه الدلالة :

أن نفس الايقاف للأرض لم يكن يمنعها من الرجوع فيها ، وانما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك ، وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم .(٤)

نوقش هذا الدليل :

بأن سند هذه الرواية منقطع ، اذ أن الزهرى لم يدرك عمر ، ولم يأت في الرواية ذكر الوسط بينهما .

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥/٥٩٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٨).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوى (٤ / ٩٦) ونيل الأوطار (٦ / ٧ ٢)

(٤) المصادر السابقة .

. . . .

=== وعلى فرض التسليم لصحتها فلا حجة فيها ، اذ أن عمل الصحابي على خلاف ما رواه لا تقوم به الحجة على رد النص الصريح الوارد على النبي صلى الله عليه وسلم .(١)

وقد جزم ابن حزم بكذب هذا الخبر ، وكونه منكرا وبلية من البلايا بقوله " ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختار له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها ، والله تعالى يقول : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .(٢)

وليت شعري الى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها حاش لعمر من هذا ".(٣)

ثانيا : أما الأثر :

ما روي من أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة الى معاوية بن أبي سفيان .(٤)

وجه الدلالة :

ان بيع حسان بن ثابت حصته دليل على عدم لزومه ، اذ لو كان لازما لما جاز له بيعه والتصرف فيه .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن الصحابة رضوان الله عليهم انكروا عليه ذلك . يؤيد ذلك ما ذكره البخاري بعد ذكره لحديث صدقة أبي طلحة حيث قال :

---

(١) المحلى لابن حزم (٩ / ١٧٨) ونيل الأوطار (٦ / ٢٧) .
(٢) آية (٣٦) من سورة الاحزاب .
(٣) المحلى لابن حزم (٩ / ١٨٢) .
(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥ / ٣٨٧) .

. . . .

=== " وباع حسان حصته منه من معاوية ، فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ؟ ".(١)

وبأن فعل حسان لا ينهض حجة أمام النصوص الدالة على صحة الوقف ولزومه .

ثالثا : أما المعقول :

أ ـ ان الوقف تمليك منفعة دون الرقبة ، فلا يلزم كالعارية.(٢)

ويناقش هذا الدليل :

بأن العوارى قبل الحكم وبعده سواء ، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء .

ب ـ لا يمكن قياس الوقف على المسجد ذلك لأن المسجد غير مملوك لأحد من العباد ، بل جعل محررا خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى لقوله عز وجل (وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ . . .)(٣) وليس لأحد من العباد حق الانتفاع به بغير العبادة فيه .

أما ما سوى المسجد من الموقوفات فليس كذلك ، بل للموقوف عليه أن ينتفع بها زراعة وسكنى ، كما ينتفع بسائر المملوكات ، وما كان كذلك فليس كالمسجد ، ألا ترى انه لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وان كان يصلح لذلك .(٤)

ونوقش هذا الدليل :

بما ذكره السرخسي من احتجاج محمد بن الحسن لصحة الوقف ولزومه بقوله : " ثم استدل بالمسجد فقال : اتخاذ المسجد

---

(١) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (٥/ ٣٨٧) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٩) .

(٣) آيه (١٨) من سورة الجن .

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٠) .

....

=== يلزم بالاتفاق ، وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد ، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف . وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه . ثم للناس حاجة الى ما يرجع الى مصالح معاشهم ومعادهم . فاذا جاز هذا النوع من الاخراج والحبس لمصلحة المعاد ، فكذلك لمصلحة المعاش ، كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر . ولو جاز الفرق بين هذه الأشياء لكان الأولى أن يقال لا يلزم المسجد وتلزم المقبرة حتى لا يورث لما في النبش من الاضرار والاستبعاد عند الناس ، أو كان ينبغي أن يلتزم الوقف دون المسجد ، لأن في الوقف وان انعدم التمليك في عينه فلذلك يوجد فيما هو المقصود به وهو التصدق بالغلة ، وذلك لا يوجد في المسجد ".(١)

الرأى الراجح :

بعد أن بينا أقوال الفقهاء وأدلتهم وناقشنا الأدلة اتضح لنا أن الوقف متى صدر من أهله مستكملا شروطه لزم الوقف وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأى تصرف يخل بالمقصود من الوقف وهو ماذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية والزيدية لقوة أدلتهم .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨ ، ٢٩).

قضي به قاض ، أو لا .[(١)]

لأن خبر أبي طلحة وعمرو الآن كما ترى علي لزومه بدون ما ذكر وقد تكرر من البخارى الاستدلال بهما على ذلك . ولأن الوقف يشبه العتق لاشتراكهما فى انهما تمليك لله تعالى[(٢)] فيتقيد[(٣)] بالقول المجرد عن القبض ، وفارق الهبة بأنها تمليك لآدمي فلم تتم[(٤)] الا بقبضه . وحمل خبر عمر على أنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فحكم به هلهل بالمرة اذ لو حكم به لنقل ولم / ينقل ، لا يقال فى وجه الدلالة منه غموض ، (س١١/أ) لأن غاية ما ذكر عن عمر رضى الله عنه هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول منه ، ولا يلزم منه / ما ذكر فليس فى قصته[(٥)] مايعين أحد (هـ ٦/ب) الاحتمالين . لأنا نقول كلا بل وجه الدلالة منه ظاهر ، لأن عمر رضى الله عنه لما وقف ثم شرط ولم يأمره عليه الصلاة والسلام باخراجه من يده كان تقريره لذلك دال على صحة الوقف باللفظ المجرد . وقول الداوودى[(٦)] : ما استدل به البخارى كغيره على صحة الوقف قبل القبض من قصة

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٤٢) .
(٢) س (تع) .
(٣) فى فتح البارى (٥/٣٨٤) (فينفذ) .
(٤) هـ (يتم) .
(٥) أى قصة سيدنا عمر رضى الله عنه .
(٦) هو : أحمد بن نصر الداوودى ، الاسدى ، المالكى (ابوجعفر) (... – ٤٠٢هـ) محدث ، فقيه ، متكلم ، من أئمة المالكية بالمغرب ، سكن طرابلس الغرب ، وتوفى بتلمسان . من مصنفاته النامى فى شرح الموطأ ، الواعي فى الفقه ، النصيحة فى شرح البخارى ، والايضاح فى الرد على القدرية .
ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض (٧/١٠٢) والديباج المذهب لابن فرحون (ص٣٥) وشجرة النور الزكية (ص ١١٠) .

أبى طلحة (١) وعمر رضى الله عنهما حمل للشيء على ضده وتمثيل (٨/ب) له بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته حفصة ، وان أبا طلحة (١) دفعه (٢) الى أبي بن كعب (٣) وحسان (٤) رده (٥) ابن التين (٦) بأن البخارى انما أراد أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله : " هي لله صدقة " ثم قال نعم استدلاله بقصة عمر معترض ، وانتقاد الداوودى (٧) صحيح (٨) انتهى ونزاع ابن بطال (٩) وغيره فى الاستدلال بقصة أبى طلحة (١) بأنه يحتمل

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥١) .

(٢) أى دفع صدقته .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٣) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٢) .

(٥) س (رد) .

(٦) ابن التين : هو عبدالواحد بن التين الصفاقسي المالكي (ابو محمد) (٠٠٠ — ٦١١هـ) محدث ، مفسر ، من تصانيفه : المخبر الفصيح فى شرح البخارى الصحيح ، له اعتناء زائد فى الفقه ممزوجا بكثير من كلام المدونة وشراحها ، اعتمده الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى .
شجرة النور الزكية (ص ١٦٨) والحطه فى ذكر الصحاح الستة لابى الطيب صديق حسن القنوجى (ص ١٨٥) وهدية العارفين (١/ ٦٣٥) وكشف الظنون (١/ ٥٤٦) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٨٣) .

(٨) س (صحيح) ساقطه .
انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/ ٣٨٤) .

(٩) هو : علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي المالكي ابو الحسن (٠٠٠ — ٤٤٩هـ) محدث ، فقيه ، من آثاره : شرح الجامع الصحيح للبخارى ، والاعتصام فى الحديث .

===

أن يكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها ، رده ابن المنير[(١)] بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبى صلى الله عليه وسلم مصرفها ، فلما قال له : " أرى أن تجعلها فى الاقربين "ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت / الصدقة[(٢)] (س ١١/ب)
قال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر[(٣)] رحمه الله : " وورد التصريح بأن أبا طلحة[(٤)] هو الذى تولي[(٥)] قسمتها بينهم وبه يتم الجواب ، وقد باشر ابو طلحة[(٤)] تعيين مصرفها تفصيلا ، فانه عليه الصلاة والسلام وان كان عين له المصرف ، لكنه أجمل[(٦)] فاقتصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة[(٤)] أن يعم بها الأقربين لانتشارهم ، اقتصر على بعضهم فخص بها من اختاره منهم[(٧)] وأما استدلال الطحاوى[(٨)] للقول

=== الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٢٠٣) وشجرة النور الزكية (١/ ١١٥) وسير اعلام النبلاء (١٨/ ٤٧) ٠

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٢٤) ٠

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/ ٣٨٤) ٠

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٤) ٠

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥١) ٠

(٥) هـ (يتولى) تصحيف .

(٦) س (اجل) تصحيف .

(٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/ ٣٨٥) ٠

(٨) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى ، الحجرى ، الطحاوى (ابو جعفر) المصرى الحنفى (٢٣٩ — ٣٢١ هـ) ، فقيه ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، مورخ . من تصانيفه : شرح معانى الاثار ، احكام القرآن ، مشكل الآثار ، والمختصر فى الفقه .
حسن المحاضرة (١/ ٣٥٠) ووفيات الاعيان (١/ ٧١) والجواهر المضيئة (١/ ٢٧١) وسير اعلام النبلاء (١٥/ ٢٧) ٠

بعدم لزوم الوقف بدون حكم ، وجواز الرجوع فيه بما رواه ابن (١) عبد البر (٢) عن ابن شهاب (٣) أن عمر قال في وقفه : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرددتها . قال : فالمانع من رجوع عمر رضي الله عنه كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالف الى غيره . (٤) فرد بأنه غير صالح للاحتجاج به لأنه منقطع اذ ابن شهاب لم يرعمر ، وبعد الاغماض عن ذلك يحتمل أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه الا (٩/أ) ان شرط الواقف الرجوع فله ، ومع امكان الاحتمال يسقط الاستدلال (٥)

---

(١) هـ (من) .

(٢) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المالكي ، ابو عمر (٣٦٨ — ٤٦٣ هـ) من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، يقال له حافظ المغرب ، من كتبه : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والكافي في الفقه .
وفيات الاعيان (٧/٦٦) والديباج المذهب (ص ٣٥٧) وشذرات الذهب (٣/٣١٤) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى (٥٨-١٢٤هـ) من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، ابو بكر ، اول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة .
تذكرة الحفاظ (١/١٠٨) ووفيات الاعيان (٤/١٧٧) وتهذيب التهذيب (٩/٤٤٥) وسير اعلام النبلاء (٥/٣٢٦) .

(٤) شرح معاني الاثار للطحاوى (٤/٩٦) وفتح البارى (٥/٤٠٢) .

(٥) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/٤٠٢) .

وكان اسماعيل (١) بن اليسع (٢) في مصر قاضيا يرى رأى أبى حنيفة (٣) رحمه الله ويبطل الأوقاف ، فأرسل الليث بن سعد (٤) الى الرشيد (٥)

---

(١) هـ (اسماعيل) ساقطه .

(٢) هو : اسماعيل بن اليسع بن الربيع (او ابن الربيع ابن اليسع) الكندى الكوفى الحنفي (... — بعد ١٦٧هـ) أول من ادخل مذهب ابى حنيفة الى مصر ، وأول حنفي وأول عراقي ولى بها القضاء ، قدمها من الكوفة . واستقضى بها سنة ١٦٤ وفلج وعزل سنة ١٦٧ هـ .
كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى (ص ٣٧١) ورفع الاصر (١ / ١٢٦) والجواهر المضيئة (١ / ٤٣٨) وهو فيه " اسماعيل بن النسفى " تصحيف اليسع .

(٣) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي ، التيمي بالولاء (ابو حنيفة) (٨٠ — ١٥٠هـ) امام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، احد الائمة الاربعة ، من آثاره : الفقه الاكبر فى الكلام ، الرد على القدريه ، المخارج في الفقه رواية تلميذه ابى يوسف .
الجواهر المضيئة (١ / ٤٩) وتاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣) وتهذيب التهذيب (١٠ / ٤٤٩) وسير اعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠) .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء (ابو الحارث) (٩٤ — ١٧٥هـ) امام اهل مصر في عصره ، حديثا وفقها . من اصحاب الامام مالك بن انس . كان يكاتبه ويسأله ، من آثاره : التاريخ ، ومسائل فى الفقه .
حلية الأولياء (٧ / ٣١٨) والنجوم الزاهرة (٢ / ٨٢) وتهذيب التهذيب (٨ / ٤٥٩) .

(٥) هو : هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدى) ابن المنصور العباسى (ابوجعفر) (١٤٩—١٩٣هـ) خامس خلفاء الدولة العباسية فى العراق ، وأشهرهم ، وكان عالما بالادب وأخبار العرب ، شجاعا كثير الغزوات ، حازما كريما متواضعا ، يحج سنه ويغزو سنه .

===

انا لم ننقم عليه دينارا / ولا درهما ، ولكن أحكاما لا نعرفها ، يعني (س ١٢/أ) قوله بعدم صحة الوقف باللفظ المجرد ، فعزله (١) وروى امام الحرمين (٢) في الغياثي (٣) / أن الشافعي ناظر أبا يوسف (٤) رضى الله عنهما (٥) (هـ ٧/أ)

=== تاريخ بغداد (١٤/٥) والبداية والنهاية (١٠/٢٢٢) والكامل في التاريخ (٥/١٢٩).

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص ٣٧١).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري ، الشافعي المعروف بامام الحرمين (ضياء الدين ، ابو المعالي) (٤١٩ — ٤٧٨ هـ) فقيه ، اصولي ، متكلم ، مفسر ، اديب ، من تصانيفه : نهاية المطلب في دراية المذهب ، البرهان في اصول الفقه .
طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥) وطبقات الشافعية للاسنوي (١/٤٠٩) وسير اعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) ووفيات الاعيان (٣/١٦٧).

(٣) اسمه بالكامل : الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم . طبع بتحقيق د . عبد العظيم الديب - جامعة قطر .

(٤) هـ (ابو يوسف).
هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي (ابو يوسف) (١١٣ — ١٨٢ هـ) فقيه ، اصولي ، محدث ، عالم بالتفسير والمغازي وايام العرب ، صاحب الامام أبي حنيفة وتفقه عليه ، من آثاره : كتاب الخراج ، المبسوط في فروع الفقه الحنفي .
تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢) ووفيات الاعيان (٦/٣٧٨) والجواهر المضيئة (٣/٦١١) وتاج التراجم في طبقات الحنفية (ص ٨١).

(٥) س (وكان) زيادة .

بحضرة مالك (١) والرشيد (٢) بالمدينة ، لما قدم الرشيد (٢) الى الحرمين حاجا ، ثم خرجوا الى الصحراء (٣) فمروا بأرض ، فقال الشافعى (٤) رضى الله عنه : لمن هذه ؟ ولمن هذه ؟ (٥) قالوا : هذا وقف الصديق رضي الله عنه ، وهذا وقف الفاروق رضى الله عنه ، وهذا وقف المرتضى رضى الله عنه ، وهذا وقف ذى النورين رضى الله عنه ، وهذا وقف فلان ، وهذا وقف فلان ، فرجع أبو يوسف (٦) رضى الله عنه عن انكاره ، وقال : لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت ، وأفتى بلزومه (٧) انتهى . وفى بعض الروايات عند (٨) الطحاوى وغيره أن أبا يوسف (٦)

---

(١) هو : مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحى المدنى (ابو عبدالله) (٩٣ ــ ١٧٩هـ) امام دار الهجرة ، وأحد الائمة الاربعة المجتهدين ، واليه تنسب المالكية من تصانيفه : الموطأ ، رسالته الى الرشيد .
الديباج المذهب لابن فرحون (ص ١٧) ووفيات الاعيان (٤/١٣٥) وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٨٧) .

(٣) س ، هـ (الصخرا) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٢١) .

(٥) هـ (ولمن هذه) زيادة .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٨٨) .

(٧) الصواب ان امام الحرمين لم يذكر هذه المناظرة فى كتابه " الغياثي غياث الأمم فى التياث الظلم " وانما ذكر المناظره فى كتابه " مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق " (ص ١٩ ــ ٢٠ ــ ٢١)
انظر : المبسوط للسرخسى (١٢/٢٨) .

(٨) هـ (عن) .

لم يزل في نفسه شيء من ذلك حتى قدم اسماعيل بن[(١)] علية[(٢)] بخبر عمر السابق فقال : هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو تناهى الى أبي حنيفة لقال به ومنع حينئذ من بيعها ، واستمر العمل على ذلك حتى صار كانه لا خلاف فيه بين أحد أصلا . ومع حكاية الطحاوى[(٣)] لهذا ، فقد تعصب وتعسف كعاداته فقال : قوله في قصة عمر رضي الله عنه " حَبِّسْ الأَصْلَ وَسَبِّلْ الثمرةَ "[(٤)] لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك . ولا يفهم من قوله " وقفت وحبست " / الا التأبيد (س١٢/ب) حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه[(٥)] قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر[(٦)] رحمه الله : وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها

---

(١) هـ (من) وهو خطأ .

(٢) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى بالولاء ، البصرى (أبو بشر) (١١٠ — ١٩٣ هـ) من اكابر حفاظ الحديث ، كان حجة في الحديث ، ثقة مأمونا . ولي صدقات البصرة ، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد ، وتوفى بها . وكان يكره أن يقال له " ابن علية " وهي أمه .
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٩٩) وتاريخ بغداد (٦ / ٢٢٩) وتهذيب التهذيب (١ / ٢٧٥) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٨٥) .

(٤) هذا الحديث مروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . الأم (٤ / ٥٣) وترتيب مسند الامام الشافعي (٢ / ١٣٨) ومختصر المزنى (ص ١٣٣) وسنن النسائي (٦/ ٢٣٢) وسنن ابن ماجه (٢ / ٨٠١) وسنن الدارقطني (٤ / ١٩٣— ١٩٤) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٤ / ٩٥) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٠٣) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٤) .

" حبس ما دامت السماوات (١) والأرض" (٢) وقال (٣) القرطبى (٤) (٥) رد الوقف (٩/ب) مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه (٦) قال : (٧) وأحسن ما يعتذر به عمن رده ماقال أبو يوسف (٨) رحمه الله فانه أعلم بأبى حنيفة رضى الله عنه من غيره (٩) وفى بعض كتب علماء (١٠) الحنفية : أن محمدا (١١)

---

(١) هـ (السموت) ساقطه خطأ .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى (٤/ ١٩٢) وفتح البارى (٥/ ٤٠٣) .

(٣) س (قال) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى ، الخزرجى القرطبى المالكي (ابوعبدالله) (٠٠٠ — ٦٧١هـ) من كبار المفسرين . من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن .
طبقات المفسرين للداوودى (٢/ ٦٩) والديباج المذهب (ص ٣١٧) وطبقات المفسرين للسيوطى (ص ٧٩) .

(٥) هـ (رد) ساقطه .

(٦) انظر : تفسير القرطبى (٤/ ١٣٢) وفتح البارى (٥/ ٤٠٣) ، ونيل الاوطار (٦/ ٢٦) وسبل السلام (٣/ ٨٨) .

(٧) س ، هـ (الحافظ) زيادة .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٨٨) .

(٩) انظر : المبسوط للسرخسى (١٢/ ٢٨) وفتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/ ٤٠٣) .

(١٠) س ، هـ (عظماء) .

(١١) هو : محمد بن الحسن الشيبانى بالولاء ، الحنفى (ابوعبدالله) (١٣٥—١٨٩هـ) فقيه ، مجتهد ، محدث ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة ، من تصانيفه : الجامع الكبير ، والسير ، والأصل ، والحجة على أهل المدينة وغيرها .
تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢) وتاج التراجم فى طبقات الحنفية (ص ٥٤) ووفيات الاعيان (٤/ ١٨٤) .

استبعد قول أبى حنيفة رضى الله عنه بعد لزومه لهذا ، وسماه تحكما على الناس بغير حجة ، وقال : ما أخذ الناس بقول أبى حنيفة وأصحابه الا لتركهم التحكم على الناس ولو جاز تقليد أبى حنيفة فى هذا لكان من مضى قبله كالحسن (١) والنخعى (٢) أحرى أن يقلدوه (٣) الى هنا كلامه .

وهو أوضح دليل ، وأعدل شاهد ، على قوة دينه ، ومتين تقواه ، حيث لم تحمله العصبية على الانتصار لأستاذه رحمهما الله تعالى . وقد أشار خاتمة محققيهم الامام ابن الهمام (٤) فى فتح القدير: (٥) الى نقل الاجماع على صحته ، ولزومه ، حيث قال : والحق يرجح قول عامة العلماء بلزومه ، لأن الأخبار والآثار متضافرة عليه قولا ، كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يباع ولا يوهب " (٦) الخ ، وتكرر هذا فى أحاديث / كثيرة ، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (س١٣/أ)

---

(١) هو : الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، (٢١ — ١١٠هـ) تابعى ، كان امام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك .
تهذيب التهذيب (٢ / ٢٦٣) ووفيات الاعيان (٢ / ٦٩) وميزان الاعتدال (١ / ٥٢٧) وحلية الأولياء (٢ / ١٣١) والمبسوط للسرخسى (١٢ / ٢٨) .

(٢) هو : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى (٤٦ — ٩٦ هـ) من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظ للحديث .
طبقات ابن سعد (٦ / ٢٧٠) وتهذيب التهذيب (١ / ١٧٧) وحلية الأولياء (٤ / ٢١٩) والمبسوط للسرخسى (١٢ / ٢٨) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسى (١٢ / ٢٨) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٢٨) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٦ / ٢٠٧) .

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٦١) .

على ذلك ، أولها صدقة النبى صلى الله عليه وسلم ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير (١) ومعاذ بن جبل (٢) وزيد بن ثابت (٣) وعائشة (٤) واختها أسماء (٥) ؛

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٧٠) .

(٢) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى ابو عبدالرحمن (٢٠ ق هـ — ١٨ هـ) صحابى جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ومرشدا لأهل اليمن ، توفى فى طاعون عمواس .
الاستيعاب (٣/ ٣٥٥) والاصابة (٣/ ٤٢٦) وطبقات ابن سعد (٣/ ٥٨٣) وحلية الأولياء (١/ ٢٢٨) .

(٣) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجي أبو خارجة (١١ ق هـ — ٤٥ هـ) صحابى ، كان كاتب الوحى ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار وعرضه عليه ، وهو الذى كتبه فى المصحف لأبى بكر ثم لعثمان .
الاصابة (١/ ٥٦١) والاستيعاب (١/ ٥٥١) وغاية النهاية (١/ ٢٩٦) .

(٤) عائشة بنت أبى بكر الصديق (٩ ق هـ — ٥٨هـ) أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والادب ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه اليه ، واكثرهن رواية للحديث عنه .
الاصابة كتاب النساء (٤/ ٣٥٩) والاستيعاب (٤/ ٣٥٦) وطبقات ابن سعد (٨/ ٥٨) .

(٥) اسماء بنت أبى بكر الصديق (... — ٧٣ هـ) صحابية ، ذات النطاقين ، وهى أخت عائشة لأبيها ، وأم عبدالله بن الزبير .
الاصابة (٤/ ٢٢٩) والاستيعاب (٤/ ٢٣٢) وطبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٩)

وأم سلمة (١) وأم حبيبة (٢) وصفية بنت حيي (٣) وسعد / بن أبي وقاص (٤) (هـ٧/ب)
وخالد بن الوليد (٥) وجابر بن عبد الله (٦)

---

(١) هي : هند بنت سهيل المعروف بأبى امية ابن المغيرة القرشية المخزومية أم سلمة (٢٨ ق هـ — ٦٢ هـ) من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم من اكمل النساء عقلا وخلقا .
الاصابة : كتاب النساء (٤/٤٥٨) وطبقات ابن سعد (٨/٨٦)

(٢) رملة بنت ابى سفيان صخر بن حرب ابن امية (ام حبيبة) (٢٥ق هـ — ٤٤هـ) صحابية من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى أخت معاوية .
الاصابة (٤/٣٠٥) والاستيعاب (٤/٣٠٣) وطبقات ابن سعد (٨/٩٦).

(٣) هـ (حي).
هى : صفية بنت حيي بن أخطب (٠٠٠ — ٥٠ هـ) من الخزرج ، من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم .
الاصابة : كتاب النساء (٤/ ٣٤٦) والاستيعاب (٤/٣٤٦) ، وطبقات ابن سعد (٨/١٢٠).

(٤) سعد بن أبى وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشي الزهرى ابو اسحاق (٢٣ ق هـ — ٥٥هـ) صحابي ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة .
الاصابة (٢/٣٣) والاستيعاب(٢/١٨)وطبقات ابن سعد (٦/١٢) وحلية الأولياء (١/٩٢).

(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشي (٠٠٠ —٢١هـ) ، سيف الله الفاتح الكبير الصحابى .
الاصابة (١/٤١٣)والاستيعاب(١/٤٠٥).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٦٧).

وعقبة بن عامر (١) وأبى أروى الدوسي (٢) وعبدالله بن الزبير (٣) كل هؤلاء من الصحابة ، ثم التابعين بعدهم رضي الله عنهم ، وتوارث الناس أجمعون ذلك . قال : وبالجملة فلا يبعد أن يكون اجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثا على خلاف قوله (٤) هذا كلامه .

تتمة : فى مبسوط الحنفية (٥) عن بعضهم (٦) انما يلزم من الانبياء عليهم الصلاة (١٠/أ) والسلام خاصة دون غيرهم ، وحمل عليه حديث " لا نُورَثُ ما تركْنَاهُ صدقه " (٧) وجعله هذا القائل

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهنى (٠٠٠-٥٨ هـ) أمير ، من الصحابة كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا ، من الرماة . وأحد من جمع القرآن الاصابة (٢/٤٨٩) والاستيعاب (٣/١٠٦) وحلية الأولياء (٢/٨) .

(٢) أبو أروى الدوسي : لا يعرف اسمه ولا نسبه . قال ابن السكن له صحبة وكان ينزل ذا الحليفة .
الاصابة فى تمييز الصحابة (٤/٥) .

(٣) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدى أبو بكر (١- ٧٣هـ) أحد العبادله وأحد الشجعان من الصحابة ، وأول مولود فى المدينة بعد الهجرة .
الاصابة (٢/٣٠٩) والاستيعاب (٢/٣٠٠) وحلية الأولياء (١/٣٢٩) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٧) .

(٥) مؤلفه شمس الدين السرخسى (ت ٤٩٠ هـ)
كشف الظنون (٢/١٥٨٠) .

(٦) س ، هـ (ان الوقف) زيادة وهو الصواب .

(٧) هذا الحديث مروى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ماتركنا صدقة انما ياكل آل محمد " صلى الله عليه وسلم" في هذا المال " .
صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٦/١٩٧) وصحيح مسلم بشرح النووى (١٢/٧٦) ومسند الامام احمد (١/٦ ، ٦/١٤٥-٢٦٢) والمبسوط (١٢/٢٩) .

مستثنى من [١] قول ابى حنيفة رضى الله عنه أن الوقف لا يلزم. [٢]

تنبيه : اختلف فى أول وقف وقع فى الاسلام ، فقيل وقف عمر رضى الله عنه ، كما رواه الامام أحمد [٣] عن ابن عمر [٤] وروى عمر بن شبة [٥] عن عمرو بن سعد بن معاذ [٦] قال : سألنا عن أول حبس فى الاسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر رضى الله عنه ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه / وسلم. وفى اسناده الواقدى [٧] وفي مغازى الواقدى [٨] (س١٣ / ب)

---

(١) هـ (من) ساقطة .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسى (١٢ / ٢٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٦٤) .

(٤) مسند الامام أحمد (٢ / ١٥٧) وفتح البارى (٥ / ٤٠٢) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١ / ٦١٣) .

(٥) عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميرى البصرى ابو زيد (١٧٢ ـ ٢٦٢ هـ) شاعر ، راوية ، مؤرخ ، حافظ للحديث . له تصانيف منها : اخبار المدينة ، امراء الكوفة ، جمهرة اشعار العرب .
تهذيب التهذيب (٧ / ٤٦٠) وتهذيب الاسماء واللغات (٢ / ١٦) وبغية الوعاة (ص ٣٦١) .

(٦) عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلى ، المدنى ، أبو محمد وقد ينسب الى جده ، وقلبه بعضهم فقال : " معاذ بن عمرو ، قال الحافظ ابن حجر عنه مقبول .
تقريب التهذيب (ص ٢٦٣) .

(٧) انظر : احكام الأوقاف الخصاف (ص ٥) وفتح البارى (٥ / ٤٠٢) واحكام الاحكام لابن دقيق العيد (٣ / ٢٠٩) .

(٨) هو : محمد بن عمر بن واقد السهمى الأسلمي بالولاء المدنى أبو عبد الله الواقدى (١٣٠ ـ ٢٠٧ هـ) من اقدم المؤرخين فى الاسلام ومن حفاظ الحديث. من كتبه : المغازى النبوية ، اخبار مكة .
طبقات ابن سعد (٧ / ٣٣٤) ووفيات الاعيان (٤ / ٣٤٨) وتاريخ بغداد (٣ / ٣) وتهذيب التهذيب (٩ / ٣٦٣) .

أن أول وقف في الإسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم أراضي مخيريق (١) بالمعجمة مصغر التي أوصى له بها في السنة الثالثة من الهجرة (٢) .

قال القمولي (٣) : في بحره (٤) : وذكر الماوردي (٥) : أنه عليه الصلاة والسلام حبس سبع حوائط (٦) واحدة من أموال بني النضير ، وثلاث حصون من خيبر ، الكثيبة والوطيخ (٧) والسلالم ، والنصف من فدك (٨) والثلث

---

(١) ستأتي ترجمته (ص ١٩٨) .

(٢) انظر : مغازي الواقدي (١/٢٦٢) وتاريخ المدينة المنورة لابن شبه (١/١٧٥) وفتح الباري (٥/٤٠٢)

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤٩) .

(٤) " البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي" في نحو اربعين مجلده قال عنه الاسنوي في طبقاته (٢/٣٣٣) لا اعلم كتابا في المذهب اكثر مسائل منه .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٣٣) وكشف الظنون (٢/٢٠٠٨) ومعجم المؤلفين (٢/١٦١) والاعلام (١/٢٢٢)

(٥) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي (ابو الحسن) (٣٦٤ـ ٤٥٠هـ) فقيه ، اصولي ، مفسر ، اديب ، سياسي ، اقضى قضاة عصره . من تصانيفه : الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في اكثر من عشرين جزءا ، الاحكام السلطانية .
طبقات الشافعية للاسنوي (٢/٣٨٧) وسير اعلام النبلاء (١٨ / ٦٤) وتاريخ بغداد (١٢/١٠٢) ووفيات الاعيان (٣/٢٨٢) .

(٦) الحوائط : جمع حائط للبستان من النخل اذا كان عليه جدار .
تاج العروس للزبيدي (٥/١٢٣) .

(٧) هـ (الوطخ) .

(٨) فَدَكٌ : بالتحريك وآخره كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، افاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، في سنة سبع صلحا .
معجم البلدان (٤/٢٣٨) .

من أرض وادى القرى ، ومهروزاى ، بتقديم الراء على الزاى ، ومن وهم خلافه فقد وهم ، موضع سوق بالمدينة [١] انتهى .

أقول : وهو غير [٢] مطابق للوجود فى الاحكام السلطانية للماوردى [٣] ففيها : أنها ثمانية ، بزيادة أرض مخيريق ، وذكر أن أراضي بنى النضير حبسها على نفسه ، فان صح ذلك ، فلعله من الخصائص ، وفيه ما فيه ، على أن كلام الماوردى كالمصرح بعدم ثبوت ذلك ، فانه ختم ذلك بقوله فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازى ، والله أعلم بصحة ما ذكر ، هذه عبارته بحروفها [٤] .

وفى تاريخ السمهودى [٥] عن الواقدى وغيره : كانت صدقات النبى صلى الله عليه وسلم أموالا لمخيريق [٦] اليهودى ، أوصى له بها ،

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى (ص ٢١٣) ومابعدها .

(٢) س (غير) ساقطه .

(٣) انظر : كشف الظنون (١ / ١٩) وتقدمت ترجمة مؤلفه (ص ١٩٧) .

(٤) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٥) هو : علي بن عبدالله بن أحمد الحسني ، الشافعي المعروف بالسمهودى (نورالدين ، ابو الحسن) (٨٤٤-٩١١هـ) مؤرخ ، فقيه . من تصانيفه : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، جواهر العقدين .
الضوء اللامع (٥ / ٢٤٥) وشذرات الذهب (٨ / ٥٠) والبدر الطالع للشوكانى (١ / ٤٧٠) وكتاب وفاء الوفا هو المراد بما سماه المصنف تاريخ السمهودى ، قال السخاوى فى الضوء اللامع (٥ / ٢٤٦) "عمل للمدينة النبوية تاريخا" .

(٦) مخيريق النضرى (٠٠٠-٣ هـ) صحابي ، كان من علماء اليهود واغنيائهم أسلم ، وأوصى بامواله للنبى صلى الله عليه وسلم ، واستشهد بأحد .

===

وقتل بأحد ، فوقفها النبى صلى اللّه عليه وسلم / سنة سبع ، وهي سبع (س١٤/أ) حوائط : الدلال ، وبرقة ، والأعواف[(١)] والصافية(١٠/ب) وميثب ، وحسنى ، ومشربة أم ابراهيم[(٢)] وهذه الحوائط مما[(٣)] طلبته فاطمة[(٤)] وعلي والعباس[(٥)] من أبي بكر رضى اللّه عنهم وعمر[(٦)] رضى اللّه عنه فأبيا ،

=== وفى الطبرى ، وابن الأثير أن مخيريق خير يهود .

الاصابة (٣/٣٩٣) وتاريخ الطبرى (٢/٥٣١) والكامل فى التاريخ لابن الأثير (٢/١١٢) وسيرة ابن هشام (١/٥١٨) ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٣٥٩).

(١) س (الاعراف) تصحيف .

(٢) كتاب المغازى للواقدى (١/٣٧٨) وتاريخ المدينة المنورة لابن شبه (١/١٧٥) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٣/٩٨٨ — ٩٨٩) وأحكام الأوقاف للخصاف (ص ٢ — ٣) وسيرة ابن هشام (١/٥١٨).

(٣) هـ (بما) .

(٤) هى السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول اللّه سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم ، الهاشمية القرشية (١٨ ق هـ — ١١هـ) وأمها السيده خديجة بنت خويلد . تزوجها أمير المؤمنين سيدنا علي ابن أبى طالب وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب .
الاصابة : كتاب النساء (٤/٣٧٧) وحلية الأولياء (٢/٣٩) ، وطبقات ابن سعد (٨/١٩).

(٥) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل (٥١ ق هـ — ٣٢ هـ) عم الرسول صلى اللّه عليه وسلم من أكابر قريش فى الجاهلية والاسلام ، وجد الخلفاء العباسيين .
الاصابة (٢/٢٧١) وطبقات ابن سعد (٤/٥).

(٦) س (عمر) ساقط .

وأحتجا بقول المصطفي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ماتركنا صدقة " فعلي والعباس (١) وفاطمة رضى الله عنهم ، فهموا من قوله " ماتركنا صدقة " الوقف / ورأوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ، فرأى ابو بكر (هـ ٨/أ) رضى الله عنه أن الأمر (٢) فى ذلك له ، وأما عمر رضى الله عنه فأعطاها لعلي والعباس رضى الله عنهما ، ليعملا فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها العباس فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن (٣) ثم الحسين (٤) ثم علي بن الحسين (٥)

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٩٩) .

(٢) س (الحق) .

(٣) هو : الحسن بن علي بن ابى طالب الهاشمى القرشي ، ابو محمد (٣ – ٥٠ هـ) أمه السيده فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واكبر اولادها ، كان عاقلا حليما محبا للخير ، فصيحا من احسن الناس منطقا وبديهة .
الاصابة (١/٣٢٨) وتهذيب التهذيب (٢/٢٩٥) وحلية الأولياء (٢/٣٥) .

(٤) هو : الحسين بن علي بن ابى طالب الهاشمى القرشي ابو عبدالله (٤ – ٦١ هـ) السبط الشهيد ، ابن السيده فاطمة الزهراء .
الاصابة فى تمييز الصحابه (١/٣٣٢) وتهذيب ابن عساكر (٤/ ٣١٤) والكامل فى التاريخ (٣/٢٧٩) .

(٥) هو : علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب ، الهاشمى القرشى ابو الحسن (٣٨ – ٩٤ هـ) الملقب بزين العابدين ، من فقهاء اهل البيت ، وأحد من كان يضرب بهم المثل فى الحلم والورع .
وفيات الأعيان (٣/٢٦٦) وطبقات ابن سعد (٥/٢١١) وحلية الاولياء (٣/١٣٣) .

والحسن بن [١] الحسن [٢] ثم زيد بن الحسن [٣] ثم عبيد الله بن حسن حتى ولي بنو العباس ، فقبضوها ، فكانت بيد الخليفة يولى عليها ويعزل ويقسم ثمرتها وغلتها فى أهل الحاجة من أهل المدينة. [٤]

فائدة : الوقف من التبرعات المحضة ، قال المحاملي [٥] وغيره ، التبرعات ستة : الوقف والصدقة والهبة والعمرى

---

(١) س (ابن) .

(٢) هو : الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب ، ابو محمد الهاشمي (... — نحو ٩٠ هـ) كبير الطالبيين فى عهده . كان وصى أبيه وولى صدقة جده .
تهذيب ابن عساكر (٤ / ١٦٥) وطبقات ابن سعد (٥ / ٣١٩) .

(٣) هو : زيد بن الحسن ابن علي بن ابى طالب ، الهاشمى ، المدنى (... — ١٢٠هـ) كان الناس ينظرون اليه ويعجبون من عظم خلقه ويقولون : جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثقة جليل .
طبقات ابن سعد (٥ / ٣١٨) وتقريب التهذيب (ص ١١٢) .

(٤) انظر : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى (٣ / ٩٩٥ — ١٠٠١) وتاريخ المدينه المنوره لابن شبه (١ / ١٩٦ — ٢٠٢) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ، البغدادى ، الشافعى المعروف بالمحاملي (ابو الحسن) (٣٦٨ — ٤١٥هـ) فقيه من تصانيفه : المجموع ، التجريد ، المقنع ، اللباب ، وكلها فى الفقه الشافعى .
سير اعلام النبلاء (١٧ / ٤٠٣) وطبقات الشافعية للسبكى (٤ / ٤٨) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٣٢) ووفيات الاعيان (١ / ٧٤) .

والرقبى (١) والوصية . (٢)

[قال فى التدريب : (٣) ويزاد عليه الاباحة ، والمراد التبرع بالأعيان غير العتق ومقدماته] (٤) .

مهمة : قال ابن عبد / السلام (٥) فى الشجرة (٦) ما حاصله : يسن (٧) (س ١٤ / ب)

---

(١) العُمرى والرقبى : مأخوذ من العُمرِ ، والرُّقبى من المُراقبةِ ، كأن كل واحد منهما يُراقِبُ موتَ صاحبه .
تحرير ألفاظ التنبيه للنووى (ص ٢٤٠) وغاية البيان للرملي (ص ٢٣٢)

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ١٩٥) .

(٣) التدريب (فى الفقه) فى الفروع — لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) وبلغ الى كتاب الرضاع .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤ / ٥٢) وكشف الظنون (١ / ٣٨٢) ، منه نسخة في مكتبة تشستربيتي ، ونسخة فى الظاهرية .

(٤) ما بين المعقوفتين مكتوب على حاشية الاصل ، مثبت فى س ، هـ

(٥) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى الشافعى المعروف بابن عبد السلام (عز الدين ابو محمد) (٥٧٧ — ٦٦٠ هـ) فقيه ، مشارك فى الاصول والعربية والتفسير ، بلغ رتبة الاجتهاد . من مصنفاته : قواعد الاحكام فى اصلاح الانام الفتاوى ، الغاية فى اختصار النهاية .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٨ / ٢٠٩) والبداية والنهاية (١٣ / ٢٤٨) وطبقات الشافعية للاسنوى (٢ / ١٩٧) وشذرات الذهب (٥ / ٣٠١) .

(٦) قال السبكى فى كتابه طبقات الشافعية الكبرى " وله كتاب " شجرة المعارف" حسن جدا (٨ / ٢٤٨) .

(٧) هـ (يسر) .

المبادرة بالوقف وتخفيف شروطه وازدياد أفضل جهات البر لمصارفه ، واجتناب ما اختلف فيه منها مع خلوصه من الشبهات ، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، ويتحرى أفضل النظار له انتهى .

وفيه فوائد يعز العثور عليها كما ترى .

فصل

هل الصدقة الناجزة أفضل من الوقف أو عكسه أو هما سواء أو لا يطلق القول بالتفضيل ، مذاهب :

الأول : أن الصدقة أفضل مطلقا . وبه جزم نجم الائمة (١) فى باب الزكاة من مطلبه (٢) فقال : (١١/أ) الأولى تقديم صدقة التطوع به ، لما فيه من قطع حظ النفس حالا ، بخلاف الوقف ، وجرى عليه الزركشى (٣) وغيره ، ومن نقل عنه خلافه فقد وهم ، وعبارته مراتب القرب متفاوتة ، فالقربة فى الهبة أتم منها فى القرض ، وفى الوقف أتم منها فى الهبة ، فان نفعه دائم يتكرر ، والصدقة أتم من الكل ، لأنه قطع حظه منه بالتصدق به حالا انتهت . لكن في فرقه بين الهبة والصدقة بما ذكر توقف ظاهر ، وما علل به أفضلية الوقف على الهبة ، يصلح تعليلا لأفضليته

---

(١) هو : ابن الرفعه ، وهذا وصف المصنف له ، أما فى طبقات الشافعية وكتب التراجم فيذكر بأنه (نجم الدين)
وستأتى ترجمته (ص ٢٢١) .
طبقات الشافعيه للاسنوى (١/ ٦٠١) وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٠) والدرر الكامنه (١/ ٢٨٤) وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨) .

(٢) اسمه :(المطلب العالي فى شرح وسيط الغزالي) فى نحو أربعين مجلداً وقيل ستين مجلداً ، ولم يكمله . منه نسخه في متحف طوب كابي بتركيا (٤٤٤٨ - ٤٤٦٣) .
طبقات الشافعية للاسنوى (١/ ٦٠١) وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٠) وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨) ومعجم المؤلفين (٢/ ١٣٥) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

على الصدقة ، وما علل به أفضلية الصدقة على الوقف ، يجرى فى الهبة أيضا . فان / قيل يفرق بأن الصدقة فيها قصد ثواب الاخرة، وكون (س ١٥/أ) المتصدق عليه محتاجا بخلاف الهبة ، قلنا يلزم عليه (١) أن الهبة ليست بأفضل من القرض ، اذ لا تكون أفضل منه ، الا مع قصد القربة ، وهي حينئذ (٢) بمعنى الصدقة ، وليست أعم الا مع ملاحظة أن لا يشترط فى حقيقة مسماها قصد بخلاف الصدقة ، وأما اعتبار الاحتياج فغير قيد فى الصدقة ولا فى الهبة / لصحتهما للغني وغيره . وممن وافق نجم الائمة (٣) (هـ٨/ب) على مقالته هذه ، والتزم الجرى على قضيتها (٤) المحب الطبرى (٥) ، حتى جزم بأن النفع بالتعليم الناجز أولي منه بالتأليف ، لما فيه من المنفعة المعجلة (٦) وتعقبه متعقب بخير (٧) أو علم ينتفع به من بعده ، وذلك المنتفع به من بعده لا يكون الا بالتصنيف انتهى . لكنه لم يصب فى حصره بل التعليم ينتفع به من بعده أيضا بلا ريب ، والأقرب أن يقال : ان كان

---

(١) س (عليه) ساقطة .

(٢) س ، هـ (حَ) .

(٣) هو ابن الرفعة ، وستأتى ترجمته (ص ٢٢١) .

(٤) س (حقيقتها) .

(٥) هو : أحمد بن عبدالله بن محمد الطبرى المكي الشافعي (محب الدين ، ابو العباس) (٦١٥ـ ٦٩٤ هـ) فقيه ، محدث من تصانيفه : شرح التنبيه للشيرازى فى فروع الفقه الشافعي ، القرى لقاصد أم القرى .
طبقات الشافعية للسبكى (٨/ ١٨) والنجوم الزاهرة (٨/ ٧٤) ، وشذرات الذهب (٥/ ٤٢٥) .

(٦) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٥) .

(٧) هـ (بخبر) .

ثم من يقوم عنه بالتعليم ، وكان يأتى فى تصنيفه بما لم يذكره السابقون ، فالتصنيف أولى والا فالتعليم .[1] وقد قال بعض الأفاضل[2] التصنيف اما أن تبتدع معنى ، أو تخترع وضعا ومبني ، وما سوى ذلك فهو تسويد (١١/ب) ورق ، والتحلي بحلية السرق .

الثانى : الوقف أفضل مطلقا ، لجموم[3] فوائده ، ودوام عوائده ولاطباق الجهابذة / على تفسير الصدقة الجارية الواقعة فى الخيرية (س١٥/ب) وخصيصة بالذكر أية بينة ، ودلالة ظاهرة على أفضليته على غيره .

الثالث : هما سواء ، لعدم المرجح .

الرابع : لا يطلق القول بالتفضيل ، ولا بالتسوية ، بل الأفضلية تدور مع المصلحة فى خصوص ذلك الشيء الذى يراد وقفه ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان[4] والأشخاص والأعيان ، وجرى على ذلك الامام ابن عبد السلام[5] حيث قال فى أماليه :[6] لو كان له دارقيمتها

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمصنف (١/ ٤٣٨) .

(٢) هو : السبكى . انظر : المرجع السابق .

(٣) هـ (لعموم) .

(٤) س (الزمان) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٠٢) .

(٦) ذكر التاج السبكى فى كتابه طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٠) اسم الكتاب حيث قال : " ذكر الشيخ عزالدين فى "اماليه" .
والأمالي : جمع الاملاء وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا ويسمونه الاملاء والأمالي وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها فىعلومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير . وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق .
كشف الظنون (١/ ١٦١) .

ألف ، وأجرتها كل شهر دينار ، فهل الأولى بيعها بالألف والتصدق به أو وقفها ؟ فاطلاق الجواب فيها خطأ ، بل ذلك بحسب المصلحة ، فان كانت مصلحة الوجه الذى يصرف ثمنها فيه أعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف الذى يراد ، فالبيع والصرف أفضل ، أوعكسه فعكسه ، ولا نظر لكثرة الثمن ، أو استوت المصلحتان استوتا ، وقال فى محل آخر : لو ملك عقارا ، وأراد الخروج عنه ، فهل الأولى التصدق به حالا ، أم وقفه ؟ ينظر ان كان فى وقت شدة وحاجة ، فتعجيل الصدقة به أفضل والا ففيه وقفة ، ولعل الوقف أولى ، لكثرة جدواه انتهى.

والحاصل : أن الرأى الجلي البين ، والوجه الذى رفض سواه، كالمتعين أن الأفضلية تدور / مع الأرجحية ، فان استويا نظر ، فان (س١٦/أ)
كان قطع حظ النفس متحقق الحصول في الصدقة دون الوقف ، فالصدقة أفضل ، وان فرض حصول قطع حظ النفس حالا فى النفس (١) كما لو لم يقف على نفسه ، ولا على ذريته ، ولا اقاربه ، ولا من يلوذ به ، ولا جعل (١٢/أ) لأحد ممن ذكر عليه ولايه (٢) وكان باطن الأمر فى ذلك كظاهره / فالوقف أولى بلا ريب ، والمصير الى غيره حينئذ مكابرة (هـ٩/أ)
والله أعلم .

فائده : هل الأفضل للمحتاج ، الأخذ من الزكاة ، أو من صدقة التطوع كالموقوف على الفقراء ؟ قال حجة الاسلام: (٣) اختلف

---

(١) س ، هـ (الوقف) .

(٢) س (ولو) زيادة .

(٣) المراد بحجة الاسلام الغزالى .
روضة الطالبين (٢/٣٤٤) والمجموع شرح المهذب (٦/٢٤٢) وطبقات الشافعية للسبكى (٢/٢٧٤) .

فيه السلف ، فذهب شيخ الطائفة الجنيد [(١)] فى طائفة [(٢)] الى الثانى [(٣)] كيلا يخل بشرط [(٤)] من شروطها [(٥)] وآخرون الى الأول [(٦)] لأنه اعانة

---

(١) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد النهوندى ثم البغدادى القواريرى ابو القاسم (٠٠٠ — ٢٩٧ هـ) وهو الامام شيخ الصوفية والزهاد والمبرز فى العلم والعمل تفقه بأبى ثور احد اصحاب الامام الشافعى ببغداد . له " رسائل " مطبوعة ، " دواء الأرواح " .
الرساله القشيريه (ص ١٨) وطبقات الشافعية للاسنوى (١ / ٣٣٤) وفيات الاعيان (١ / ٣٧٣) وطبقات الشافعية للسبكى (٢ / ٢٧٤).

(٢) ابراهيم الخواص وجماعة .
احياء علوم الدين (١ / ٢٣٦) والمجموع شرح المهذب (٦ / ٢٤٢) وطبقات الشافعية للسبكى (٢ / ٢٧٤).

(٣) ان أخذ المحتاج من صدقة التطوع أفضل من أخذه من الزكاة .
طبقات الشافعية للاسنوى (١ / ٣٣٥) .

(٤) س (شرط) .

(٥) وجهة نظرهم :
١ — لأن في أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم .
٢ — لأنه ربما لايكمل فى اخذه صفة الاستحقاق كما وصف فى الكتاب العزيز .
٣ — وان الصدقة الامر فيها أوسع .
احياء علوم الدين (١ / ٢٣٦) والمجموع للنووى (٦ / ٢٤٢).

(٦) اى الأخذ من الزكاة .

على آداء واجب ، ولو ترك أهل الزكاة أخذها أثموا (١) قال الحجة (٢) : والصواب : اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال ، فان عرض له شبهة فى استحقاقه لأحدهما فالآخر أفضل (٣) وان (٤) استويا تخير ، وأخذ الزكاة أشد فى كسر النفس (٥) انتهى .

خاتمة : يندب الاشهاد على الوقف واظهاره ، كما أشار اليه البخارى فى صحيحه (٦) وبوب له ، باب الاشهاد فى الوقف والصدقة

---

(١) وأيضا :

١ ـ لأن الزكاة لا منة فيها وانما هو حق واجب لله سبحانه رزقا لعباده المحتاجين .

٢ ـ ولأنه أخذ بالحاجة والانسان يعلم حاجة نفسه قطعا .

٣ ـ ولأن أخذ الصدقة أخذ بالدين فان الغالب أن المتصدق يعطى من يعتقد فيه خيرا .

٤ ـ ولأن مرافقة المساكين أدخل فى الذل والمسكنة وأبعد من التكبر اذ قد يأخذ الانسان الصدقة فى معرض الهدية فلا تتميز عنه وهذا تنصيص على ذل الآخذ وحاجته .

احياء علوم الدين (١ / ٢٣٧) والمجموع للنووى (٦ / ٢٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٢ / ٢٧٤) .

(٢) الحجة : هو حجة الاسلام الامام الغزالى .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٢ / ٢٧٤) .

(٣) أى الأخذ من صدقة التطوع .

(٤) هـ (فان) .

(٥) احياء علوم الدين (١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) وروضة الطالبين (٢ / ٣٤٤) والمجموع للنووى (٦ / ٢٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٦) صحيح البخارى بشرح فتح البارى (٥ / ٣٩٠) .

وأورد فيه حديثا [(١)] قال ابن [(٢)] المنير: وكأنه أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب اخفاؤه ، فبين له [(٣)] أنه / يشرع (س١٦/ب) اظهاره ، لأنه بصدد أن ينازع فيه ، لا سيما من بعض الورثة [(٤)] انتهى .

وأما استدلال المهلب [(٥)] للاشهاد في الوقف ، بقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [(٦)] قال : فاذا أمر بالاشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع

---

(١) الحديث هو "حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج اخبرهم قال أخبرني يعني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : أنبانا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان امي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها ".
صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/ ٣٩٠) .

(٢) هـ (بن) .

(٣) س ، هـ (له) ساقطة وهو الصواب .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٩١) .

(٥) هو : المهلب بن أحمد بن اسيد الازدي ، التميمي (ابو القاسم ابن أبي صفرة) (... - ٤٣٥هـ) فقيه ، محدث . من آثاره : شرح الجامع الصحيح للبخاري .
الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٤٨) وكشف الظنون (٥٤٥)

(٦) آية (٢٨٢) من سورة البقرة . وتمامها (... وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

فى الوقف الذى لا عوض له أولى[١] فغير مطابق للدعوى اذ الأمر فى الاية للارشاد والمدعي أن[٢] الاشهاد على الوقف مندوب شرعا ، ثم انى أقول : يؤخذ من استحباب ذلك أن للحاكم مطالبة الواقف بالاشهاد عليه به ، وكذا لغيره ممن يعود اليه منه شيء حالا أو مآلا ، لاسيما اذا كان من الأوقاف العامة ، أو التى تنتهى [الى العموم ، ومما يؤيد ذلك قولهم للحاكم مطالبة (١٢/ب) الولى بالاشهاد بمال[٣] محجوره][٤] ويشبه أن ماحوته هذه المقدمة ، لا تراه مجموعا فى كتاب . والله[٥] أعلم .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/ ٣٩١) .

(٢) س (به) زيادة .

(٣) س (كمال) .

(٤) هـ (ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) س (سبحانه وتعالى) وفى هـ (سبحانه) .

الكتاب الأول :

في أركانه وأحكامه وشروطه والنظر وغير ذلك .

الكتاب الأول : من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف

وفيه ابواب أربعة عشر :

الباب الأول : باب من يصح وقفه ومن لا .

الباب الثاني : فيما يصح وقفه وما لا يصح وقفه .

الباب الثالث : في الموقوف عليه .

الباب الرابع : في الصيغة التي لا يصح الوقف الا بها .

الباب الخامس : في شروط الوقف .

الباب السادس : في شروط الواقفين ومتعلقاتها .

الباب السابع : في احكام الوقف اللفظية .

الباب الثامن : في احكام الوقف المعنوية .

الباب التاسع : في النظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك .

الباب العاشر : في تعطل منفعة الموقوف .

الباب الحادي عشر : في تغيير هيئة الموقوف .

الباب الثاني عشر : في اندراس شرط الواقف والاختلاف في الاوقاف .

الباب الثالث عشر : في الاستنابة في الوظائف .

الباب الرابع عشر : في حكم النزول عن الوظائف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدى الواقف ببابه الى منازل الشرف . وألهمه سلوك منهاج الفلاح وعليه بالهداية عطف ورأف . والصلاة والسلام على سيد الأنام ومَسُودْ الخلف والسلف (١) وآله وصحبه الذين اجتهدوا فى تحرير قواعد الدين حتى انزاح غيهب الريب وانكشف .

وبعد : فهذا هو الكتاب الأول / من تفسير (٢) الوقوف (س ١٧/أ) على غوامض احكام الوقوف ، وفيه أبواب (٣) أربعة عشر :

الأول : باب (٤) من (٥) يصح وقفه ومن لا .

اعلم أن شرط الواقف الاختيار وأهلية التبرع (٦) فى الحياة (٧) فلا يصح وقف مكره وصبي وان ميز ، ومجنون الا ان تقطع جنونه ، ووقف وقت افاقته ، ومحجور (٨) بسفه (٩) / وانما صحت وصيته ولو بوقف داره (هـ ٩/ب)

---

(١) س ، هـ (السلف والخلف) .

(٢) هذا سبق قلم من ابن المصنف رحمهما الله تعالى ، وقد ثبت فى (س) ، (هـ) تيسير وهو الموافق لعنوان الكتاب كما سبق التنبيه عليه (ص ٧٨) .

(٣) س (باب) وفى هـ (بابا) .

(٤) س ، هـ (الاول : باب) ساقط .

(٥) س (فيمن) .

(٦) هـ (ولتبرع) .

(٧) مغنى المحتاج (٢/٣٧٦) وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٣٦) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٣) كتاب الأنوار لاعمال الابرار للأردبيلى (ل/١٠٦) الياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس (ص ١١٧) .

(٨) هـ (محجوب) .

(٩) وقف المحجور : شرع الحجر رأفة بالعباد

===

. . . .

=== ورعاية لمصالحهم وتارة يكون نفع الحجر قاصرا على المحجور عليه فقط كالحجر على المجنون والصغير والمعتوه والسفيه وتارة يكون النفع متعديا على غير المحجور عليه كالحجر على المريض مرض الموت رعاية لمصالح الورثة وكالحجر على المفلس صيانة لحق الغرماء ، فلهذا كان الحجر فى ذاته شفقة على العباد .

وأما اسبابه : الصغر ، والجنون ، والرق ، والافلاس على خلاف فيه ، والمرض ، والسفه ، وزاد علماء المالكية : النكاح فى حق الزوجة ، والحق فقهاء الحنفية : من يضر بالغير فى جملة من يحجر عليه كالطبيب الجاهل والمفتى الماجن .(١)

وقف السفيه :

اختلف الفقهاء فى وقف السفيه وتصرفاته على عدة اقوال :

أولا : الحنابلة :

فقهاء الحنابلة حكموا على وقف السفيه بالبطلان .(٢)

ثانيا : المالكية :

عندهم أربعة أقوال :

١ ـ عدم الصحة والحكم برده ، وهو قول ابن القاسم .

٢ ـ كل ما صدر بعد البلوغ من بيع وتصرف بغير عوض مثل العتق والهبة والصدقة يحمل على الاجازة من غير نظر فى حالة المتصرف من كونه رشيدا أو سفيها معلنا بالسفه أم اتصل سفهه بالبلوغ أو طرأ عليه بعد الرشد ، وهذا قول ===

---

(١) الوقف الأهلى ، د . بافقيه (ص ١٥٣) والحجر على الصغير والسفيه ، الوقيصى (ص ١٥) .

(٢) شرح منتهى الارادات (٢ / ٤٩٠) الوقف الأهلى (ص ١٥٣) .

....

=== الامام مالك ، ويكون المنع من هذه التصرفات والحكم بردها عند الامام مالك في حالة وجود الولاية اذ هي العلة عنده في رد افعال السفيه .

٣ ــ ان اتصل سفهه من حين بلوغه ففعله مردود وان سفه بعد الرشد ففعله صحيح لا يرد مالم يكن غبنا وخديعة ، وهو قول المطرف وابن الماجشون .

٤ ــ ان كان سفهه معلنا ففعله مردود وان كان غير معلن فلا ، وهو قول ابن الفرج .

والذى عليه العمل والقضاء فى المذهب المالكى هو قول ابن القاسم القائل : بالرد وعدم الصحة .(١)

ثالثا : الشافعية :

فعل السفيه بعد الموت من وصية وتدبير فالمذهب صحة ذلك ، لأن السفيه عند الشافعية أهل للتبرع بعد الموت لا قبله ومنعوا من ذلك الوقف فانه لا يصح ، لكن لو أخرجه مخرج الوصية مثل وقفت دارى على الفقراء بعد موتى صح ذلك منه لأنه يعتبر وصية منه ووصيته صحيحة .(٢)

رابعا : الحنفية :

عند الامام أبى يوسف اذا وقف على نفسه ثم على جهة بر لا تنقطع صح وقفه ، وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل يصح وقفه اذا حكم به حاكم .

وهذا القول اعترضه بعض علماء الحنفية بأن الوقف تبرع والسفيه ليس من أهله ، ويمكن أن يجاب عن هذا : ===

---

(١) البهجة فى شرح التحفة للتسولي ، وبهامشها حلى المعاصم للتاودى وهما على منظومة ابن عاصم (٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) والوقف الأهلى ، د . بافقيه (ص ١٥٤) .

(٢) مغنى المحتاج (٢ / ١٧١ ، ٣٧٧) .

لارتفاع حجره بالموت ، ومكاتب بغير اذن سيده فان جرى باذنه ففيه القولان فى تبرعه ، ومفلس ، وولي فى مال محجوره ، وراهن فى مرهون وسيد فى قن جان ، وناذر فى منذور عتقه ، ومشتر فى مبيع بشرط العتق . ويصح وقف البائع فى زمن الخيار ان كان له وحده أو وللمشترى ويصح من المشترى وان (١) انفرد بالخيار ، وكذا ان تخير أو اذن البائع والا فلا وفارق البائع بتزلزل ملكه وبان صحته والخيار لهما مسقطة لفسخه (٢) وللسبيل (٣) اليه . ويصح وقف ما اشتراه قبل قبضه كالعتق مطلقا (٤)

== بأن الممنوع التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير له انما هو بعد موته . (١)

الراجـــح :

هو القول ببطلان وقف السفيه ، وهو ماذهب اليه الحنابلة وابن القاسم من المالكية ، حيث أن تصرفات الشخص منوطة بالأهلية والسفيه تنقصه هذه الصفة ، فلذا نقول بوجوب بطلان فعله ورده صيانة لحقوقه من الضياع .

ومما يؤكد منع السفيه من التصرفات مالم يتأكد ويؤنس ترشيده قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . . ﴾ ﴿ . . . فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . (٢)

(١) س ، هـ (ان) .

(٢) هـ (لنسخه) .

(٣) س (للسبيل) وفى هـ (ولا سبيل) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣/٥٠٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٤١) .

(٢) آيه (٥) (٦) من سورة النساء .

على ما جزم الماوردى (١) والقاضى (٢) فى طائفة ونقل فى التوسط (٣) تصحيحه (٤) من المجموع لكن قيده المتولى (٥) واقرأه فى الروضة (٦) وأصلها بما اذا لم يفتقر الى القبول والسبكى (٧) بما (٨) اذا كان (١٣/أ) باذن (٩) البائع (١٠) له حق الحبس والأذرعى (١١) بالموسر

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٩٧) .

(٢) ستأتى ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٣) مؤلفه أحمد بن حمدان الأذرعي وستأتى ترجمته بالتفصيل عند ما يذكر فى المتن .

(٤) هـ (بصحيحه) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن مامون بن علي الشافعي المعروف بالمتولى (ابو سعد) (٤٢٦ — ٤٧٨ هـ) فقيه ، اصولى ، متكلم ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . له كتاب " التتمة " الذى تمم به الابانة تأليف شيخه الفوراني فى الفقه ولم يكملها ، كتاب فى اصول الدين وغيرها .
طبقات الشافعية للاسنوى (١/ ٣٠٥) ووفيات الأعيان (٣/ ١٣٤) وسير اعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥) وروضة الطالبين (٣/ ٥٠٦) .

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥٠٦) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) هـ (مما) .

(٩) هـ (ياذن) .

(١٠) س (بايع) .

(١١) هو : أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد الاذرعي (ابو العباس ، شهاب الدين) (٧٠٨ — ٧٨٣هـ) فقيه شافعى ولد باذرعات الشام وولى نيابة القضاء بحلب . من تصانيفه : قوت المنهاج ، التوسط والفتح بين الروضة والشرح عشرون مجلدا ، تعليقات على المهمات على الروضة ، غنية المحتاج .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ١٩٠) والدرر الكامنة (١/ ١٢٥) وانباء الغمر (٢/ ٦١) وشذرات الذهب (٦/ ٢٧٨) .

فالمعسر لا يصح منه قبله على الصواب وحيث صح / صار به قابضا [(١)] (س ١٧/ب)
فلو لم يرفع يده عنه ضمنه وليس لك أن تقول اذا كان قبضا وجب أن لا يحصل الوقف الا بقبض مجدد لأن الأول حصل به القبض فلا يحصل به مع القبض الخروج من اليد لانا نقول الوقف اتلاف كالعتق فلا بدع [(٢)] فى حصول الأمرين به معا كما لو قتل القن المبيع فى يد البائع .

والحاصل كما أفاده التاج السبكى [(٣)] أن القبض يقع ضمنا كما في المبيع فى زمن الخيار فكان منع تضمن الشى الخروج والدخول معا ليس على اطلاقه بل فى الخروج والدخول المقصودين دون ما اذا كان أحدهما ضمنا ويصح الوقف من المبعض [(٤)] فيما يملكه [(٥)] ببعضه [(٦)] الحر وقضية اطلاقهم صحة وقف السكران [(٧)] لأنا وان سلمنا أنه غير مكلف فتصرفه نافذ ربطا للأحكام بالأسباب .

---

(١) س (قايضا) .

(٢) هـ (يدع) .

(٣) هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام السبكى الشافعي (ابو نصر ، تاج الدين) (٧٢٧ — ٧٧١ هـ) فقيه ، اصولى ، مؤرخ ، قاضى القضاة . من تصانيفه : طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى ، شرح مختصر ابن الحاجب ، جمع الجوامع الفتاوى . وغيرها .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٣ / ١٤٠) والدرر الكامنة (٢ / ٤٢٥) وحسن المحاضرة (١ / ٣٢٨) .

(٤) س (القبض)
انظر: مغنى المحتاج (٢ / ٣٧٧) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٦٠)

(٥) س ، هـ (ملكه) .

(٦) س (ببعض) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (٦ / ٤٢) .

فصـــل : لا يشترط في الواقف الاسلام فيصح من كافر ولو لمسلم أو[(١)] مصحف[(٢)] أو[(٣)] لمسجد أو عليه وان اعتقده غير قربة علما باعتقادنا أفتى به محيي السنة وتبعوه[(٤)] ونفي الواحدي[(٥)] الصحة نظرا لاعتقـــاده لا يصح[(٦)] الا ترى الى تصحيحهم بيع الشحم منه وان اعتقد منعه ولا يصير بنيانه[(٧)] مسلما وان عظمه وانما كفر مسلم عظم نحو كنيسة لأن للنية تأثيرا في الكفر دون الاسلام .

فان قلت : الوقف شرع زيادة في العمل ولا عمل / للكافر بعـــد (س ١٨/أ) الموت قلت هذا حكمته في الأصل ولا يلزم اطرادها والمراد بالكافر الأصلي اما المرتد فيتخرج وقفه على أن الوقف هل هو من التصرفات التي لا تقبل[(٨)] التعليق كالبيع والهبة / والكتابة ؟ أو مما تقبله[(٩)] كالعتق والوصية (هـ ١٠/أ) فان جعلناه من الأول وهو الأصح عند (١٣/ب) الشيخين[(١٠)] وغيرهمــــا

---

(١) هـ (او) ساقط .

(٢) س (أو مصحف) ساقط .

(٣) س (ولو) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٣٦) وفتح الجـواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٣) ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٦) .

(٥) هو : علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعـــي (أبو الحسن)(٠٠٠ــ٤٦٨هـ) مفسر ، نحوي ، لغوي ، فقيه ، شاعر . من تصانيفه : البسيط ، الوسيط ، الوجيز ، شـرح ديوان المتنبي .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٢٧٧) ووفيات الاعيـــان (٣/ ٣٠٣) وسير اعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩) وطبقات المفسريـن للسيوطي (ص ٦٦) .

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧) .

(٧) س ، هـ (ببنايه) .

(٨) هـ (لا يقبل) .

(٩) س (يقبله) .

(١٠) الشيخان هما : الشيخ الرافعي ، والشيخ النووي .
حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٠) ، طبقات الشافعيه للسبكي ١٠/٣٩٥ .

فباطل أو من الثاني فموقوف على اسلامه وممن جزم بأن الوقف من الأول البلقيني (١) حيث قال : التصرفات أقسام :

الأول : ما يقبل التعليق والشرط كالعتق والحج .

الثاني : مالا يقبلهما كالايمان بالله والدخول في الدين والطهارة والصلاة .

الثالث : ما يقبل التعليق دون الشرط كالطلاق والايلاء والظهار والوصية .

الرابع : ما يقبل الشرط دون التعليق كالبيع والوقف والاجارة والنكاح والاعتكاف والوكالة ونحوها .

قال الزركشي : (٢) والفرق بين الوقف والعتق مع أن كلا اخراج عن الملك بلا عوض أن الوقف فيه شايبة معاوضة بدليل (٣) قبوله من المعين انتهى . لكنى أقول : استدلاله بوجوب القبول على المعاوضة لايكاد يصح ألا ترى الى وجوبه فى الهبة والوصية ولا معاوضة فيهما فان قلت قضية

---

(١) هو : عمر بن رسلان بن نصير الكناني ، الشافعي ، البلقيني (سراج الدين ، ابو حفص) (٧٢٤ — ٨٠٥هـ) فقيه ، اصولي مفسر ، متكلم . من تصانيفه : حواش على المهمات على الروضة فى فروع الفقه الشافعي ، حاشية على الكشاف للزمخشرى ، ترجمان شعب الايمان .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٤ / ٤٢) وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٩) والضوء اللامع للسخاوى (٦ / ٨٥) وهدية العارفين للبغدادى (١/ ٧٩٢) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٣) س ، هـ (وجوب) زيادة .

ما سبق فى ان شفانى الله فقد وقفت أنه يقبل التعليق ، قلت هذا (١) ما توهمه بعض القاصرين وهو زلل اذ المراد أنه يلزمه / الوفاء بالنذر (س ١٨/ب) اذا حصل المعلق عليه بأن ينشيء وقفه حينئذ لا انه وقع معلقا (٢) كما هو بين ، ولو ارتد الواقف لم يبطل الوقف كما يعلم مما ستراه عن الماوردى (٣) ويصح وقف مالم يره ولا يخير عند الروية كما صححه النووى (٤) كابن الصلاح (٥) وجزم به الأنوار ونقله ابن الرفعه (٦)

---

(١) س (هذا) ساقط .

(٢) س (معلق) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤)
انظر : روضة الطالبين (٣/ ٤٣٥ ، ٥/ ٣١٦) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠) وحاشية عميره على شرح المحلى (٣/ ٩٨) .

(٥) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/ ٣٦٢) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٧)
هو : عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردى الشهرزورى الشافعى المعروف بابن الصلاح (تقى الدين ، ابوعمرو) (٥٧٧ — ٦٤٣ هـ) محدث ، مفسر ، فقيه ، عارف بالرجال . من تصانيفه : شرح مشكل الوسيط للغزالى فى فروع الفقه الشافعي الفتاوى ، طبقات الشافعية ، علوم الحديث وغيرها .
طبقات الشافعية للسبكى (٨/ ٣٢٦) ووفيات الاعيان (٣/ ٢٤٣) وسير اعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠) وطبقات المفسرين للداودى (١/ ٣٨٢) .

(٦) هو : احمد بن محمد بن علي بن الرِّفْعَه الانصارى الشافعي الشهير بابن الرفعه (نجم الدين ، ابو العباس) (٦٤٥ — ٧١٠ هـ) فقيه ، تولى حسبة مصر . من مؤلفاته : كفاية النبيه فى شرح التنبيه للشيرازى ، مطالب المعاني فى شرح وسيط الغزالى وغيرها .
طبقات الشافعية للاسنوى (١/ ٦٠١) وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٠) الدرر الكامنة (١/ ٢٨٤) .

عن شيخه الشريف العماد (١) ووجهه القمولي (٢) بخلوه عن العوض ومشابهته التحرير والطعن فيه بقول المجموع فيه القولان فى بيع الغايب فى حيز المنع كيف لا ومن سبر تصرفاتهم علم أنه لا يلزم من اجراء الخلاف التزام اتحاد الترجيح فى الموضعين ولا يريبك تشكيك السبكى (٣) واتباعه فيه (١٤/أ) بالحاق الأكثر الوقف بالبيع فقد شعث عليه الغزى (٤) بعد ما تعجب منه بصحة وقف المغصوب مطلقا ووهاه (٥) الأذرعى (٦) بأن الوقف عند صاحب المذهب تحرير فهو كما لو أعتق قنا دخل (٧) فى ملكه قبل رؤيته

---

(١) هو : الشريف عماد الدين العباسي (... — ...) كان اماما عالما بالفروع ، ودرس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدة طويلة فعرفت به ، وأخذ عنه ابن الرفعه ونقل عنه فى " المطلب " و " شرح الوسيط " وفى آخر الرهن من الكفاية .
طبقات الشافعية للاسنوى (٢ / ٢٢٥) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٢/٢٦٩) وحسن المحاضرة (١/٤١٤) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٤٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) هو : محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغَزِّيّ ، الدمشقى ، الشافعي (شمس الدين ، ابوعبدالله) (٧١٦ — ٧٧٠هـ) فقيه ولد بغزة ، ثم قدم دمشق وافتى ودرس وتوفى بها . من آثاره : ميدان الفرسان اربع مجلدات فى الفقه ، زيادات المطلب على الرافعى .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٩ / ١٥٥) والدرر الكامنة (٣/ ٤٣٢) والنجوم الزاهرة (١١ / ١٠٥) .

(٥) س (ووها) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) س (رجل) .

وبأن عمر رضى الله عنه وقف السواد (١) ولم يره (٢) واحتمال انه وكل فى وقفه لا يقوم على ساق لأنه مما تتوفر (٣) الدواعي (٤) على نقله ولم ينقل وقضية ما تقرر صحة وقف الاعمى (٥) وبه صرح جمع منهم الزركشى (٦) والأشمونى (٧) والدميرى (٨) وغيرهم . لكن أقول : قول الأخير كما يصح بيعه وهم

---

(١) السواد : يراد به رستاق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والاشجار .
معجم البلدان (٣/ ٢٧٢) وعون المعبود شرح سنن ابى داود (٨/ ٢٨٠) ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (٢/ ٧٥٠)

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧) وحاشية عميره على شرح المحلى (٣/ ٩٧ ، ٩٨) .

(٣) س (يتوفر) .

(٤) س ، هـ (الداعى) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧) وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٣٧) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٣) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) هو : على بن محمد بن عيسى بن محمد الأُشْمُونى (نور الدين) (٨٣٨-٩١٨ هـ) نحوى ، من فقهاء الشافعية . أصله من اشمون بمصر ومولده بالقاهره . ولى القضاء بدمياط .
من تصانيفه : شرح ألفية ابن مالك ، ونظم " المنهاج " في الفقه وشرحه ، ونظم ايساغوجي فى المنطق .
الضوء اللامع للسخاوى (٦/ ٥) والبدر الطالع للشوكانى (١/ ٤٩١)
الاعلام للزركلى (٥/ ١٠) .

(٨) هو : محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيرى الشافعي (كمال الدين ، ابو البقاء) (٧٤٢ - ٨٠٨هـ) مفسر ، محدث ، فقيه ، اصولى ، اديب ، نحوى ، أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكى ، وجمال الدين الاسنوى وغيرهم ،

===

اللهم الا أن يحمل على بيع وارد على الذمة ، ويصح وقف المريض / مرضا (س١٩/أ) مخوفا / ثم يعتبر من الثلث (١) والقول بخلافه مزيف فان شفي اعتد به (هـ١٠/ب) فى الكل لأن تصرفه وقع صحيحا لكنه غير لازم فى الثلثين رعاية لحق الورثة كما بينوه فى نظيره من الوصية .

فـــرع : لو قال مريض وقفت هذا وهذا وكل ثلث ماله فهل يصير الأول موقوفا ويبقى الثانى مملوكا كما لو قال : اعتقت هذا وهذا فانه يعتق الأول بخلاف أعتقت هذين أو يصير نصف كل موقوفا كما لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين بعتك هذين بكذا لم أر من أفصح به ويعكر على الأول المتبادر قول ابن مالك (٢) فى شرح التسهيل (٣) :

=== من تصانيفه : حياة الحيوان الكبرى ، النجم الوهاج فى شرح منهاج الطالبين فى أربع مجلدات ، والديباجه فى شرح كتاب ابن ماجه .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٧٧) وأنباء الغمر (٥/٣٤٧) والضوء اللامع (١٠/٥٩) .

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٧) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٢٣٧) وروضة الطالبين (٦/١١٤ ، ١٢٣) .

(٢) هو : محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الاندلسي ، الجياني (جمال الدين ، ابوعبدالله) (٦٠٠-٦٧٢هـ) نحوى ، لغوى ، مشارك فى الفقه والأصول والحديث . من تصانيفه : تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد فى النحو ، الكافيه الشافية وغيرها .
الدرر الكامنه لابن حجر (٢/٣٧٢) وطبقات الشافعية للسبكى (٥/٢٨) وشذرات الذهب (٦/٢١٥) .
وانظر كذلك مقدمة كتاب : المساعد على تسهيل الفوائد . تحقيق د . محمد كامل بركات .

(٣) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد على كتاب التسهيل لابن مالك (١/٤٢) .

واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وواو الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قولك قام الزيدان كقولك قام زيد وزيد . والله أعلم .

فصل : [(١)] للامام أن يقف بعض أراضي بيت المال من غير شراء على جهة على الأصح في المذهب [(٢)]

---

(١) هذا الفصل ذكره الامام السيوطي في كتابه الحاوى للفتاوى (١/ ١٥٢ — ١٥٣) اجابة على هذه المسألة : أرض من أراضي مصر بيد جماعة بكرية يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فاظهروا محضرا ثابتا على حاكم شافعى انها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وان لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك ؟
وهل للامام أن يقف بعض اراضي مصر على مثل هذه الجهة من غير أن يشتريها من بيت المال ؟
وهل للمخالف الذى يرى ان مصر فتحت عنوة وان اراضيها لا تملك أن يتعرض لابطال ذلك ؟

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٤) وحاشية الشيخ عميره على شرح الجلال المحلى (٣/ ٩٧) .
وقف الامام بعض اموال بيت المال من غير شراء على جهة ، وهل لأحد من الولاة تغييره وصرفه لجهة أخرى ؟
قال المحققون من الفقهاء كالشيخ سراج الدين البلقينى والقرافي والبرهان وابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ اكمل الدين شارح الهداية والسيوطي والرهوني : " ان وقف السلطان من بيت المال ان كان يرجع الى منافعه الخاصة كوقفهم على اقاربهم واصدقائهم لا يصح ولا ينفذ ويحرم تناول غلتها وان كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد ، والمساكين ، والعلماء وطلبة العلم فان الوقف صحيح ". [(١)]
===

---

(١) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى (٧/ ١٣٠) والوقف الأهلى د . طلال بافقيه (ص ١٧٣) .

. . . .

=== ويقول ابن عابدين : " ثم رأيت نحوه فى شرح الملتقي ، ففي هذا صريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال ارصادات ، لا أوقاف حقيقة ، وان ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض ، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلا ، وأنه حيث كانت ارصادا لا يلزم مراعاة شروطها ، لعدم كونها وقفا صحيحا فان شرط صحته ملك الواقف ".(١)

وأفتى الشيخ النووى وأبو سعيد بن أبى عصرون ، وابن الصلاح صحة وقف الامام شيئا من بيت المال سواء على معين أم جهة عامة.

وهذه المسألة مستثناة من اعتبار الملك عند الشافعية وتوقف السبكى فى ذلك .(٢)

والحاصل : ان الوقف ان كان على مصلحة عامة للمسلمين جاز وهذا هو معنى الارصاد . والسبب فى العدول عن تسميته وقفا الى تسميته ارصادا هو أن الملكيه ليست للواقف وانما هى لبيت المال.(٣)

والحكم فى هذا مبنى على أن السلطان لا يملك أراضى بيت المال وأن يده عليها كيد الولي على مال القاصر .

ولما كان الأمر كذلك فانه لا يملك أن يقفها ، ومن هنا سمى هذا النوع من التصرفات ارصادا ، وليس وقفا . واعطي بعض احكام الوقف عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية الذين أجازوا ذلك

===

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٤) وحاشية الرهوني (٧/ ١٣٠) ، والوقف الاهلى د. طلال بافقيه (ص ١٧٤) .

(٢) مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧) .

(٣) احكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ، عبد الوهاب خلاف (ص ٣٢) والوقف الأهلى د. طلال بافقيه (ص ١٧٤ ، ١٧٥) .

....

=== ويلتقى الارصاد مع الوقف فى أن لا يجوز لمن يأتى بعد هذا السلطان أن يلغي ما أرصده .(١)

قال ابن عابدين " وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء ، فافتى العلامة قاسم بأن الوقف صحيح ، أجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق ، فانه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مسجد ، وأفتى بأن سلطانا آخر لا يملك ابطاله ".(٢)

وقال أيضا : " فلايجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله ".(٣)

وهو أيضا ما قاله الرهوني فى حاشيته " وانه يجوز للامام ... أن يحوله عن تلك الجهة الى جهة أخرى للزوم ذلك له ولغيره كسائر الأوقاف ".(٤)

وأميل فى رأيي الى قولهم بأنه لايجوز لمن بعده تغييره ، لأن الواقع الذى نعيش فيه ومن أهمه ما أشاهده من حالة الأوقاف التى تبعث الأسى فى النفس وما أسمعه من الشكوى من المستحقين ، كل هذا بسبب ضعف الوازع الدينى فى بعض النفوس ... اغتالوا هذه الجهات الخيرية وأصابوها بنصيب وافر من الاعتداء ، فكان أن ضعف العطاء المعنوى والمادى لتغييرهم شروط الواقفين وتلاعبهم فيها باختلاف الزمان والمكان " وابتداعهم الحيل التى أودت بالاوقاف فطفق الناس يتملكون العقارات الموقوفة تملكا محضا ".(٥)

وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق ، وخرج عن الوقفية بطول المدة.

---

(١) أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية د. محمد الكبيسى (١ / ٣٦٣)

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٩٣) .

(٣) المصدر السابق (٤ / ١٩٥) .

(٤) حاشية الرهونى على شرح الزرقاني (٧ / ١٣١) .

(٥) خطط الشام ، محمد كرد على (٥ / ١١) .

وقد نص الشافعي [١] رضي الله عنه على ما يشهد له وصرح بصحته القاضي [٢] وابن أبى عصرون [٣] والشاشي [٤] وابن الصلاح [٥]

---

(١) الحاوى للفتاوى للسيوطى (١/١٥٣) .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ الشافعى المعروف بالقاضى (ابو علي) (٠٠٠ — ٤٦٢ هـ) فقيه ، اصولى ، وهو صاحب " التعليقة " المشهورة فى المذهب ، وكتاب اسرار الفقه والفتاوى .
تهذيب الاسماء واللغات للنووى (١/١٦٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤/٣٥٦) ووفيات الاعيان (٢/١٣٤) والحاوى للفتاوى للسيوطى (١/١٥٣) وهو الذى ذكره فى كتابه بأنه القاضى حسين ، وكذلك مغنى المحتاج (٢/٣٧٧) .

(٣) هو : عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون التميمى الشافعى (شرف الدين ، ابن أبى عصرون ، ابو سعد) (٤٩٢ — ٥٨٥ هـ) عالم ، فقيه ، اصولى ، كان عين الشافعية فى زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد ، وصلاح الدين ابن أيوب وكان مفتيهما وقاضيهما . من تصانيفه : الانتصار صفوة المذهب من نهاية المطلب ، الذريعة فى معرفة الشريعة .
طبقات الشافعية للسبكى (٧/١٣٢) ووفيات الاعيان (٣/٥٣) وسير اعلام النبلاء (٢١/١٢٥) والحاوى للفتاوى للسيوطى (١/١٥٣) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧) وحاشية عميرة على شرح المحلى (٣/٩٧) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى ، الشافعى ويعرف بالمستظهرى (ابو بكر) (٤٢٩ — ٥٠٧ هـ) فقيه . من تصانيفه : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، شرح مختصر المزنى وسماه الشافى فى شرح الشامل .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٦/٧٠) ووفيات الاعيان (٤/٢١٩) وسير اعلام النبلاء (١٩/٣٩٣) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٧) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

والنووى (١) وقال (٢) فى المطلب (٣): انه المذهب وصرح كل منهم بأنه لا يجوز (١٤/ب) لمن يأتى بعده تغييره (٤) والحاصل أن عدم التغيير متفق عليه . وقد حكى ابن الصلاح (٥) فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة / أو السلطان أو نائبه على رجل ثم عقبه هل يصح (س١٩/ب) وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه لجهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحدا (٦) اعتراضه ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى به ابن أبى عصرون (٧) فالحاصل أن الوقف صحيح ولا يجوز لأحد تغييره وثبوت ذلك بالشهادة المستندة الى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح ، أما فى (٨) الوقف فأصلا

---

(١) فتاوى الامام النووى المسماة بالمسائل المنثورة (ص ١٦٦) وحاشية عميرة على شرح المحلى (٣/ ٩٧) وتقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٢) صاحب هذا القول هو ابن الرفعة ، الذى تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) والحاوى للفتاوى للسيوطى (١/ ١٥٣) .

(٣) اسم كتابه : المطلب العالي فى شرح وسيط الغزالى . تقدم ذكره (ص ٢٠٣) .

(٤) لكن السبكى اختار انه لايجوز للامام الوقف ، وقال : ماوجدناه موقوفا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره .
الحاوى للفتاوى للسيوطى (١/ ١٥٣) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠) .

(٥) انظر : الحاوى للفتاوى للسيوطى (١/ ١٥٣) .

(٦) س ، هـ (احد) .

(٧) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧) والحاوى للفتاوى للسيوطى (١/ ١٥٣) وحاشية عميرة على شرح المحلى (٣/ ٩٧) وتقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٨) هـ (فى) ساقطة .

وأما فى المستحقين فضمنا كما قاله ابن الصلاح (١) وابن الفركاح (٢) وليس لمخالف يرى أن مصر فتحت عنوة (٣) أن يتعرض لذلك بنقض ولا ابطـــال

---

(١) انظر : الحاوى للفتاوى للسيوطى (١٥٣/١) .

(٢) هو : ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفَزَارى الشافعى المعروف بابن الفركاح (برهان الدين ، أبو اسحاق) (٦٦٠ـ ٧٢٩ هـ) عالم . من تصانيفه : تعليق على التنبيه فى فقــه الشافعية ، تعليق على مختصر ابن الحاجب فى اصول الفقـه ، فتاوى .
طبقـــات الشافعية لابن قاضى شهبه (٣١٤/٢) والبداية والنهاية (١٥١/١٤) والدرر الكامنة (٣٤/١) والحاوى للفتاوى للسيوطى (١٥٣/١) .

(٣) ذكر الخلاف بين العلماء فى مصر : هل فتحت صلحا أوعنوة ؟
اولا : من قال انها فتحت صلحا :
وعلى ذلك أكثر العلماء من أهل مصر ، منهم : عقبة بن عامـر ، ويزيد بن أبى حبيب ، والليث بن سعد وغيرهم .
واخذوا بما قاله ابن عبد الحكم : حدثني عثمان بن صالـــح ، أخبرنا الليث ، قال : كان يزيد بن أبى حبيب يقول : مصـــر كلها صلح الا الاسكندرية ، فانها فتحت عنوة .
وبما أخرج عن يحيى بن أيوب وخالد بن حميد ،قالا : فتـــح الله أرض مصر كلها بصلح غير الاسكندرية وثلاث قريات ظاهــروا الروم على المسلمين : سُلَطيس ، ومَصِيل ، وبلهيب .
ثانيا : وممن قال انها فتحت عنوة :
عبيد الله بن المغيرة السبئي ، وعبد الله بن وهب ومالك بـــن أنس وغيرهم . واخذوا بما قاله ابن عبد الحكم : حدثنـــا عبد الملك بن مسلمة وعثمان بن صالح قالا : اخبرنا ابن لَهيعَـة عن ابن هبيرة أن مصر فتحت عَنْوة .

===

لأنه اذا حكم بصحته فى الأصل حاكم شافعى فذاك والا فمعناه أمران ، أحدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعا للشرائط ، وقد ذكر بعض المتأخرين أن أمر الامام الأعظم (١) وفعله يرفعان الخلاف . (٢)

=== وقال : أخبرنا عبدالملك ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، قال : سمعت أشياخنا يقولون : ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد .

ثالثا : ذهب بعضهم الى أن بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا : منهم : ابن شهاب ، وابن لهيعة ، وكان فتحها يوم الجمعة سنة ٢٠ .

وأخذوا بما قاله ابن عبدالحكم : حدثنا يحيى بن خالد ، عن رشدين بن سعد عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، قال : كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة ، وبعضها عنوة ، فجعلها عمر بن الخطاب جميعا ذمة ، وحملهم على ذلك ، فمضى ذلك فيهم الى اليوم .

انظر : فتوح مصر واخبارها لعبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم (ص ٥٥ — ٩٠) وحسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/١٢٥ — ١٢٩) والحاوى للفتاوى للسيوطي (١/١٥٣) .

(١) هـ (لأعظم) .

(٢) الحاوى للفتاوى للسيوطى (١/١٥٢ ، ١٥٣) .

البـــاب الثـــانى
ما يصح وقفه ومالا يصــح وقفــــه

شرط / الموقوف كونه عينا معينة (١) تقبل النقل ويحصل منها مـع (هـ١١/أ) بقائها عين كالثمرة أو منفعة يستاجر لها غالبا (٢) فيصح وقف العقـــار اجماعا ولو غير معمور نص عليه (٣) وقضية اطلاقهم / أنه لا يشترط لصحـة (س٢٠/أ) وقفه تجديده (٤) وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال : اذا وقف أرضا ولـم يبين الحدود فهو جائز (٥) ومراده كما قال شيخ الاسلام أبو الفضل ابـن حجر (٦) رحمه الله : أن الوقف يصح بالصيغة التى لا تحديد فيهــا بالنسبة لاعتقاد الواقف وارادته لشيء معين فى نفسه ، وأما التحديـد (١٥/أ) لأجل الاشهاد عليه ، فان كان الموقوف مشهورا متميزا بحيث (٧) يؤمن التباسه بغيره فلا يشترط أيضا ، والا فلابد من تحديـــده ،

---

(١) س ، هـ (مملوكة) زيادة .

(٢) المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٦/٢٣٧) وحلية العلماء فـى معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ، كتاب الوقف (مخطوط غـير مرقم) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧) والتنبيه فى الفقه الشافعي للشيرازى (ص ١٣٦) وكتاب الأنوار لاعمال الابرار (ل١٠٦) ، والياقوت النفيس فى مذهب ابن ادريس (ص ١١٧) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٨) وحلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للشاشى ، كتاب الوقف (مخطوط غير مرقم) .

(٤) س ، هـ (تحديده) .

(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/٣٩٦) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٤) .

(٧) هـ (حيث) .

أى بما يفيد التميز (١) ولو حدا واحدا ليتبين (٢) حد (٣) الغير (٤) انتهى وهذا ما عناه الشافعي رضى الله عنه بقوله فى الأم : لابد من ضبط الشهود له بالحدود (٥) وعليه ينزل قول حجة الاسلام (٦) فى فتاويه قال : أشهدوا على أنى وقفت جميع املاكى وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع املاكه التى يصح وقفها وقفا (٧) ولا يضر جهل الشهود بالحدود ، ولا سكوته عنها ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف (٨) انتهى.

وأقول : يستفاد من تضاعيف هذا حكم ما وقع السؤال عنه فى هذه العصور المتدانية من أن رجلا قال وقفت جميع كتبى ثم مات ولم يعينها باسمها فادعى الورثة أن هذا وقف مجهول وهو باطل والظاهر / (س٢٠/ب) أن يجرى فيه ما تقرر فيقال الوقف يصح بالصيغة المذكورة بالنسبة لاعتقاد الواقف وارادته لشيء معين فى نفسه وأما تعيينها لأجل الاشهاد عليها فيجرى فيه ما تقرر. قالوا : وقضية الضابط عدم صحة وقف دار لا ممر لها

---

(١) س ، هـ (التمييز).

(٢) هـ (ليتميز).

(٣) س ، هـ (حق).

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/٣٩٦).

(٥) الام (٤/٥٧).

(٦) المراد بحجة الاسلام هو الغزالى ، وقد ذكره ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى (٥/٣٩٦).
وفتاوى الامام الغزالى مشتملة على مائة وتسعين مسأله غير مرتبه ، وله فتاوى غيرذلك ليست بمشهورة .
انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٧) وطبقات الشافعية للسبكى (٦/٢٢٦).

(٧) هـ (وقفا) ساقط .

(٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/٣٩٦).

والقول بصحة وقف وسط الدار مسجدا ولو بدون ذكر استطراق انما هو مذهب الحنابلة (١) كما بينه السبكى (٢) ولا يشترط كون الموقوف [معذرا فيصح وقف المشاع (٣)

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥/٦٠٧) والاقناع مع شرحه كشاف القناع (٤/٢٦٨) .
وجهة نظرهم : أنه عقد يبيح الانتفاع ، من ضرورته الاستطراق فصح وان لم يذكر الاستطراق كما لو أجر بيتا من داره .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٣) وقف المشاع :
اتفق الفقهاء على عدم جواز وقف المشاع ومنعه على المسجد والمقبرة فلا يتم الا بالقسمة ، لأنه لا يتصور فيها الا بالافراز والاستقلال .
قال الكمال : " وانما اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقا مسجدا أو مقبرة ، لأن الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى ، ولان جواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة ، لأنه يحتاج فيه الى التهايؤ والتهايؤ فيه يؤدى الى أمر مستقبح ، وهو أن يكون المكان مسجدا سنة ، واصطبلا للدواب سنة ، ومقبرة عاما ، ومزرعة عاما أو ميضأة عاما " . (١)

ومع ذلك فان ابن الصلاح من الشافعية قد صرح بصحة وقف المشاع مسجدا ، وقال : يحرم المكث على الجنب تغليبا للمنع . (٢)

الا أن ظاهر كلامه انما هو فيما يقبل القسمة من الأرض الشائعة لأنه قال وتجب القسمة لتعينها طريقا .
وقد اختلف الفقهاء فى صحة وقف الحصة الشائعة على رأيين :
الرأى الأول :
قالوا : بصحة وقف المشاع ، تأصيلا على عدم اشتراط القبض لتمام

---

(١) فتح القدير (٦/٢١١ ، ٢١٢) والمبسوط (١٢/٣٧) .
(٢) مغنى المحتاج (٢/٣٧٨) .

....

=== الوقف عند بعضهم ، ومن اشترطه منهم فانهم اجازوا وقف المشاع قياسا على القبض فى البيع ، وهو رأى المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .(١)

ادلة الرأى الأول ومناقشتها :

استدل الجمهور على صحة وقف المشاع بالسنة الشريفة والمعقول .

أولا : من السنة : بما يأتى :

أ - بحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه السابق ، من أنه أصاب مائة سهم من خيبر ، واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، فأمره بوقفها .

وهذا الحديث دليل على صحة وقف المشاع .(٢)

ب - وبما أخرجه البخارى بعنوان : اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز ، عن أنس رضى الله عنه قال : امر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال : يابنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله .(٣)

وجه الدلالة :

أن ظاهره : أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له(٤) أى صحة وقف المشاع .

ونوقش هذا الدليل :

بما ذكره الواقدى من ان أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤ / ٧٦) الاشراف فى مسائل الخلاف (٢ / ٨٠) ومغنى المحتاج (٢ / ٣٧٧) والمغنى لابن قدامة (٥ / ٦٤٣) وشرح منتهى الارادات (٢ / ٤٩١) والبحر الزخار (٤ / ١٥١) واحكام الوقف ، د . محمد الكبيسى (١ / ٣٩٠) .

(٢) نيل الأوطار (٦ / ٢٩) والمغنى لابن قدامة (٥ / ٦٤٣) .

(٣) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (٥ / ٣٩٨) .

(٤) المصدر السابق (٥ / ٣٩٩) .

. . . .

=== وقدره عشرة دنانير .[١]

وقد أجيب عن ذلك :

بأن الاستدلال بالحديث انما هو من جهة تقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم فلما لم يفعل دل على صحة وقف المشاع .[٢]

جـ ـ بما روى البيهقى فى سننه أن الحسن والحسين رضى الله عنهما وقف أحدهما أشقاصا من دوره .

قال البيهقى : " فأجاز ذلك العلماء ".[٣]

ثانيا : أما المعقول :

بأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا ، فجاز عليه مشاعا كالبيع ، أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة .

ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل فى المشاع كحصوله فى المفرز .[٤]

الرأى الثانى :

رأى الحنفيـــة :

اتفقوا على جواز وقف المشاع الذى لا يقبل القسمة ماعدا المسجد والمقبرة كما سبق . الا أنهم لم يتفقوا على حكم فى مسألة وقف المشاع الذى يقبل القسمة ، فمنعه بعضهم ، وأجازه آخرون .

وسبب اختلافهم ناشيء عن اختلافهم فى اشتراط القبض لتمام الوقف وعدم اشتراطه .[٥]

---

(١) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (٥/٣٩٩).

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/٣٩٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦٢).

(٤) المغنى لابن قدامة (٥/٦٤٣).

(٥) فتح القدير (٦/٢١١).

....

=== أولا : ذهب الامام محمد الى عدم صحة وقف المشاع ، لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف ، فكذا ما يتم به[(١)] وقد تابعه فى ذلك فقهاء بخارى قال فى المبسوط " وأما عند محمد رحمه الله فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة ، لأن على مذهبه أصل القبض شرط لتمام الوقف ، فلذلك ما يتم به القبض وتمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة "[(٢)] .

ثانيا : ذهب أبو يوسف الى صحة الوقف المشاع الذى يقبل القسمة أيضا كالذى لا يقبلها ، ووافقه فقهاء بلخ من الحنفية .
وأبو يوسف على أصله فى عدم اشتراطه القبض لتمام الوقف . وعلى هذا اذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز ، واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع فى نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان أحوط لارتفاع الخلاف حينئذ[(٣)] .

الراجح :

وبذا يترجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية بصحة وقف المشاع ومنعه على المسجد والمقبرة ، لقوة أدلتهم من السنة النبوية الشريفة ، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل من المشاع كما يحصل من المفرز .

---

(١) الهداية بشرحها فتح القدير (٦/ ٢١٠ ، ٢١١) واحكام الوقف د . محمد الكبيسى (١/ ٣٨٦) .

(٢) المبسوط للسرخسى (١٢/ ٣٧) .

(٣) الاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٢١) والهداية بشرحها فتح القدير (٦/ ٢١٠ ، ٢١١) واحكام الوقف د . محمد الكبيسى (١/ ٣٨٨) .

هبة (١) منقولا أوعقارا (٢) ولا يسرى كما (٣) يسرى العتق الى الجزء (٤) الموقوف] (٥) [وانما سرى العتق الى الجزء المرهون بشرطه لقبوله للاعتاق بخلاف الموقوف] (٦) واطلاقهم يرشد الى صحة وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح (٧) ونصره جمع منهم الأسنوى (٨) وقول ابن الرفعة (٩) كابن الصباغ (١٠)

---

(١) هـ (فيه) .

(٢) انظر : تهذيب الاحكام للبغوى ـ كتاب العطايا والحبس (مخطوط غير مرقم) ومنهاج الطالبين (ص ٨٠) وتحفة المحتاج (٦ / ٢٣٨) ونهاية المحتاج (٥/٣٦٢) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧) وفتح البارى (٥/٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(٣) هـ (لا) زياده .

(٤) هـ (الجزؤ) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكتوب على حاشية الاصل (١٥/أ) .

(٦) هـ ما بين المعقوفتين ساقط ،
انظر : فتح البارى (٥/٤٠٤) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٢٣٨) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢٨) ونهاية المحتاج (٥/٣٦٢) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٤) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(١٠) هو : عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد البغدادى الشافعى المعروف بابن الصباغ (أبو نصر) (٤٠٠ـ٤٧٧ هـ) فقيه ، اصولى ، متكلم .
من مؤلفاته : الشامل فى الفقه ، الكامل فى الخلاف بين الشافعية والحنفية ، الاشعار بمعرفة اختلاف علماء الامصار ، والفتاوى وغيرها .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥/١٢٢) ووفيات الاعيان (٣/ ٢١٧) وتهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٩٩) .

لا يصح (١) لتعذر (٢) قسمته لكونه بيعا وهو متعذر ولهذا منع (٣) قسمة الوقف عن الطلق رد بمنع التعذر لأنها وان كانت بيعا لا يخلو عن شوب افراز (١٥/ب) فجاز للضرورة وتعينت قسمته لتعينها طريقا للانتفاع / (هـ ١١/ب) بالموقوف (٤) قال ابن الصلاح (٥) : ويحرم مكث الجنب فيه قبل القسمة (٦) تغليبا للحرمة احتياطا (٧) وأفتى (٨) البارزي (٩) : يحل المكث فيه

---

(١) اذا كان له حصة فى ارض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٢٧/٥).

(٢) هـ (بتعذر).

(٣) س (امتنع).

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٢٧/٥ ، ١٢٨).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١).

(٦) س (قبل القسمة) ساقط .

(٧) انظر : مغنى المحتاج (٣٧٨/٢) وفتح البارى شرح صحيح البخارى (٤٠٥/٥) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٢٨/٥) ونهاية المحتاج (٣٦٢/٥).

(٨) س (قبل القسمة) زياده .

(٩) الصواب ابن البارزى كما ذكره السبكى فى طبقاته الكبرى (٥/ ١٢٨) " القاضى شرف الدين ابن البارزى " .
هو : هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم الجهني ، الشافعي الحموى ، المعروف بابن البارزى (شرف الدين ، ابو القاسم) (٦٤٥ — ٧٣٨ هـ) مفسر ، مقرئ ، محدث ، فقيه ، اصولى من تصانيفه : شرح الحاوى الصغير للقزوينى ، روضات الجنات فى تفسير القرآن ، مختصر جامع الاصول ، اظهار الفتاوى .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣٨٧/١٠) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٣٩٣/٢) وطبقات المفسرين للداودى (٢/ ٣٥٠).

مالم يقسم كما / يجوز[١] للمحدث حمل المصحف فى أمتعة ، هفوة من (س ٢١/أ) عظيم اذ محل الجواز[٢] ثم كما أفاده السبكى[٣] : أن يكون المقصود هو الأمتعة ونظير ما هنا أن يكون كل منهما مقصودا وذا لا يجوز[٤] ولاعليك من قول من قال ان كانت الحصة الموقوفة مسجدا أكثر حرم[٥] والا فلا[٦] كالقرآن مع تفسير بل أولى وكثوب ركب من حرير وغيره اذ الفرق بين المسجد والقرآن [أن اختلاط المسجد بالملك لا يخرجه عن مسماه واختلاط القرآن بالتفسير الأكثر يخرجه عن كونه يسمى مصحفا وبينه وبين المركب من حرير وغيره][٧] أن الاختلاط فيهما منع من العلة المقتضية للتحريم عند[٨] الغلبة أو التمحض بخلافه هنا ، وما عدل من عدل عن هذا الفرق الى الفرق بأن المسجدية هنا شائعة فى جميع أجزاء الأرض غير متميزة فى شيء فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر اذ لا تبعية الا مع التميز وأما القرآن فمميز[٩] عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقى تابعا له[١٠] ثم انه لم يتنبه لنقض الزركشي[١١] له بما لو غزل الكتان مع الحرير وبما اذا أتخذ اناء من نحاس

---

(١) هـ (كالجوز) .

(٢) انظر مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٨) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥/ ١٢٨) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٨)وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥/ ١٢٨) .

(٥) هـ (جرم) .

(٦) هـ ، س (لا) .

(٧) هـ ما بين المعقوفتين ساقط .

(٨) س (غير) .

(٩) س ، هـ (فمتميز) وهو الصواب .

(١٠) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٨) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢) .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

ومزجه بفضة بحيث صارت الفضة مغلوبة (١) فانه لا يسمى اناء فضة ويحل استعماله كما لو اتخذ اناء من نقد ورصص ظاهره فان له استعماله على الأصح . ثم موضع القول بصحة الوقف / من أصله حيث أمكنت قسمة (س٢١/ب) الأرض جبرا (٢) والا فلا يصح كما بحثه الأذرعي (٣) وغيره وكأنهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب (٤) فقد صرح به ابن الصباغ (٥) فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه (٦) فقال : (١٦/أ) ومن الغرائب اذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لا يصح (٧) انتهى . ولا يشترط كون الحصة الموقوفة معلومة للواقف بل يصح وان جهل قدرها أوصفتها كما اقتضاه كلامهم هنا وجزم به البعض (٨) فان قلت : قياس ما جزم به فى الأنوار كبعض المتقدمين من أنه لو قال : بعتك نصيبا من هذه الدار و (٩) نصيبى منها وهو جاهل به أو المشترى بطل عدم الصحة هنا . قلت : صحيح بيد أنهم لم يلتزموا اعتبار (١٠) الوقف بالبيع بدليل ما مر

---

(١) هـ (معلومة) .

(٢) هـ (خبرا) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) هـ (عجب) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٣٨) .

(٦) ابن أخيه : هو القاضى أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٢٧/٥) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٢٧/٥) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٢٨/٥) ومغنى المحتاج (٣٧٧/٢) .

(٩) س (او) .

(١٠) هـ (باعتبار) .

من صحة وقف غير المرئي [١] ووجهه أن الوقف تبرع تغتفر فيه مالا يغتفر في المعاوضات .

فصل : يصح وقف العلو دون سفله وعكسه وان مسجدا [٢] والقول بخلافه أفسده الماوردي [٣] واذا وقف العلو وحده مسجدا / ثم زالت (هـ ١٢/أ) عينه فهل يزول حكمه بزوالها ؟ الظاهر المنقاس : نعم اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض ، ثم رأيت بعضهم أفتى به وكأني بك تقول بينه وبين قولهم اذا أنهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا بحال تدافع فأقول : كلا لا تدافع اذ ذاك / فيما لو كانت الارض من وقفه بدليل (س ٢٢/أ) اطباقهم على تعليل ذلك بامكان الصلاة في عرصته [٤] .

فرع : قال ابن المنير : [٥] يؤخذ من حديث البخاري [٦] رحمه الله

---

(١) تقدم (ص ٢٢١) .

(٢) كتاب الأنوار لاعمال الابرار للاردبيلي (ل ١٠٦) وانظر روضة الطالبين (٥/ ٣١٥) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٤) هـ (عرضه) .
انظر : الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ١٤٩) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٠) .

(٥) هو : علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الاسكندري (ابو الحسن ، زين الدين بن المُنَيِّر) (٦٢٩-٦٩٥هـ) محدث ،
من اثاره : شرح الجامع الصغير للبخاري ، والمتواري عن تراجم البخاري .
فتح الباري (٥/ ٤٠٥) ونص على انه الزين بن المنير ، الوافي بالوفيات (٢٢/ ١٤٢) ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص ٢٠٣) وهدية العارفين للبغدادي (١/ ٧١٤) .

(٦) أورد الامام البخاري الحديث في باب وقف الارض للمسجد ، وساق السند . . . الى أن قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه

===

أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء.(١)

فصل : يصح وقف المنقول(٢)

=== " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال : يا بنى النجار ثامنوني حائطكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله "

صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥/٤٠٤).

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/٤٠٥).

(٢) وقف المنقول :

اختلف الفقهاء فى وقف المنقول على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الى جواز وقف المنقول ، وتوسع المالكية فى ذلك حيث قالوا : بجواز وقف المنفعة وهذا ما تفيده ظاهر نصوصهم ، وهذا مبنى أن التأبيد لا يشترط فى الوقف فعلى هذا يصح عندهم وقف كل مملوك ولو بالتعليق سواء كان عقارا أم منقولا أم منفعة ، فالكتب والثياب والطعام كل ذلك يصح وقفه عندهم على المعتمد من المذهب.(١)

وأما الشافعية فقد قالوا فى وقف المنقول : " ولا يصح الا فى عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام ، كالعقار ، والحيوان ، والأثاث ".(٢) مع اشتراطهم التأبيد ، ولكن الظاهر أن المراد بالتأبيد والدوام فى كل شيء بما يناسبه والدليل على ذلك جوازهم وقف الرياحين المزروعة للشم وعللوا ذلك لأنه يبقى مدة.(٣)

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى (٤/ ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧) والوقف الأهلى د. بافقيه (ص ٩١).

(٢) التنبيه للشيرازى (ص ١٣٦).

(٣) مغنى المحتاج (٢/٣٧٧).

. . . .

=== وقال الحنابلة : " ان الذى يجوز وقفه ماجاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوانات والسلاح ".[1]

وقال ابن حزم : " والتحبيس ــ وهو الوقف ــ جائز فى الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفى الأرحاء ، وفى المصاحف ، والدفاتر ، ويجوز أيضا فى العبيد والسلاح ، والخيل فى سبيل الله عز وجل فى الجهاد لا فى غير ذلك ".[2]

الرأى الثانى :

ان الأصل فى الوقف أن يكون صالحا للبقاء لينفذ فيه حكم التأبيد فعلى هذا يصح وقف المنقول عند الحنفية فى أحوال خاصة هى :

١ ــ أن يكون تابعا للعقار ، والتابع للعقار نوعان :

أ ــ أن يكون متصلا به اتصالا ثابتا كالبناء والأشجار وهذا يدخل فى العقار تبعا له .

ب ــ ما يكون مخصصا لخدمة العقار كالعبيد والبقر وآلة الحراثة .

٢ ــ أن يكون قد ورد فيه دليل خاص .

٣ ــ ما جرى العرف بوقفه .

الحالة الأولى : وهى أن يكون تابعا للعقار :

جاء فى فتح القدير ما نصه : " ويدخل البناء فى وقف الأرض تبعا فيكون وقفا معها ، وفى دخول الشجر فى وقف الارض روايتان ذكرهما فى الخلاصة . وفى فتاوى قاضيخان : تدخل الاشجار والبناء فى وقف الأرض كما تدخل فى البيع ، ويدخل الشرب والطريق استحسانا لأن الأرض لا توقف الا للاستغلال ، وذلك لا يكون ===

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥/٦٤٢) .

(٢) المحلى (٩/١٧٥) .

. . . .

=== الا بالماء والطريق فيدخلان كما فى الاجارة ، ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تؤكل أو لا كالورد والرياحين ولو قال وقفتها بحقوقها وجميع ما فيها ومنها قال هلال : لا تدخل فى الوقف أيضا ، ولكن فى الاستحسان يلزم التصدق بها على وجه النذر لأنه لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق ".(1)

ويتضح من النص أن الثمرة تدخل فى الوقف لوجود ذلك القيد فيه وهو لو قال : وقفتها بحقوقها وجميع ما فيها .

ومن فقهاء الحنفية من قال : بعدم دخولها ولكن يلزمه التصدق بها على وجه النذر استحسانا ، وممن رجح دخولها ولكن يلزمه التصدق بها على وجه النذر استحسانا ، وممن رجح دخولها فى الوقف "الناطفي" حيث يقول : اذا قال بحقوقها تدخل فى الوقف ، وهذا أولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها .(2)

وأما ما يكون مخصصا لخدمة العقار مثل البقر وآلات الحراثة فهذه المنقولات وما فى حكمها تدخل فى الوقف عند فقهاء الحنفية بطريق التبع استحسانا لأنه قد يثبت من الحكم تبعا مالا يثبت مقصودا كالشرب فى البيع والبناء فى الوقف ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد .(3)

الحالة الثانية : ما ورد فيه نص شرعى :

اتفق فقهاء الحنفية على جواز وقفه كوقف السلاح والخيل والابل وهذا على خلاف قاعدتهم فى وقف المنقول لأن الأصل أنه لا يصح ===

---

(1) فتح القدير (٦ / ٢١٥) والوقف الأهلى ، د . بافقيه (ص ٨٦) .

(2) حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٦١) .

(3) الاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٢٤) وحاشية ابن عابدين (٤ / ٣٦١) .

. . . .

=== الا تبعا ، ولكن لما ورد نص شرعى بذلك ذهبوا اليه .

جاء فى فتح القدير ما نصه : " وقال محمد : يجوز حبس الكراع وهي الخيل والسلاح ، ومعناه وقفه فى سبيل الله وأبو يوسف معه أيضا فى ذلك على ماقالوا ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل من شرط التأبيد والمنقول لا يتأبد . وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه ".(١)

ومن هذه الآثار :

أ ـ ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"(٢).

وجه الدلالة :

يستدل على جواز وقف السلاح والخيل حيث أقر الرسول عليه الصلاة والسلام لسيدنا خالد حبس أدراعه واعتده .

ب ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فانّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوَثَهُ وبَوْلَهُ فى ميزانه يوم القيامه ".(٣)

وجه الدلالة من الحديث :

جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف ===

---

(١) فتح القدير (٦/٢١٦).

(٢) صحيح الامام البخارى بشرحه فتح البارى (٣/٣٣١) وصحيح مسلم بشرحه للنووى (٧/٥٦) والسنن الكبرى للبيهقى (٦/١٦٣)

(٣) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (٦/٥٧).

. . . .

=== غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى .(١)

وبهذا نرى فقهاء الحنفية يتفقون على صحة وقف المنقول استقلالا الذى ورد بحقه نص شرعى كما أنهم يجيزون وقف المنقول تبعا للعقار .

الحالة الثالثة : ما جرى العرف بوقفه :

وهذا النوع عند أبى يوسف : لا يجوز وقفه ، وعند محمد : يجوز وقفه ، وهو اختيار أكثر فقهاء الحنفية وعليه الفتوى .

جاء فى المبسوط ما نصه " أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج اليه من القدور والأوانى فى غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح للجهاد ".(٢)

وعلى هذا فان المراد بالعرف ما جرى به تعامل بين الناس ، واعتبر بعض فقهاء الحنفية التعامل مطلقا فى ديار المسلمين ، والذى عليه أكثر الفقهاء أن التعامل يعتبر فى كل بلدة بخصوصها ويجرى مجرى الغالب وأنه هو الأكثر استعمالا .(٣)

الرأى الراجح :

هو القول بجواز وقف المنقول وهو ماذهب اليه اصحاب الرأى الأول جمهور الفقهاء ، لأنه يحقق نفعا كبيرا ، فوقف الكتب على أهل العلم ووقف السلاح للغزو فى سبيل الله ، الى غير ذلك من انواع المنقولات فيها النفع الكبير والتقرب الى الله عز وجل ، ويؤيد ذلك قول الامام البخارى فى صحيحه : اذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز . قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول.(٤)

---

(١) فتح البارى (٥٧/٦) .

(٢) المبسوط (٤٥/١٢) .

(٣) العقود الدرية فى تنقيح الحامدية (١٠٩/١) والوقف الأهلى ، د . بافقيه (ص ٩٠) .

(٤) فتح البارى (٣٨٦/٥) .

كما سبق [(١)] للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح مسجدا لأن شرطه الثبات [(٢)] كما افاده جدى [(٣)] رحمه الله فانه سئل هل تجرى [(٤)] عليه احكام المساجد القارة ؟ فأجاب بقوله : ليس ذلك بمسجد حقيقى الا أن يحكم به من يرفع الخلاف بل قضية كلام شيخه المحقق العراقي [(٥)] أن هذا هو المنقول

---

(١) تقدم (ص ٢٣٢) .

(٢) المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٦/٢٣٨) .

(٣) هو : قاضى القضاة شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الحدادى ، المناوى ، المصرى ، الشافعى (شرف الدين ، ابو زكريا) (٧٩٨-٨٧١هـ) أصله من منية بنى خصيب فى الصعيد ونسبته اليها ، وجد المصنف الشيخ عبد الرؤوف المناوى . فقيه ، اصولى ، محدث ، لازم الشيخ ولي الدين العراقى ، وتخرج به فى الفقه والأصول وسمع الحديث عليه ... وله تصانيف منها : شرح مختصر المزنى ، حاشية على شرح البهجة الوردية للعراقى ، وكلاهما فى فروع الفقه الشافعى ، والفتاوى جمعها سبطه زين العابدين المناوى .
انظر : الضوء اللامع (١٠/٢٥٤) وحسن المحاضرة (١/٤٤٥) والكواكب الدرية للمصنف (ل ٣٣٦/ أ) وشذرات الذهب (٧/٣١٢) .

(٤) هـ (يجرى) .

(٥) شيخه هو المحقق ولي الدين العراقى أبو زرعة كما صرح به المصنف (ص ١٥٩) وذكره السيوطى فى حسن المحاضرة (١/٤٤٥) وابن العماد فى شذرات الذهب (٧/٣١٢) ، وستأتى ترجمته (ص ٢٦٢) .

المفروغ منه كما سيجيء عنه . (١) ويصح وقف الأشجار (١٦/ب) للثمار (٢) والقن ولو رضيعا مالم يكن فيه تفريق بينه وبين نحو أمه والا ففيه أوجه نقلها في الايضاح (٣) ولم يطلع عليها من تصدى للبحث فيه من أهل القرن العاشر ! ثالثها ان قلنا الملك فيه لله تعالى جاز والا فلا قال الكمال الرداد في شرح الارشاد وهو غريب والصواب عدم الصحة لأنه لم يملك نفسه فلا يتمكن من ملازمة الآخر ويفارق الوصية بأنه لا ضرر فيها ولا ملك حالا مع احتمال أن الموت قد يتأخر عن زمن التحريم بخلاف الوقف فان الضرورة فيه في الحال ، واطلاقهم صحة وقف القن (٤) يشمل ما لو وقفه للجهاد ويدل له خبر " أن / خالدا (٥) حبس أدراعه وأعبده (٦) (س٢٢/ب) في (٧) سبيل الله " [على رواية الباء الموحدة (٨)

---

(١) انظر (ص ٢٦٢) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٣١٤) وكفاية الأخيار (١/٣١٩) .

(٣) الايضاح في الفروع ـ لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري الشافعي ت ٣٨٦ هـ وكتابه كبير في سبع مجلدات . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/١٧٨) وكشف الظنون (١/٢١١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٧٧) وروضة الطالبين (٥/٣١٤) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٩٤) .

(٦) س (واعبده) ساقطه .

(٧) هـ (في) ساقطه .

(٨) هذه الرواية أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ، في باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل اوانها (ص ٧٠٥) قال " حدثنا ابو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة " وفيه " ان خالدا قد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله " الحديث .

===

وخبر الترمذى : (١) " أى الصدقة أفضل ؟ قال : أخدام عبد في سبيل الله (٢) ... الخ "] (٣) واذا صح الوقف لزم العبد

=== وقد أشار القاضى عياض الى رواية " أعبده " بالباء الموحده . انها من روايات الصحيح حيث قال فى مشارق الأنوار على صحيح الآثار (٢/ ٦٤) " وقوله فى حديث خالد احتبس ادراعه وأعبده فى سبيل الله : اكثر الروايات بباء بواحدة وعند الحموى والمستملي اعتده بالتاء باثنتين فوقها جمع عتد بفتح العين " وقال : " وقد جاء فى بعض الروايات احتبس رقيقه ودوابه وهذا يعضد الرواية والتفسير ".
وقد نبه على قول القاضي عياض ، الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣/ ٣٣٣) كما أشار الى رواية " أعبده " بالباء الموحدة ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث (٣/ ١٧٦) والحافظ جلال الدين السيوطى فى شرحه والامام السندى فى حاشيته على سنن النسائى (٥/ ٣٣) .

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٦٤) .

(٢) هذا الخبر مروى عن عدى بن حاتم الطائى " انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة عبد فى سبيل الله ، أو ظل فسطاط ، أو طروقة فحل فى سبيل الله ".
وقد روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا ، وخولف زيد فى بعض اسناده . وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم .
سنن الترمذى مع شرحها تحفة الأحوذى (٥/ ٢٥٤ — ٢٥٥) .

(٣) هـ ما بين المعقوفتين ساقط .

أن يجاهد على ما يشير اليه قول الشيخين فى الوصية قال : أعطوه رقيقا يقاتل ، أو يخدمه فى السفر ، فهو كما لو قال عبدا (١) لكن نقلا (٢) فى السير (٣) عن الامام وأقراه أنه لو أمر السيد عبده بالجهاد لم تجب (٤) طاعته لما فيه من المخاطرة بالنفس لأنه انما يستحق عليه الخدمة لا التورط فى المهالك ويلزم من عدم وجوب ذلك عليه عدم صحة وقفه له لأنه اذا لم يملك منه ذلك فكيف يصح وقفه عليه ؟ والخبر المذكور صحيح فاما أن يؤول واما أن يلتزم ويحكم بالصحة واطلاقهم يفيد صحة وقفه على خدمة المرضى وفيه اذا كان نفيسا كأمة لا تصلح الا للتسرى أو مملوك تركي لا يباشر مثله ذلك ويعد عقوبة / له عادة توقف بيّن ، ويصح وقف جحش صغير وأرض (هـ١٢/ب) خراب ترجا (٥) عمارتها كنكاح الرضيعة (٦) قاله الماوردى (٧) وغيره ومفهومه أنه لو لم ترج عمارتها بأن لم تتوقع (١٧/أ) فى مدة يعيش الموقوف عليه اليها لم يصح والضابط ينصره وما يجيء عن الأذرعي (٨) يؤيده وزمن يرجى برؤه وآبق ومغصوب وضال وان عجزعن رده وانتزاعه (٩) / (س٢٣/أ) ولم يعرف محله وفارق البيع بأن المعاوضات تنزه عن الغرر (١٠) لكن قيده

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٦/١٦٤) .

(٢) س (نقل) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، كتاب السير (١٠/٢١٠) .

(٤) هـ (يجب) .

(٥) س (ترجي) وفى هـ (يرجا) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٥/٣١٤- ٣١٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٧) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧) ونهاية المحتاج (٥/٣٦١)

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٩) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٧ - ٢٣٨) .

(١٠) س (الضرر) .

الأذرعي [(١)] بما اذا لم يغلب تعذر حصوله والا كان غصب دابة من المشرق فذهب بها الى المغرب أو عكسه فالحكم بالصحة بعيد اذا اليأس من استرداده غالب ان لم يكن جاهلا [(٢)] ويصح وقف الورثة الموصي بمنفعته شهرا قاله الشيخان [(٣)] والتقييد بالشهر يفهم أن المؤبد لا يصح وقفه [(٤)] وبه جزم [(٥)] مُجَلِّي [(٦)] والقمولي [(٧)] لخلو الوقف عن الفائدة العاجلة والآجلة بخلاف البيع فانه يستفاد به ملك الرقبة فان قيدت المنفعة بما لا يمكن تقديمه على موت الموصى له اتجهت الصحة لأن المنفعة متوقفة [(٨)] وخص الزركشي [(٩)] المنع فى المؤبد بما اذا لم تجتمع الورثة والموصى له على وقفه والأصح قال ابن [(١٠)] العماد : [(١١)] ولو وقفه الورثة على الموصى

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧).

(٢) س ، هـ (حاصلا).

(٣) هـ (قاله الشيخان) ساقطه .

(٤) هـ (وقعه).

(٥) هـ (جزم جزم) زياده .

(٦) هـ (مجل) تصحيف .

هو : مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نجا ، القرشى ، المخزومى ، الأَرْسُوفِي الأصل ، المصرى المسكن والوفاة الشافعى (ابو المعالى) ... - ٥٥٠هـ) قاض ، فقيه . من كتبه : " الذخائر" فى فروع الفقه الشافعى و " العمدة " فى أدب القضاء ، ومصنف فى الجهر بالبسملة .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٧) ووفيات الاعيان (٤/ ١٥٤) وحسن المحاضرة (١/ ٤٠٥).

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٤٩).

(٨) س (متوقعة).

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(١٠) هـ (بن).

(١١) ستأتى ترجمته (ص ٢٥٦).

له صح لأنه يستفيد بذلك أشياء لا يستفيدها بالوصية ، ويصح وقف المكاتب فاسدة قاله الأذرعي (١) تبعا لمفهوم كلام الماوردى (٢) ووقف المدبر ومعلق العتق بصفة ويعتقان بموت الواقف أو وجودها ويبطل الوقف لتقدم سبب العتق عليه (٣) كما قاله الشيخان كالبغوى (٤) خلافا لطائفة اعترضوه ولا يهولنك اجلاب جمع متأخرين منهم الاسنوى (٥) / عليه بأنه مبني على (س٢٣/ب) ضعيف وهو أن الملك للواقف وبأن الصفة تزول بزوال الملك ومن ثم صح البيع (٦) المعلق عتقه ولا يعتق بوجود الصفة والبيع بحاله لما ان لك فى رد ذلك مذاهب :

الأول (٧) — منع الزوال مطلقا وانما تبطل الصفة اذا أنتقل (١٧/ب) الملك لغيره من له الحق (٨) فى الصفة وهنا انتقل الملك لمن له حق العتق

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧).

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٧-٢٣٨) وروضة الطالبين (٥/٣١٥).

(٤) انظر : تهذيب الاحكام للبغوى جزء ٢ كتاب العطايا والحبس مخطوط (غير مرقم)

هو : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى الشافعى (ابو محمد) (... - ٥١٦هـ) فقيه ، محدث ، مفسر . من تصانيفه : التهذيب فى فروع الفقه الشافعى ، شرح السنة ، معالم التنزيل فى التفسير ، فتاوى .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٧/٧٥) ووفيات الاعيان (٢/١٣٦) وسير اعلام النبلاء (١٩/٤٣٩) وطبقات المفسرين للداودى (١/١٦١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠).

(٦) س ، هـ (بيع).

(٧) هـ (الاول) ساقط .

(٨) هـ (حق).

وهو الحق فاذا وجدت الصفة عتق تقديما (١) لأقوى السببين وهو العتق اذ هو أقوى من الوقف بدليل أنه يسرى بخلاف الوقف .

الثاني ـ أن حق الله قد سبق حق الموقوف عليه اذ النظر الى وقت التعليق لا الى وقت وجود الصفة .

الثالث ـ أن الوقف انما ورد على المنفعة وذلك لا ينافى نفوذ العتق فى الرقبة كما يصح عتق القن الموصى بمنافعه .

الرابع ـ أن البيع أجنبى / عن التعليق بكل وجه فألغاه من (هـ ١٣/أ) أصله بخلاف الوقف فان القصد منه زمن (٢) التعليق التقرب بانفكاك القن عن اختصاص الآدمى فلم يكن الوقف بعد التعليق ملغيا له .

الخامس ـ أن كون الملك فى الوقف لله سبحانه لا يقطع تعلق الواقف بالكلية بدليل وجوب اتباع شرطه فلما بقى له فيه شائبة [عمل السبب المتقدم عمله وببيعه (٣) لم يبق له فيه شائبة] (٤) فلم يعمل فيه السبب المتقدم الا أن ههنا / شي نبه عليه الزركشي (٥) فقال : ماجزما (س ٢٤/أ) به من صحة وقف المعلق عتقه موضعه اذا كانت الصفة غير محققة الحصول فان كانت تأتى لا محالة احتمل الحاقه بالوقف المؤقت كما قاله الامام. (٦)

__فصل__ : يصح وقف الفحل للضراب كوقف الأمة للارضاع وفارق عدم جواز اجارته له بأنه يغتفر فى القربة مالا يغتفر فى غيرها (٧) وهل يصح

---

(١) هـ (تقديما) ساقطة .

(٢) س ، هـ (ومن) .

(٣) س (وببيعه) وفى هـ (ويتبعه) .

(٤) مابين المعقوفتين مكتوب على حاشية الاصل (١٧/ب) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) هو امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨ هـ

(٧) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣١٦) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧) وفتح الجواد (١/ ٦١٤) .

وقف الغنم لصوفه ؟ [(١)] وجهان أرجحهما حسبما اقتضاه صنيع حجة الاسلام [(٢)] وجزم به البيضاوى [(٣)] فى الغاية [(٤)] ومال اليه القمولى [(٥)] الصحة لأنه ينتفع بصوفه كلبن الأنثى ، وبحث البعض [(٦)] صحة وقف العندليب للأنس بصوته كما يصح بيعه لذلك [(٧)].

أقول : وبه يعلم صحة وقف طاووس للأنس (١٨/أ) بلونه وعلق لمنفعة امتصاص / الدم وفيل لنحو قتال مباح وقرد لحراسة وهرة أهلية (س٢٦/أ) لدفع نحو فأر وما أشبهه ولم أر من ذكره هنا .

فصل : يصح وقف الحلي للبس النساء والدراهم والدنانير لتصاغ حليا مباحا كوقف المهر [(٨)] والقن الرضيع فانه صحيح وان تاخرت المنفعة .

---

(١) س (فى صوفه) .

(٢) انظر : الوجيز للغزالى (ص ٢٤٤) .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البَيْضاوى الشيرازى الشافعي (ناصر الدين ، ابو سعيد) (٠٠٠ ـــ ٦٨٥هـ) قاض ، عالم بالفقه والتفسير وغيرها . من تصانيفه : انوار التنزيل واسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوى ، منهاج الوصول الى علم الاصول ، والغاية القصوى فى دراية الفتوى فى فروع الفقه الشافعى .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٨/١٥٧) وطبقات الشافعية للاسنوى (١/٢٨٣) وشذرات الذهب (٥/٣٩٢) .

(٤) انظر : الغاية القصوى فى دراية الفتوى للبيضاوى (٢/٦٤٥) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٤٩) .

(٦) ممن بحث صحة وقف العندليب ابن حجر الهيتمى . فتح الجواد (١/٦١٤) .

(٧) هـ (كذلك) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٤) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٥/٣١٥) وفتح الجواد (١/٦١٤) .

ومن ثم صح [١] نكاح الرضيعة كذا قالوه [٢] واعترض [٣] الحجة [٤] بأن مصير العبد للكبر بنفسه والدراهم لا تتقلب حليا الا بفعل مستانف وجزم فى المجموع بأنه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد حرم وصح وقفها ولم تجب زكاتها قال : سواء فعلها ثم وقفها أم وقف وقفا لتتخذ منه ثم استشكله بكانه كيف يصح الوقف على جهة محرمة ؟ وأجاب : ابن العماد [٥] بأنه يجوز استعمالها عند فقد غيرها كما يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة عند فقد غيرها وغيره بأن القصد عينها لا وصفها فصح الوقف نظرا لذلك .

أقول : وقياسه صحة وقف فرس للغزو بلجام وركاب وسرج من نحو نقد [٦] أو محلا به وان حرم اتخاذه ولم أر من تعرض له ، ويصح وقف مسك وعنبر وكل عطر له بقاء وكذا عود ينتفع بدوام شمه [٧] .

---

(١) هـ (صح) ساقطه .

(٢) ممن قال به النووى ، انظر : روضة الطالبين (٥/٣١٥) .

(٣) هـ (واعترضه) .

(٤) هو حجة الاسلام ابو حامد محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ .

(٥) هو احمد بن عماد بن محمد بن يوسف الاقفهسي ، الشافعى ، ويعرف بابن العماد (شهاب الدين ، ابو العباس) (٧٥٠ — ٨٠٨ هـ) فقيه ، مشارك فى بعض العلوم . من تصانيفه : التعقبات على المهمات للاسنوى ، عدة شروح على منهاج الطالبين الذريعة فى اعداد الشريعة .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٤/١٥) والضوء اللامع (٢/٤٧) وانباء الغمر (٥/٣١٣) .

(٦) هـ (فقد) .

(٧) تحفة المحتاج (٦/٢٣٨) وفتح الجواد (١/٦١٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧) .

فـــرع : بحث بعض (١) عدم (٢) صحة (٣) وقف نحو ورق أبيض على من يكتب فيه نحو علم شرعي محتجا (٤) / بأن شرط الموقوف امكان الانتفـــاع (هـ١٣/ب) / به بغير اتلاف والكتابة اتلاف وهو عن الاتجاه بمراحل والقيـــاس (س٢٦/ب) الصحة اذا كان المكتوب فيه مباحا (٥) .

فـــرع : هل يصح وقف نحو مصحف على عامي أو أعمى ليقرأ فيه ؟
قال بعض : الظاهر الصحة في الأول يمكن (٦) تعلمه دون الثاني (٧)
أقول : ولو ذهب ذاهب الى الفرق بين أعمى آيس من برؤه (٨)

---

(١) هـ (اقول) .
(٢) هـ الشهاب ابن حجر الهيتمي .
(٣) هـ (بعدم) .
(٤) س (محتجا) ساقطه .
(٥) هذا الفرع الذي ذكره المصنف جواب لما سئل عنه العلامـــة ابن حجر الهيتمي عندما سئل عن وقف الورق الابيض على مـــن يكتب فيه هل يصح ؟
انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية (٣/٢٥٩) .
(٦) هـ (لمكن) .
(٧) الفتـاوى الكـبرى الفقهيـــة لابن حجـــر الهيتمـــي (٣/٢٥٩) .
(٨) س ، هـ (بريئه) .

بقول أهل الخبرة وأعمى يرجى ابصاره وعامي كبر وتعذر تعلمه (١٨/ب) عادة لم يكن مبعدا يرشدك الى ذلك ما سبق من صحة وقف أرض خراب ترجا عمارتها .

فصل : لو أجر أرضه[(١)] للبناء كما فى الخادم[(٢)] ثم وقفها صح ماذاك الا لأنه ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته حالا ، وذا لا يمنع الصحة[(٣)] وله قيد سيجئ ، ويلوح من اطلاقهم والتعليل صحته ولو مسجدا ثم المستأجر يملك منفعته أبد الاجارة فله استيفاؤها بنفسه أو بغيره وفيه زيادة تقرير ستقف[(٤)] عليه ان شاء الله تعالى .

فرع : يصح وقف بناء أو غراس فى أرض مستعارة أو موصى بمنفعتها مدة أو مستأجرة[(٥)] ولو وقف كما فى الكافى[(٦)]

---

(١) س ،هـ (ولو) زيادة .

(٢) اسمه (خادم الشرح والروضة) وهو كتاب كبير فى اربعة عشر مجلدا ، فيه فوائد جليلة ، شرح فيه مشكلات الروضة ، وفتح مقفلات فتح العزيز ، لمؤلفه بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعى ت ٧٩٤ هـ.
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٢٢٩) وكشف الظنون (١/ ٦٩٨) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣١٦) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٧٧)

(٤) هـ (متفق) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣١٦) والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٨) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٦) كتاب (الكافي) فى فروع فقه الشافعية فى أربعة أجزاء كبار ، خاليا عن الاستدلال على طريقة شيخه البغوى فى تهذيبه ، وفيه زيادات غريبة . لمؤلفه : محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي ت ٥٦٨ هـ.
انظر: طبقات الشافعية للاسنوى (٢٩٢ ٣٥) وكشف الظنون (٢/ ١٣٧٨) ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٩٦) .

سواء كانت [١] الاجارة صحيحة أو فاسدة ولو بعد انقضاء المدة كما [٢] صرح به ابن الصلاح [٣] وجرى عليه الأذرعي [٤] وتبعوهما وكأنهم لم يبالوا بجزم البغوى [٥] فيما بعد انقضائها / بالمنع لضعف مدركه لكنه أعنى (س ٢٧ / أ) الأذرعى [٤] توقف فيما اذا انضم الى انقضائها اختيار المالك القلع لا مغصوبة [٦] كما أفاد البدر ابن [٧] شهبة [٨] وغيره لأنه لما لم يوضع بحق كان كانه غير منتفع به ، ومنه عرف بطلان وقف بيوت منى [٩]

---

(١) س ، هـ (اكانت) .

(٢) هـ (بحثه) زياده .

(٣) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١ / ٣٢٩ــ٣٣٠) ومغنى المحتاج (٢ / ٣٧٨) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٥) انظر : تحفة المحتاج (٦ / ٢٣٩) وتقدمت ترجمته (ص٢٥٣) .

(٦) س (لا منصوبه) .

(٧) هـ (بن) .

(٨) هو : محمد بن أبى بكر بن احمد بن محمد المعروف بابن قاضي شُهْبَة الدمشقى (بدرالدين ، ابو الفضل) (٧٩٨ ــ ٨٧٤ هـ) فقيه ، مؤرخ من آثاره : ارشاد المحتاج الى توجيه المنهاج ، بداية المحتاج وكلاهما فى فروع الفقه الشافعى ، طبقات الفقهاء ، تاريخ الملك الاشرف قايتباى .
الضوء اللامع للسخاوى (٧ / ١٥٥) ومعجم المؤلفين (٨ / ٢٣٢ ، ٩ / ١٠٥) والاعلام (٦ / ٥٨) .

(٩) مِنىً : بالكسر ، والتنوين ، فى دَرج الوادى الذى ينزل الحاج ويرمى فيه الجمار من الحرم ، وهى ما بين مهبط العقبة الى محسر ، وفيها يقع النحر .
معجم البلدان (٥ / ١٩٨) .

بناء على الأصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حالا [(١)] وترد د الأذرعى [(٢)] فيما لو بنى أو غرس فيما استاجره من المقطع قال الغزى [(٣)]: وهذا وان كان الأقرب [(٤)] انفساخ الاجارة بموته لكنه لا يمنع كون البناء والغـــراس محترما ، ثم اذا صح الوقف ومضت المدة ليس للمؤجر تملكه بقيمته بل ان شاء بقاه بأجرة مثله أو قلعه وغرم أرشه ، فان كانت الأرض موقوفة لم يجز للناظر القلع ، وغرم أرش النقص من مال الوقف ، بل يتعين الابقاء بالأجرة مالـم يمنع منه شرط واقف كما فى فتاوى ابن الصلاح [(٥)] وغيرها .

وأقول : يؤخذ مما يجىء فى الكلام على الشروط أنه لو انحصرت المصلحة فى الابقاء بالأجرة (١٩/أ) بقي بها وان شرط الواقف عدمه [(٦)] ثم ان اختار المالك القلع وبقى المقلوع منتفعا به فهو وقف بحاله ويلزمه أن يصرف من الأرش / المأخوذ فى نقله الى أرض أخرى ليكون جاريا على سبله (هـ ١٤/أ) ان أمكن ، وان لم يبق فيه نفع فهل يصير ملكا للواقف أو للموقوف عليه [(٧)] / وجهان أطلقهما الشيخان [(٨)] بلا ترجيح قال الاسنوى [(٩)] بحثـــا (س ٢٧/ب

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٤٠) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٣) س (الغزى) ساقط ، وتقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٤) هـ (لاقرب) .

(٥) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٢/ ٣٢٩ــ٣٣٠) وقد طبعت هذه الفتاوى بتحقيق وتعليق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجـى وتقدمت ترجمة ابن الصلاح (ص ٢٢١) .

(٦) هـ (غرمه) .

(٧) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٤) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٦)

(٨) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣١٦) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء منه بثمنه ويجب كونه من جنسه [(١)]
وتعقب بأن كلامه لم يتوارد مع كلامهما على محل واحد اذ كلامهما مفروض
فيما اذا لم يمكن البيع والشراء وكلامه فيما أمكنا على أن كلامه قد استشكل
أولا بأن فرض المسألة من أصلها أنه لا نفع فيه ومالا نفع فيه لا يصح بيعه
فكيف يقال يشترى بثمنه بَيْدَ لَكَ [(٢)] أن [(٣)] تدفعه [(٤)] بأنه لا نفع فيه بالنظر
للجهة الموقوف عليها ولا يلزم منه أن يكون لا نفع فيه أصلا وثانيا بتصريح
الأصوليين بمنع احداث قول ثالث مباين لكل من القولين قبله فكيف ساغ
للاسنوى [(٥)] ذلك [(٦)] وأجاب الشهاب ابن [(٧)] حجر [(٨)] رحمه الله :
بأن محله فيما استقر الخلاف فيه فلا يحدث الا مفصل لا يخرج كل من أجزاء
تفصيله عن ذلك الخلاف ، وأما ما استنبطه الأصحاب وأبدوا فيه وجوها
فلم يستقر الخلاف فيه فلكل من أصحاب الوجوه / أن يبدى فيه وجها (س ٢٤/ب)
وان خالف الوجوه قبله من كل وجه كما أطبق عليه تصرفهم [(٩)] انتهى

---

(١) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٤).

(٢) هـ (ان) زيادة .

(٣) س (انك).

(٤) هـ (ندفعه).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠).

(٦) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٤).

(٧) هـ (بن).

(٨) المراد به الشهاب ابن حجر الهيتمي ، تقدمت ترجمته (ص ١٥٥).

(٩) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/٦١٤).

وهو فى حيز السقوط اذ لا يتم له الجواب بذلك الا اذا كان المحدث للثالث من أصحاب الوجوه كما اعترف هو به والاسنوى (١) ليس منهم بل ولا الشيخان (٢) قالا ، والأرش المأخوذ يسلك به مسلك الوقف أى يشترى به شي ويوقف على تلك الجهة ، وظاهر اطلاقهم صحة وقف البناء المذكور ولو مسجدا قال (١٩/ب) الزركشي : (٣) وهو مقتضي الروضة (٤) انتهى لكن صرح (٥) المحقق ابو زُرعة (٦) بالمنع (٧) وعبارة تحريره : (٨) ينبغى أن يستثنى من ذلك مالو وقف البناء المذكور مسجدا فلا يصح لأن المساجد لا تكون منقولة وهذا فى معنى المنقول انتهت .

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٢) الشيخان هما : الرافعي والنووى .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣١٦/٥) .

(٥) هـ (صحح) .

(٦) هو : احمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن ابى بكر الكردى الشافعى ويعرف بابن العراقى (ولّى الدين ، ابو زُرعة) (٧٦٢-٨٢٦هـ) فقيه اصولى ، محدث ومشارك فى بعض العلوم . من تصانيفه : تحرير الفتاوى على التنبيه ، شرح البهجة الوردية فى فروع الفقه الشافعى ، شرح جمع الجوامع للسبكى ، والنكت وغيرها .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٠٣/٤) وحسن المحاضرة (٣٦٣/١) وشذرات الذهب (١٧٣/٧) .

(٧) س (المنع) .

(٨) اسمه بالكامل " تحرير الفتاوى على التنبيه " مخطوط .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٠٥/٤) والأعلام (١٤٨/١) وكشف الظنون (٣٥٦/١) .

فصـــل : قد أفاد الضابط السابق أنه لا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا (١) بنحو وصية لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الاصل (٢) ولا الموصوف فى الذمة (٣) أى ذمة نفسه أو غيره لعدم تعينه كما لا يصح عتقه نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (٤) ولا أحد عَبْدَيْهِ (٥) ولا مالا (٦) يملك ككلب ولو معلما وان ساغ اقتناؤه لنحو صيد أو حفظ ماشية أو حرس درب (٧) ولا وقف مرهون ورهن (٨) وقف / ولا وقف حر (س٢٥/أ)

---

(١) هـ (مويدا).

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٨).

(٣) على حاشية الاصل " مطلب عدم صحة وقف الموصوف فى الذمة (١٩/ب).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣١٥) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٨).

(٥) روضة الطالبين (٥/٣١٥) والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٧٨).

(٦) هـ (ما يملك).

(٧) روضة الطالبين (٥/٣١٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٩) والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٧٨).

(٨) وقف المال المرهون :

وقف العين المرهونة يتنازعها حقان متضاربان هما :

١ ــ حق الجهة التى وقفت عليها ، وهو استغلال منافعها .

٢ ــ وحق المرتهن لاستيفاء حقه من تلك العين المرهونة .

وقد اختلف الفقهاء فى العين المرهونة الموقوفة على ثلاثة اقوال :

القول الأول :

جَعَلَ الحُكْمَ لِصحةِ أو بطلان وقف العين المرهونة يدور على اليسار والاعسار للراهن ، وهو رأى الحنفية (١)

===

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٨) والعقود الدرية فى تنقيح الحامدية (١/١٠٣) والبحر الرائق (٥/١٩٠) والوقف الأهلى ، د. بافقيه (ص ١٦٩).

. . . .

=== وابن حزم (١) .

فالحنفية قالوا : ببطلان وقف الراهن المعسر مطلقا ، وأما الموسر فيصح وقفه وان التوى أجبره القاضي على دفع ما عليه .

وكذلك ابن حزم يقول : " فان مات الرهن أو تلف أو أبق أو فسد أو كانت أمة فحملت من سيدها أو اعتقها أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ، ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك ، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء ، الا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته " (٢) .

فالنص واضح فى أن اليسار بالنسبة للراهن شرط لصحة تصرفه من هبة وصدقة والوقف يندرج فى هذا التصرف ، وأما الاعسار فانه يبطله .

القول الثانى :

اعتبر اذن المرتهن شرطا لصحة الوقف حيث أن الحق له ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٣) .

فقد جاء فى نهاية المحتاج " وليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن بغير اذنه يزيل الملك كبيع ووقف وهبة اذ لو صح لفاتت الوثيقة " (٤) .

فالنص يوضح ان اذن المرتهن هو الذى يجعل الوقف صحيحا وعدمه يعنى بطلان الوقف .

وجاء فى المغنى ما نصه " ان تصرف الراهن بغير العتق ، كالبيع والاجارة والهبة والوقف والرهن فتصرفه باطل ، لأنه تصرف يبطل ===

---

(١) المحلى (٨/ ٩٣) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) نهاية المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٢٥٩) والمغنى لابن قدامة (٤/ ٤٠١) .
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٩) .

. . . .

=== حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح بغير اذن المرتهن ، فان اذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن ، لأنه اذن فيما ينافي حقه فيبطل بفعله كالعتق ".(1)

فهذا النص يدل على أن اذن المرتهن شرط لصحة الوقف كالشافعية

القول الثالث :

يشترط عدم الحيازة مع اليسار ، فهو يتفق مع القول الأول القائل باليسار وزاد عدم الحيازة ، وهو قول المالكية .(2)

جاء فى المنتقى ما نصه : " فان أحدث الراهن فيه حدثا قبل أن يقبضه المرتهن فكل ما فعل فيه من بيع أو وطء أو عتق أو هبة أو صدقة أو عطية أو غير ذلك نافذ ان كان مليا وان كان معسرا لم ينفذ منه الا أن تحمل الأمة أو يبيعها ، رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية ، قال : ولو قام المرتهن بطلب حيازة الرهن قبل أن يفلس الراهن أو يحدث ما ذكرناه قضى له بذلك"(3)

فهذا النص يدل على أن شرط صحة التصرف فى العين المرهونة هو اليسار وعدم حيازة المرتهن للرهن .

الراجح :

ان حق الاستغلال يتعلق بعين الموقوف وماليته وحق الاستيفاء يتعلق فى مالية المرهون لا فى عينه فان أمكن الجمع بين تنفيذ حق المرتهن وحق جهة الوقف معا تحتم المصير اليه والا نظر فى حالة الراهن فان كان مليا يمكن وفاء الدين منه ينفذ وقفه فى المرهون ويجبر ان التوى عن طريق القضاء على وفاء الدين ، أما ان كان معسرا يبطل الوقف ويباع المرهون لوفاء الدين ، وان اجاز ===

---

(1) المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٠١) .

(2) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥ / ٢٥٠) والوقف الأهلى د . بافقيه (ص ١٧١) .

(3) المصدر السابق .

نفسه [١] وصنم وآلة لهو [٢] قال الأذرعي : [٣] والمراد المحرمة والمكروهة أما لو وقف / دفا ليضرب به النساء عند حادث سرور كملاك وعرس وختان (هـ ١٤/ب) وقدوم حاج وغاز فالأقرب الصحة ولا حلي للبس رجال ولا النقدين للتزيين [٤] أو [٥] الاتجار وصرف الربح لنحو الفقراء ولا أم ولد [٦] وفارق الايلاد التعليق بأن حق التعليق سبق على حق الموقوف عليه فناسب أن يبطل وأما الايلاد فمتأخر عن حق الموقوف عليه فاندفع [٧] ما للاسنوى [٨] هنا ولا مكاتب صحيحة وحمل وحده [٩] فلو وقف حاملا [١٠] اى والحمل لمالك الأم وانما لم ينبهوا عليه هنا لظهوره فهل يدخل الحمل أو يبقى

=== المرتهن نفذ الوقف بناء على اجازته وان الحق له يتصرف فيه كما يريد . [(١)]

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣١٥) والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٢/ ٣٧٨) .

(٢) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٥) ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧) .

(٥) س (و) .

(٦) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٥) .

(٧) س (فاندفع) ساقط .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٩) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٥) .

(١٠) س (كاملا) .

---

(١) أحكام الأوقاف ، مصطفى الزرقاء (١/ ٨٢) والوقف الأهلى د. بافقيه (ص ١٧٢) .

على ملك الواقف ؟ وجهان بناهما الماوردى (١) على أن الحمل هل يعلم ويقابله قسط من الثمن ؟ ان قلنا نعم لم يدخل والا دخل ، وعكس النووى (٢) فى تنقيحه (٣) البناء فقال ان قلنا له حكم فهو (٤) وقف (٥) قطعا والا فلا قال الأذرعى : (٦) ورأيت فى مسودة شرح المهذب بعد ذكره البناء وتصحيح (٢٠/أ) أن له حكما وعلى هذا يكون وقفا وجها واحدا وكانه وقف حيوانين منفصلين ، هذه عبارة مسودته واذا قلنا بالدخول فوضعت ثم وقفها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الأول فهل يكون وقفا لانفصاله وهى موقوفة أو ملكا للواقف / لأنهما حمل واحد ؟ (س ٢٥/ب) لم أر من تعرض له ويشبه أن يجئ فيه مافى نظيره من البيع فيما لو وضعت فباعها فولدت آخر لدون ستة أشهر رجح الشيخان (٧) فى الكتابة أنه للمشترى وعن النص (٨) أنه للبائع (٩) ولا وقف مطعوم لأن منفعته فى استهلاكه (١٠) وقال (١١) متأخرون منهم الزركشي (١٢) ومثله الصابون

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٣) " التنقيح " وهو شرح على الوسيط ، قال الاسنوى : وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف ، جعله مشتملا على انواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٩) .

(٤) س (فهو) ساقط .

(٥) س (فوقف) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) الشيخان هما : الشيخ الرافعى والشيخ النووى .

(٨) هـ (النصح) .

(٩) روضة الطالبين (١٢/٢٩٠) .

(١٠) الوجيزللغزالى (ص٢٤٥) وروضة الطالبين (٥/٣١٥) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧)

(١١) س ، هـ (قال) .

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

فاقتضي عدم صحة وقف نحو زيت لاسراج المسجد وقول ابن الصلاح [١] يصح وقف الماء كربع أصبع كما يفعل بالشام اختيار [٢] له ، ولا الريحان المحصود لسرعة فساده [٣] بخلاف المزروع فيصح كما فى شرح الوسيط وغيره وقفه للشم والتنزه لبقائه مدة [٤] فان قلت ينافيه تصريحهم بأن شرط الموقوف كونه مما تقصده [٥] منفعته على الدوام قلت : كلا لأن الريحان القائم كذلك [٦] اذ دوام كل شيء بحسبه قال الأذرعي [٧] ولا يتخيل [٨] مجيء هذا فى نحو الورد لأنه يفسد عن قرب [٩] وان لم يجز [١٠] قال : ولا يصح وقف التفاح الطيب الريح وان جازت اجارته له .

وأقول : فيما ذكره فى الورد مافيه اذ هو طيب الريح بعد جفافه فهو ينتفع به بالشم بعده بل هو حال الجفاف أطيب ريحا من كثير من الرياحين المزروعة ولا عود لا ينتفع به الا باستهلاكه وفى معنى الريحان سائر الثمار / اذا جعلها مقصودة أما لو وقف شجرة وعليها ثمرة غيرمؤبرة (هـ ١٥/أ) فهل يكون وقفا يسلك به مسالكه تبعا أو للموقوف عليه كاللبن ؟ وجهان (٢٠/ب) قال الزركشي [١١] : القياس الثاني

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٢) هـ (اختبار) .

(٣) روضة الطالبين (٥/٣١٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٨) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٧) .

(٤) مغنى المحتاج (٢/٣٧٧) .

(٥) هـ (يقصد) .

(٦) فى النسخة (س) تقديم وتأخير عن النسخة الاصل .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٨) هـ (تتخيل) .

(٩) هـ (قريب) .

(١٠) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٧) .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

والغزى [١] بل قياس ما مر فى الحمل دخولها ، وقول [٢] أبى الطيب [٣] فى مجرده : [٤] وقف بستانا بحقوقه دخل شجره وكل متصل به كالبيع الا الثمار فان وقفها غير جائز موضعه غير المؤبرة ، ويؤخذ من قوله كالبيع أن المراد بالشجر الرطب المغروس أما اليابس أو المقلوع فلا يدخل لأنه لا يراد للدوام كما صرحوا به ثم وأنه لو وقفه ولم يقل بحقوقه دخل فيه ما ذكر أيضا أو وقفه بدون حقوقه لم يدخل شي من ذلك .

فالحاصل أن ما يدخل فى البيع يدخل فى الوقف ومالا فلا كما اقتضاه كلام الرافعى [٥] وصرح به غيره ، وفي / (س٢٨/أ)

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٢) س (فقول) .

(٣) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى البغدادى (أبو الطيب) (٣٤٨ – ٤٥٠ هـ) فقيه ، اصولى ، جدلى قاض . من تصانيفه : المجرد ، شرح مختصر المزنى ، التعليقة الكبرى فى فروع الفقه الشافعى ، شرح فروع ابن الحداد المصرى . طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٢٧) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١ / ٢٣٥) وتهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٤٧) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٨٥) .

(٤) " المجرد " لمصنفه القاضى ابو الطيب ، السابقة ترجمته . طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١ / ٢٣٨) ومعجم المؤلفين (٥ / ٣٧) .

(٥) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعى القزوينى الشافعى (ابو القاسم) (٥٥٥ – ٦٢٣ هـ) فقيه ، اصولى ، محدث مفسر ، مؤرخ . من تصانيفه : فتح العزيز على كتاب الوجيز فى ١٦ مجلدا ، شرح المحرر وكلاهما فى فروع الفقه الشافعى ، شرح مسند الشافعى ، التدوين فى اخبار قزوين .
تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٨ / ٢٨١) وشذرات الذهب (٥ / ١٠٨) وطبقات المفسرين للسيوطى (ص ٦٠)

البحر [1] لا يدخل فى وقف البستان الرقيق والثيران .

فـرع : لو وقف جدارا أو شجرة ففى دخول الأس والمغرس وجهان صحح القفال [2] الدخول وعليه يحتاج للفرق بينه وبين نظيره من البيع والأذرعى [3] فى طائفة عدمه وجزم به السبكي [4] ثم ولده التاج [5] ومحل الخلاف فى الرطبة أما اليابسة فلا تستتبع قطعا . قال الأذرعى [3] : والمراد بالاس : الأرض الحاملة للبناء لا ماهو مدفون منه .

فـرع : لو وقف دارا فلهواها حكم الموقوف الى السماء فلا يجوز للغير البناء على سطحها [6] قاله البغوى [7] رحمه الله .

---

(١) " بحر المذهب " لمؤلفه عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى ت٥٠٢هـ ستأتى ترجمته (ص ٢٨٩) من أطول كتب الشافعية ، ومن أوسعها ، الا أنه عبارة عن حاوى الماوردى ، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ، ومسائل أخر ، وهو بحر كاسمه .
منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٢) فقه شافعي .
طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧ / ١٩٥) وكشف الظنون (١ / ٢٢٦) ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٠٦) .

(٢) ستأتى ترجمته (ص ٣٢٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

(٦) تهذيب الاحكام للبغوى جزء (٢) كتاب العطايا والحبس مخطوط (غير مرقم) .
فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٢ / ٦٣٦) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

الباب الثالث
الموقوف عليه

وفيه فصلان :

الأول : في الوقف على معين : وهو مالم يكن جهة عامة بل واحدا أو جماعة محصورين فيشترط وجوده حال الوقف (١) فلو قال : وقفت على ولدى ولا ولد له ، أو من يولد لي أو لفلان أو على مسجد أو رباط سيبنى أو على فقراء أولادى ولا فقير فيهم بطل فان كان له ولدا وفيهم فقير صح وصرف لمن حدث وجوده أو فقره قاله البغوى (٢) (٢١/أ) وأن لا يظهر فى تعيينه قصد معصية فلو وقف على خادم نحو كنيسة للتعبد بطل كما فى الشامل (٣) أى ان كان الحامل على الوقف خدمته للكنيسة (٤) وعلى نقيضه يحمل تجويز / الماوردى (٥) ولو وقف على قاتل زيد بعد (س ٢٨/ب) قتله صح وكان القتل للتعريف أو قبله لم يصح أى الا أن يكون القتل بحق فيظهر صحته قياسا على ما بحثه التاج السبكي (٦) فى نظيره من الوصية ولم أر من ذكره هنا .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٥/٣١٧) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٩) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٩) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٥٣)

(٣) كتاب " الشامل " فى الفقه ، لمؤلفه عبدالسيد بن محمد بن الصباغ ت ٤٧٧ هـ ، تقدمت ترجمته (ص ٢٣٨)
وهذا الكتاب من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلا ، وأثبتها أدلة ، كما ذكر فى وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢١٧) .
كشف الظنون (٢/١٠٢٥) ومعجم المؤلفين (٥/٢٣٣) .
منه نسخه فى متحف طوب كابي (٤٣٦٠ - ٤٣٥٦) ودار الكتب المصريه (١٢٩) فقه شافعي .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٩) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

أقول : ومن كلامهم ثم يؤخذ أنه لو وقف أمرد على من عرف بالفجور به أو أمة على من عرف بحمل الاما على الزنا لم يصح ، وأن يكون أهلا / (هـ ١٥/ب) لتملك الموقوف من الواقف بأن يوجد فى الخارج متاهلا له فيصح الوقف من مسلم وذمي على مسلم وذمي قريب أو أجنبي متحد (١) أو متعدد (٢) ماله يملكه (٣) كالصدقة عليه (٤) أما مالا يتملك كقن مسلم ونحو مصحف فلا ومن ثم اعتبروا تمليك الموقوف لا منفعته لتدخل هذه الصورة (٥) فان حارب الذمي صار الوقف كمنقطع الوسط كما لو مات قاله الزركشي (٦) وغيره (٧) ولا يصح على حربي ومرتد (٨) ولو غير خيل وسلاح اذ لابقاء لهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف (٩) مالا دوام له [لا يوقف على من لا دوام له] (١٠) هكذا درجوا على تعليله (١١) ولما نظر السبكي (١٢) الى ايراد النقض بنحو زان محصن ، وقاطع طريق تحتم قتله فان الوقف يصح على كل منهما

---

(١) س (مسجد) .

(٢) هـ (او منفرد) زياده .

(٣) س ، هـ (تملكه) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٩) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٧) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٩) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٤٤) وفتح الجواد (١/ ٦١٥) .

(٦) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧)

(٧) هـ (وغيره) ساقطه .

(٨) روضة الطالبين (٥/ ٣١٧) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٧٩) .

(٩) س (لا يوصف) .

(١٠) س ما بين المعقوفتين ساقط .

(١١) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٧)

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

مع أنه مقتول بل لا يمكن عصمته بخلافهما ومنع القياس لظهور الفرق بين مالا دوام له (١) فان الأول لا يبقى / له أثر بعد فوته والموقوف عليه أولا (س٢٩/أ) اذا مات انتقل لمن بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل عدل الى التعليل بانتفاء قصد القربة فيمن هو مقتول (٢١/ب) لكفره وغيره بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه (٢) وصورة الوقف على المرتد كما في البحر (٣) أن يقف على رجل بعينه ويكون مرتدا فان وقف على من ارتد كفر لأنه اغراء على الردة (٤) وبه اندفع قول الزركشي (٥) وتصوير (٦) الوقف على المرتد مشكل فانه لو قال وقفت على من ارتد فكيف يكون هو مسلما يصح وقفه ؟ انتهى . وقيد أبو زرعة (٧) الصحة في القاطع بما اذا لم يصفه مع تعيينه بقطع الطريق فلو قال وقفت على زيد قاطع الطريق لم يصح اخذا من قول القاضي (٨) قال : لله علي عتق هذا العبد الكافر لا يلزمه لجعله الكفر صفة له بخلاف ما لو أطلق وكان كافرا يلزمه ، قال الأذرعي (٩) : والمعاهد (١٠)

---

(١) س ، هـ (والوقف على من لا دوام له) زياده .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٠).

(٣) " بحر المذهب " للروياني — تقدم توضيحه (ص ٢٧٠).

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٠).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(٦) س (وتقرير) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٢).

(٨) هو : القاضى الحسين بن محمد المروروزى ت ٤٦٢ هـ ، تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨).

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧).

(١٠) العهد : الامان والموثق والذمة الذى تستوثق بها ممن يعاهدك وسمى اليهود والنصارى اهل العهد للذمة التى أعطوها . ومنه قيل للحربى يدخل بالامان .

===

والمستأمن (١) كالذمي (٢) ان حلا (٣) بدارنا ماداما فيها ، فان رجعا صرف لمن بعدهما ، وعليه حمل اطلاق جمع أنهما كذمي وآخرين كحربي (٤) ولا يصح الوقف على مبهم كأحدكما أو أحد هذين أو (٥) أحد ابني ، ولا على ميت وجنين (٦) فلو أخرج رأسه فوقف عليه قبل تمام انفصاله فقضية

=== المصباح المنير (٨٦/٢) وتهذيب الاسماء واللغات للنووى (٤٨/٢) والقاموس الفقهي (ص ٢٦٥).

(١) استأمنه طلب منه الامان . والمستأمِن : هو الطالب للامان . المصباح المنير (٢٩/١) واحكام الذميين والمستأمنين لعبدالكريم زيدان (ص ٤٦) والقاموس الفقهى (ص ٢٧).

(٢) الذمة فى اللغة : الامان والعهد ، واهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم فى دار الاسلام ، وقد جاء فى الحديث الشريف "... يسعى بذمتهم أدناهم ..." وفسر الفقهاء " ذمتهم " بمعنى الامان ، وقالوا فى تفسير عقد الذمة بان اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة .
تاج العروس (٤٤٢/٢) والقاموس المحيط (١١٥/٤) والقاموس الفقهى (ص ١٣٨) واحكام الذميين والمستأمنين ، د . عبدالكريم زيدان (ص ٢٢).

(٣) س (جنا) تصحيف .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٣٧٩/٢).
والحَرْبِيّ : هو من دخل بلادنا محاربا .
القاموس الفقهى (ص ٨٤).

(٥) س (واحد).

(٦) انظر : مغنى المحتاج (٣٧٩/٢) وروضة الطالبين (٣١٧/٥)
وللوقف على الحمل حالتان :-
الحالة الأولى : ان يقف عليه اصالة وعلى وجه الاستقلال كأن يقول : وقفت دارى هذه على حمل هذه المرأة او على من سيولد لى

===

....

=== وللفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا : بعدم صحة الوقف فى مثل هذه الحالة ، لأن الحمل ليس أهلا للتملك ، وليس لأحد أن يتملك له .(١)

قال النووى : " لا يصح الوقف على من لا يملك ، كالجنين".(٢)

الرأى الثانى : هو مذهب المالكية والزيدية حيث يرون صحة الوقف فى مثل هذه الحالة .(٣)

الحالة الثانية : ان يقف على الحمل أو على من سيولد تبعا لمن يصح الوقف عليه . وله صورتان :

الأولى : أن يقول الواقف : وقفت أرضي على أولادى ومن سيولد لى ، ثم للفقراء .

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى صحة هذا الوقف ، الا أن الشافعية والحنابلة قالوا : ان الحمل أو من سيولد له لا يستحق شيئا من الوقف الا بعد انفصاله ، الا اذا سمى الموجودين باسمائهم فلا يستحق الحمل أو من سيولد له من الوقف شيئا .(٤)

الثانية : أن يقول الواقف : وقفت على ولدى ثم على الفقراء ولا ولد له .

---

(١) أحكام الوقف ، هلال الرأى (ص ٥٣) وروضة الطالبين (٥/٣١٧) ومطالب أولى النهى (٤/٢٨٩) وأحكام الوقف ، د . الكبيسي (١/٤٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٣١٧) .

(٣) مواهب الجليل (٦/٢٢) والبحر الزخار (٤/١٥٨) وأحكام الوقف د . الكبيسى (١/٤٦١) .

(٤) مواهب الجليل (٦/٢٢) ومغنى المحتاج (٢/٣٧٩) ومطالب أولى النهى (٤/٢٨٩) والبحر الزخار (٤/١٥٨) واحكام الوقف د . الكبيسى (١/٤٦٢) .

اعطائه حكم الجنين غالبا / عدم صحته وأبعد الأذرعي (١) حيث (س٢٩/ب) استبعده (٢) ولا على قن الواقف كأم ولده ومدبره ومكاتبه اذ هو وقف على نفسه ، ولا على قن غيره بقصده (٣) وفارق نظيره فى الوصية بأن الملك هنا ناجز وليس هو (٤) من أهله وثم منتظر ولعله (٥) يعتق قبل موت الموصى / فيكون الملك له ، قال البعض : وقضيته صحة وقفه على زيد (هـ١٦/أ) ثم على عبد فلان وقصد تمليكه بأن (٦) الاستحقاق فيه منتظر (٧) ويفيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى ورجح بأنه يغتفر (٢٢/أ) فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع ، واعترض بأن وضع الوقف أن الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة ، وانما صح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة أو قبر النبى صلى الله عليه وسلم أو مسجد

=== فقد ذهب جمهور الفقهاء ماعدا الشافعية الى صحة هذا الوقف وتصرف الغلة الى الفقراء . لأنه لما وقف على أولاده ولا ولد له ثم على الفقراء فكأنه وقفها على الفقراء ابتداء (١).

أما الشافعية فانهم لم يجيزوا هذا الوقف لأن الوقف على المعدوم باطل ، وما بني على الباطل باطل (٢).

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧).

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٩).

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٩) وروضة الطالبين (٥/٣١٧).

(٤) س ، هـ (وهو ليس).

(٥) س (وله).

(٦) س ، هـ (لان).

(٧) روضة الطالبين (٥/٣١٧).

---

(١) احكام الوقف ، هلال الرأى (ص ٥٣) واحكام الأوقاف للخصاف (ص ١٠٦) ومواهب الجليل (٦/٢٢) والبحر الزخار (٤/١٥٨) واحكام الوقف د. الكبيسى (١/٤٦٣).

(٢) المهذب للشيرازى (١/٤٤١).

أو رباط (١) لأن القصد ثم الجهة والكلام هنا فى الوقف على معين فان أطلق الوقف عليه حمل على سيده فان كان ممن يصح الوقف عليه صح والا لا كالموهوب (٢) والموصى له به (٣) فلو كان سيده وارثا والوقف فى مرض الموت فكما لو وقف على وارثه فى مرض موته والقبول ان شرط من القن وأن ينهاه سيده الا ان لم يتاهل القن لنحو صغر أو جنون كما رجح فى نظيره من الوصية ولم أره هنا ولو أجبره سيده عليه لم يصح نظير ما / بحث ثم ووجهه (س ٣٠/أ) أنه ليس محض اكتساب كما يفهمه تعليلهم بأن الخطاب معه ولو باعه سيده قبول القبول ثم قبل (٤) فى ملك المشترى فالظاهر كما قاله الزركشى (٥) ان الوقف على البائع نظرا لحالة الوقف ولو اشتهر العبد بسيد فزال ملكه عنه فقال انسان وقفت على عبد فلان وسمي (٦) السيد الأول واطلق احتمل

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٧٩) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠ ، ٣٢٢)
والرباط جمعه ربط ، ويقال له التكية بالتركية ، وهو المكان المسبل للأفعال الصالحة والعبادة ، والرباط والمرابطة : ملازمة ثغر العدو ، ثم صار لزوم الثغر رباطا ، والرباط : المواظبة على الأمر .
وأول من اتخذ دار الضيافة للواردين الوليد بن عبد الملك الأموى واتخذ بعده عمر بن عبد العزيز دارا لطعام المساكين والفقراء وابن السبيل .
انظر : القاموس المحيط (٢ / ٣٦٠) وخطط الشام (٦ / ١٣٤) وخطط المقريزى (٢ / ٤٢٧) .

(٢) س (كالمرهون) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٧٩) وروضة الطالبين (٥ / ٣١٧) .

(٤) س (قتل) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) هـ (ويسمى) .

أن يصح ويصرف للأول كما قاله الأذرعي (١) والمبعض كالقن (٢) ان كان ثم مهايأة (٣) ووقع فى نوبة سيده فان وقع فى نوبة العبد فكحر فيصح (٤) وان كان الموقوف بعضه القن على بعضه الحر كما لو أوصى ببعضه القن لبعضه (٥) الحر وان لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية ان لم تدل قرينة على ارادة (٦) الوقف على ما فيه من الحرية أوصرح بذلك كما فى التوسط (٧)

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٢) القن : هو المملوك كلا .
غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص ٣٣٨) وانيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوى (ص ١٥٢) .

(٣) المُهَايأَةُ : الأمر المتهايأ عليه . وهو قسمة المنافع ، وهونوعان
النوع الأول : المهايأة زمانا ، كما لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنه ، والآخر سنة أخرى ، أو على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة ، والآخر سنة .
النوع الثانى : المهايأة مكانا ، كما لو تهايأ اثنان فى الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع احدهما نصفها والآخر نصفها الآخر أو فى الدار المشتركة على أن يسكن احدهما فى طرفها والآخر فى الطرف الآخر .
القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى ابو جيب (ص ٣٦٩) ، وشرح المجلة لسليم رستم (ص ٦٤٨) وتحفة المحتاج (٦ / ٢٥٦) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٧٩) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٦٥)

(٥) هـ (ببعضه) .

(٦) س ، هـ (الواقف) زياده .

(٧) " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " عشرون مجلدا ، لمؤلفه أحمد بن حمدان الأذرعي ت ٧٨٣ هـ وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) . منه نسخة في متحف طوب كابي (٤٦٠٣ - ٤٥٩١) .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣ / ١٩٢) وكشف الظنون (١ / ٩٣٠) ومعجم المؤلفين (١ / ٢١١) .

وعليه حمل اطلاق ابن خَيْران [(١)] وغيره صحة الوقف على المبعض [(٢)] نعم يصح على مكاتب غيره صحيحه [(٣)] ثم ان رق بان [(٤)] منقطع الابتداء فيرجع عليه بما أخذه (٢٢/ب) من غلته وان عتق فان قيد الواقف الوقف بمدة [(٥)] الكتابة أو قال : وقفت على مكاتب فلان فهو منقطع الآخر وسيجيء حكمه والا دام الوقف عليه كذا قاله الشيخان [(٦)] كالمتولي [(٧)] واعترض ابن الرفعة [(٨)] قولهم بأن منقطع الابتداء بأنه اذا رق لم تنقض [(٩)] / (س٣٠/ب) تصرفاته [(١٠)] الماضية فكيف يقال هو منقطع عن تعجيزه فيكون منقطع الوسط وتبين أثره فى أن ربع [(١١)] الوقف الى حين الفجر [(١٢)] ينتقل للسيد وقد يقال بعجزه بأن عدم ملكه اذا قيل أنه يملك ملكا مرعيا ويلزم عليه

---

(١) هو : علي بن أحمد بن خيران البغدادى الشافعى (ابوالحسن) (... — ...) صاحب كتاب "اللطيف" كثير الابواب جدا وقد نقل الرافعى عن كتابه اللطيف مسائل .
طبقات الشافعية للاسنوى (١/٤٧٠) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١/١٢٠) وكشف الظنون (٢/١٥٥٥) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٦٥)

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٩) .

(٤) س (كان) زيادة .

(٥) هـ (عدة) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٥/٣١٧) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٩) هـ (ينقض) .

(١٠) هـ (وتصرفاته) .

(١١) س ، هـ (ريع) .

(١٢) س ، هـ (العجز) .

أن لا تصرف الفوائد له ، ولا يصح على بهيمة غير مملوكة كوحش / وطير (هـ ١٦/ب) الا حمام الحرم المكي كما قاله حجة (١) الاسلام (٢) وعلله نجم الأئمة (٣) بأن اطعامه فرض كفاية فالوقف عليه كهو على من يجب اطعامه ، قيل : وكأن الفرق بينه وبين غيره كونه بمحل مخصوص لا يخرج منه فلزم أهله اطعامه بخلاف غيره (٤) وفيه نظر لا يخفى ، والحق بعضهم به سائر طيور الحرم المكي ووحوشه . قال أبو شكيل : والمراد بالحمام الجنس فلو وقف على حمامات معينة لم يصح والحق الأشمونى (٥) بحمام مكة حمام المدينة وقيد ابن العماد (٦) المنع فى الطيور المباحة بما عدا سنين الجذب (٧) فان وقف عليها فى سنين الجذب (٨) صح لاضطرارها قال : وأما الوقف على السمك فيتجه بطلانه لأن قذف المال فى البحر تضييع ولا يعلم هل يأكله السمك أم لا ؟ والا الخيل المسبلة فى الثغور ،

---

(١) هـ (شيخ) تصحيف وحجة الاسلام هو الامام الغزالى .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٧٩) وروضة الطالبين (٥/٣١٨) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٢٥٧) .

(٣) هو : ابن الرفعة ، وقد ذكر اسمه وتعليله ابن حجر الهيتمى فى فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٧) ووصفه المصنف " نجم الأئمة " أما فى طبقات الشافعية وكتب التراجم فيذكر بأنه " نجم الدين " كما فى طبقات الشافعية للاسنوى (١/٦٠١) وحسن المحاضرة (١/٣٢٠) والدر الكامنة (١/٢٨٤) وكشف الظنون (٢/٢٠٠٨) .
وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٤) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٧) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٣) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

(٧) س (الجدب) .

(٨) س (الجدب) .

والبهائم الموقوفه ، ولا على مملوكة وان أطلق[(١)] لاستحالة ملكها وفارق ما تقرر فى العبد بأنه / قابل لأن يملك فان وقف على علفها أو عليها (س٣١/أ) بقصد مالكها فهو وقف عليه لا عليها فيشترط قبوله[(٢)] قال فى الجواهر[(٣)] : والوقف على عدد البساتين كالوقف على البهائم .

تنبيه : علم مما سبق عدم صحة الوقف على من لا يملك كالملائكة فان وقف على زيد ومن لا يملك فكالوصية ولم أره نصا هنا .

فرع : لو وقف على الدار لم يصح الا ان قال : لطارقيها[(٤)] ولو وقف على عمارة دار زيد فان كانت وقفا صح والا لا[(٥)] قاله الماوردى[(٦)] واعترضه ابن الرفعة[(٧)] بأن عمارتها من وقفها فيتعطل ما أقتضاه الوقف الأول نعم ان لم يكن لها حين الوقف ريع فلا اشكال ورده السبكى[(٨)] بأن غايته[(٩)] توفير ماكان لعمارتها على الموقوف عليه قال الأذرعى[(١٠)]

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٣٧٩/٢) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٣٧٩/٢) وفتح الجواد بشرح الارشاد (٦١٥/١) .

(٣) اسمه " جواهر البحر " وهو ملخص للأحكام الخاصة لكتاب "البحر المحيط فى شرح الوسيط " وكلاهما للمصنف احمد بن محمد بن مكى القمولى ت ٧٢٧ هـ . تقدمت ترجمته (ص ١٤٩) .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٣٣٣/٢) وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢) ومعجم المؤلفين (١٦١/٢) والاعلام (٢٢٢/١) .
منه نسخه فى متحف طوب كابى (٤٤٦٠ - ٤٤٥٢) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٣٧٩/٢) وروضة الطالبين (٣٢٢/٥) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٣٧٩/٢) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) هـ (نهايته) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

وهذا أظهر وعليه العمل وقد يفرق بين أن ينص الواقف الأول على البداة من ريعها بعمارتها (١) وان لا .

فرع : لا يصح وقف المالك على نفسه (٢)

(١) هـ (بمعارتها) .

(٢) الوقف على النفس :

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على النفس ، كأن يقول : وقفت هذه الدار على نفسي أو : وقفت هذه الدار على نفسي ثم من بعدي على الفقراء ، أو يقول : وقفت هذه الدار على الفقراء على شرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي .

أولا : رأى الحنفية :

اختلف فقهاء الحنفية في صحة الوقف على النفس على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الامام أبو يوسف الى صحة الوقف على النفس مطلقا ، بناء على صحة الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، وان لم يجعل آخرها للمساكين (١) وهو قول الامام أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري .

ويوجه ابو يوسف رأيه : بأن المقصود هو التقرب الى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف الى جهة يتوهم انقطاعها ، وتارة بالصرف الى جهة لا يتوهم انقطاعها فتصح الصدقة لتحصيل مقصود الواقف .

ودليله في ذلك : أن في تقديم الانسان نفسه على غيره في الغلة فيه معنى القربة لقوله صلى الله عليه وسلم : " نفقة الرجل على نفسه صدقة " (٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام " ابدأ بنفسك فتصدق عليها" (٣) .

===

(١) انظر : البحر الرائق (٥/٢١٣) وفتح القدير (٦/٢٢٥) واحكام الوقف ، د . الكبيسي (١/٤٣١) .

(٢) نصب الراية (٣/٤٧٩) وسنن ابن ماجه (٢/٧٢٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووي (٧/٨٢) .

....

=== وبما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها الا بالشرط فدل على صحته .

ولأن الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربى على مابيناه فاذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا انه يجعل ملك نفسه لنفسه ، وهذا جائز كما اذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل أو يشرب منه أو يدفن فيه ولأن مقصوده القربة وفى الصرف على نفسه ذلك (١).

وقول أبى يوسف فى جواز الوقف على النفس هو المعتمد وعليه الفتوى وبه قال فقهاء بلخ من الحنفية (٢).

الرأى الثانى :

ذهب الامام محمد وهلال الرأى الى عدم صحة الوقف على النفس ، وهو فى هذا كما يقول السرخسى : " فقال اذا كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة اذا لم يجعل آخرها للمساكين ، لأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ... واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبه (٣)".

وقال أيضا : عند محمد اذا جعله وقفا على نفسه وجعل شيئا من الغلة مادام حيا فالوقف باطل ، وهو مذهب أهل البصرة لأن التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحا (٤).

===

(١) الهداية بهامش فتح القدير (٦/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤) والاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٩٤) .

(٣) المبسوط (١٢/ ٤١) وفتح القدير (٦/ ٢٢٥) وأحكام الوقف د. محمد الكبيسى (١/ ٤٣٤) .

(٤) المصادر السابقة .

. . . .

=== وقال فى فتح القدير : " وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة أو للسكنى فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة بأن تصدق على فقير بمال وسلم اليه على أن يكون بعضه لى لم يجز لعدم الفائدة ، اذ لم يكن مملكا على هذا التقدير الا ما وراء ذلك القدر ، فكذا فى الصدقة الموقوفة ."(١)

ثانيا : رأى الشافعية :

١ ـ ذهب الشافعية ـ ماعدا أبا عبدالله الزبيرى وابن سريج الى أن الوقف على النفس باطل ، ومثله ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف .(٢) وهو الصحيح .

قال الشيرازى : " ولا يجوز أن يقف على نفسه ، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئا ".(٣)

الأدلـــة :

استدل الشافعية على منع الوقف على النفس بما يأتى :

أ ـ بما تقدم ذكره من حديث وقف عمر رضى الله عنه حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " حبس الأصل وسبل الثمرة ".

وجه الدلالة :

ان تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق .(٤)

ب ـ لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه .(٥)
===

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٢٦) .
(٢) كفاية الاخيار (١/ ٣٢٣) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨) واحكام الوقف ، د . محمد الكبيسى (١/ ٤٣٦) .
(٣) المهذب (١/ ٤٤١) .
(٤) نيل الاوطار (٦/ ٢٨) .
(٥) كفاية الاخيار (١/ ٣٢٣) .

. . . .

=== ٢ ـ ذهب أبو عبد الله الزبيري ، وابن سريج من الشافعية وغيرها إلى صحة الوقف على النفس .

الأدلة والمناقشة :

استدلوا على صحة الوقف على النفس بما يلي :

أ ـ بقوله عليه الصلاة والسلام حين ضاق المسجد " من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة خير منها " فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه .[1]

وجه الدلالة :

انه اشترى البقعة فوقفها وكان ينتفع بها كواحد من المسلمين ، وهو في معنى الوقف على النفس .

ب ـ بقوله عليه الصلاة والسلام في بئر رومة " من يشتريها من ماله فاشتراها عثمان رضي الله عنه واشترط فيها رشا كرشا المسلمين ".[2]

وجه الدلالة :

ان سيدنا عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة قال : دلوي فيها كدلاء المسلمين ، وهو وقف على النفس أو اشتراط الغلة لها .

ولأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا .[3]

وقد أجيب عن ذلك :

بأن سيدنا عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطا ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة في البقع التي جعلها مسجدا ، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة .[4] ===

---

(١) سنن النسائي (٦ / ٢٣٥) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٨٠) .
(٤) كفاية الاخيار (١ / ٣٢٣) .

. . . .

=== وبأنه لو لم يشترط لنفسه من البئر شيئا لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين ، وانما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم .

ثالثا : رأى الحنابلة :

الوقف على النفس مختلف فيه عندهم ، فعند الأكثر أن الوقف على النفس غير صحيح ، ففي شرح غاية المنتهى " ولا يصح عند الأكثر أن يقف الانسان ماله على نفسه . قال فى الانصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وقال فى الفصول : هذه الرواية أصح قال الشارح : هذا أقيس ، قال فى الرعايتين : ولا يصح على نفسه على الأصح . قال الحارثى : وهذا أصح عند أبى الخطاب ، وابن عقيل وقطع به ابن أبى موسى فى الارشاد وابو الفرج الشيرازى وصاحب الوجيز وغيرهم .

ووجهه : أن الوقف تمليك اما للرقبة أو للمنفعة وكلاهما لا يصح هنا اذ لا يجوز له أن يملك نفسه كبيعه ماله من نفسه "(١).

وان كان أكثر الحنابلة لا يرون صحة الوقف على النفس الا أن ابن النجار ينقل رواية أخرى عن الامام أحمد بصحة الوقف على النفس ويرى انها الأظهر . فقد قال فى منتهى الارادات : " ولا يصح الوقف على نفسه عند الأكثر وينصرف الى من بعده فى الحال وعنه يصح . اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر "(٢).

الادلة :

استدل الحنابلة القائلون بصحة الوقف على النفس بما يلى :

أ ــ بما روى ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدرى

===

(١) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (٤ / ٢٨٤) واحكام الوقف د. الكبيسى (١/ ٤٤٢).

(٢) منتهى الارادات (٢ / ٥).

....

=== أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر " .

ب ـ ولأن عمر رضى الله عنه لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده الى أن مات .

جـ ـ ولأنه اذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا (١) .

رابعا : رأى المالكية :

الوقف على النفس باطل عندهم سواء تقدم الوقف على النفس ، أو تأخر أو توسط ، كأن يقول : وقفت على نفسي ثم على عقبي أو وقفت على زيد ثم على نفسي أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم بكر فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته .

واشتراط الغلة للنفس له نفس الحكم ، كأن يقول : وقفت على عقبي بشرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي فالحكم فيه أن الوقف على النفس باطل باتفاق المالكية ويصح على من يصح عليه (٢) .

خامسا : رأى الظاهرية :

قالوا : بصحة الوقف على النفس مطلقا ثم على من شاء .

ففى المحلى " جائز أن يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء " (٣) .

الأدلة :

استدل الظاهرية على صحة الوقف على النفس بما يلي : ===

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥/ ٦٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٤) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨٩) وأحكام الوقف ، د . الكبيسى (١/ ٤٤٦) .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ١٨٢) واحكام الوقف ، د . الكبيسى (١/ ٤٥١) .

. . . .

=== أ ـ قوله عليه الصلاة والسلام " ابدأ بنفسك فتصدق عليها "(١)

وجه الدلالـة :

ان الوقف من انواع الصدقات والوقف على النفس تصدق عليهـا ، فجاز وقف المرء على نفسه بل هو بذلك أولى من غيره لظاهـر الحديث .

ب ـ وبقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضى الله عنه " تصدق بالثمرة "(٢) فصح بهذا جواز صدقته على نفسه .

الخلاصـة :

مما تقدم تبين أن اختلاف الفقهاء فى الوقف على النفس على مذهبين

المذهب الأول : أنه وقف جائز وصحيح ان توفرت له شـروط الوقف . والى هذا ذهب الامام احمد فى رواية عنه ، وابو يوسف من الحنفية ، وابن سريج وابو عبدالله الزبيرى من الشافعية ، والظاهرية .

المذهب الثانى : أن الوقف على النفس لا يجوز وهو قول الامـام مالك والشافعى ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وروايـة عـن الامام أحمد .

الراجـح :

هو مذهب القائلين بعدم جواز الوقف على النفس لقوة أدلتهم ولأنه يتنافى والغرض العام من الوقف ولا يحقق الهدف من ذلك وهـو خروج المال الموقوف عن ملك الواقف .

---

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووى (٧ / ٨٢) .

(٢) المحلى لابن حزم (٩ / ١٨٢) .

خلافا لابن سريج (١) وطائفة منهم الزبيرى (٢) والجورى (٣) والرويانى (٤)

---

(١) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادى الشافعى (ابوالعباس) (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) فقيه الشافعية فى عصره ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، له نحو (٤٠٠) مصنف منها : الاقسام والخصال فى فروع الفقه ، الودائع لنصوص الشرائع .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى (٣/ ٢١) ووفيات الاعيان (١/ ٦٦) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨) وكفاية الأخيار (١/ ٣٢٣)

(٢) هو : الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى ، البصرى ، الشافعي الضرير (أبوعبدالله) (٠٠٠ ـ ٣١٧ هـ) فقيه ، محدث ، من تصانيفه : الكافى فى الفقه ، المسكت ، الاستشارة والاستخارة .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى (٣/ ٢٩٥) ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٣) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨) وكفاية الأخيار (١/ ٣٢٣) .

(٣) س (الجوهرى) وفى هـ (الجوزى) والصواب الجورى .
هو : على بن الحسين القاضي الجورى (ابو الحسين) (٠٠٠ ـ ٠٠٠) من أجلاء الشافعية ، صنف المرشد فى عشرة أجزاء ، والموجز على ترتيب المختصر .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى (٣/ ٤٥٧) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٣٤٥) .

(٤) هو : عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانى الطبرى الشافعى (أبو المحاسن ، فخر الاسلام) (٤١٥ ـ ٥٠٢ هـ) فقيه ، اصولى . من تصانيفه : بحر المذهب ، من أطول كتب الشافعية ، الكافى ، حلية المؤمن ، وكلها فى فروع الفقه .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى (٧/ ١٩٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٧) ووفيات الأعيان (٣/ ١٩٨) وكفاية الأخيار (١/ ٣٢٣) .

وغيرهم (١) وصنف فيه (٢) محمد بن عبد الله الأنصارى (٣) جزءا ضخما أطال فيه (٤). ومنه وقفه على الفقراء على أن يقضى من الغلة دينه (٥)
ومنه ما لو وقف بناء أو غرسا فى أرض مستأجرة لهما وشرط صرف / الأجرة (س ٣١/ب) اللازمة لذمته بعقد صحيح من ريعه فلو لم يكن (٦) دينا عليه كان شرطه فيما بعد مدة الاجارة أو لم يكن أو كانت فاسدة أو أدى الأجرة صح الوقف ولزم الشرط وانقطع الطلب عن الواقف من حين الوقف وصرف الحكر (٧) من الريع مقدما على العمارة كما قاله متأخرون / تلقفا من كلام ابنى (٨)، (٩) الأستاذ (هـ ١٧/أ)

---

(١) انظر : كفاية الأخيار (١/ ٣٢٣) ومغنى المحتاج (٢ / ٣٨٠) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٨) .

(٢) هـ (فيه) ساقطه .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الخزرجي ، البصرى (أبو عبد الله) (١١٨-٢١٥هـ) محدث ، مسند ، قاضي البصرة ، شيخ الامام البخارى . من آثاره : احكام الوقف .
الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٩٤) وتاريخ بغداد (٥/ ٤٠٨) وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٤) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٧١) وكشف الظنون (١/ ٢١) .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٥/ ٤٠٣) .

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣١٨) .

(٦) س ، هـ (تكن) .

(٧) س (الحاكم) .

(٨) س (ابن) .

(٩) هو : أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عُلْوَانْ الأَسَدِي ، الحلبى المعروف بابن الأستاذ (٦١١-٦٦٢ هـ) فقيه ، محدث . من تصانيفه : شرح الوسيط للغزالى فى فروع الفقه الشافعى فى نحو عشر مجلدات ، وله حواش على فتاوى ابن الصلاح .
طبقات الشافعية للسبكى (٨/ ١٧) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ١٤٤) وشذرات الذهب (٥/ ٣٠٨) .

ودقيق العيد [(١)] وكذا لو لم يشرط شيئا حين [(٢)] لم تلزم الأجرة ذمته فان نقص الريع عنها [(٣)] ففي بيت المال على ما بحث لكن يرده جزم ابن [(٤)] الاستاذ [(٥)] بأنه حيث نقص عنها [(٦)] أو لم يف [(٧)] الا بها التحق بما لا نفع فيه فيقلع [(٨)] وينتفع به وعلى الأول فان تعذر بيت المال لفقد أوجور سقطت الأجرة ولمستحق الأرض قلع البناء (٢٣/ب) كما أفتى به البلقيني [(٩)] قال تلميذه أبو زرعة : [(١٠)] ولا يغرم أرش النقص لأنه لم يجد طريقا سوى هذا

---

(١) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القُشَيْري المنفلوطي الشافعي المعروف بابن دقيق العيد (ابو الفتح ، تقي الدين) (٦٢٥-٧٠٢ هـ) محدث ، حافظ ، فقيه ، اصولي ... من تصانيفه الالمام في احاديث الاحكام ، شرح مقدمة المطرزي في اصول الفقه ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٠٧) والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٩١) وحسن المحاضرة (١/٣١٧) ومقدمة إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣) .

(٢) س ، هـ (حيث) .

(٣) هـ (عنهما) .

(٤) هـ (من) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٠) .

(٦) هـ (عنهما) .

(٧) س (يف) ساقطه .

(٨) س (فيقطع) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٢) .

واطلاقهم القلع شامل لما لو كان البناء مسجدا وقلنا يصح وقفه فى أرض محتكرة واذا قلع فعل (١) بنقضه ما سيجيء فيما لو خرب مسجد وبما سمعته استبان رد اطلاق افتاء ابن عدلان (٢) ببطلان الوقف بشرط صرف الحكر من ريعه للزومه له كأرش جناية قن وقفه اذ الفرق أن رقبة القن محل لها لولا الوقف ومحل التعلق (٣) فى / البناء ذمة مالكه وبزوال ملكه زال التعلق ومن ثم (س ٣٢/أ) لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شيء ولو انهدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية ، وشرط (٤) الوقف على النفس شرطه أن يأكل من ثماره أو ينتفع به لا شرط نحو شربه أو طبخه من بئر (٥) او من (٦) قدر وقفها على نحو الفقراء (٧) قال الشيخ شهاب الدين بن حجر: (٨) كذا قاله شارح وليس بصحيح ، وكأنه توهمه من قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه لبئر رومة : (٩) " دلوى فيها كدلاء المسلمين " وليس بصحيح فقد أجابوا

---

(١) هـ (فعل) ساقطه .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان الكنانى ، الشافعى (شمس الدين) (٦٦٣ — ٧٤٩ هـ) فقيه ، عارف بالأصلين والنحو والقراءات . من آثاره : شرح " مختصرالمزنى" شرحا مطولا ولم يكمله .
طبقات الشافعية للسبكى (٩/ ٩٧) والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٣٣) وحسن المحاضرة (١/ ٤٢٨) .

(٣) س ، هـ (التعليق) .

(٤) س ، هـ (ومن) .

(٥) س (يد) .

(٦) س (فى) وفى هـ (من) ساقطة .

(٧) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٤) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(٩) هـ (او مد) وهو خطأ .

عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط ، بل الاخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها (١) الى هنا كلامه وهو من الأوهام كما لا يخفى على ذوى الأفهام فانه بناه على توهم فاسد وهو أنه من تصرف شارح متأخر وتفرده وليس بمنقول وهو غفول اذ هذا من باب شرط الواقف الانتفاع بوقفه العام الذى منافعه فى الأصل مباحه ، وقد جزم بصحته جزم المذهب المفروغ منه أئمة من عظماء المذهب ورفعائه منهم الماوردى (٢) والرويانى (٣) والجُرجانى (٤) وابن الصلاح (٥) وقطع به السبكى (٦) وغيره ونقله أجلاء المتأخرين وأعيانهم ولم يتعقبه (٢٤/أ) منهم أحد كما سأتلوه عليك وعلله أولئك / المتقدمون بأنه (٧) يقتضيه (س٣٢/ب) الاطلاق اذ لو لم يشرط ذلك كان له أن ينتفع معهم وفائدة الشرط الاعلام بأن (٨) فيه كأحدهم كما أن عثمان لو لم يشرط ذلك كان [دلوه فيها كدلاء

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٤٤ ، ٢٤٥) ونهاية المحتاج (٥/٣٦٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي (أبوالعباس) (٠٠٠-٤٨٢ هـ) قاضى البصرة وشيخ الشافعية بها فى عصره وصنف فى الفقه التحرير ، المعاياة ، والبلغة ، والشافى ، وهو كبير فى اربع مجلدات . وغيرها .
طبقات الشافعية للأسنوى (١/٣٤٠) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٨) والأعلام (١/٢١٤) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) س ، هـ (شرط) زياده .

(٨) س ، هـ (بأنه) .

المسلمين وانما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم / يستأثر (١) بها دونهم (هـ ١٧/ب) وأنه فيها كأحدهم] (٢) فلما جاز أن ينتفع به بغير شرط قطعا لم يضر ذكر شرط صورى يقتضيه العقد انتهى . وعبارة حاوى الماوردى (٣) ومنه نقلت ان كان الوقف عاما فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون منافعه كمرافق المسجد وماء البئر فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين سواء شرط ذلك لنفسه أم (٤) لم يشرط استدلا (٥) بوقف عثمان رضى الله عنه وبقوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون شركاء فى ثلاث" (٦)

---

(١) هـ (يستأثره) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من النسختين س ، هـ لاتمام السياق .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٤) س (او) .

(٥) س ، هـ (استدلالا) .

(٦) اخرجه أبو داود فى سننه ــ كما فى عون المعبود (٣٦٩/٩) من طريق ابى خداش ــ وهو حبان بن زيد ، ثقة ، من الثالثة ــ عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره . وقد حكم عليه المصنف رحمه الله فى فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٧١/٦) بأنه مرسل ، لأنه ظنه من رواية ابى خداش عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل هو من رواية أبى خداش عن رجل مبهم من الصحابة ، وابهام الصحابى لا يضر لانهم عدول اجمعون رضى الله عنهم .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه (٨٢٦/٢) باسناد صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه كما قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٦٥/٣) مرفوعا بلفظ " ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار " .

وعبارة بحر (١) الروياني (٢) لو وقف عاما فهو ضربان :

احدهما : أن تكون منافعه مباحة كالمساجد وماء البئر فهو فيه كغيره شرطه أم لا ، وعبارة شافي الجرجاني (٣) : لو وقف واستثنى شيئا من منافعه لنفسه فان استثنى ما يقتضيه الاطلاق كان وقف مقبرة بشرط أن يدفن فيها أو مسجدا بشرط أن يصلى فيه أو بئرا بشرط أن يستقى منها أو فرسا في سبيل الله (٤) وشرط ركوبه في الغزو (٥) جاز (٦) لأن الاطلاق يقتضيه كما لو نذر أضحية وشرط / ركوبها أو شرب لبنها ولقصة عثمان (س ٣٣/أ) في بئر رومة (٧)

---

(١) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٣) وكتابه " الشافي " قال عنه الأسنوي في طبقات الشافعية (١/٣٤١) " وهو كبير في أربع مجلدات وهو قليل الوجود ". منه نسخه في مكتبة اياصوفيا .
كشف الظنون (٢/١٠٢٣) .

(٤) هـ (تعالى) زيادة .

(٥) س ، هـ (للغزو) .

(٦) س (جازه) .

(٧) وذلك انه لما هاجر المسلمون استنكروا ماء المدينة اذ لم يكن فيها بئر عذب الا بئر رومة وكانت ليهودي يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم : " من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان اذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان : أفسدت علي ملكي فباعه النصف الثاني بثمانية آلاف درهم وهي باسفل وادي العقيق قرب مجتمع الاسيال ، وكانت قد خربت ونقضت حجارتها فاحياها وجددها قاضي مكة الشهاب احمد بن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة .

===

وان (١) استثنى مالا يقتضيه الاطلاق بأن يقف (٢) دارا ويستثنى لنفسه بيتا يسكنه فقولان الأصح لا يجوز وعبارة فتاوى ابن الصلاح : (٣) وقف كتبا على المسلمين ، وشرط أن ينتفع بها مدة حياته ، فهل يجوز ؟ أجاب: الأظهر أن له ذلك ولو لم يشرط انتفاع نفسه (٤) وعبارة (٥) السبكى (٦) فى شرح المنهاج : (٧) اذا أدرج نفسه (٢٤/ب) فى الوقف العام فان كانت منافعه على الاباحه كمرافق المسجد وماء البئر صح قطعا وكان فيه كغيره من المسلمين شرط أو لم يشرط ، وعبارة

=== انظر : وفاء الوفا للسمهودى (٣/٩٦٧) وآثار المدينة المنورة لعبد القدوس الانصارى (ص ٢٤٤) وحاشية الجمل على على شرح المنهج (٣/٥٨٠) واخبار الوادى المبارك "العقيق" لمحمد محمد حسن شراب (ص ١٣٢) .

(١) س (واذا) .

(٢) هـ (وقف) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٤) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٣٦٣) وروضة الطالبين (٥/٣١٩)

(٥) س (وقال) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) شرح المنهاج للسبكى واسمه "الابتهاج فى شرح المنهاج" ولم يكمله بل وصل الى الطلاق ، ثم كمله ابنه بهاء الدين أحمد المتوفى سنة (٧٧٣ هـ . منه نسخه فى متحف طوب كابى (٤٥٤١) .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٠/٣٠٧) وكشف الظنون (٢/١٨٧٣) ومعجم المؤلفين (٧/١٢٧) .
وأما "المنهاج" الذى ذكره المصنف فهو "منهاج الطالبين" للامام يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ ، وهو مختصر المحرر فى فروع الفقه الشافعى .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٢/١٩٨) وكشف الظنون (٢/١٨٧٣) والاعلام (٨/١٤٩) .

الجواهر (١) كأصلها لو أدرج نفسه فى الوقف العام قال (٢) الماوردى (٣) : ان كانت منافع الموقوف مباحة كمرافق المسجد وماء البئر صح وكان فيه كغيره وكذا الحكم وان لم يشرط وعبارة الغنية (٤) الواقف كغيره فى الوقف كغيره فى الوقف العام شرط ذلك أم لم يشرطه وذلك كالمسجد والبئر وكتب العلم والقدور والكيزان المسبلة ونحوها [وعبارة الناشرى (٥) عند قول الحاوى : أو ينتفع به هذا اذا شرط انتفاعا لا يقتضيه اطلاق الوقف كما لو وقف دارا واستثنى بيتا يسكنه فالأصح لا يجوز ، أما لو شرط ما يقتضيه الاطلاق بأن وقف مقبرة أو مسجدا أو بئرا وشرط أن يقبر أو يصلى أو يستقي

---

(١) " جواهر البحر " للقمولى ، تقدم ذكره (ص ٢٨١) .

(٢) س (وقال) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٤) اسمه "غنية المحتاج شرح المنهاج " لمؤلفه احمد بن حمدان الأذرعى ت ٧٨٣ هـ . وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٩٢/٣) وكشف الظنون (١٨٧٣/٢) ومعجم المؤلفين (٢١١/١) . منه نسخة في متحف طوب كابي برقم (٤٥٢٥ ، ٤٥٢٤) .

(٥) صرح المصنف باسمه (ص ١٠٥٢) بقوله " أفتى محمد بن عبدالسلام الناشرى اليمنى " وهذه ترجمته :
هو : محمد بن عبدالسلام بن أبى بكر الناشرى ، العدنانى ، الشافعى (جمال الدين) (٠٠٠ — ٩٠٦ هـ) كان من العلماء العاملين ، ومن القضاة ، تولى القضاء فى زبيد باليمن . من آثاره : تحفة النافع فى شرح المنهاج للنووى ، موجب دار السلام فى صلة الارحام ، وشرح الحاوى الصغير للقزوينى فى فروع الفقه الشافعى .
كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٩٨/٢) وايضاح المكنون للبغدادى (٦٤٩/٢) وهدية العارفين للبغدادى (٢٢٣/٢) ومعجم المؤلفين (١٧١/١٠) .

فانه يجوز [(١)] وعبارة الطراز [(٢)] لنا صورة يصرح فيها بالوقف على نفسه / (هـ ١٨/أ) ومع ذلك يصح وصورته اذا كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر فلو وقف على الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح ويدخل ذكره الماوردى [(٣)] انتهى . وذكر مثله الزركشى [(٤)] وابن النَّقِيبَ [(٥)] وابن شُهْبَه [(٦)] / (س ٣٣/ب) والدميرى [(٧)] والغَزِّىّ [(٨)] وجمع يمنيون وغيرهم ممن يطول ذكرهم ونسبة شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلانى [(٩)] الى الجمهور وقال :

---

(١) س مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) اسمه "طراز المحافل فى الغاز المسائل" الفقهية — لمؤلفه الشيخ عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى ت ٧٧٢هـ تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) . منه نسخة في متحف طوب كابي (٤٥٨٢ - ٤٥٨١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٣٥) وكشف الظنون (٢/١١٠٩) والاعلام (٣/٣٤٤) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٥) هو أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله المعروف بابن النقيب (شهاب الدين أبو العباس) (٧٠٢ — ٧٦٩ هـ) عالم بالفقه والتفسير والأصول صنف فى الفقه كتبا كثيرة منها : مختصر الكفاية لابن الرفعة فى ست مجلدات ، نكت المنهاج فى ثلاث مجلدات ، توشيح المذهب فى تصحيح المهذب .
طبقات الشافعية للأسنوى (٢/٥١٤) والدرر الكامنة لابن حجر (١/٢٣٩) وحسن المحاضرة (١/٤٣٤) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٩) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٣) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٩) المراد به أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (شهاب الدين ، أبو الفضل) تقدمت ترجمته (ص ١٥٤) .

اذا جاز له الانتفاع بما وقفه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى [١] قال : ويدل على ذلك خبر عمر رضى الله عنه أى السابق فى المقدمة فانه شرط لمن ولي وقفه أن ياكل منه بالمعروف ولم يستثنى ان كان هو [٢] أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان (٢٥/أ) فيما يعنيه هو أجوز ، وكأنه شرط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه [٣] انتهى . بل ذلك قضية الروضة [٤] فانه قال فيها : للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة ، كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا ، و [٥] الشرب من بئر وقفها لذلك [٦] انتهى . فأقتضى اطلاقه أنه لا فرق بين أن يشرط ذلك وأن لا . قال الزركشي : [٧] ونظيره ما يشرطه المتبايعان من [٨] الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق فانه لا يفسد به البيع لأنه كذلك وان لم يشرطاه وقد عدوا من القواعد أن الشرط الذى يقتضيه الاطلاق لا يضر وقال [٩] التاج السبكى : [١٠] من العجائب شرط يوافق مقتضى العقد ويبطله .

وأعلم أن للوقف على / النفس صورا : (س٣٤/أ)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٣٨٣/٥) .
(٢) أى هو الناظر .
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٤٠٣/٥ ، ٤٠٤) .
(٤) "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للامام النووى تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٩٨/٢) وكشف الظنون (٩٢٩/١) ومعجم المؤلفين (٢٠٢/١٣) .
(٥) هـ (أو) .
(٦) روضة الطالبين (٣١٩/٥) .
(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .
(٨) هـ (فى) .
(٩) س (قال) .
(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

منها : أن يقول وقفت على نفسي ويسكت والمذهب البطلان.(١)

ومنها : أن يقف على نفسه ثم الفقراء وفيه قولان أصحهما البطلان لانقطاع أوله واختار السبكي(٢) وغيره أنه وصية للفقراء [ان لم يرجع] (٣) لزمت بالموت ووجه بأنهما لفظان باطل وصحيح فألغى الباطل وأعمل الصحيح كما لو باع عبده وعبد غيره وارتضاه الزركشي(٤) وحمل اطلاق الجمهور عدم الصحة على أنه لا يصح وقفا لازما لأن كلامهم فيه الا(٥) أنه لا يصح وصية لأنه لو وقف على الفقراء بعد موته صحيح(٦) انتهى وقد ينازع فيه بأنه اذا بطل المتبوع بطل التابع ومن ثم قال فى التوسط(٧) اعطاؤه حكم الوصية تكلف بعبد.

ومنها : أن يقف على غيره ثم نفسه ثم الفقراء وفيه وجهان رجح الأذرعي(٨) منهما أنه منقطع الوسط.

ومنها : أن يقف على نفسه وزيد ويبطل فى حقه وفى بطلانه فى حق زيد وجهان(٩) فان لم نبطله فله النصف./(١٠) (هـ ١٨/ب)

---

(١) س (بطلانه).
(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).
(٣) س ما بين المعقوفتين ساقط.
(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).
(٥) س ، هـ (لا).
(٦) س ، هـ (صح).
(٧) (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) عشرون مجلدا لمؤلفه أحمد بن حمدان الأذرعي ت ٧٨٣ هـ وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٣/١٩٢) وكشف الظنون (١/٩٣٠) ومعجم المؤلفين (١/٢١١).
(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧).
(٩) س ، هـ (قولان).
(١٠) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٤٥).

ومنها : أن يقف (٢٥/ب) على نفسه والفقراء فهل ماجعله لنفسه باق على ملكه أو دخل فى عموم وقفه على الفقراء ؟ وجهان فى الجواهر (١) وغيرها .

واستثنى من بطلان الوقف على النفس صور (٢) :

منها : (٣) لو وقف الامام من بيت المال شيئا لجامكية (٤) الامام فالظاهر الصحة كما قاله الزركشي (٥) / (س ٤٣/ب)

ومنها : لو وقف على العلماء أو الفقراء ثم صار كذلك فله الأخذ منه على الأصح (٦) الذى جزم به الماوردى (٧) والرويانى (٨) وأبوحامد (٩)

---

(١) " جواهر البحر " تقدم ذكره (ص ٢٨١) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) .

(٣) س (ومنها) .

(٤) الجامكية والجَوْمك : رواتب خدّام الدولة ، تعريب : جامكي ، وهو مركب من : جَامَه ، اى قيمة ، ومن كي ، وهو أداة النسبة ، فارسى معرب . وفى الاصطلاح العثمانى المملوكي ، تعنى : رواتب الجند .
الألفاظ الفارسية المعربة لأدى شير (ص ٤٥) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٦٧) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٩) هو : أبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني ، ويعرف بابن أبى طاهر (٣٤٤ - ٤٠٦هـ) فقيه شافعى ، من مصنفاته : شرح المزنى فى تعليقة نحو خمسين مجلدا ، وله تعليقة أخرى فى أصول الفقه .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٢٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤/ ٦١) وتهذيب الاسماء واللغات للنووى (٢/ ٢٠٨) .

وقال (١) الشيخان (٢) : يشبه أنه الأظهر (٣) وخلاف الحجة (٤) والبغوى (٥) فيه متعقب وكذا لو كان بتلك الصفة حال الوقف كما فى الكافى (٦) واعتمده السبكى (٧) وغيره ، وانما لم يجز للوصي أن يعطى مما أوصى به للفقراء ورثه الموصي ولو فقراء كما نص عليه لأن الملك هنا لله سبحانه فلم ينظر الا لمن وجد فيه الشرط وثم الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه .

ومنها : لو وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو من ورثته فهل يرجع اليه بقدر إرثه منه أو ترجع حصته الى الفقراء ؟ وجهان أطلقهما الماوردى (٨) وأخذ الأشمونى (٩) وغيره من ترجيح الشيخين (٢) فى المسألة قبلها ترجيح الأول ويلزم من جزم فى الأولى بأن له الأخذ وفى الثانية بأنه لا شىء له كصاحب العباب (١٠) ومتبوعه أن يفرق بينهما

---

(١) س (قال) .

(٢) الشيخان هما : الامام الرافعى والامام النووى .

(٣) روضة الطالبين (٥/٣١٩) .

(٤) الحجة هو الامام الغزالى ،
الوجيز للغزالى (١/٢٤٥) وروضة الطالبين (٥/٣١٩) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

(٦) كتاب (الكافى) لمؤلفه : محمود بن محمد الخوارزمي ت ٥٦٨هـ
تقدم ذكره (ص ٢٥٨) .
وانظر : نهاية المحتاج (٥/٣٦٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٤٥)

(٧) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٦٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٤٥) .
وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٣) .

(١٠) صاحب العباب هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) ويوجد منه نسخه مخطوطه في مكتبة الأوقاف بالموصل برقم (٨٦١) .

وفيه تكلف وعسر وان أمكن ، ووقع للشهاب ابن حجر [(١)] هنا أنه نقل عن الماوردى [(٢)] والرويانى [(٣)] فى هذا الفرع أنه لا شئ له بل حصته للفقراء وأورده هكذا عنهما مجزوما به ثم رتب عليه الاعتراض عليهما بأن/ قياس (س٣٥/أ) من وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره الدخول [(٤)] انتهى وهو ناشئ عن قصور التأمل فى كلام هذين الامامين وقلة التدبر فانهما لم يجزما فى ذلك بشئ بل ولا رجحا وقد (٢٦/أ) وقفت على عدة نسخ صحيحة قديمة من الحاوى [(٥)] والبحر [(٦)] فلم أجد فيها الا حكاية وجهين بغير ترجيح ، وعبارة الحاوى لو وقف على ولده ثم على [(٧)] ورثة ولده ثم على الفقراء والمساكين فمات ولده وكان الأب الواقف أحد ورثته فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه أم لا ؟ على وجهين أحدهما يرجع عليه وهو قول ابن سريج [(٨)] والزبيرى [(٩)] والثانى لا يرجع عليه ولا على الباقين من ورثته

---

(١) هو : الشهاب ابن حجر الهيتمى ، تقدمت ترجمته (ص ١٥٥)

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص٢٨٩) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج وحاشية العبادى عليها (٦/٢٤٥) .

(٥) كتاب (الحاوى الكبير) فى الفروع للقاضى أبى الحسن على بن محمد الماوردى ت ٤٥٠ هـ ، وهو كتاب كبير فى عشر مجلدات ، ويقال : انه ثلاثون مجلدا لم يؤلف فى المذهب مثله . انظر : كشف الظنون (١/٦٢٨) والاعلام (٤/٣٢٧) .

(٦) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٧) هـ (على) ساقطة .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

لأن الورثة انما يأخذون منه قدر مواريثهم ولا يأخذون[1] ميراث غيرهم ويرد نصيبه[2] على الفقراء ، وعبارة البحر[3] لو وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم على الفقراء فمات[4] ولده ووارثه هو فهل يرجع اليه قدر ميراثه ؟ وجهان قال ابن سريج[5] والزبيري[6] : / يرجع والثاني (هـ١٩/أ) لا يرجع عليه ولا على الباقين من ورثته لأن الورثة انما يأخذون منه قدر مواريثهم ولا يأخذون ميراث غيرهم ويرد نصيبه على الفقراء فاذا قلنا بالأول ينظر فيما جعله لورثة ولده بعده فان جعله على قدر موارثهم يكون بينهم كذلك وان أطلق أو سوى يكون بينهم بالسوية / لأن الأصل (س٣٥/ب) التساوي مالم يشرط التفاضل انتهى . ونقله عنهما بهذا اللفظ عشرة من عظماء المتأخرين أو يزيدون منهم ابن الرفعة في الكفاية[7] والسبكي في شرح المنهاج[8] والبلقيني في حواشيه[9]

---

(١) س ، هـ (من) زيادة .

(٢) هـ (نصيبه) ساقطه .

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٤) س (فان) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٧) (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا لم يعلق على التنبيه مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة ، جمع فيه فأوعى . منه نسخه في مكتبة الموصل بالعراق ، وفي دار الكتب المصريه برقم (٨٠/٢٨) . كشف الظنون (٤٩١/١) ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢) وطبقات الشافعية للاسنوي (٦٠١/١)
وقد تقدمت ترجمة مؤلفه (ص ٢٢١) .

(٨) تقدم ذكره (ص ٢٩٦) وترجمة مؤلفه (ص ١٥٧) .

(٩) حواشيه هي (حواش على المهمات على الروضة في فروع الفقه الشافعي) سماها (معرفة الملمات برد المهمات) .

===

والولي العراقي في تحريره (١) والأذرعي في توسطه (٢) وغنيته (٣) .

ومنها : لو وقف على أولاده ثم على عصباتهم ثم الفقراء فمات أحدهم والواقف عصبة دخل في الوقف بحكم العصوبة كما أفتى به الشاشي (٤) في طائفة وأفتى الحجة (٥) بعدم دخوله مبني على ما سبق عنه (٦) (٢٦/ب) فيمن وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ولو وقف على أولاده وأنسالهم على أن من توفى منهم رجع نصيبه لأقرب الناس الى المتوفى فتوفى أحد أولاده (٧) من غير عقب والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه اليه لكونه أقرب الناس له ؟ يتجه تخريجه على ما قبله ولم أره نصا .

ومنها : كما في الشامل (٨) والبيان (٩) وقفت الأرض لتصرف

=== طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٥٢) وكشف الظنون (٢/١٩١٥) ومعجم المؤلفين (٧/٢٨٤) .
وقد تقدمت ترجمة مؤلفه (ص ٢٢٠) .

(١) تقدم ذكره (ص ٢٦٢) ووترجمة مؤلفه (ص ٢٦٢) .

(٢) تقدم ذكره (ص ٢٧٨) وترجمة مؤلفه (ص ٢١٧) .

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٩٧) .

(٤) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، كتاب الوقف (غير مرقم) . وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٥) الحجة هو : حجة الاسلام الامام الغزالي ت ٥٠٥ هـ .

(٦) تقدم ذلك (ص ٣٠٢) .

(٧) س ، هـ (عن) .

(٨) تقدم ذكره (ص ٢٧١) .

(٩) س ، هـ (قال) زياده .
" البيان " في شرح المهذب للشيرازي لصاحبه يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد العِمراني اليماني (٤٨٩-٥٥٨ هـ) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٣٧٢) وطبقات الشافعية للاسنوي (١/٢١٢) وطبقات فقهاء اليمن (ص ١٧٤) وهدية العارفين (٢/٥٢٠) .
توجد منه نسخه في متحف طوب كابي (٤٤٨٧ - ٤٤٧٤) .

غلتها لعمارتها وحق السلطان وما فضل في تبعاتي من الزكوات والكفارات قال ابن سريج (١) : يصح ويصرف الباطل (٢) للفقراء والمساكين لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفارته وانما خاف التقصير فيكون تطوعا / قال الزركشي (٣) : (س ٣٦/أ) ولا يخالفه قول الشيخين (٤) لو شرط (٥) أن يقضي من ربع (٦) الوقف زكاته أو ديونه فهو وقف على نفسه (٧) لأن شرط البداة بالعمارة وحق السلطان ليس وقفا على نفسه فيكون متصل الأول منقطع الآخر وهو صحيح انتهى .

وفيه ما فيه فقد نقل في البحر (٨) المسألة مجردة عن شرط البداة بالعمارة وأن ابن سريج (١) قال : يصرف للفقراء والأصحاب يصرف في الزكاة والعمارة

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٢) س ، هـ (الفاضل) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) الشيخان : هما الشيخ الرافعي ، والشيخ النووي .

(٥) هـ (سرج) .

(٦) الرَّيعُ : فوائد الموقوف جميعها ، كأجرة ودرّ وولد حادث بعد الوقف ، وثمر وغصن يعتاد قطعه ، او شرط قطعه ولم يؤد قطعه لموت اصله فيتصرف في فوائده .
والريع : الغلة ، والنماء والزيادة ، وارض مريعة بفتح الميم أي مخصبة .
روضة الطالبين (٣١٨/٥) وأنيس الفقهاء للقونوى (ص ١٨٥) ، والصحاح للجوهرى (١٢٢٣/٣) وفتح الجواد بشرح الارشاد (٦٢٢/١) وفتح المعين لزين الدين المليبارى (١٧٥/٣) .

(٧) روضة الطالبين (٣١٨/٥) .

(٨) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

وعلى ما ذكره لا يتأتى الجمع الذى أبداه الزركشي [١] وعبارة البحر [٢] قال : وقفت على تبعاتي من الزكوات والكفارات . قال ابن سريج [٣] يصح ويصرف للفقراء والمساكين وقوله تبعاتي انما قصد احتياطا لئلا يكون منه تقصير فى واجب فيكون هذا تطوعا وقال أصحابنا : اذا صرح بأن يصرف فى الزكوات والكفارات [وأمر بصرف غلته بهذه النية / صح الوقف لكن لا يسقط عنه (هـ ١٩/ب) بها الزكوات والكفارات] [٤].

ومنها : لو وقف للحج عنه قال الماوردى [٥] والروياني [٦] يصح وليس وقفا على نفسه لأنه لا يملك شيئا من غلته [٧] ولذلك تتمة ستراها .

ومنها : (٢٧/أ) ماقاله الروياني [٦] والماوردى [٨] أنه لو وقف على الجهاد [٩] صح وسيجيء .

ومنها : لو شرط النظر لنفسه صح وان بمقابل ان كان أجره مثله فأقل والا بطل الوقف كما فى النهاية [١٠] وتبعه

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٢) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين مكتوب على حاشية الاصل مثبت فى س ، هـ .

(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٥) وشرح روض الطالب (٢/ ٤٦٠) ، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٦) شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٠) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩)

(٧) انظر مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) .

(٨) س ، هـ (الماوردى ، والروياني) تقديم وتأخير .

(٩) س ، هـ (عنه) زيادة وهو الصحيح .
انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) .

(١٠) انظر : نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) .
واسم الكتاب : " نهاية المطلب فى دراية المذهب" لامام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ) .

ابن عبد السلام [(١)] وصححه ابن [(٢)] الاستاذ [(٣)] / وجرى عليه النووى [(٤)] (س ٣٦ /ب) كابن الصلاح [(٥)] واستحسنه متاخرون منهم الزركشى [(٦)] .

أقول : وهو يعلمك بأنه لو شرط لنفسه التدريس أو الامامة أو الخطابة أو غيرها من الوظائف جاز بالشرط المذكور ثم رأيت الجورى [(٧)] أشار اليه فى الامامة ويقاس بها الباقى وسيلقاك لهذا تتمة ولو شرط شيئا من الوظائف لنفسه وهو غير أهل فهل [(٨)] يفسد الوقف أو يصح ويلغو [(٩)] الشرط ؟ القلب الى الثانى أميل .

ومنها : لو توكل فى الوقف على نفسه عن مالك الموقوف صح ان لم يشرط القبول اعتبارا بتغاير المالك والموقوف عليه فان شرط فلا لاتحاد الواقف والموقوف عليه قاله السبكى [(١٠)] وتبعوه أما لو وكله فى الوقف على جهة كالعلماء أو الفقراء وهو بالصفة فيصح ويأخذ منه جزما .

ومنها : قالوا : أكثر المسلمين فى الشام فى المائة الخامسة والسادسة لما كانت السواحل بيد الفرنج الوقف على فكاك الأسرى وقضيته

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٠٢) .

(٢) هـ (بن) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٠) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) وانظر : روضة الطالبين (٥/٣١٨-٣١٩)

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) وانظر : روضة الطالبين (٥/٣١٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٦٨) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) هـ (الجوزى) وقد تقدمت ترجمة الجورى (ص ٢٨٩) .

(٨) هـ (فهل) ساقطه .

(٩) س (يلغوا) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

أن الأسير لو وقف على ذلك صح ودخل فيهم ولم أره صريحا .

ومنها : أفتى أبو زرعة [١] : فيمن وقف وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لأولاده بأنه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لأولاده/ (س ٣٧/أ) وانما لم يبطل فيما جعله لنفسه لأنه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع [٢] الوسط حتى يصرف في حياته لأقرب الناس (٢٧/ب) اليه بشرطه لأنه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الأولى وان تقدم بعضها عليه وانما لم يوثر ضم المجهول [وهو ماله الى المعلوم لأنه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو العمارة فيصح فيه وأخر المجهول] [٣] المتعذر الصرف اليه فحفظ الفاضل لأولاده هذا ملخص كلامه وسيجيء بسطه .

فرع : لو قال : كل دار لي فقد وقفتها على نفسي وأنت يا ولدي فهل تتفرق الصفقة ؟ لم أر من ذكره والقياس البطلان في الكل لأن العطف على الباطل باطل ، كما لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت يا أم أولادي أو نساء العالمين طوالق / وأنت يا زوجتي . (هـ ٢٠/أ)

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٢) .

(٢) س (كقطع) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط .

الفصل الثاني :

في الوقف على الجهة العامة وهو ضربان :

الأول : أن يكون (١) معصية فلا يصح الوقف عليها كالوقف (٢) على من (٣) يفسق أو يحارب أو يرتد وكوقف السلاح ونحوه على نحو بغاة أو قطاع طريق وكتب التوراة والانجيل وأحكام شريعة أهل الكتابين ومثله الوقف على كتابتها (٤) ويظهر أن يلحق بها كتب النجوم والفلسفة والمبتدعة والخوارج / والقدرية والسحر والشعبذة (٥) وسائر العلوم المحرمة (س ٣٧/ب) كالمنطق بناء على القول بتحريمه كما أفتى به جدنا شيخ الاسلام الشرف المناوي (٦) رحمه الله تعالى ، وكالوقف على متعبدات الكفر ككنيسة (٧)

---

(١) س (تكون) .

(٢) س (كما لو وقف) .

(٣) هـ (من) ساقط .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥ / ٣١٩)

(٥) المُشَعبذُ المُشَعوِذُ وقد شَعْبَذَ يُشَعْبِذُ ، والمُشَعْوِذُ الهازئ ، والشعوذة : خفةٌ في اليد وأخذٌ كالسحر يُرى الشَيءُ بغيرما عليه أصلهُ في رأي العين .
انظر : القاموس المحيط (١ / ٣٥٥) ولسان العرب (٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٤٨) .

(٧) اتفق الفقهاء على بطلان الوقف على الكنيسة والبِيَعْ ولو صدر الوقف من الذمي لما فيه من اظهار المعصية ولأنهم يخاطبون بفروع الشريعة ، والوقف على ترميمها باطل أيضا لأن في ترميمها تعظيم لها ونشر للكفر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومعتمد مذهب المالكية . (١)
===

---

(١) الاسعاف في أحكام الاوقاف (ص ١٤١) ومغني المحتاج (٢ / ٣٨٠) وشرح روض الطالب (٢ / ٤٦٠) وروضة الطالبين (٥ / ٣١٩) وشرح منتهى الارادات (٢ / ٤٩٣) وحاشية الدسوقي (٤ / ٧٨) والوقف الاهلي ، د . بافقيه (ص ١٣٢) .

أعدت للتعبد انشاء أو ترميما وان لم يمنعه (١) بأن كانت ببلد فتحت صلحا على أن رقابها لهم (٢) وتقييد ابن الرفعه (٣) بمنعه وهموه فيه (٤) قال تلميذه السبكي : (٥) ومما يرد عليه اتفاقهم على أن الوقف اليوم على الكنيسة القديمة قبل المبعث باطل مع انهم يقرون عليها ، واذا قلنا ببطلان

=== ويستوي في ذلك انشاء الكنائس وترميمها ، فالوقف عليها باطل وان كانت قديمة قبل البعثة فاذا لم نصحح الوقف عليها ولا على قناديلها وحصرها فكيف نصححه على ترميمها ، واذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الاظهار فان ترافعوا الينا أبطلناه وان أنفذه حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله حيث نقرها . أما عمارة كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة فيصح الوقف عليها كما قاله الزركشي وابن الرفعة وغيرهما (١) .

(١) س ، هـ (نمنعه) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٨٠) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٦ / ٢٤٦) وشرح روض الطالب (٢ / ٤٦٠) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٨٠) وشرح روض الطالب (٢ / ٤٦٠)

(٥) شرح روض الطالب (٢ / ٤٦٠) وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

---

(١) مغني المحتاج (٢ / ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥ / ٣١٩) والوقف الأهلي ، د . بافقيه (ص ١٣٣)

الوقف عليها وعلى نحو قناديلها وحصرها وخدامها فكيف يصح الوقف على [ترميمها ؟ (١) هذا وهم فاحش (٢) انتهى ويظهر أن مثله الوقف] (٣) على من يعمرها أو يصلح شعثها لأنه يراد لتعظيمها (٢٨/أ) ولم أره نصا ، ولا فرّقا بين كون الواقف مسلما أو ذميا قطعوا به ثم ان كان مسلما أبطلناه ولو بلا ترافع كما فى التوسط (٤) نهيا للمسلم عن ارتكاب المنكر فى دينه أو ذميا فان ترافعوا الينا أبطلناه وان حكم حاكم بصحته والا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الاظهار (٥) فان قلت : يشكل بقولهم لو عقد أهل الذمة عقودا فاسدة وتقابضوا ثم اسلموا أو ترافعوا الينا لم (٦) ننقض ما فعلوه معتقدين صحته /. (س ٣٨/أ)

قلت : أجيب بأن الوقف ليس بعقد معاوضة وانما هو ازالة الملك فى الموقوف فاذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك (٧) فيبقى بحاله كالعتق ، أما ما وقفوه قبل البعثة على كنائسهم القديمة فَنُقِرُّهُ حيث نقرها كما قاله الشيخان (٨) وليس فيه انشاء وقفيّة بل هو تقرير على وقف كان قربة حين وقف وبذلك علم أن للتقرير شرطين قدم الكنيسة قبل البعثة (٩) وكون الوقف عليها قبل البعثة (١٠) قاله السبكى (١١) وغيره ، ولو أعدت الكنيسة

---

(١) س (ترميمها) .
(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩)
(٣) مابين المعقوفتين مكتوب على حاشية الاصل ، مثبت فى س ، هـ .
(٤) تقدم ذكره (ص ٢٧٨) .
(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩) .
(٦) هـ (لم) ساقطة .
(٧) س (ملكه) .
(٨) روضة الطالبين) ٥/ ٣١٩) والشيخان هما : الامام الرافعى والامام النووى .
(٩) هـ (المبعثة) .
(١٠) هـ (المبعثه) .
(١١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

لنزول المارة[(١)] ولو من أهل الذمة صح الوقف عليها[(٢)] كما فى الشامل[(٣)] وغيره ، ولو وقف دارا ليسكنها فقراء الذميين فان جعل لفقرائنا[(٤)] نصيبا[(٥)] جاز والا فوجهان .

وجه المنع : أنهم اذا انفردوا / صارت كالتى للتعبد قاله (هـ ٢٠/ب) الماوردى[(٦)] قال فى الغنية :[(٧)] وهو قوى يجب القول فى هذا الزمان باختياره وظاهر اطلاقهن أنه حيث صح الوقف على الكنيسة فلا فرق بين أن يعبر عنها بالكنيسة وان لا وقول السبكى :[(٨)] ان عبر[(٩)] عنها[(١٠)] بطل قطعا متعقب بأنه لا يلزم من التسمية بذلك[(١١)] قصد المعصية ولا نظر لتبادره من هذا اللفظ ، ولو وقفت[(١٢)] للتعبد ونزول المارة بطل على المرجح تغليبا للمنع وبه يرد اقتضاء[(١٣)] كلام الاستقصاء خلافه وحيث صح / (س ٣٨/ب) الوقف عليها (٢٨/ب) صح على نحو قناديلها ان قصد الضوء على الواردين على ما بحثه نجم الائمة.[(١٤)]

(١) س (المار) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣١٩) .

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٧١) .

(٤) س (معهم) زيادة .

(٥) هـ (معهم) زيادة .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٧) تقدم ذكره (ص ٢٩٧) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) س (بها) زيادة .

(١٠) هـ (بها) زيادة .

(١١) س (لذلك) .

(١٢) هـ (قفت) .

(١٣) س (اقتضاء) ساقطة .

(١٤) هو الشيخ ابن الرفعة وقد ذكرت ذلك (ص ٢٨٠) كما أن ترجمته تقدمت (ص ٢٢١) .

فـــرع : هـل يصح وقف كتب الغـزل ؟ لم أر من نص عليه ، والقيـــاس لا . أخذا من قول القاضي (١) لا تجوز (٢) الوصية بكتابته لأنه محـــرم ومحله اذا كان بأجنبية معينة .

فـــرع : علم مما سبق بطلان الوقف على القطاع والمغاني والمتمسخرين ولعاب النرد ، ولو وقف على لعاب الشطرنج أو الحمام فهل يصـــح ؟ لم أر من تعرض له ، ويحتمل الصحة ، لأن الجهة ليست معصية ويحتمل البطلان لقولهم لا يصح الوقف على آلة اللهو (٣) وقد مر عن الأذرعي (٤) أن المراد بها المحرمة (٥) والمكروهة .

فـــرع : وقف دابة ليقطع عليها الطريق قال ابن المُقْـــرِي (٦) : لا يصح خلافا لما أفهمه قول الحاوي الصغير (٧) وعدم معصية العامـــة

(١) هـو : القاضي الحسين . تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٢) س (لا يجوز) .

(٣) انظر : روض الطالبين (٥/٣١٩) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٥) هـ (المحرومة) .

(٦) هـو : اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الحسيني اليماني ويعرف بابن المقرى (شرف الدين ، ابو محمد) (٧٥٤-٨٣٧هـ) فقيه ، اديب ، مشارك في كثير من العلوم من مصنفاته : عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافـــي ، الإرشاد في فروع الشافعية اختصر فيه الحاوي الصغير للقزوينـــي وديوان شعر ، ومختصر الروضة للنووي وسماه الروض .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٠٩) وشـــذرات الذهب (٧/٢٢٠) والضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٩٢) ، والبدر الطالع للشوكاني (١/١٤٢) .

(٧) لمؤلفه القزويني ـ عبد الغفار بن عبد الكريم ت ٦٦٥هـ ـ نجم الدين .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٧٤) ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٦٧) .

فلو وقفها على قاطع ليركبها فى حوائجه صح .

الضرب الثانى : أن تكون [١] غير معصية فيصح الوقف عليها ثم هى قسمان : الأول : هى [٢] قربة والمراد بها الجهة التى يظهر فيها القربة ، كالوقف على الفقهاء : وهم من حصل شيئا من الفقه وان قل حيث اهتدى به الى الباقي ، وكالمتفقهة : وهم المشتغلون بالفقه مبتدئهم ومنتهيهم [٣] قال السبكى : [٤] ويقع فى كتب الأوقاف وقف على الفقهاء / والمتفقهة فيفهم [٥] الناس أن الفقهاء أعلى رتبة وهو كذلك (س ٣٩/أ) حالة الجمع لأنه لما جمع أفاد ذلك لأجل المغايرة فكأنه قال الفقهاء والمتفقهة الذين ليسوا فقهاء لكن العرف يقتضى اطلاق اسم المتفقهة على من شرع فى الحفظ وأنه يصرف اليه لأنه شرع فى مقدمة التفهم ، وكالعلماء أو أهل [٦] العلم أو أهل [٧] الشرع : وهم أصحاب علوم الشرع فى فقه وتفسير وحديث لا غيرها [٨] وكالمتعلمين للعلم ويصرف الى متعلم علم الشريعة [٩] كما فى المطلب [١٠] قال الأذرعى [١١] والظاهر أنه (٢٩/أ)

---

(١) هـ (يكون) .

(٢) س ، هـ (هى) ساقطه .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١) ، وحاشية الشروانى على التحفه (٦/ ٢٤٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٥) هـ (ففهم) .

(٦) هـ (واهل) .

(٧) هـ (واهل) .

(٨) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨١) وروضة الطالبين (٦/ ١٦٩) .

(٩) روضة الطالبين (٦/ ١٦٩) .

(١٠) المطلب العالي فى شرح وسيط الغزالى" تقدم ذكره (ص ٢٠٣)

(١١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

أراد ما به (١) يوصف محصله بالعالم ويحتمل خلافه وبحث الأسنوى (٢) أنه يشترط فى الفقيه كالمتفقه كونه فى زى الفقهاء والمتفقه / أو ساكنا لهم (هـ ٢١/أ) والا لم يستحق فى الوقف عليهم أخذا مما يأتى فى الصوفي ورده فى التنبيهات (٣) بأن ما ذكره فى الزى بعيد جدا وفى المساكنة أبعد بل غلط وفى التوسط (٤) بأنه لا معنى لحرمات الفقيه اذا لم يلبس زى الفقهاء وفى التعقبات (٥) بأن الفقيه من قام به الفقه وهذا الاسم لا يفارقه مع الدخول فى غير شكله بخلاف الصوفى فان اسم التصوف (٦) يفارقه اذا خرج عن زيه ولهذا يقال لمن كان صوفيا وترك زيه كان صوفيا والفقيه اذا خرج عن زيه لا يقال كان / فقيها بل يقال هو الآن فقيه وكطلاب (٧) العلم (س ٣٩/ب) أو طلبته (٨) قال البغوى : (٩) ويدخل من دخل فى طلبه يومئذ

---

(١) س (به ما) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٣) " التنبيهات على أوهام المهمات " فى نحو ثلاث مجلدات ، وصل فيه الى الطلاق لمؤلفه : الأذرعي ، شهاب الدين احمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد . ت ٧٨٣هـ تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٩٢/٣) .

(٤) تقدم ذكره (ص ٢٧٨) .

(٥) " التعقبات على المهمات للاسنوى " سماها " التعليق على المهمات" للشيخ الشهاب احمد بن العماد الاقفهسى ت ٨٠٨ هـ
تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .
الضوء اللامع (٤٨/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٦/٤)
كشف الظنون (١٩١٥/٢) والاعلام (١٨٤/١) .

(٦) س (المتصوف) .

(٧) س (وكطالب) .

(٨) هـ (وطلبته) وانظر روضة الطالبين (٣١٩/٥) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

وكأعلم الناس ويختص به الفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم كنظيره فى الوصية وقيد فى الغنية [(١)] الوقف على العلماء بالمسلمين ليخرج الوقف على علماء أهل الكتابين أى فانه لا يصح وهو حسن متعين ولا تدخل الظاهرية فى الوقف على الفقهاء كما نقله ابن الصلاح [(٢)] [(٣)] وغيره عن ابن [(٤)] سريج [(٥)] وغيره عن القاضى [(٦)] اذ الاجماع ينعقد بدونهم ، وكالقراء [(٧)] وهم : حفظة القرآن كله أى وان كان الواحد منهم يغلط فى مواضع يسيرة منه لتعذر حفظه بدون ذلك كما أفاده الأذرعى [(٨)] لا من قرأ فى المصحف بلا حفظ للعرف كذا صححه النووى [(٩)] فى نظيره من الوصية [(١٠)] لكن ربما يقال اسم الفاعل حقيقة فى الحال ، والقراء : جمع اسم فاعل ولا يلزم أن يكون الوصف قائما به فى هذه الحالة ، ورأيت فى حاوى الماوردى [(١١)] وبحر الرويانى [(١٢)] فى (٢٩/ب) كتاب الوقف انهم من قرأه كله وان لم يحفظه

---

(١) تقدم ذكره (ص ٢٩٧) .

(٢) هـ (بن) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٤) هـ (بن) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٦) هو القاضى حسين ت ٤٦٢ هـ تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٧) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٨٠) وروضة الطالبين (٦ / ١٦٨) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(١٠) روضة الطالبين (٦/ ١٦٨) .

(١١) " الحاوى الكبير فى الفروع " للقاضى ابى الحسن على بن محمد الماوردى ت ٤٥٠ هـ ، وهو كتاب عظيم فى عشر مجلدات ، ويقال انه ثلاثون مجلدا لم يؤلف فى المذهب مثله . نسخه تزيد على الاربعين نسخة فى مصر وتركيا وسوريا وانجلترا .
انظر : كشف الظنون (١ / ٦٢٨) والاعلام (٤ / ٣٢٧) .

(١٢) " بحر المذهب " لمؤلفه عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى ت ٥٠٢ هـ من اطول كتب الشافعية ، وهو بحر كاسمه .
انظر : كشف الظنون (١ / ٢٢٦) ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٠٦) .

لا بعضه الا ان قال من قرأ قرآنا فهو من قرأ ما يمنع الجنب انتهى ·
وتبعهما فى الجواهر [١] وارتضاه البلقينى [٢] واعترض بما لا ينجع وحاول الأذرعى [٣] تبعا لبعض ، الجمعَ بين ما ذكرَه الشيخان [٤] والماوردى [٥] بأنه ان / وقف على الجهة جاز الصرف لحافظ الكل والبعض لجهة الفقهاء (س ٤٠ / أ) يصرف للمتناهى فيه وان لم يحفظ الفقه ولمن دونه ، وان وقف على القراء [على قبر ونحوه] [٦] اشترط فيهم حفظ الكل عن ظهر قلب كما هو غالب شروط الواقفين ولأنه [٧] يقصد أنه يقرأ جميع القرآن عودا على بدء ويدعو لصاحب القبر عقب الختم ، ولو قال على المقربين اعتبر مع الحفظ أهليته لاقراء غيره كما فى شرح التعجيز للفرق الجلي بين القارى والمقرىء وفى البحر [٨] كالحاوى [٩] وتبعهما فى الجواهر [١٠] لو قال : على حفاظ القرآن لم يعط من [١١] نسيه بعد حفظه ، وكالصوفية : وهو كل ناسك زاهد مشتغل بالعبادة فى أغلب أحواله ، معرض عن الدنيا [١٢]

---

(١) " جواهر البحر " تقدم ذكره (ص ٢٨١) ·

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) ·

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) ·

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦ / ١٦٨ ، ١٦٩) والشيخان هما : الامام الرافعى والامام النووى ·

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) ·

(٦) مابين المعقوفتين مكتوب على حاشية الاصل ، مثبت فى س ، هـ ·

(٧) س (لأنه) ·

(٨) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) ·

(٩) تقدم ذكره (ص ٣١٧) ·

(١٠) تقدم ذكره (ص ٢٨١) ·

(١١) هـ (فى) ·

(١٢) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٨١) وروضة الطالبين (٥ / ٣٢١) وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٦ / ٢٤٧) والمجموع شرح المهذب للنووى (٩ / ٣٤٧) ·

لا المشتغل / بالأكل والرقص والسماع كما قاله القاضي [١] ولا يقدح فيه (هـ ٢١/ب) ملك دون نصاب ودخله دون خرجه وتقدح الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة والحرفة لا الخياطة أو النسج أحيانا في غير حانوت [٢] كذا أطلقوه ، ولكن أفتى ابن عدلان [٣]: بأن جلوس الصوفي بحوانيت الشهود بقصد منع الخونة من الجحود [٤] وتيسر [٥] العقود لا يخرجه عن التصوف اذا كان على الزى المعهود لهذه الطائفة العلية ولم يعد بما يأخذه من المال / (س ٤٠/ب) راغبا في الدنيا الدنية بل مستغنيا به على الأخرى فذو الحاجة لا يخرجه طلب ما يحتاجه لنفسه (٣٠/أ) وعياله عن الاستقامة ولا يقدح التدريس ولا الوعظ ولا القدرة على الكسب ولا عدم لبس الخرقة من الشيخ بشرط التزيي بزيهم ويقوم [مقامه] [٦] المخالطة والمساكنة في الرباط [٧] ولا يدخل في الوقف على الصوفية النساء ولا غير بالغ لم يصل الى حالة من التعبد والتخلق بحيث يطلق عليه الاسم كما يأتي عن البلقيني [٨] ويحتمل مجيء مثله في الوقف على الفقهاء وما أشبهه ويحتمل الفرق على أن في عدم دخول النساء وقفه ولغير الصوفية الأكل معهم من وقفهم نحو مرتين لا دائما وان رضوا ، ولفقيه [٩] على زيهم وأخلاقهم النزول عليهم لأنه صوفي

---

(١) هو القاضي الحسين ، تقدم ذكره (ص ٢٢٨) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٨١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١) وحاشية الشرواني على التحفة (٦/ ٢٤٧) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٢) .

(٤) س (الشهود).

(٥) س ، هـ (تيسير) .

(٦) مابين المعقوفتين مكتوب على حاشية الأصل . وفي س (مقام) .

(٧) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٨١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١) وحاشية الشرواني على التحفة (٦/ ٢٤٧) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(٩) هـ (ولنقيمهم) .

وليس الجهل شرطا للتصوف ولا نظر لخرافات بعض الحمقى وقولهم : العلم حجاب بل الحجاب الجهل [١] وللفقهاء الاقامة فى الربط وتناول معلومها بخلاف الصوفية فى المدارس وكجيرانه قال الماوردى : [٢] ومذهب الشافعى أنهم من نسبوا السكني محلته سواء كان [٣] المالك والمستأجر ومثله المستعيز بل يحتمل الحاق الغاصب [٤] به ويحتمل المنع ويسوى بين غنيهم وفقيرهم وجها / واحدا مالم يميز اذ ليس فى الشرع تخصيص (س٤١/أ) الجوار [٥] بالفقراء [٦] انتهى وسيجىء له مزيد تقرير ، وكتجهيز الموتى وحفر قبورهم [٧] ويختص بفقير لا تجب نفقته على غيره ان لم يكن فى لفظ الواقف ما يقتضى التعميم ومن البين عدم دخول نحو [٨] حربي ومرتد فيه ، وكسبيل البر أو الخير [٩] أو الثواب [١٠] فهو لأقارب الواقف [١١] فان لم يوجدوا فلأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة كالوقف على مصارف الزكاة [١٢] ،

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى (٢/ ١٥٢) والمجموع شرح المهذب للنووى (٩/ ٣٤٧ — ٣٤٨) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٣) س ، هـ (كان) ساقطه .

(٤) س (الغالب) .

(٥) س (الجار) وفى هـ (الجواز) .

(٦) س (بالفقر) .

(٧) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢١)

(٨) هـ (نحو) ساقطه .

(٩) س ، هـ (والخير) .

(١٠) هـ (والثواب) .

(١١) مغنى المحتاج (٢/ ٣٨١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠) وحاشية الشروانى على التحفة (٦/ ٢٤٧) .

(١٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠)

وقال [١] بعضهم : وظاهر كلامهم دخول القريب الغنى والبعيد فى ذلك وفارق مسألة الانقراض بأن المصرف المعين من الواقف فيها [٢] تعذر (٣٠/ب) [واحتيج [٣] لمرجح وأقوى المرجحات فيها القرابة لأن الصدقة على الأقارب أفضل ولما اشتملت القرابة على جهات روعى أفضلها وهو جهة الفقر والقرب وان كان واحد غنيا والآخر فقيرا رجح بالفقر [٤] / (هـ٢٢/أ) لأن الصدقة عليه أفضل ، وأما هنا فالواقف نص على الجهة المعبر عنها بسبيل البر وقد عين الشرع أنها القرب فلا نظر الى المرجحات لشمول لفظ الواقف للكل فدل على أن مراده صلة الرحم فشموله للفقير والغني والقريب والأقرب ظاهر من لفظه . وما فى تفقيه الرَّيْمى [٥] مما يقتضى استواء الانقراض والوقف على القرابة فى الاختصاص / من تصرفه ، وكسبيل الله (س٤١/ب) وهم غزاة الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الخير فثلث للغزاة المذكورين وثلث لأقاربه وثلث لأهل الزكاة الا العامل والمؤلفة

---

(١) س ، هـ (قال) .

(٢) هـ (فيما) .

(٣) فى الاصل من بداية المعقوف الخط مغاير ومختلف عن خط ابن المؤلف ، وفى س (فاحتيج) وفى هـ (ما احتيج) .

(٤) س (الفقر) .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن ابى بكر الحشيثي الريمى اليمني الشافعى (جمال الدين ، ابوعبدالله) (٠٠٠ ـــ ٧٩٢ هـ) فقيه ، درّس وأفتى ، وتولى قضاء الاقضية بزبيد ، وكان مقدما عند الملوك . من آثاره : التفقيه فى شرح التنبيه للشيرازى فى فروع الفقه الشافعى فى نحو من عشرين مجلدا ، المعانى البديعة فى اختلاف علماء الشريعة .
الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤٨٦) وشذرات الذهب (٦/ ٣٢٥) والعقود اللؤلؤية للخزرجى (٢/ ٢١٨) وكشف الظنون (١/ ٤٩٠) وايضاح المكنون (٢/ ٥٠٥) .

وخالف هذا ما سبق (١) لأن كلا من اللفظين الأخيرين عند انفراده ينصرف الى الاقارب فاذا جمع بينهما أشعر بتغايرهما فحمل كل على غير ما حمل عليه الآخر كما فى لفظي الفقير والمسكين وكالمحتاجين وهم من تحل له الزكاة وكالمكاتبين وهم معروفون فيصح الوقف عليهم جزما . قال السبكى (٢) لكنهم معدومون فى هذا الزمن وكالفقراء وتدخل الغرباء والمستوطنون وكذا من له صنعة تكفيه لا مكفي (٣) بنفقة قريب أو زوج كما قطع به الجرجاني (٤) لكن في الروضة فى ذى الصنعة احتمال (٥) قال السبكى (٢) : والاحتمال ضعيف لأنه انما حرم من الزكاة لخبر لا حق فيها لغني ولا لقوى مكتسب فدل على أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الفقر والوقف انما شرط فيه الفقر انتهى . قال فى الغنية : (٦) وما ذكره (٣١/أ) ليس ببين ويجوز صرف ما للفقير (٧) للمسكين وعكسه ومن عبارات اماما البديعة : اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ، ونقل الشهاب ابن (٨) حجر (٩) هنا عن / الزركشى (١٠) وارتضاه منع نقله عن فقراء بلد الموقوف وهو عجيب (١١) (س ٤٢/أ)

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٢١) ومغنى المحتاج (٢/٣٨١) وحاشية الشروانى على التحفة (٦/٢٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٣) هـ (لا تكفى) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٣) .

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٦٢) .

(٦) "غنية المحتاج" تقدم ذكره (ص ٢٩٧) .

(٧) هـ (ما للفقرا) .

(٨) هـ (بن) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١١) س ، هـ (منه) زيادة .

مع كونه جرى فى باب قسم الصدقات [١] على الجواز فارقا بينه وبين منع نقل الزكاة بامتداد أطماع مستحق [٢] كل محل الى مافيه من الزكاة ، والنقل يوحشهم بخلافه فى الوصية والوقف ، على أن قوله كالزركشي [٣] بمنع [٤] النقل فى الوقف غفلة عن جزم الشيخين [٥] فى بابه بأن فيه الخلاف المذكور فى الوصية [٦] وهما [٧] قد صححا فى باب الزكاة [٨] جواز نقل الوصية والكفارة والنذر ، وجزم به ابن [٩] المقرى فى روضة [١٠] فى بابى الزكاة والوصية وأقره شارحه معللا بما ذكر من عدم امتداد الأطماع الى الثلاثة وأفصح بأن مثلها الوقف ، وعبارة أصل الروضة [١١] فى الوقف [١٢] على الفقراء هل يختص بفقر بلد الوقف ؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء [١٣] انتهت . وفى بعض النسخ بلد الواقف [١٤] قال الأذرعى [١٥] :

---

(١) تحفة المحتاج ، وحاشية الشروانى على التحفة (٧ / ١٧٣) .

(٢) س ، هـ (مستحقي) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) س ، هـ (يمنع) .

(٥) الشيخان هما : الرافعي والنووى .

(٦) روضة الطالبين (٦ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٧) هـ (ومما) .

(٨) روضة الطالبين (٢ / ٣٣٢) .

(٩) هـ (بن) .

(١٠) هذا الكتاب : هو مختصر الروضة للنووى سماه الروض .
وقد تقدمت ترجمته واسم كتابه (ص ٢١٤) .

(١١) روضة الطالبين للامام النووى .

(١٢) س ، هـ (الوقف) زيادة .

(١٣) روضة الطالبين (٥ / ٣٦٢) .

(١٤) المصدر السابق .

(١٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

والصواب الأولى وأقصى ما /يقال لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في (هـ٢٢/ب) الترجيح فيدفع بأن مجيء الترجيح هو الغالب في تصرفاتهم وانما يعدل عنه لالجاء أو مصادمة نقل ومحل الخلاف اذا لم ينص الواقف على نقل ولا غيره والا اتبع ولو وقف عليهما تناصفاه ولا يجب الاستيعاب بل يجوز الاقتصار على ثلاثة / من كل صنف كذا أطلقاه (١) وحمله الأذرعي (٢) (س ٤٢/ب) على غير محصورين والا وجب الاستيعاب ان أمكن ولو قصد الواقف الاستيعاب ولم يمكن فقضية مايجيء عن] (٣) (٣١/ب) الماوردي (٤) فيما لو وقف على كل المسلمين أو الخلق أنه باطل ويجيء رده ، وكالوقف على المساجد والكعبة والمدارس والربط والقناطر ، ولا نظر لكونه وقفا على جماد لعود النفع على المسلمين (٥) ولو عين مساجدا وقناطر فوجهان قال المتولى (٦): ان بعد خرابه بأن (٧) كان في وسط بلد كبير صح والا لا ، وكالوقف على شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه كذا أطلقاه (٨) وهو شامل للغني والفقير لكن في التوسط: (٩) الظاهر أنه انما قصد اعانة الفقراء خاصة . وأفتى صاحب العباب: (١٠) بعدم دخول آنية النقدين لأن الوقف

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٣) انتهت الى هنا الصفحة المغايرة للخط بقلم ابن غير المؤلف .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠ — ٣٨١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٠ — ٣٢١) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٤٧) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) هـ (فان) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٢١) .

(٩) " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " تقدم ذكره (ص ٢٧٨) .

(١٠) تقدم ذكره (ص ٣٠٢) .

وان كان المرعي فيه التمليك فشرطه عدم المعصية انتهى . ويستفاد منه عدم دخول كل اناء نجس العين كالمتخذ من عظم ميتة ونحو ذلك .

القسم الثاني : ما ليس بقربة كالأغنياء فيصح الوقف عليهم ولم[(١)] يكن معهم[(٢)] غيرهم أو كانوا غير محصورين كما يجوز بل تسن[(٣)] الصدقة عليهم[(٤)] وبه علم أن المرعي انتفاء المعصية[(٥)] عن الجهة فقط

(١) هـ (ان لم) .

(٢) س (منهم) .

(٣) س (يسن) وفى هـ (ليس) .

(٤) انظر مغنى المحتاج (٣٨١/٢) وتحفة المحتاج (٢٤٨/٦) .

(٥) اختلف الفقهاء فى الجهة الموقوف عليها هل يشترط فيها ظهور القربة أم يكفى انتفاء المعصية عنها ؟

جمهور الفقهاء قالوا : بضرورة ظهور القربة فى الجهة الموقوف عليها ماعدا الشافعية فانهم اكتفوا بانتفاء المعصية عنها أى عن الجهة الموقوف عليها ، وتفصيل هذه المسألة كالتالى :

الحنفية :

يشترط فقهاء الحنفية ظهور القربة فى الجهة الموقوف عليها حتى انهم جعلوا الوقف للأغنياء من باب الهبة مجازا ، وقال بعضهم الوقف على الغنى نوع قربة دون قربة الفقير .

ولذا الوقف على الغنى وحده لا يجوز وحتى لو جعل آخره فانه لا يتحقق فيه معنى القربة الكاملة .[(١)]

المالكية :

قالوا كذلك بضرورة ظهور القربة . قال الدسوقى : " لابد فى الوقف أن يكون فعل خير وقربة فالوقف على شربة الدخان باطل وان قلنا بجواز شربه ".[(٢)]

===

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤) والوقف الأهلى ، د . بافقيه (ص ٨٠) .

(٢) حاشية الدسوقى (٧٧/٤) .

نظرا الى أن الوقف تمليك / كالوصية ، ومن ثم استحسنا بطلانه على (س ٤٣/أ) اليهود والنصارى وسائر الفساق بعدما قالا ان الأشبه بكلام الأكثر كالصحة (١) كالاغنياء (٢) لكن نوزعا نقلا ومعنى ، ولا ينافي القول بالصحة قول البحر (٣) وغيره لو وقف على الزناة أو السراق (٤) أو شاربى الخمر

=== الحنابلة :

نص فقهاء الحنابلة على ضرورة اظهار القربة . قال الخرقى :
" واذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل " (١) .

الشافعية :

المعتمد عندهم عدم ظهور المعصية فقط ولا يشترط ظهور القربة جاء فى المنهاج : " وان وقف . . أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح فى الأصح " (٢) .

ويقول الشيخ الغمراوى : المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القربة (٣) .

والرأى المختار :

ضرورة اظهار القربة وهو قول الجمهور حيث ان الغرض من الوقف هو القربة والصدقة وصلة الرحم ، ويبدو ذلك واضحا فى مصارف وقف سيدنا عمر رضى الله عنه حيث ظهرت فيها القربة .

(١) س ، هـ (الصحة) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٤٨)

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٤) هـ (والسارق) .

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥/ ٦٤٤) ومختصر الخرقى (ص ٦٦) .

(٢) المنهاج للنووى بشرحه السراج الوهاج (ص ٣٠٣) .

(٣) السراج الوهاج شرح المنهاج (ص ٣٠٣) .

قال : [١] يعني من يحدث هذه الاشياء لا يجوز لأنه اعانة على معصية انتهى لأن مراد الأولين من اتصف بذلك فيما سبق وبقي على فسقه لا قصره على من يحدث ذلك بدليل جزم البحر [٢] بصحة الوقف على أهل الذمة قاله الأذرعي [٣] وتصحيحهم الصحة اذا لم تكن الجهة معصية ولا قربى يعرفك أنه لو وقف على نحو فك أسرى الكفار من أيدينا صح حيث لم يترتب عليه (٣٢/أ) معصية مفسدة وبه جزم بعض فى نظيره من الوصية.

تنبيه : قال الأذرعي : [٤] وتبعه تلميذه الزركشي [٥] من غير عزو على عادته مع مشايخه وطبقته لم [٦] يتعرضوا لضابط الغني ولا يمكن ضبطه بالعرف لاختلافه / باختلاف طبقات الناس وقضية اعتبارهم ، الفقر (هـ ٢٣/أ) بالزكاة أن يكون مقابله من تحرم عليه الزكاة لكن المديون تجب عليه الزكاة أى على رأى الرافعي [٧] ويجوز له أخذها فلم يصح الضابط بذلك والزبيرى فى المُسْكِتْ [٨] ضبطه : بأنه [٩] من تحرم عليه الصدقة

---

(١) هـ (قال) ساقطه .

(٢) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٣٨١/٢) وتحفة المحتاج (٢٤٨/٦) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) هـ (ولم) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٨) كتاب " المسكت " من جملة تصانيفه التى صنفها . وقد ذكر نسبة الكتاب لمؤلفه . السبكى فى الطبقات الكبرى (٢٩٥/٣) والاسنوى فى طبقات الشافعية (٦٠٦/١)
وقال عنه " وهو كالألغاز وكتاب غريب اختصره بعض الفضلاء "
كشف الظنون (١٦٧٦/٢) وانظر تحفة المحتاج (٢٤٨/٦) .
وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٩) س (بأن) .

اما لماله / أو قوته (١) وكسبه (٢) وقد يكون غنيا بغنى غيره كالولد بأصله (س٤٣/ب) والمرأة بزوجها فهم أغنياء بمعنى الكفاية وقيل : الغنى اثنان هذا أحدهما والآخر غنى النفس ومنه خبر " لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وإنما الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ " (٣) وهذا هو الممدوح ، قال الله تعالى :
((يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ)) (٤) انتهى قال الزركشي (٥) :

---

(١) س ، هـ (لقوته) .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨١) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٧٨) .

(٣) الخبر مروى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس " .
صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (١١/ ٢٧١) وصحيح مسلم بشرحه للنووى (٧/ ١٤٠) وسنن الترمذى بشرحها للتحفة (٧/ ٤٢) وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٨٦) ومسند الامام احمد (٢/ ٢٦١ ، ٤٣٨) والجامع الصغير للسيوطى بشرحه فيض القدير للمناوى (٥/ ٣٥٨) .
والعرض : هو متاع الدنيا . ومعنى الحديث : الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى .
المراجع السابقة .

(٤) جزء من آية (٢٧٣) من سورة البقرة . ونص الآية ((لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ)) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

وهو يقتضي تناول من هذه صفته وان كان فقيرا من المال فان ثبت اشتراك اللفظ بينهما فليكن كما لو وقف على مواليه انتهى وهذا لا يستراب في دفعه كيف والفاظ الواقفين كما قاله البلقيني[١] وغيره : انما تحمل على ما يفهمه أهل العرف وهل يفهم أهل العرف من اطلاق لفظ الغني أن المراد به من هو معدم من المال فقير الحال وهو غني النفس هذا مما لا يسبق اليه الذهن أصلا .

فرع : اشترط الماوردي[٢] وتبعه الروياني[٣] في الجهة امكان حصرها فلو وقف على جميع الناس أو الخلق أو كل شيء بطل[٤] لأن الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات لتعرف ولعدم مكن استيفاء الشرط قالا : وفارق مالو وقف على الفقراء بأن الجهة مخصوصة وعرف الشرع فيهم لا يوجب استيعاب (٣٢/ب) جميعهم كالزكاة انتهى . وضعف بقول / القفال (س ٤٤/أ) في فتاويه[٥] قال : تصدقت بهذه البقعة صدقة عامة على المسلمين ليحفروا فيها حوضا جاز وبقول ابن كج

---

(١) س (البيهقي) وقد تقدمت ترجمة البلقيني (ص ٢٢٠) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٦٩) وحاشية الشرواني على التحفة (٦/٢٤٨) وقد تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٣) المراجع السابقة وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٤) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٥) .

(٥) هو : عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، القفال (ابو بكر) (٣٢٧-٤١٧هـ) فقيه شافعي ، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا من آثاره : شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه ، وكتاب الفتاوى في مجلدة ضخمة ، كثيرة الفائدة .
طبقات الشافعية للسبكي (٥/٥٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٥) ووفيات الأعيان (٣/٤٦) وكشف الظنون (٢/١٢٢٨) .

في تجريده : [١] لو وقف قدرا ليطبخ فيها في سبيل الله أو سائر الناس جاز [٢] وبأن قولهما الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات لا دليل عليه وبأنه اذا جاز الوقف على قبيلة كبيرة كبني تميم ولا عرف للشرع فيها فهذا مثله ومن ثم رجح السبكي [٣] في الأولين الصحة والحق بهما جميع المسلمين ، قال ولده التاج : [٤] فهو ذكر جميع المسلمين وما أظنهما يخالفان فيها ولم يذكراها بالكلية وهما [٥] ذكرا كل شيء وما اظنه يخالف فيه لأنه افراط في التجهيل ، قال الأذرعي [٦] ولعل ما قاله الماوردي [٧] يعني في الأولين مفرع على أنه لو وقف على قبيلة لا تنحصر كربيعة ومضر [٨] لا يصح والصحيح خلافه .

فـرع : قالوا يصح الوقف على المؤن [٩] التي تقع في البلد من جهة السلطان أو غيره . [١٠]

---

(١) هو : يوسف بن أحمد بن كج الكَجِّي ، الدِّينَوَرِي ، الشافعي (ابو القاسم) (٠٠٠ ـ ٤٠٥ هـ) فقيه من القضاة ، له تصانيف كثيرة منها التجريد ، الذي نقل عنه المصنف .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٩٦) ووفيات الأعيان (٧ / ٦٥) وشذرات الذهب (٣ / ١٧٧) ومعجم المؤلفين (١٣ / ٣٢٣) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٨٠) وروضة الطالبين (٥ / ٣١٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

(٥) هـ (ومما) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٨) س ، هـ (او مضر) .

(٩) هـ (المدن) .

(١٠) مغني المحتاج (٢ / ٣٨١) وروضة الطالبين (٥ / ٣٢٢) ونقل النووي عن فتاوى القفال : (أنه صحيح ، وصيغته أن يقول : تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على أن تستغل ، فما فضل عن عمارتها صرف الى هذه المؤن) .

فـــرع : اذا وقف على الفقراء وزيد فهل (١) هو كأحدهم أو له النصف لم أر من ذكره هنا ويظهر أن يجيء (٢) فيه ما صححوه (٣) في نظيره من الوصية وأصل الخلاف أنه اذا حكم على العام بحكم وصرح / معه بفرد من (هـ٢٣/ب) أفراده معطوفا محكوما عليه بذلك الحكم / هل يقتضي عدم دخول ذلك (س٤٤/ب) الفرد في العام لأن العطف يقتضي المغايرة أم هو باق على عمومه ؟ وفائدة (٤) التخصيص الاهتمام مذهبان .

فـــرع : في الروضة (٥) كأصلها وقف نحو بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزلها أو ليباع نسلها لمصالحه صح ، وان أطلق فلا (٦) وان علمنا أنه يريده (٧) لأن الاعتبار باللفظ أي ولاختلاف جهة الاستحقاق أو يحتمل (٣٣/أ) ارادة المكان (٨) وارادة مصالح الرباط (٩) قال الزركشي (١٠) كشيخه الأذرعي (١١) وانما يأتي (١٢) في صورة الاطلاق على طريقة القفال (١٣)

---

(١) س (هل) .

(٢) هـ (تجيء) .

(٣) هـ (ما يتجحده) .

(٤) هـ (او فايدة) .

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٢٢) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(٧) هـ (ايريده) .

(٨) س ، هـ (السكان) .

(٩) روضة الطالبين (٥/٣٢٢) ومغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(١٢) س ، هـ (اى) زائدة .

(١٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨١) وقد تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

أنه لو وقف على مسجد ولم يبين المصرف لا يصح [١] لاحتمال أن يراد بذلك عمارته وأن يراد على مصالحه وبينهما فرق وهو أن الوقف على مصالحه يصرف منه للامام والمؤذن بخلافه على عمارته لكن الأصح الصحة [٢] قال : أعني الزركشي [٣] وقضية كلام الجمهور أنه لو قال وقفت هذه الغنم أو البقر على زيد ونسله ولم يزد أنه يصح .

فرع : لو وقف على من استغنى أو على من افتقر لم يعط الا من حدث غناه أو فقره ويحتاجان للبينة قاله الماوردي .

فرع : قال : وقفت على فلان حتى يستغني وكان فقيرا أخذ الى أن يستغني فان كان غنيا حال / الوقف أخذ حتى يفتقر وان قال حتى يفتقر (س٤٥/أ) وكان غنيا انتظر فقره أو فقيرا انتظر غناه ثم فقره ، وان قال [٤] وقفت على فلان وفلان حتى يستغنيا وأحدهما غني والآخر فقيرا أخذ الى أن يفتقر الغني ثم يستغني [٥] الفقير ثم ينقطع الوقف عنهما . وان قال [٦] وقفت على فلانه الى أن تتزوج وهي أيم انتظر تزويجها أو متزوجة أخذت الى أن تطلق ثم تتزوج جزم بهذه الفروع السبكي [٧] من غير عزو وقال [٨] : تلميذه

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) س (وان قال) ساقط ، وفيها (فرع) .

(٥) هـ (ويستغني) .

(٦) س (وان قال) ساقط ، وفيها (فرع) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) س (قال) .

الأذرعي : (١) وفي أكثرها نظر من جهة العرف ويبعد أن يوافق الأصحاب عليهـــا .

فـــرع : أفتى بعض فيما لو قال : وقفت كذا على سطح فلان واطـــرد عرف القائل بأنه اسم لجهة معلومة عند قومه وأهل قطره بأنه حيث اطـــرد عرفه بأنه اسم لجهة معروفة صح الوقف بشرطه والا فلا ولا عبرة بالقرائـــن الدالة على المراد لأنها لا تاثير لها هنا انتهى وفيه ما فيه والرجوع الـــى الواقف فى بيان مراده (٣٣/ب) بذلك متعين فان تعذرت مراجعتـــه والناظر من جهته اتجه القول بما ذكر .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٠) وحاشية الجمل على شـــرح المنهج (٣/٥٧٨) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) ٠

الباب الرابـــع
فى الصيغة التى لايصح الوقف إلا بها.

وهى الايجاب من الواقف الناطق وينقسم إلى صريح بنفسه / (س٤٥/ب) وإلى صريح بغيره وإلى صريح فى الوقف كناية فى خصوص / شيء وإلى (هـ ٢٤/أ) كناية(١) وهذا كما قال السبكى :(٢) تقسيم غريب لم يأت مثله إلا قليلا .

فالأول :كوقفت هذا أو حبسته أو سبلته وما اشتق منها(٣) كأنا واقف هذا وهذا موقوف أو محبس أو مسبل أو جعلت(٤) مسجداً وإن لم يقل لله ولا أتى بشيء من ألفاظ الوقف(٥) لاشتهار ذلك فى النصوص القرآنية والاشتهار دليل الصراحة فلا التفات لمن خالف(٦) وفى معنى جعلت صيرت ذكره ابن(٧) العماد(٨) وقول القفال(٩) جعلته

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨١ — ٣٨٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(٣) هـ (منهما).

(٤) س ، هـ (جعلته).

(٥) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٢ ، ٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/٣٢٢ ، ٣٢٤) وفتح الجواد (١/٦١٣).

(٦) الذين قالوا بأنه لو قال : جعلت هذا المكان مسجدا ، لا يصير مسجداً الأستاذ أبو طاهر ، والمتولي ، والبغوي .
حجتهم فى ذلك : لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف .
روضة الطالبين (٥/٣٢٤).

(٧) هـ (بن).

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦).

(٩) نص قوله فى روضة الطالبين (٥/٣٣٣) "جعلت دارى هذه خانقاه للغزاة ، لم تصر وقفا بذلك " وقد تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩)

خانقاه (١) ليس بشي كما ترى (٢) مافيه ، وانما كان لفظ الوقف في الحديث (٣) صريحا لاشتهاره لغة وعرفا فيه قال ابن (٤) الأثير (٥) وقد تكرر لفظ الوقف في الحديث (٦) قال السبكي : (٧) لا أستحضر حديثا واحدا ذكر فيه الوقف.

(١) الخانقاه : ويقال الخانكاه ، بالكاف والقاف ، كلمة أعجمية ، وتعني : رباط الصوفية ، وجمعه الناس على : خوانق ، وقيل اصلها : خونكاه ، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك ، ثم استعملت بمعنى رباط الصوفيه ، في القرن السادس للهجرة النبوية ، واول من بناها في مصر ، السلطان صلاح الدين الأيوبي .

وقال المقريزي : أول حدوثها في الاسلام ، في حدود الاربعمائة من سني الهجرة ، واول من اتخذ دارا للعبادة ابن صوحان ابن صمرة ، وقيل : أول خانقاة بنيت في الاسلام ، زاوية برملة بيت المقدس .

انظر : خطط المقريزي (٢/٤١٤) وخطط الشام (٦/١٣٠).

(٢) س (سترى) وفي هـ (كاسترى).

(٣) س ، هـ (في الحديث) ساقطة .

(٤) هـ (بن).

(٥) هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ، الشافعي ، المعروف بابن الاثير الجزري (مجدالدين ، ابو السعادات) (٥٤٤ — ٦٠٦ هـ) عالم ، اديب ، مشارك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه . من تصانيفه : النهاية في غريب الحديث ، جامع الاصول في احاديث الرسول ديوان رسائل .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٦) ووفيات الاعيان (٤/١٤١) ومعجم الادباء لياقوت (١٧/٧١).

(٦) النهاية في غريب الحديث والاثر (٥/٢١٦).

(٧) س (السبكي) ساقطه ، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

والثانى : كتصدقت به وما اشتق منه ان وصفه كصدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تباع أو لا توهب [١] قال في اللطيف: [٢] أو ثابتة أو بتلة [٣] أو غير موروثة أو لا تورث [٤] انتهى ولم يطلع عليه من نقل الاخيرة عن بحث السبكى [٥] كالشهاب [٦] ابن حجر [٧]

---

(١) انظر : الأم (٤/٥٧) والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).
كتاب التلخيص فى الفقه لابن القاص (مخطوط غير مرقم ، كتاب العطايا والاحباس) فتح الجواد (١/ ٦١٣).

(٢) مؤلفه على بن احمد بن خيران ، وتقدمت ترجمته (ص ٢٧٩) وكتابه اللطيف دون التنبيه ، كثير الابواب جدا يشتمل على الف ومائتى باب وتسعة ابواب ، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود ، حتى انه جعل الحيض فى آخر الكتاب .
طبقات الشافعية للاسنوى (١/ ٤٧٠) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١/ ١٢٠) وكشف الظنون (٢/ ١٥٥٥) وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٢).

(٣) س (بتة) وهذا خطأ .

(٤) عبارة ابن خيران فى اللطيف (لو قال صدقة لم يتم الوقف حتى يضيف الى هذه الكلمة احدى عشرة لفظة بان يقول هذه صدقة محرمة أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا توهب أو صدقة لا تورث أو صدقة غير موروثة أو صدقة مسبلة أو صدقة حبس أو يقول حبس محرم أو صدقة موقوفة أو صدقة ثابتة (أو صدقة بتلة)
حاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(٦) س (السبكى كالشهاب) ساقطه .

(٧) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧١) وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٢) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٥).

أو جارية كما مال (١) فى الغنية (٢) اذ الصدقة الجارية الوقف (٣) كما فسر (٤) به الحديث (٥) أو تصدقت به / على فلان فاذا مات فعلى الفقراء (س ٤٦ / أ) فهو صريح كما صرح به فى الأنوار. (٦)

أقول : ويظهر أن مثله مالو قال تصدقت به على زيد وشرطت النظر (٧) لنفسي أيام حياتي أو لفلان أو ثم من بعد زيد على عمرو أو على ولده

---

(١) س ، هـ (اليه) زائدة .

(٢) مؤلفها احمد بن حمدان الاذرعي ، وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) طبقات ابن قاضى شهبة (٣ / ١٩٢) وكشف الظنون (٢ / ١٨٧٣) وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٢ / ٤٦٢) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (١١ / ٨٤) وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمصنف (١ / ٤٣٨) وعون المعبود شرح سنن ابى داود (٨ / ٨٦) وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى (٤ / ٦٢٨) ، وحاشية الرملى على اسنى المطالب (٢ / ٤٦٢) والقاموس الفقهى (ص ٢٠٩) .

(٤) هـ (فرد) .

(٥) ونص الحديث هو "إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ". وقد تقدم تخريج الحديث (ص ١٣٥) .

(٦) الانوار لاعمال الابرار (ل / ١٠٧) مجلدان لطيفان ، عظيم النفع ، اختصر به الروضة وغيرها ، وجعله خلاصة المذهب ، ومؤلفه يوسف بن ابراهيم الأردبيلى الشافعي المتوفى سنة ٧٧٩هـ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣ / ١٨٦) وكشف الظنون (١ / ١٩٥) .

(٧) هـ (النظر) ساقطه .

(٣٤/أ) أوعلى مسجد او مدرسة أو رباط كذا أو ما (١) أشبهه لأن هذه الألفاظ لا تستعمل فى غير الوقف فأشبه مالو أتى بلفظ صريح .

وعلم مما تقرر عدم اشتراط اجتماع هذه الألفاظ فيكفى أحدها (٢) كما صححه فى البحر (٣) وجزم به ابن خيران (٤) واعتمده ابن الرفعة (٥) واستظهره الزركشي (٦) وغيره ونازع فى ذلك السبكى (٧) بقول الشيخين لا تباع ولا توهب (٨) اذ ظاهر التعبير بالواو دون أو اعتبار الجمع ، وبأن اخراج تصدقت عن موضوعه من الكناية الى الصريح بضم كناية أخرى اليه مخالف للاطلاق وغيره من سائر الأبواب . (٩)

---

(١) س (وما) .

(٢) س (احدهما) .

(٣) كتاب البحر مؤلفه الرويانى وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) انظر : مغنى المحتاج (٣٨٢/٢) وتحفة المحتاج (٢٥٠/٦) وفتح الجواد (٦١٣/١) ونهاية المحتاج (٣٧١/٥) واسنى المطالب (٤٦٢/٢) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج (٢٥٠/٦) ونهاية المحتاج (٣٧١/٥) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٧٩) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٣٨٢/٢) وتحفة المحتاج (٢٥٠/٦) وفتح الجواد (٦١٣/١) ونهاية المحتاج (٣٧١/٥) وتقدمت ترجمته (ص ٢٢١) واسنى المطالب (٤٦٢/٢) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) انظر : مغنى المحتاج (٣٨٢/٢) وتحفة المحتاج (٢٥٠/٦) ونهاية المحتاج (٣٧١/٥) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٣٨٢/٢) وروضة الطالبين (٣٢٣/٥) .

(٩) فتح الجواد بشرح الارشاد (٦١٣/١) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧١) واسنى المطالب (٤٦٢/٢) .

وأجيب عن الأول بأن لفظ الشيخين [١] صريح فى الاكتفاء بأحدها وذلك أنهما قد عطفا بلا وهو يقتضى ترتب الحكم على كل واحد من المعطوفات ألا ترى أن قولك لا أكلم زيدا ولا عمرا يمينان بخلاف لا أكلم زيدا وعمرا فمعنى قولهما ولا توهب أى صدقة لا توهب ، وعن الثانى بأن تصدقت وحده صريح فى ازالة الملك الصادقة بصدقة التطوع وبالوقف مع اطلاق الشارع له عليه فهو / لفظ مجمل موضوع لازالة الملك كيف ما كان (س ٤٦/ب) وما بعده مبين / لأحد مدلولي المجمل فلذا كان صريحا [٢] وأما نحو (هـ ٢٤/ب) قوله : أنت بائن بينونة لا تحلين لى بعدها أبدا أو الا بمحلل فليس بصريح فى ايقاع الطلاق وقطع النكاح بكل تقدير واذا لم يكن اللفظ صريحا لم يقع بغير نية فاذا لم ينو بانت بائن الطلاق كان قوله بعده بينونة لا تحلين لى بعدها أبدا غير صحيح منه ، اذ البينونة لا توصف بذلك الا على تقدير الابانة عن النكاح والا كان وصفها بذلك كذبا [٣] والى ذلك يشير تعليل الشيخين [١] لما سبق بقولهما : لانصرافه بما ذكر عن التمليك المحض [٤] حيث لم يقتصروا على التمليك وحده [٥] نعم بحث البدر (٣٤/ب) ابن شهبة [٦] وغيره أن محل صراحة احد هذه الألفاظ فى حق من لا يخفى عليه

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٣) والمنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) .
والشيخان هما : الشيخ الرافعي والشيخ النووى .

(٢) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٣) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢)

(٣) مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٥٠) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧١) وحاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٢)

(٤) س (الحض) .

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٩) .

ذلك فلو تلفظ بها غيره وقال جهلت حكمها صدق أى يمينه ، فان قيل نحو صدقة محبسة أو موقوفة مشتق من الصريح فكيف يقال انه ضم كناية الى كناية ؟ قلنا : لما جاء وصف المحتمل صار محتملا فصدق عليه حد الكناية .(١)

والثالث :كوقفته للصلاة فهو صريح فى وقفه للصلاة كناية فى خصوص وقفه مسجدا (٢) فان / نوى المسجدية صار مسجدا والا فلا كالمدرسة (س ٤٧/أ) وأما المسجد فأمر زايد يكثر فيه الأجر ويعتكف فيه ويحرم على ذى الحدث الأكبر المكث فيه فله أحكام زائدة على ما وقف للصلاة [ألا ترى أن مصلى العيد ليس له حرمة المسجد وقد وقف للصلاة] (٣) أما وقفته للاعتكاف فصريح فى المسجدية (٤) ولا يصير وقفا بالاذن فى الصلاة فيه ولو عاما ، وان أذن فيه وأقام وصلى واتخذ له محرابا ومنبرا ومطهرة وبيوتا لقضاء الحاجة وجعله على هيئة المسجد ونوى جعله مسجدا حيث كان فى ملكه ، وكذا لو بنى مقبرة وأذن فى الدفن فيها اذنا عاما بخلاف مالو أذن فى الاعتكاف فيه وأنه (٥) يصير مسجدا لأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة (٦) لكن بحث بعضهم أن صيرورته مسجدا لتضمن كلامه الاقرار به لا لكون ذلك صيغة انشاء وقف حتى لو لم يوجد منه صيغة لم يكن وقفا

---

(١) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٣) وانظر: مغنى المحتاج (٢/٣٨٢).

(٢) مغنى المحتاج (٢/٣٨٣).

(٣) س ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٥١) واسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٤٦٣)

(٥) س ، هـ (فانه).

(٦) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٢) وروضة الطالبين (٥/٣٢٢) واسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٤٦٣) وتهذيب الاحكام للبغوى ، كتاب العطايا والحبس (مخطوط غير مرقم).

باطنا [١] وهو جلي وتعقبه بعض علماء عصرنا [٢] فابرق وأرعد كعادته [٣] ولم يأت بطايل .

وذهب أبو حنيفة [٤] وأحمد رضي الله عنهما الى أنه اذا دفن ميت باذن مالك الأرض أو صلى في موضع بني على هيئة المسجد صار مقبرة ومسجدا [٥] لدلالته عليه عرفا .

وأجيب : (٣٥/أ) بأنه لا دلالة للفعل عليه .

والرابع : كتصدقت / وما اشتق منه / ان لم يصفه كما مر (س ٤٧/ب) (هـ ٢٥/أ) وكان لجهة فان كان لمعين ولو جماعة لم تؤثر النية فيه بل ينفذ [٦] صدقة [٧] أي ان قبل وقبض باجماع المعتبرين لأن قرينة العموم تلحقه بصرائح الصدقة كذا ذكره في البسيط [٨] كغيره وغلط من نقل عنه اطلاق الاجماع كالاسنوى [٩] بل قال الأذرعي [١٠] أنه تدليس فاحش فانه يفهم اجماع الأمة

---

(١) نهاية المحتاج (٣٧٢/٥) .

(٢) هو ابن شهاب الدين الرملي ، من شيوخ المصنف .
نهاية المحتاج (٣٧٢/٥) .

(٣) هو الاسنوى كما في نهاية المحتاج (٣٧٢/٥) .

(٤) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء " المستظهرى" للشاشي كتاب الوقف (مخطوط غير مرقم) تهذيب الاحكام للبغوى كتاب العطايا والحبس (مخطوط غير مرقم) .

(٥) س (مسجدا أو مقبرة) .

(٦) س (ينفد) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٣٢٣/٥) وتحفة المحتاج (٢٥٠/٦) وفتح الجواد (٦١٣/١) .

(٨) " البسيط " للامام الغزالي سيأتي ذكره (ص ٣٦٢) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

قال[(١)] الزركشي :[(٢)] عن جمع منهم : المَرَعَشي[(٣)] وسُلَيم[(٤)] والمتولي[(٥)] وآخرون اذ[(٦)] هذا ظاهر ، أما باطنا فان نوى به الوقف صار بينه وبين الله تعالى وقفا[(٧)] وكدارى محرمة أو[(٨)] مؤبدة وكحرمتها للمساكين كما فى الروضة[(٩)] لا حرمتها عليهم على ما قاله السبكى[(١٠)] اذ ينعكس المعنى

---

(١) س ، هـ (ونقل) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٠) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٢) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٣) محمد بن الحسن المرعشي الشافعي (ابو بكر) (٠٠٠ ـــ ٠٠٠) من آثاره : ترتيب الاقسام على مذهب الامام (الشافعي) هو مختصر فى الفقه مشتمل على فوائد وغرائب ونوادر .
طبقات الشافعية للاسنوى (٢/ ٤٢٣) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١/ ٣٤٧) وكشف الظنون (١/ ٣٩٥) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٢) .

(٤) سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازى الشافعى (ابو الفتح) (٠٠٠ ـــ ٤٤٧هـ) فقيه ، اصولى ، مفسر ، محدث ، من مصنفاته : المجرد ، التقريب ، الكافى ، وكلها فى فروع الفقه الشافعي غريب الحديث .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤/ ٣٨٨) وتهذيب الاسماء واللغات (١/ ٢٣١) وانباه الرواة للقفطى (٢/ ٦٩) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) وحاشية الشرواني على التحفة (٦/ ٢٥١) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٢) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧)
مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) وحاشية الشرواني على التحفة (٦/ ٢٥١) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٢) .

(٦) هـ (ان) .

(٧) مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٥٠) وفتح الجواد (١/ ٦١٤) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٢) .

(٨) هـ (و) .

(٩) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣) وفتح الجواد (١/ ٦١٣) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

لكن رد بتصريح الدارمي [١] وغيره بأنه لا فرق قال الزركشي [٢] : وهو صحيح على تضمين حرمت معنى تصدقت فلا انعكاس وكبعته لله على ما قاله الزركشي [٢] .

وهنا [٣] تنبيهات :

الأول : ما تقرر فى الجهة العامة هو ما صححه الشيخان [٤] وحكاه شارح [٥] التعجيز عن جمهور النقلة لكن استشكل بأن الجهة كما تقبل الوقف تقبل الملك المحض كالمعين بدليل صحة الوصية للفقراء وجعل نحو الشاة صدقة ولا يتوقف الملك فى ذلك على قبول فكان ينبغى أن لا يصح / الوقف باللفظ مع النية ويجعل الملك المحض للجهة كما فى المعين . (س ٤٨/أ)

الثاني : ظاهر المنهاج [٦] أن النية فى الجهة العامة تصيره صريحا ، وهو عجيب ، اذ ليس لنا صريح يفتقر الى نية والذى اقتضاه

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمى البغدادى ، الشافعى (ابو الفرج) (٣٥٨ — ٤٤٨هـ) فقيه ، متكلم ، شاعر ، من مؤلفاته : الاستذكار ، ومودع البدائع فى فروع الفقه الشافعى . طبقات الشافعية للاسنوى (١/ ٥١٠) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٤٩) وتاريخ بغداد (٢/ ٣٦١) .

(٢) س (وفيه) زيادة ، هـ (وفيه) ساقطه .
وتقدمت ترجمة الزركشي (ص ١٥٧) .

(٣) هـ (وهنا) ساقطه .

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣) والشيخان هما : الامام الرافعي والامام النووى .

(٥) س (صاحب) .

(٦) المنهاج لمؤلفه الشيخ النووى ، بشرحه مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) تقدم ذكره (ص ٢٩٦) .

كلام المحرر [١] والشرحين والروضة [٢] عدم الصراحة ، وانما اضافته الى الجهة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية [٣] [قال الزركشي : [٤] وهذا هو الصواب اذ لم يعهد احتياج الصريح الى النية [٥]] [٦].

الثالث : قال الزركشي [٧] انما قطعوا هنا باشتراط اللفظ وأجروا فى انعقاد البيع (٣٥/ب) بالمعاطاة خلافا لأن البيع كان فى الجاهلية ، والشرع ورد باباحته فجرى عليه والوقف لم يعهد فاتبع ماورد فيه الشرع انتهى . وعلى قوله لم يعهد ، كلام سلف .

الرابع : علم مما تقرر أنه لا يشترط أن يقول الواقف : اخرجته عن ملكى على المشهور [٨] ، ولا أن [٩] يقبضه الموقوف عليه قطعا خلافا لما شذ به المرعشي [١٠] والجرجانى [١١].

الخامس : ما مر آنفا [١٢] أن التحبيس والتسبيل صريحان هو

---

(١) كتاب المحرر لمؤلفه الرافعي ، تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) ، وانظر مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) . منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٣) فقه شافعي .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣) .

(٣) انظر: مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٢)

(٥) س (لنية) .

(٦) هـ ، مابين المعقوفتين ساقط . وانظر: المصدر السابق .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٢) .

(٩) س (ولان) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٣٤٢) .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٣) .

(١٢) س ، هـ (من) زائدة .

ما جرى عليه الأكثر بل قال المتولى [١] مانقل عن الصحابة وقف الا بهما [٢] واستشكل بمغايرته عليه الصلاة والسلام بين معناهما بقوله : " حبس الأصل وسبل الثمرة " [٣] فيمتنع كون / أحدهما صريحا فى الآخر وبأن (س ٤٨/ب) الوقف هو الامساك فى الرقبة عن أسباب التمليكات والتسبيل اطلاق التمليك فكيف يكون صريحا فى الوقف ؟

وأجيب : بأن / اضافة التحبيس الى الأصل والتسبيل الى الثمرة (هـ ٢٥/ب) لايقتضى المغايرة فى المعنى فان الثمرة محبسة أيضا على ماشرط صرفها اليه وبأن المالك لو قال حبست ثمرة نخلى على [٤] الفقراء كان وقفا لازما باتفاق من يرى أن التحبيس صريح فى الوقف فصحة التحبيس فى الثمرة دون صحة التسبيل فى الأصل ترجيح بلا مرجح وبأنا لا نسلم أن التسبيل اطلاق التمليك لأن الشارع قيده بازاء الوقف فصار فيه حقيقة شرعية ، فان قيل : يلزم أن يقال ذلك فى لفظ تصدقت فان فى بعض الرواية [٥] الصحيحة " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها " [٦] قلنا : قد سبق للصدقة [٧] حقيقة شرعية فى غير الوقف هي أعم من الوقف فلايؤدى معناه بها الا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم ولهذا كان كناية فيه بشرطه بخلاف التسبيل و [٨] فى جمع الشارع بين لفظتى التحبيس والتسبيل تبيين لحالتى الابتداء والدوام

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٢) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢١٧)

(٢) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٢) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣٢) .

(٤) هـ (على) ساقطه .

(٥) س ، هـ (الروايات) .

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٣٢) .

(٧) الصدقة : مايخرجه الانسان من ماله على وجه القربة ، يبتغى بها المثوبة من الله تعالى .
المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهانى (ص ٢٧٨) والتعريفات للجرجانى (ص ١٣٢) والقاموس الفقهى لغة واصطلاحا ـ سعدى أبو جيب (ص ٢٠٩) .

(٨) س (و) ساقط.

فان حقيقة الوقف ابتداء (٣٦/أ) تحبيسه ودواما تسبيل منفعته .

السادس : / ما سمعته من اشتراط اللفظ (١) (س ٤٩/أ)

---

(١) س (الوقف)

اختلف الفقهاء فى انعقاد الوقف بالفعل بدون لفظ على عدة أقوال :

القول الأول :

ان الوقف ينعقد بالتعاطي وحيث جرى العرف بذلك ويقصرونه فى الوقف على الجهات العامة مثل المساجد وما شاكلها لأن العرف جرى بذلك ، ولا يجيزونه فى الوقف على الفقراء لأن العادة لم تجرِ بذلك ، فمن بنى مسجدا وأذن للناس فى الصلاة فيه صح وهو مذهب الحنفية . (١)

جاء فى فتح القدير " فاذا أذن فى الصلاة فيه فصلى كما ذكرنا قضى العرف فى ذلك بخروجه عنه ، ومقتضى هذا امران :

أحدهما : أنه لا يحتاج فى جعله مسجدا الى قوله وقفته ونحوه وهو كذلك ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال الشافعى : لابد من قوله وقفته أو حبسته ونحو ذلك لأنه وقف على قربة فكان كالوقف على الفقراء ، ونحن نقول : ان العرف جار بأن الإذن فى الصلاة على وجه العموم والتخلية يفيد الوقف على هذه الجهة فكان كالتعبير به ، فكان كمن قدم طعاما الى ضيفه أو نثر نثارا كان اذنا فى أكله والتقاطه ، بخلاف الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بمجرد التخلية والاذن بالاستغلال ، ولو جرت به عادة فى العرف اكتفينا بذلك كمسألتنا " . (٢)

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٣٤) والوقف الأهلى ، د . بافقيه (ص ١١٩)

(٢) المصدر السابق .

. . . .

=== القول الثاني :

ان الوقف ينعقد بالفعل الدال عليه . وهو مذهب المالكية (١)

يقول الدسوقي " قوله بحبّست ووقّفت أي أو ما يقوم مقامها كالتخلية بين كمسجد وبين الناس وان لم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل ، فاذا بني مسجدا وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف ، وان لم يخص زمانا ولا قوما ولا قيد الصلاة بكونها فرضا أو نفلا فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته ". (٢)

وقال الخرشي " وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل" (٣)

القول الثالث :

ان الوقف لا يصح الا باللفظ الذي يدل على المراد ، وهو مذهب الشافعية . (٤)

جاء في مغني المحتاج " ولا يصح الوقف الا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أولى وكسائر التمليكات ، وفي معناه اشارة الأخرس المفهمة وكتابته ، بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل أولى ". (٥)

واستثنى الشافعية من ذلك المسجد اذا بني في موات ونوى الباني جعل هذا البناء مسجدا فانه يصير مسجدا ولم يحتج الى لفظ ، لأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول .

===

(١) حاشية الدسوقي (٤ / ٨٤) وشرح الخرشي (٥ / ٩٤) والوقف الأهلي (ص ١١٩) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٨٤) .

(٣) شرح الخرشي (٥ / ٩٤) .

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٣٨١) .

(٥) مغني المحتاج (٢ / ٣٨١)

. . . .

=== وقال الاسنوى : وقياس ذلك اجراؤه فى غير المسجد أيضا من المدارس والربط وغيرها ".[١]

القول الرابع :
ان انعقاد الوقف بالفعل مع القرائن كمن بنى مسجدا وأذن للناس فى الصلاة فيه . وهو مذهب الحنابلة .[٢]

جاء فى شرح المنتهى " ويحصل الوقف حكما بفعل مع شئ دال عليه أى الوقف عرفا لمشاركته القول فى الدلالة عليه كأن يبنى بنيانا على هيئة مسجد ويأذن اذنا عاما فى الصلاة فيه ولو بفتح الأبواب"[٣]

ويستدل ابن قدامة " بأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول وجرى مجرى من قدم الى ضيفه طعاما كان اذنا فى أكله ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلا له ومن نثر على الناس نثارا كان اذنا فى التقاطه وأبيح أخذه ، وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير اذن مباح بدلالة الحال ".[٤]

وهذا الانعقاد بالفعل يسرى على الجهات العامة كالمساجد وما شاكلها .
وأما الوقف على معين فانهم لا يجيزونه بالتعاطى ، يقول ابن قدامة " وأما الوقف على المساكين فلم تجز به عادة بغير لفظ ولو كان شئ جرت به العادة أو دلت عليه الحال كان كمسألتنا والله أعلم"[٥]

---

(١) مغنى المحتاج (٢/٣٨١ ، ٣٨٢) .
(٢) شرح منتهى الارادات (٢/ ٤٩٠) والمغنى لابن قدامة (٥/ ٦٠٣) والوقف الاهلى (ص ١١٧) .
(٣) شرح منتهى الارادات (٢/ ٤٩٠) .
(٤) المغنى لابن قدامة (٥/٦٠٤) .
(٥) المصدر السابق .

حتى [1] وقف في [2] المسجد هو المذهب الذى عليه التعويل [3] واعتراضه بأن لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه حين بني مسجده تلفظ بوقفه ولا عثمان [4] عند توسيعه [4] وقال :"من بنى لله مسجدا . . ." [5] الحديث

=== ويتفقون بهذا مع الحنفية تماما .

مما سبق يتبين أن الحنفية والحنابلة يسلكون مسلكا واحدا بانعقاد الوقف بالتعاطي ويقصرونه على الجهات العامة كالمساجد وماشاكلها حيث أن العرف جرى بذلك ، وأما المعين فهم لايقولون بعدم انعقاد الوقف عليه بالتعاطى ولكن حيث لم يجر بذلك عرف فهم لا يقولون به ولو جرى لقالوا .

وأما المالكية فهم لايذهبون الى هذا التفصيل بل جعلوا كل ماقام مقام الصيغة انعقد الوقف به .

وعارض فى ذلك كله الشافعية كما ذكرنا عنهم .

(١) س ، هـ (في) زائدة .

(٢) س ، هـ (فى) ساقطه .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٢٤) وتحفة المحتاج (٦/٢٤٨ ، ٢٤٩) وفتح الجواد (١/٦١٣) .

(٤) كان بناء سيدنا عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته .

انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى (١/٥٤٥) وعمدة الأخبار فى مدينة المختار (ص ١٠٨ ، ١٠٩) واخبار مدينة الرسول (ص ٩٦) واتحاف المؤمنين بتاريخ مسجد خاتم المرسلين (ص ١٦) .

(٥) هـ (مسجداً لِلّه)

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عثمان رضى الله عنه مرفوعا " من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة " .

===

ولم يذكر لفظا وبأن أراضى الفيء تصير وقفا بالاستيلاء من غير لفظ فى قول صححه الماوردى (١) .

أجيب (٢) عن الأول والثانى بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود

وعن الثالث بأن ذلك وقف من جهة الله والكلام فى غيره .

ويستثنى من اشتراط اللفظ صور ستقف عليها باذن الله هذا كله فى الناطق ، أما الأخرس فيصح منه بكتابته مع النية كالناطق ، وباشارته ولو غير مفهمة (٣) والافهام (٤) شرط فى (٥) الحكم (٦) للظاهر (٧) باتفاقه لا لحصول الوقف فلو نوى بقلبه وأشار اشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله تعالى وان كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب

=== فى صحيح البخارى بشرحه فتح البارى (١/٤٤٥) وفى صحيح مسلم بشرحه للنووى (١٤/٥) .

وروى عن عدد من الصحابة نحوه باللفظ الذى ذكره المصنف ، عن على ، وابن عباس ، وأبى امامة رضى الله عنهم .

انظر : الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٦/٩٥ — ٩٦) ، وسنن ابن ماجه (١/٢٤٣) .

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨١ — ٣٨٢) وقد تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٢) س (واجيب) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨١) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٠) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٣) .

(٤) هـ (وللافهام) .

(٥) س (فى) ساقطه .

(٦) س ، هـ (للحكم) .

(٧) س ، هـ (فى الظاهر) .

قاله الاسنوى[١] وقول الأذرعى :[٢] هو كلام سمج يمجه السمع السليم لأن الاشارة لغير[٣] المفهمة كالعدم فيه تحامل لا يخفي لكن كما تدين تدان وحال الاسنوى[١] مع الشيخين[٤] معروف .

فرع : قال جعلت هذا للمسجد فهو كناية / تمليك فيشترط قبول (س ٤٩/ب) القيّم وقبضه[٥] فان أراد بجعلته وقفته صار وقفا ، وقول[٦] الاسنوى[١] ان النووى[٧] وقع له فى هذه المسألة[٨] من الروضة[٩] اختلاف فاحش سببه سوء الاحتضار[١٠] رده الأذرعى[٢] بعد أن قال ان[١١] فيه من عدم حفظ / الأدب المُؤْذِنِ بعدم احترام العلماء العاملين مالا مزيد عليه (هـ ٢٦/أ) وأما قول القفال :[١٢] لو قال جعلت هذه الدار للمسجد ودفع[١٣] داراً لقيم المسجد وقال : خذها له أو قال : اذا مت فأعطوا (٣٦/ب) ألفا للمسجد

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٣) س ، هـ (الغير) .

(٤) الشيخان هما : الامام الرافعى والامام النووى .

(٥) مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/٣٢٤) وفتح الجواد (١/٦١٦) .

(٦) س (وقال) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٨) س ، هـ (المسئلة) .

(٩) روضة الطالبين (٥/٣٢٤) .

(١٠) هـ (الاختصار) .

(١١) س (ان) ساقطه .

(١٢) روضة الطالبين (٥/٣٣٢) وتقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

(١٣) س ، هـ (او دفع) .

أو فداري له ، لا يكون شيئا ، لأنه ليس بصيغة وقف ولا تمليك [١] فبنى الأول كما قال ابن العماد [٢] على اختياره ان قوله جعلت البقعة مسجدا لا يصير به مسجدا [٣] والأصح خلافه [٤] وأما ما بعدها فان أراد بقوله لم يكن شيئا لم يكن وقفا فصحيح والا فهو وصية صحيحة .

فرع : قال وقفت من داري سهما ولم تمكن معرفة مراده فيظهر أن الموقوف سهم من أربعة وعشرين حملا على المتعارف [٥] ولو قال : وقفت من داري أقل أعداد الأسهم وتعذرت مراجعته فالقياس أن الموقوف سهمان منها لأن أقل العدد اثنان كما صرحوا به ويشهد له قول الشيخين [٦] : قال له على أقل أعداد الدراهم [٧] لزمه درهمان [٨]

فرع : قال : وقفت عبدي سالما عبدي غانما على كذا بلا واو أحتمل [٩] أن يحكم بوقف الاثنين لأن واو العطف يجوز حذفها اذا دل عليها دليل

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣٣٣) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

(٣) س (لايصير به مسجدا) ساقطه .
انظر: مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٢)

(٤) انظر : المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/٣٢٤) وتحفة المحتاج (٦/٢٥١) وفتح الجواد (١/٦١٣) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٢) .
لأن المسجد لايكون الا وقفا .

(٥) س (التعارف) .

(٦) الشيخان هما : الشيخ الرافعي والشيخ النووي .

(٧) في الأصل مكتوب (الاسهم) وشطب عليها ، وفي : س ، هـ (الدراهم) وهو الصواب .

(٨) روضة الطالبين (٤/٣٨٠) .

(٩) س (حتمل) .

كقولهم أكلت لحما سمكا تمرا ويحتمل خلافة ، وقد يرشح الأول قـول الشيخين :[١] قال ان شاء الله أنت طالق عبدى حر ، لم تطلق ولم يعتق لأن حرف العطف قد يحذف مع ارادة العطف[٢] انتهى هذا كلـه ان تعذرت مراجعته والا رجع اليه فى بيان مراده / لأن ما يستقل به الشخص (س ٥٠/أ) يرجع فيه اليه .

فـرع : لو قال لعبد غيره قد وقفتك [على كذا ثم ملكه هل يحكم بوقفه ؟ ينبغى تخريجه على ما لو قال لعبد غيره قد أعتقتك][٣] قال الحجة[٤] : ان ذكره فى معرض الانشاء فلغوا والاقرار أوخذ به ان ملكه وقال القاضى[٥] : هو اقـرار .

فصـل : وأما القبول[٦] فان كان على جهة عامة أو نحو مسجد لـم يشترط ولم ينب الامام فيه عن المسلمين ، وفارق القود بأنه لابد له من مباشر

---

(١) الشيخان هما : الشيخ الرافعي والشيخ النووى .

(٢) هذا القول نسبه الشيخ النووى فى روضة الطالبين (١١/٥) الى القاضى أبو الطيب .

(٣) س ما بين المعقوفتين مكتوب على الهامش .

(٤) الحجة : هو الامام الغزالى .

(٥) هو القاضى حسين تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٦) اختلف الفقهاء فى ماهية الوقف هل هو عقد لا يتم الا بالقبول ؟ أو أنه ايقاع يتم بمجرد الايجاب والا يحتاج تمامه الى قبول يصدر من الطرف الثانى ؟ وهل يبطل برد الموقوف عليه أم لا ؟
وبيان ذلك بما يلى :
أولا : رأى الحنفية :
انه ايقاع يتم بارادة واحدة ، وهو فى ذلك كالوقف على غير المعين وعلى هذا فليس الوقف عقدا لا يتم انشاؤه الا بالقبول .
قال ابن عابدين " فلو وقف لشخص بعينه وآخره للفقراء اشـترط

===

. . . .

=== قبوله فى حقه ، فان قبله فالغلة له ، وان رده فللفقراء ، ومن قبل ليس له الرد بعده ، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده"[(١)]
وجاء فى الاسعاف " وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله ، فان قبله كانت الغلة له ، وان رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات ".[(٢)]

ثانيا : رأى المالكية :

جمهور المالكية يذهبون الى أن الوقف على معين ايقاع وليس عقدا وليس القبول عندهم الا شرطا للاستحقاق فقط ، فان قبل هو أو نائبه استحق الغلة ، وان لم يقبل فان الغلة تنتقل الى جهة تالية ان كان قد ذكر ذلك ، أو يعود الى الواقف ان شرط أن يعود اليه بعد موت الموقوف عليه المعين .

قال الخرشي " وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول ، فانه يشترط فى صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فان وليه يقبل ، فان لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما فى الهبة .

فان رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه فى حياة الواقف أو بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين "[(٣)]

ثالثا : رأى الشافعية :

للشافعية فى اعتبار القبول لتمام الوقف قولان ذكرهما الخطيب الشربينى بقوله : " والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالايجاب ان كان من أهل القبول والا فقبول وليه كالهبة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٤٢) والاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ١٧) أحكام الوقف ، د . الكبيسى (١ / ١٧١) .

(٢) الاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ١٧) .

(٣) شرح الخرشي (٧ / ٩٢) .

. . . .

=== والوصية ، وهذا هو الذى قاله الجورى والفوراني وصححه الامام وأتباعه ، وعزاه الرافعي فى الشرحين للامام وآخرين ، وصححه فى المحرر ونقله فى زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وجرى عليه فى الكتاب .

والثانى : لا يشترط ، واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالاعتاق .

قال السبكى : وهذا ظاهر نصوص الشافعي فى غير موضع واختاره الشيخ أبو حامد وسليم والماوردى والمصنف فى الروضة فى السرقة ، ونقله فى شرح الوسيط عن الشافعي واختاره ابن الصلاح وجرى عليه شيخنا فى منهجه ".

" والأول — أى اشتراط القبول — هو المعتمد ، والحاق الوقف بالعتق ممنوع ، لأن العتق لا يرد بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف فى ذلك باتفاق القائلين بأنه ينتقل الى الله تعالى ".(١)

رابعا : رأى الحنابلة :

اختلف الحنابلة فى ماهية الوقف اذا كان على آدمى معين فمنهم من يقول : انه عقد لا يتم الا بالقبول كالوصية والهبة ، ومنهم من يقول : انه ايقاع لا يحتاج لتمامه أن يصدر القبول من الطرف الآخر ، بل يتم بارادة الواقف المنفردة ، وقاسوا الوقف على العتق بجامع أن كلا منهما ازالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث . ويقول أصحاب هذا الرأى : ان قياس الوقف على الهبة والوصية قياس مع الفارق ، لأن الهبة والوصية لا تمنع البيع والميراث ، والوقف يمنع من ذلك .(٢)

---

(١) مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/ ٣٢٤) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٥/ ٦٠١) واحكام الوقف ، د. الكبيسى (١/ ١٧٢) .

. . . .

=== قال ابن قدامة ما نصه " وان كان على آدمي ففي اشتراط القبول وجهان :

أحدهما : اشتراطه ، لأنه تبرع لآدمي ، ففي اشتراط القبول كالهبة والوصية يحققه أن الوصية ان كانت لآدمي معني وقفت على قبوله ، واذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر الى قبول ، كذا ههنا .

والوجه الثاني : لا يشترط القبول ، لأنه ازالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالعتق وبهذا فارق الهبة والوصية ، والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم الا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله ، والوصية للمعين بخلافه "(١) .

والرأي الراجح عند جمهور فقهاء الحنابلة هو : أن الوقف ايقاع وليس عقدا . وهذا ما تشير اليه أكثر كتبهم :

ففي كشاف القناع ما نصه : " وان كان الوقف على آدمي معين كزيد فلا يفتقر الى قبوله ، لأنه ازالة ملك يمنع البيع ، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق "(٢) .

وفي مطالب أولي النهى ما نصه " ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله للوقف ، لأنه ازالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فاشبه العتق " .

ثم قال " ولا يبطل الوقف على معين برده للوقف ، فقبوله ورده وعدمها سواء في الحكم "(٣) . ===

---

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٠١) وكشاف القناع (٤ / ٢٧٩) والكافي (٢ / ٤٥٥) .

(٢) كشاف القناع (٤ / ٢٧٩) .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤ / ٢٩٦) .

ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه [١] وان كان على معين واحد أو جمع (٣٧/أ) اشترط قبوله ان تأهل ، والا فوليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر كالهبة على ما رجحه الشيخان [٢] هنا [٣] كالامام [٤] والغزالي [٥]

=== الراجح :

بعد أن بينا آراء الفقهاء فى اشتراط القبول أوعدمه لتمام الوقف يترجح أن القبول شرط لتملك الغلة عند حصولها وليس شرطا لتمام الوقف أو لزومه ، لأن الوقف ازالة ملك على وجه القربة فأشبه العتق الذى لايراعي فيه قبول العبد المعتق . فان ذكر الواقف أن من لم يقبل رد سهمه على من معه فعل ذلك ، وان ذكر فيه أن يرد على الفقراء والمساكين فعل ذلك . وان لم يكن للواقف شرط صرف الى من بعده فان لم يوجدوا صرف الى الفقراء والمساكين لأنهم أهل الصدقات .

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) روضة الطالبين (٥/٣٢٤) كفاية الأخيار (١/٣٢١) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٢) وأدب القضاء لابن أبى الدم (ص ٦٥٩) .

(٢) انظر : المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/٣٢٤) وتحفة المحتاج (٦/٢٥١) .

(٣) هـ (هذا) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٢) وروضة الطالبين (٥/٣٢٤) والمقصود بالامام : هو امام الحرمين عبدالملك الجوينى ت٤٧٨هـ

(٥) هو : محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالى (زين الدين ، حجة الاسلام ، ابو حامد) (٤٥٠ — ٥٠٥ هـ) حكيم ، متكلم ، فقيه ، اصولى . من تصانيفه : احياء علوم الدين ، الاقتصاد فى الاعتقاد ، الوجيز ، البسيط فى فروع الفقه الشافعى ، المستصفى فى اصول الفقه .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٦/١٩١) ووفيات الاعيان (٤/٢١٦) وسير اعلام النبلاء (١٩/٣٢٢) والنجوم الزاهرة (٥/٢٠٣) .

والفوراني [١] والجوزبي [٢] والجرجاني [٣] وصححه ابن عبد السلام [٤] فى مختصر النهاية [٥] لكن رجح فى الروضة فى السرقة أنه لا يشترط الا عدم الرد نظرا الى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود [٦] ونقله فى شرح الوسيط عن النص [٧] وانتصر له جمع بأنه الذى عليه الأكثر [٨] واعتمدوه ،

---

(١) هـ (النوراني) وهو تصحيف .
هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى ، المروزى الشافعى (ابو القاسم) (٣٨٨ — ٤٦١ هـ) فقيه ، اصولى ، محدث ، من تصانيفه : كتاب الابانة ، العمد ، اسرار الفقه وكتاب العمل .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥ / ١٠٩) وتهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٨٠) ولسان الميزان لابن حجر (٣ / ٤٣٣) ومغنى المحتاج (٢ / ٣٨٣) .

(٢) هـ (الجوزى) وهو تصحيف .
" الجورى " وليس الجوزبي ، ذكر هذه المسألة بفقهائها مغنى المحتاج (٢ / ٣٨٣) وتقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٣) س (الجرجاني) ساقط . وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٩٣) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٠٢) .

(٥) اسمه بالكامل : الغاية فى اختصار النهاية . فى فروع الفقه الشافعى . مخطوط . منه نسخة في متحف طوب كابي (٣٥٣١ - ٣٥٩٠) .
انظر : كشف الظنون (٢ / ١٩٨٤) ومعجم المؤلفين (٥ / ٢٤٩) والأعلام (٤ / ٢١) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١٠ / ١٤٤) وتحفة المحتاج (٦ / ٢٥١) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٧٢) وفتح الجواد (١ / ٦١٦) وكفاية الاخيار (١ / ٣٢١) .

(٧) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٨٣) وتحفة المحتاج (٦ / ٢٥١) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٧٢) .

(٨) منهم الشيخ ابو حامد ، وسليم والماوردى والنووى وابن الصلاح والبغوي والرويانى .

===

وأختاره فى التدريب [١] / وقطعوا به طوائف وكاد [٢] يجمع عليه (هـ ٢٦/ب) المتأخرون ، بل خص المتولي [٣] الخلاف بقولنا الملك للموقوف عليه ، فان قلنا لله فهو كالعتق [٤] لكن اعترضه بعض بأن القبول أن انيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك سواء قلنا لله أم لا .

واعترضه الغزى [٥] أيضا / بأنه لو كان كالعتق لزم أن لا يرتد (س ٥٠/ب) بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد وهو يرتد بالرد ويفسد به على الأصح باتفاق القائلين بانتقاله اليه سبحانه [٦] .

وأجيب : بأن التشبيه به فى حكم لا يقتضي لحوقه [٧] به فى غيره [٨] قال فى التوسط [٩] وما قاله المتولى حسن ظاهر ، وعدم الاشتراط

= = = انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/٣٢٤) وكفاية الاخيار (١/٣٢١) وتحفة المحتاج (٦/٢٥١) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٢) وأسنى المطالب (٢/٤٦٣) .

(١) س (التقريب) وهو تصحيف .
التدريب (فى الفقه) لمؤلفه سراج الدين البلقيني تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) . كتب منه الى الرضاع .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٤/٥٢) وكشف الظنون (١/٣٨٢) .

(٢) هـ (وكان) .

(٣) انظر : كفاية الاخيار فى حل غاية الاخيار (١/٣٢١) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/٣٢٤) وتحفة المحتاج (٦/٢٥١)

(٥) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥١) وتقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥١) .

(٧) هـ (طوقه) .

(٨) تحفة المحتاج (٦/٢٥١) .

(٩) (التوسط والفتح بين الروضه والشرح) تقدم ذكره (ص ٢٧٨) .

مذهب الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه [١] بلا شك [٢] وفي الغنية [٣] لا شك أنه لو رأى المصنف يعني النووي [٤] ما وقفت عليه من النصوص وكلام الائمة لقال انه الصحيح أو الصواب ولم يكتف بقوله انه المختار [٥] ومما يؤكده وقفه رضي الله عنه المسطور في الأم [٦] المنجز في حياته سنة ثلاث ومائتين على ولده الطفل وغيره ممن عينه [٧] ولم يقبل ذلك من نفسه ، ولا ذكر القبول جملة له ولا لغيره ، والعلة التي استندوا إليها وهي استبعاد دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه موجودة في البطن الثاني والتبعية لا تزيل (٣٧/ب) هذا الإستبعاد ، فان قلت [٨] فما [٩] بالك

---

(١) س (الاصحاب) .

(٢) انظر الأم (٤/ ٥١ ، ٥٩) .

(٣) (غنية المحتاج) لمؤلفه احمد بن حمدان الاذرعي ت ٧٨٣ هـ وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٤) .

(٦) الأم للامام الشافعي (٦/ ١٨٢) .

(٧) ذكر الامام الشافعي في الأم (٦/ ١٨٢) بأن اسمه (اباالحسن ابن محمد بن ادريس) فاذا انقرض فلأولاده الذكور والاناث الذين عمود نسب ابائهم اليه ماتناسلوا وجدتهم أم أبي الحسن ابن محمد ، فاذا انقرضت فلفاطمة وزينت ابنتي محمد بن ادريس وولد ان ولد لمحمد بن ادريس ماتناسلوا ، فاذا انقرضوا فلآل شافع بن السائب ، فاذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب ابن عبد مناف ، فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر .

(٨) س (قيل) .

(٩) هـ (فلما) .

لم تذكر الماوردى [١] فى هذه المسألة العالية المنار العظيمة المقدار مع كونه أتى فى باب الوقف بكل بديع حسن وجمع فأوعى حتى ضرب الناس / (س ٥١/أ) بعطن وقد قال الأذرعى [٢] شيوخ المذهب ثلاثة : الماوردى [١] والقاضى [٣] والرويانى [٤] .

قلت : ليس هو مع أحد الحزبين [٥] فيذكر فيه بل توسط . وتبعه الرويانى [٤] فقال : لا يشترط القبول فى أصل الوقف ، بل فى [٦] تملك الغلة عند حصولها فلا يملكها إلا بالإختيار ويكفى الأخذ دليلا عليه واذا ظهر الإختيار لم يعتبر كل مرة وحيث اعتبرنا القبول قال الإمام : [٧] فلابد من اتصاله بالإيجاب كالبيع والهبة [٨] واستبعده الأذرعي [٢] لكن المذهب نقل .

أقول : والمراد بالقبول اللفظ الدال عليه وتشبيهه بالبيع يعرفك مجيء ما يشترط فيه من تقدم لفظ الموقوف عليه والاكتفاء بالكناية منه مع النية الى غير ذلك . قال الأذرعي : [٩] وسكتوا عما اذا كان الموقوف عليه موصوفا بصفة كالأرشد من بنى فلان ، وينبغى القطع بعدم إشتراط القبول كالجهة

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٢٤) وتقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٥) س (الجزئين) وفى هـ (الجزمين) .

(٦) هـ (فى) ساقطه .

(٧) المقصود بالامام : هو امام الحرمين عبدالملك الجوينى ت ٤٧٨ هـ

(٨) انظر : الأم (٤/٥٢) .

(٩) هذا القول نسبه الشهاب ابو العباس احمد الرملي فى حاشيته على أسنى المطالب (٢/٤٦٣) الى الزركشى ، وليس كما ذكره المصنف الى الاذرعى .

العامة ، وعلى كل قول لا يشترط القبض [(١)] وعلى الأول فيشترط قبول سائر البطون ان قلنا بالأصح أنّ كل بطن يتلقى حقه من الواقف لأن إستحقاقه / بعقد الوقف لا فيما بينه وبين البطن الأول مما يوجب انتقال حقه اليه (هـ٢٧/أ) كذا إستحسن الشيخان [(٢)] لكن رجح متأخرون منهم / البلقيني [(٣)] عدم (س ٥١/ب) الإشتراط وإن قلنا بالتلقي منه لأنهم خلفاً عن المستحقين أولاً وقدْ تـمَّ الوقف فلا حاجة لقبول ثان ، وسبقهم إليه إبن عبد السلام [(٤)] محتجا بأنه لا يمكن إتصاله بالإيجاب والإتصال شرط وتقدمه لنحوه حجة الاسلام [(٥)] (٣٨/أ) فى البسيط [(٦)] فقال : أما البطن الثاني فلا يشترط قبولهم على الصحيح لأن القبول حقه أن يقترن بالإيجاب وهو غير ممكن فى حقه وقد استقر الوقف بقبول الأول وأبعد بعضهم فشرطه كما فى قبول الموصي له وإن تراخى عن الإيجاب الى هنا كلامه .

ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورّثهم ما يفى به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ، ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا لأن القصد من الوقف دوام الأجر [(٧)] للواقف فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه

---

(١) حاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٣) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٣) .

(٢) انظر : المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) والشيخان هما : الامام الرافعي والامام النووى .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٠٢) .

(٥) هو الامام الغزالى . تقدمت ترجمته (ص ٢٠٢) .

(٦) البسيط فى فروع الفقه الشافعى (مخطوط) للامام حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . منه نسخة في متحف طوب كابي (٤٣٩٥-٤٣٨٩) . انظر : كشف الظنون (١/٢٤٥) والاعلام (٧/٢٢) .

(٧) المراد بالأجر الثواب .
انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) .

ولأنه يملك إخراج الثلث من [١] الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى ، وبحث بعض أنه لا أثرهنا بعد وقفه على أولاده بقدر أنصبائهم لشرطه أنه بعدهم لأولادهم الذكور دون الإناث ، ورجح واعترض ولو وقف جمع أملاكهم [٢] كذلك ولم يجيزوه نفذ فى تلك التركة قهرا [٣] .

فصل /: فان رد الموقوف عليه المعيَّن بطل حقه شَرَطَ القَبُولَ أَمْ لا [٤] ، (س ٥٢/أ) لكن قضية ما مَرَّ أنه لو وقف على إبنه الحائز ما يسعه الثلث لم يؤثر رده [٥] قال فى الغنية [٦] وهو مشكل ، وانتصر جمع لقول البغوى [٧] ومن على قدمه لا يرتد بالرد مطلقا كالعتق [٨] وردوا قول الروضة [٩] أنه شاذ .

---

(١) س ، هـ (عن) وهو الصواب .

(٢) هـ (جميع أملاكهم) وهو الصواب .

(٣) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٥١) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٤) انظر : المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وروضة الطالبين (٥/٣٢٤) كالوصية والوكالة . تحفة المحتاج (٦/٢٥٢) ، ونهاية المحتاج (٥/٣٧٣) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٢) ، وفتح الجواد (١/٦١٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٣) .

(٦) غنية المحتاج للاذرعي . تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

(٨) وعبارته (اذا وقف على زيد فرده لا يرتد وهو الأصح عندى خُصوصًا على قولنا أن الملك فى الوقف زال الى الله تعالى كما لو أُعتق عبده فرده العبد لا يرتد العتق) .

انظر : تهذيب الاحكام للبغوى مخطوط غير مرقم ، وروضة الطالبين (٥/٣٢٥) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٢) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٢٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٣) .

أقول : وهو تحكم متعسف كيف لا وعلامة نوى لم ينفرد بمعنى (١) الشذوذ ألا ترى الى قول ابن أبى الدّم (٢) وغيره خالف البغوى (٣) الجماعة فى ذهابه فى (٤) أنه لا يرتد بالرد وقاسه بالعتق (٥) وهومردود (٦) والفرق بينه وبين العتق من وجوه أقواها إنعقاد الإجماع على عدم إشتراط قبول القن عتق سيده ووقوع الخلاف فى إشتراط قبول الموقوف عليه المعين انتهى ومن صريح الرد رددته و (٧) لا أقبله أو أبطلته أو الغيته ومن كناياته نحو لا حاجة لى به (٣٨/ب) أو أنا غني عنه أو أنا لا أحب الأوقاف أولا أريدها فيما يظهر فى الثلاثة والأقرب صحة الإقتصار على قول (٨) البعض كما رجح فى نظيره من الوصية ولم أره هنا ، اذ المطابقة بين الايجاب والقبول انما هى (٩) فى البيع وما أُلحق به كالهبة والوصية ونحوها (١٠) ليس كذلك وهل المراد (١١)

---

(١) س ، هـ (بدعوى) .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموى ، المعروف بابن أبى الدم (أبو اسحاق) (٥٨٣ — ٦٤٢هـ) مؤرخ ، بحاث ، من علماء الشافعية ، تفقه ببغداد ، وتولى قضاء حماة . من تصانيفه : شرح مشكل الوسيط ، كتاب التاريخ ، أدب القاضى .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١١٥) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٥٤٦) وشذرات الذهب (٥/ ٢١٣) ، والوافى بالوفيات للصفدى (٦/ ٣٣) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

(٤) س ، هـ (الى) .

(٥) انظر: أدب القضاء لابن ابى الدم (ص ٦٦٠) .

(٦) س ، هـ (عليه) زياده .

(٧) س ، هـ (أو) .

(٨) س (قبول) .

(٩) س (هو) .

(١٠) س (ونحوهما) .

(١١) س ، هـ (الرد) .

بالفعل كالرد بالقول أو يفرق / بأن القول صريح في منافاة / الوقف (هـ٢٧/ب) (س٥٢/ب) وابطاله والفعل ليس كذلك ؟[١] ترد د رجح بعضهم الثاني موجها بأن دلالة الفعل أضعف بالنسبة لما هنا من دلالة القول لاحتمال ذاك وصراحة هذا[٢] فلا يقاس فعل المنافي[٣] بقول نحو رددت لأن فعله محتمل للرد احتمالا ضعيفا ، وقول رددت صريحا في المنافاة اذ لا يحتمل غيرها والفعل كما يحتملها يحتمل أنه انما اقدم[٤] عليه طمعا في زيادة الانتفاع بل بحث بعض أنه لا أثر له وان قصد به الرد لأن الرد من مقولة الأحكام المناطة[٥] باللفظ كالبيع فلا يؤثر الفعل وحده ولا مع النية كما هو شان الأحكام المتوقف حصولها على اللفظ الموضوع لها هذا كله في بطلان حقه من الغلة ، أما أصل الوقف فان كان الراد البطن الأول صار كمنقطع الأول أو بعده فكمنقطع الوسط[٦] قال السبكي :[٧] واذا لم نشرط القبول وقلنا يرتد بالرد ورد فهل يبطل من أصله أو من حينه محتمل ؟[٨] فعلى الأول هو منقطع الأول وعلى الثاني منقطع الوسط ، ولا أثر للرد بعد القبول وكذا القبول بعد الرد ان حكم بانتقاله لغيره والا استحق كما في الروضة[٩] كأصلها

---

(١) هـ (لذلك) .

(٢) هـ (هنا) .

(٣) س (النافي) .

(٤) س (قدم) .

(٥) س (المناطقة) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٢) وفتح الجواد (١/٦١٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٢) .

(٧) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٢) وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) هـ (تحتمل) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٢٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٢) .

عن الروياني [١] لكن تعقبه الأذرعي [٢] بأنه كلام مضطرب ملفق من طريقتين مختلفتين وأطال الغزى [٣] / بأنه عجب اذ الروياني [١] لم [٤] يشترط (س ٥٣/أ) القبول بل يقول الرد راجع للغلة فقط ، والشيخ يعني النووى [٥] (٣٩/أ) انما يفرع على خلافه ، ويظهر أنه لا أثر لرد من بعد البطن الأول قبل استحقاقه كالرد في حياة الموصى [٦].

تنبيه : محل ما سمعته كله في الرد العام ، أما الرد الخاص وهو رد غلة سنة بعينها فان شَرَطَ الواقف أن من لم يقبل رد سهمه على كذا فَعَلَ والا فوجهان :

أحدهما : يرد على من بعده .

والثاني : على الفقراء .

ثم هو على حقه فيما سيحدث فان [٧] جاءت [٨] غلة سنة ثانية عرضت عليه فان قبلها فهي له والا فعلى ماذكر قاله الماوردى في الحاوى [٩]

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٢٥) ومغني المحتاج (٢/٣٨٣) وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٣) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨٣) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٤٦٣) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٤) س ، هـ (لا) .

(٥) وضح المصنف أن المراد بأحد الشيخين هو الشيخ النووى . تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٢) .

(٧) س (فاذا) .

(٨) س (جا) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) ونسبة الكتاب اليه (ص ٣١٧) .

واستشكله مجلي (١) قال في البحر: (٢) فان طلبها بعد الرد فان كان قبل اعطائها لمن رجعت له أُعْطِيَهَا والا لا (٣) .

فـرع : لو وقف على اثنين فقبل أحدهما قال الزركشي : (٤) ففيه الخلاف في الهبة .

فـرع : وقف على ولده فلان ومن يحدث (٥) له من الأولاد فلم يقبل الولد فالأقرب أنه وقف على الجهة فلا يبطل وليس كوقف على موجود ومعدوم حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه (٦) ذكره السبكي (٧) وبحث فيه الزركشي (٤) قائلا ينبغي أن يكون منقطع الابتداء لأنه ربط الوقف بجهة صحيحة ولم يساعده الموقوف عليه على دوامها / واستدل بقول البحر : (٢) (س ٥٣/ب) وقف على ولده في صحته ثم أولاده / ثم المساكين فان قبل ولده صح وان رد (هـ ٢٨/ أ) بطل في حق الراد ويكون منقطع الابتداء انتهى . قال ابن شهبه : (٨) ومسألة البحر تخالف هذه .

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٢) .

(٢) لمؤلفه الروياني ، تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) ونسبة الكتاب اليه (ص ٢٧٠) .

(٣) س (فلا) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٥) س (سيحدث) .

(٦) س (ويبطل في نصفه) ساقط .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٩) .

فـــرع : فى التنبيه : وقف[1] على رجل[2] معين ، ثم الفقراء فـــرد الرجل بطل حقه ، وفى حق الفقراء قولان[3] قال النووى[4] فى تصحيحه[5] ثم الأسنوى فى تصحيحه[6] الأصح الصحة فى حق الفقراء ومصرفـــه الآن كمنقطع الأول ، أى أنه من الواقف الى انقراض الرجل مصرفه مصرف منقطـــع الأول قال أبو زرعة:[7] وقد عرف أن منقطع (٣٩/ب) الأول باطـــل فصحيح[8] الصحة معترض ، وفى المهمات[9] المعروف فى هذه البطلان انتهى . وما صححه النووى[4] نص عليه ففى شـــرح التلخيـــص[10]

---

(١) (وقف) مكتوبه على هامش الاصل .

(٢) فى الاصل (رحل) .

(٣) التنبيه فى الفقه الشافعي للشيرازى (ص ١٣٦) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٥) هـ (صحيحه) .

(٦) اسم الكتاب تصحيح التنبيه كما ذكره ابن قاضى شهبه (٣/١٣٢)

(٧) انظر حاشية العبادى على التحفة (٦/٢٥٢) وتقدمت ترجمتـــه (ص ٢٦٢) .

(٨) س ، هـ (فتصحيح) .

(٩) " المهمات فى شرح الرافعي والروضة" فى الفروع للشيخ جمال الديـن عبد الرحيم الأسنوى ت ٧٧٢ هـ . تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) انظر : طبقات الشافعية للأسنوى (١/٥) وكشف الظنون (٢/١٩١٤) منه نسخه فى متحف طوب كابي (٤٤٦٧ - ٤٤٦١) .

(١٠) التلخيص فى الفروع : لأبى العباس أحمد بن محمد بن القـــاص الطبرى الشافعى ت ٣٣٥ هـ وهو مختصر له شروح منها : شرح ابى علي حسين بن شعيب بن السنجي ت ٤٢٧ هـ وهو شـــرح كبير قليل الوجود . منه نسخه في مكتبة ايا صوفيا .
انظر : كشف الظنون (١/٤٧٩) .

لأبى علي (١) وقف على رجل معروف ثم على الفقراء فرد الأول فأوجه .

أحدها : رواه حَرْمَلَة (٢) نصا أنه للواقف فاذا مات فلورثته مالم يمت الأول فاذا مات صرف للفقراء .

والثانى : للفقراء حالا .

والثالث : لأقرب الناس للواقف . (٣)

قال الأذرعى : (٤) وما حكاه عن نصه يرد على من أبطل الوقف بالكلية وهى فائده جليلة فاغتبط بها انتهى . لكن أطلق فى الروضة تصحيح انه منقطع / الأول (٥) وبه يعرف أن الصحيح بطلانه فى حق الفقراء قال (س ٤ ٥/أ) ابن شهبه (٦) وغيره : والظاهر أن كلام التنبيه (٧) مفرع على عدم اشتراط

---

(١) هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزى الشافعي (أبوعلي) (٠٠٠ ـ ٤٢٧هـ) فقيه ، من تصانيفه : شرح التلخيص لأبى العباس بن القاص ، كتاب المجموع ، شرح الفروع لابن الحداد ، شرح مختصر المزني ، وكلها فى فروع الفقه الشافعي . انظر : طبقات الشافعية للأسنوى (٢ / ٢٨) وتهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٦١) ووفيات الأعيان (٢ / ١٣٥) .

(٢) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله التُجِيْبي ، المصرى (أبوعبد الله ، أبوحفص ، أبونجيب) (١٦٦ ـ ٢٤٣هـ) فقيه ، حافظ للحديث صحب الامام الشافعي ، من تصانيفه : المبسوط ، والمختصر فى فروع الفقه الشافعي .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ١٢٧) وميزان الاعتدال للذهبى (١ / ٤٧٢) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٥ / ٣٣٢) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٥) روضة الطالبين (٥ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٩) .

(٧) التنبيه فى الفقه الشافعى للشيرازى (ص ١٣٦) .

القبول فان استناد البطلان الى عدم القبول أولى من استناده الى الرد .

خاتمـــة : محل اشتراط القبول انما هو فى انشائه [١] الوقف لا الاقرار به ، فاذا أقر [٢] بأنه وقف على شخص فاقراره محمول على الصحة مهما أمكن ثبت القبول أم لا ، نبّه عليه الزركشى [٣] وهو مما يغلط فيه .

---

(١) س ، هـ (انشاء) .

(٢) س (به فاذا أقر) ساقط .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

البـــاب الخامـــس
فــي اشـــتراط الوقـــــف (١)

وهـــى أربعـــة :

الأول : أن يكون مؤبدا ، كعلى الفقراء أو العلماء فيبطـــل بتوقيته ،كوقفتـه على زيد سنة (٢) لكن يستثنى (٣) صور :

الأولى : اذا قال : وقفته على زيد سنة ثم الفقراء فيصح كما فى الكـــافي (٤) وغـــيره (٥) ونفـــي الأزهـــرى (٦)

---

(١) أى شروط الوقف .
الشرط لغـة : العـلامة ، لأنه علامة للمشروط ، والجمع شروط.
الصحاح للجوهرى (٣/١١٣٦) .
شرعا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتـــه .
انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٥٢) والتعريفـات للجرجانى (ص ١٢٥) .

(٢) انظر : الغاية القصوى فى دراية الفتوى (٢/٦٤٤) وروضـــة الطالبين (٥/٣٢٥) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٣) وفتح الجـواد (١/٦١٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٢) .

(٣) أى يستثنى من شرط التأبيد فيصح بدونه .

(٤) كتاب (الكافى) لمؤلفه : محمود بن محمد الخوارزمي ت ٥٦٨هـ تقدم ذكره (ص ٢٥٨) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٣) وأسنى المطالب (٢/٤٦٤) .

(٦) س ، هـ (الأذرعي) ولعل ما جاء فى نسخة الأصل هـــو الأذرعى كما جاء فى نسختى س ، هـ ويقوى هذا التخريج مـــا جاء فى الصورة الثانية من المستثنيات اذ قال المؤلف رحمه الله كما فى التوسط وهو للاذرعي .

الخـلاف فيه .(١)

الثانية : وقفته على الفقراء سنة ثم على أولادى عشر سنين ثم على الفقراء فيصح كما فى التوسط .(٢)

الثالثة : وقفته على الفقراء الا أن يولد لي ولد فعليه ثم الفقراء فيصح(٣) لأن الفقراء فيه أصل وفرع وجعله ما بين الأهل(٤) والفروع معدوما (٤٠/أ) لا يمنع الصحة ذكره فى البحر .(٥)

---

(١) الشرط الأول التأبيد : أتى المؤلف رحمه الله بصورتين :
الصورة الأولى قال فيها : لووقفه على زيد سنة يبطل الوقف .
وفى المستثنيات أتى بصورة هى : اذا قال وقفت على زيد سنة ثم الفقراء يصح .
والفرق بين الصورتين : أن الوقف معناه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف خروجا مؤبدا الى جهات البر ولما كان الوقف فى الصورة الأولى على زيد لمدة سنة فقط بطل الوقف لأنه لم يتحقق فيها المراد من الوقف فكأنه عارية اذ يفهم منها أن زيدا ينتفع بالعين الموقوفة سنه ثم تعود الى مالكها وهو الواقف وبذا لا يتحقق وجود الوقف .
أما فى الصورة الثانية : فالوقف فيها متحقق لأن العين الموقوفة ينتفع بها زيد لمدة سنة ثم بعد انقضاء تلك السنة يكون الانتفاع بها للفقراء ولا يعود الشيء الموقوف الى صاحبه وهو الواقف وعندئذ يكون تأبيد الوقف متحققا فى الصورة الثانية وغير متحقق فى الصورة الأولى ولهذا صح الوقف فى الثانية وبطل فى الأولى .

(٢) (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) للأذرعي ت ٧٨٣ هـ ، تقدم ذكره (ص ٢٧٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) .

(٤) س ، هـ (الاصل) .

(٥) (بحر المذهب) للروياني ت ٥٠٢ هـ ، تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

الرابعة : اذا أشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما قال الامام:(١) انه المذهب الظاهر أي كالعتق ، ومال اليه السبكي(٢) في المسجد / والمقبرة والرباط ونحو ذلك . (س ٥٤/ب)

الخامسة : اذا أفت(٣) بما لا يحتمل بقاء الدنيا اليه كألف سنة(٤) كما بحثه الأذرعي(٥) / وغيره(٦) لاسيما ان كان مما لا يدوم (هـ ٢٨/ب) كالحيوان ، وقد ذكر الروياني(٧) في الاجارة أن الدنيا لا تبقى ألف سنة ، لكن استشكله البعض بعدم صحة تأجيل الثمن بذلك ، قال : فما جعله مقتضيا يمكن أن يكون مانعا . وقد يجاب بأن المراد هنا بالتكثير التأبيد لا حقيقة التأقيت ، حتى لو فرض أنه أراده بطل ، وأما ثم فالمراد حقيقة(٨) التأقيت(٩) .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٥٣) وأسنى المطالب (٢/٤٦٤)
والمقصود من الامام : امام الحرمين الجويني .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٣) س ، هـ (أقّت) وهو الصحيح .

(٤) لأن القصد منه التأبيد دون حقيقة التأقيت .
نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٣) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٤٦٤) .

(٥) نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٣) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٦) هو : الزركشي ،
نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٣) .

(٧) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٤٦٤) وتقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٨) هـ (حقيقته) .

(٩) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٤٦٤) .

الثانى : أن يكون منجزا [(١)] فيبطل منقطع الأول ، كعلى من سيولد لى [(٢)] نعم لو قال : [(٣)] على أولادى ومن سيولد لى على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات بلا عقب لمن سيولد صح ، وللحادث نصيب الميت بلا عقب فقط [(٤)] وكوقفت على من يقرأ على قبرى أو قبر أبى وهو حي ، بخلاف وقفته الآن على من يقرأ على قبرى بعد موتى فوصية فإن احتمله الثلث أو أجيز وعرف قبره صح والا [(٥)] لا [(٦)] وكوقفت على فقراء أولادى وهم أغنياء أو على من سيفتقر من أولادى الموجودين كما فى الجواهر [(٧)] وكوقفته بعد السنة على كذا ولم يبين حكم السنة كما فى البحر [(٨)] / ، (س ٥٥/أ) وكوقفته على وارثي ثم الفقراء فى مرض موته ورده باقى الورثة ، وكوقفته

---

(١) الغاية القصوى فى دراية الفتوى (٢/٦٤٤) وروضة الطالبين (٥/٣٢٧) وفتح الجواد (١/٦١٧)
والمراد بالتنجيز هنا هو : ان لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن ، ولا اضافة الى المستقبل .
أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ، د . الكبيسى (١/٢٢٧) .

(٢) لأنه يتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه .
نهاية المحتاج (٥/٣٧٤) .

(٣) لو قال : وقفت . المصدر السابق .

(٤) نهاية المحتاج (٥/٣٧٤) وفتح الجواد (١/٦١٨) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٤) .

(٥) هـ (ولا) .

(٦) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (٥/٣٧٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٤) .

(٧) (جواهر البحر) للقمولى ت ٧٢٧ هـ . تقدم ذكره (ص ٢٨١)

(٨) (بحر المذهب) للرويانى ت ٥٠٢ هـ ، تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

على زيد ان سكن [(١)] بالمحل الفلاني ثم الفقراء ، لأن استحقاق الفقراء بعده واستحقاقه مشروط بشرط [(٢)] قد يتخلف [(٣)] ذكره الشيخان [(٤)] لكن استظهر السبكي [(٥)] القطع بالصحة [(٦)] (٤٠/ب) واحتمال الانقطاع ليس كمتحققه [(٧)] وعروض اعراضه عن السكن كرد المستحق غلة الوقف بعد صحته وصوبه الزركشي [(٨)] واستوجهه الأشموني [(٩)] قال : [(١٠)] وهو صادق بما اذا عين مكانا لا يسكن الا بأجرة زائدة على أجرة مثله وان لم يحتج الموقوف عليه لسكناه أو زادت [(١١)] أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف وفيه [(١٢)] ما فيه والمدرك مع الشيخين [(١٣)] غالبا .

فصل : لا يبطل منقطع الوسط كعلى أولادى فاذا انقرضوا هم وأولادهم فعلى الفقراء ، أوعلى زيد ثم العبد لنفسه ثم الفقراء ، أوعلى أولادى ثم رجل مبهم ثم الفقراء ومصرفه عند الانقطاع

---

(١) هـ (يسكن) .

(٢) هـ (لشرط) .

(٣) هـ (يختلف) .

(٤) الشيخان هما : الشيخ الرافعي والشيخ النووى . روضة الطالبين (٥/٣٢٧ ، ٣٢٨) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) س (بالصحة) ساقطة .

(٧) س ، هـ (كتحققه) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) هو علي بن محمد بن عيسى الأشموني ت ٩١٨ هـ تقدمت ترجمته (ص ٢٢٣) .

(١٠) س ، هـ (بعضهم) زائدة .

(١١) هـ (زاده) .

(١٢) س (وله) .

(١٣) الشيخان هما : الشيخ الرافعي ، والشيخ النووى .

كمنقطع الآخر [١] وسيجيء ، لكن جعل [٢] جمع منهم الغزى [٣] محله ان عرف أمد انقطاعه بأن كان معينا كالمثال الأول والثانى ففى الثالث يصرف [٤] بعد موت أولاده لمن بعد المتوسط لا للأقرب للواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع ولأن الفقراء موقوف / عليهم، قال : أعنى الغزى [٣] وفى (س ٥٥/ب) التتمة [٥] ما يقتضيه . انتهى .

وجزم به الارشاد [٦] والروض [٧] من تفقهه ، وقال شارحه [٨] :

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٢٨) وفتح الجواد (١/ ٦١٨) ، وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٤) .

(٢) هـ (جعله) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٤) س (تصرف) .

(٥) (التتمة) لصاحبها عبدالرحمن بن مأمون المتولى ت ٤٧٨ هـ وسماها التتمة : لأنها تتمة (للابانه) لمصنفها الفورانى عبدالرحمن بن محمد ت ٤٦١ هـ — وهى شرح لها وتفريع عليها كتبها الى الحدود ، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد فى غيرها . منه نسخة فى متحف طوب كابي (٤٣٣ – ٤٣٣) .
طبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٣٠٥) وكشف الظنون (١/ ١) .

(٦) هـ (لارشاد) الارشاد بشرحه فتح الجواد (١/ ٦١٨) .
(الارشاد) فى فروع الشافعية ، لشرف الدين اسماعيل بن ابى بكر بن المقرى ت ٨٣٧ هـ وهو مختصر الحاوى الصغير للقزوينى وعمل عليه شرحا فى مجلدين .
انظر : الضوء اللامع للسخاوى (٢/ ٢٩٣) وكشف الظنون (١/ ٦٩)

(٧) روض الطالب بشرحه اسنى المطالب (٢/ ٤٦٤)
(الروض . مختصر الروضة للنووى) لابن المقرى ت ٨٣٧ هـ تقدم ذكره (ص ٣١٤) .

(٨) هو : الشيخ زكريا الانصارى ، ستأتى ترجمته (ص ٣٧٩) .

انه أخذه من تفريع أصله له على القول بصحة منقطع الأول (١) انتهى .

قال (٢) بعضهم : وذا يحتمل أن يكون تضعيفا له ، ويحتمل خلافه ، ولا يمنع منه أخذه من التفريع على ضعيف ، لأنه لا يدل على / ضعفه ، لكن (هـ ٢٩/أ) اعتمد بعضهم الأول ، واستدل بعبارة المنهاج (٣) والروضة (٤) وجامع النشائي (٥) ورد بأن محل هذه العبارات في مجهول يمكن انتظاره ، وَرُدَّ بأن الرجل يمكن انتظاره بما سنذكره ، واذا قلنا بضعف ما ذكره ابن المقرى (٦) فيصرف للأقرب للواقف ، أي أفقر الأقرب ، وأما مدة الصرف فالظاهر أنها تقدر بزمن (٤١/أ) حياة ذلك الرجل المبهم لو كان معينا وعليه فهل يقدر العمر الطبيعي ، لأنه (٧) قبل ذلك يشك (٨) في استحقاق

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٤٦٤) .

(٢) س (وقال) .

(٣) المنهاج بشرحه مغني المحتاج (٢/٣٨٤) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٢٨) .

(٥) هو أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدى النشائي الشافعي (كمال الدين أبو العباس) (٦٩١ — ٧٥٧ هـ) فقيه ، نسبته الى (نشا) وهي قرية بريف مصر . من تصانيفه : جامع المختصرات ، في مجلد اعتمد فيه الحاوي وزاد فيه الخلاف ، ويحكى انه غيره ثلاث عشرة مرة ، ولو مد في عمره لزاد فيه ونقص ، وشرحه في ثلاث مجلدات ، ونكت التنبيه ، وغيرها . منه نسخة في مكتبة الاوقاف بالموصل (١٠٥/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٢ ، ١٤) والدرر الكامنة (١/٢٢٤) وكشف الظنون (١/٥٧٣) .

(٦) روض الطالب بشرحه اسنى المطالب (٢/٤٦٤) . وتقدمت ترجمته (ص ٣١٤) .

(٧) س ، هـ (لانا) .

(٨) س ، هـ (نشك)

الفقراء ح (١) أو الغالب ، وهو ما يحكم بموته لو غاية (٢) محتمل ، والثاني أقرب على ما قيل ، لأن الرجل فى أشهر اطلاقاته البالغ فينزل على أول متصف بالبلوغ وسنه حينئذ (٣) نحو (٤) خمسة عشر وعمره الغالب نحو ستين تنقص خمسة عشر مدة صباه ، فيصرف للأقارب فى تلك المدة رعاية للجانبين وليس / من منقطع الوسط وقفت على أولادى ثم أولادهم وهكذا على أن من (س ٥٦/أ) مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته ، فاذا مات أحدهم عن ولد استحق ولده نصيبه أخذا بالمتبادر من مفهوم الشرط المذكور ، كما قاله الرويانى (٥) كوالده (٦) وجرى عليه متأخرون ، وما فى الخادم (٧) ممايخالفه

---

(١) المراد بـ (ح) حينئذ .

(٢) س (عامه) .

(٣) س ، هـ (ح) .

(٤) س (يخرج) .

(٥) هو : عبدالواحد بن اسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٦) والد الروياني هو : اسماعيل بن الشيخ أبى العباس أحمد بن محمد ، لا يعرف تاريخ وفاته . وقد تلقى عنه ولده عبدالواحد فروعا ضمنها كتابه " البحر " .
انظر : طبقات الشافعية للاسنوى (١/ ٥٦٥) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٨٨) .

(٧) اسمه (خادم الشرح والروضة) فى الفروع ، وهو كتاب كبير ، فى أربعة عشر مجلدا ، فيه فوائد جليلة ، شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقفلات فتح العزيز ، لمؤلفه : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعى ت ٧٩٤ هـ .منه نسخة في متحف طوب كابي (٤٦٢٢-٤٦٠٥) .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٢٢٩) وكشف الظنون (١/ ٦٩٨) .

وأخذ (١) بقضيته شيخ الاسلام زكريا (٢) فى فتاويه (٣) متعقب بالرد ، ولا يبطل منقطع الآخر كعلى أولادى أو على زيد ثم عقبه وسكت أو زاد ماتناسلوا فالعلة (٤) بعد الانقطاع للأقرب الى الواقف بنفسه أو بوكيله عن نفسه على الأصح من نيف وعشرين رأيا بين (٥) قول (٦) ووجه كما بينه فى الجواهر (٧) والمعتبر قرب الرحم لا الارث على الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم كما يأتى ويختص بفقرائهم حتما (٨) قال الماوردى : (٩) واذا اجتمع قريب وأقرب والبعيد فقير قدم فان افتقر الأقرب قدم عليه بخلاف مالو شرط النظر للأفضل فتولاه ثم حدث أفضل منه لا ينتقل اليه انتهى . قال ابن الرفعة (١٠) : والنص صريح فى جعل قريب جار أولى من قريب أدنى [منه درجة والاعتبار

---

(١) هـ (به) زائدة .

(٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى الشافعي (زين العابدين ابو يحيى) (٨٢٤ — ٩٢٦ هـ) شيخ الاسلام قاض عالم مشارك فى الفقه والتفسير والحديث والنحو ... من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، اسنى المطالب فى شرح روض الطالب ، حاشية على تفسير البيضاوى .
انظر : الكواكب السائرة للغزى (١/١٩٦) وشذرات الذهب (٨/١٣٤) والبدر الطالع (١/٢٥٢)

(٣) فتاوى القاضى زكريا .
انظر : كشف الظنون (٢/١٢٢٨) .

(٤) س ، هـ (فالغلة) .

(٥) س ، هـ (ما بين) .

(٦) هـ (قوى) .

(٧) (جواهر البحر) للقمولي ت ٧٢٧ هـ . تقدم ذكره (ص ٢٨١)

(٨) نهاية المحتاج (٥/٣٧٤) وروضة الطالبين (٥/٣٢٦) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

بالأقرب كما فى البحر[(١)] حالة رجوع الوقف عليهم لا يوم ابتدائه[(٢)] انتهى قال / الغزى :[(٣)] ولو صرف الى الأقرب ثم مات فالظاهر أننا[(٤)] ننظر (س٥٦/ب) الى الأقرب الآن انتهى . فان فقدوا أو كانوا كلهم أغنياء على المنقول . ووهم التاج السبكي[(٥)] [(٦)] فللمصالح أى تصرف غلته فى مصلحة المسلمين[(٧)] كما فى البحر[(١)] عن النص[(٨)] بهذا[(٩)] اللفظ ، أى مصارف خمس الخمس فانها أعم والأعم أهم ، ورجحه متقدمون / وقال آخرون (٤١/ب) (هـ ٢٩/ب) واعتمده ابن الرفعة[(١٠)] [للفقراء والمساكين[(١١)] قال فى البحر : والأول أظهر ولا يقدم جيران الواقف الأجانب على غيرهم كما حققه الامام[(١٢)] وأعتمده ابن الرفعة][(١٣)] وصححه السبكي[(١٤)] وهل المراد فقراء بلد

---

(١) انظر : حاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/٤٦٤)
و (بحر المذهب) للروياني ت ٥٠٢هـ تقدم ذكره (ص ٢٧٠)
ومغنى المحتاج (٢/٣٨٤) .

(٢) هـ (ابتدا) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٤) س (انا) .

(٥) تحفة المحتاج (٦/٢٥٣) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين مكتوب على حاشية الأصل (٤١/أ) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٤) واسنى المطالب (٢/٤٦٤)
وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٤٦٤) .

(٨) قال فى نهاية المحتاج : كما نص عليه البويطى (٥/٣٧٤) ، وتحفة المحتاج (٦/٢٥٣) واسنى المطالب (٢/٤٦٤) وحاشية الرملى على أسنى المطالب (٢/٤٦٤) .

(٩) هـ (هذا) .

(١٠) تحفة المحتاج (٦/٢٥٣) وتقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٥٣) .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) هـ ما بين المعقوفتين ساقط .

(١٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

الواقف أو الوقف أو الموقوف عليهم ، يجيء فيه ما مر ، ولو أفتقر أقاربه بعد الصرف للمصالح أو الفقراء فقياس (١) بعضهم وقف على ولده وليس له الا ولد ولد ثم حدث ولد اشتركا ويحتمل خلافه ، هذا كله ان كان الواقف مالكا مستقلا ، فلو وقف الامام من بيت المال صرف عند الانقطاع للمصالح لا لأقاربه كما بينه السبكى (٢) ومن تبعه. (٣)

فصل :

علم من هذا الشرط بطلان الوقف المعلق ، فان قال : اذا جاء فلان أو شهر كذا فقد وقفت بطل الا اذا أشبه التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفته مسجدا (٤) / نقله الأذرعى (٥) عن القفال (٦) وقال: (٧) لم (س ٥٧/أ) يطلع الامام (٨) والغزالى (٩) ومن تبعهما ولو رأوه لما عدلوا عنه ، أو علقه بالموت ، كوقفته بعد موتى ، أو اذا مت فهو موقوف ، أو وقف (١٠) فقد وقفته (١١) اذ المعنى فاعلموا أني وقفته بخلاف اذا مت وقفته ، والفرق أن ماقبله

---

(١) س ، هـ (قول) زيادة .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(٣) الزركشي . انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٤).

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٥) وروضة الطالبين (٥/٣٢٨) وفتح الجواد (١/٦١٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٥) واسنى المطالب (٢/٤٦٤).
وبحثه : ابن الرفعة .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧).

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٥) وتقدمت ترجمته (ص ٣٢٩)

(٧) س (قال).

(٨) هو امام الحرمين عبدالملك الجوينى ت ٤٧٨ هـ .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٣٥٧).

(١٠) س ، هـ (او) زياده .

(١١) انظر: نهاية المحتاج (٥/٣٧٥) وروضة الطالبين (٥/٣٣٢) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٥).

انشاء تعليق ، وهذا تعليق انشاء ، وهو باطل ، لأنه وعد محض أفاده السبكي [١] واذا علق بالموت فهو وصية ، ومن ثم كان عوضه [٢] على البيع رجوعا ، وفارق المدبر بأن الحق المتعلق [٣] به وهو العتق أقوى [٤] فلم يجز الرجوع عنه الا [٥] بنحو بيع دون عوض [٦] عليه [٧] وقول الامام [٨] :

هذا تعليق على التحقيق بل زائد عليه فانه ايقاع تصرف بعد الموت منعه السبكى [٩] بأن التعليق [١٠] بالموت فى التمليكات يصح وصية فالوقف أولى وقوله : انه [١١] زائد عليه الخ يقال عليه الوصية والتدبير كذلك ، قال : والحق أنه ليس واحد منهما ايقاع [١٢] تصرف [١٣] [بعد الموت لأن التعليق

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٥) وحاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/٤٦٦) . وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٢) س ، هـ (عرضه) وهو الصواب .

(٣) س (المعلق) تصحيف ..

(٤) س (اولى) .

(٥) هـ (لا) .

(٦) س ، هـ (عرض) وهو الصواب .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٥)

(٨) انظر : حاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٦)

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) المراد بالتعليق : ربط حصول الوقف بحصول أمر آخر معدوم يحتمل الوجود وعدمه ، كما لو قال : ان شفى الله مريضى ، فقد وقفت دارى هذه على الفقراء والمساكين . فلا تكون الدار وقفا ، وان تحقق شرط الشفاء .

أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية ، د . الكبيسي (١/٢٢٨) .

(١١) هـ (انه) ساقطه .

(١٢) هـ (اتباع) .

(١٣) هـ (تصرفه) .

عندنا تصرف [(١) (٤٢/أ) ناجز الآن [وأثره يقع عند وجود الصفة ،
فما قاله الامام (٢) يشبه ما يقوله الحنفية، والذى نص عليه صاحب المذهب (٣)
وأصحابه صحة الوقف كما أفتى به ابن الاستاذ (٤) وساعده أئمة الزمان
انتهى . قال ولده التاج : (٥) وكاد الشيخ الامام يدعى / الاجماع عليه (س ٥٧/ب)
وما حاوله ابن الرفعة (٦) من اثبات خلاف فيه لا يصح ، وينبغى أن تجعل
هذه المسألة أصلا من الأصول ، أعنى تعليق الوقف بالموت (٧) ولا يخالف
فيها حنفى ولا غيره انتهى .

---

(١) ما بين المعقوفتين مكتوب على هامش الأصل .

(٢) انظر : حاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/٤٦٦)
والمقصود بالامام هو : امام الحرمين عبد الملك الجوينى ت ٤٧٨هـ

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : حاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٦)
وابن الاستاذ : هو أحمد بن عبد الله ت ٦٦٢ هـ ، تقدمت
ترجمته (ص ٢٩٠) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٧) تعليق الوقف بالموت :
تعليق الوقف بالموت تسرى عليه احكام الوصية ، كقوله : ان مت
فأرضي هذه موقوفة على الجهة الفلانية ، فان هذا يصح التعليق
عليه عند الفقهاء استثناء ، على انه وصية بالوقف ، لا على أنه
وقف لساعته ، ويجرى فيه حكم الوصية ، ويجوز له أن يرجع عنه
مادام حيا ، وانما يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع (١) .

قال الشربينى : " ومحله أيضا مالم يعلقه بالموت ، فان علقه

---

(١) الاسعاف فى احكام الاوقاف (ص ٣٥) والوقف الأهلى ، د . بافقيه
(٩٩) واحكام الوقف د . الكبيسى (١/٢٣٠) .

. . . .

=== به كقوله : وقفت دارى بعد موتى على الفقراء فانه يصح . قال الشيخان : وكأنه وصية لقول القفال أنه لو عرضها للبيع كان رجوعا"(١)

وجاء فى الدرر " اذا مت فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث ، وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي المال الى أن يظهر له مال آخر او يجيز الورثة ، وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما أثلاثا ، ثلثها للوقف ، والثلثان للورثة "(٢).

وقال فى الكافي ، وكشاف القناع : " وان قال : هو وقف بعد موتى صح لأنه تبرع مشروط بالموت ، فصح . . . ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه لأنه فى حكم الوصية "(٣).

وقد استدل الفقهاء على صحة الوقف المعلق بالموت بما يلى :

أ ـ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصى فكانت وصيته " هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين أن حدث به حدث ان ثمغا صدقة "(٤) ويقول ابن قدامة : وهذا نص فى مسألتنا(٥).

ب ـ أن وقف عمر كان بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم .

جـ ـ أنه اشتهر فى الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا .

د ـ أن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة(٦)

ويجب أن يعلم فى المسألة أن مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت بعد التعليق(٧).

---

(١) مغنى المحتاج (٢/٣٨٥).
(٢) درر الحكام (٢/١٣٣).
(٣) الكافى لابن قدامة (٢/٤٥٠) وكشاف القناع (٤/٢٧٨).
(٤) السنن الكبرى للبيهقى (٦/١٥٨).
(٥) المغنى (٥/٦٢٧).
(٦) المصدر السابق .
(٧) درر الحكام (٢/١٣٣).

. . . .

=== رأى معارض :

خالف هذه المسألة القاضى أبو يعلى من الحنابلة ،

جاء فى المغنى : " وقال القاضى : لا يصح هذا ، أى تعليق الوقف على الموت ، لأنه تعليق للوقف على شرط ، وتعليق الوقف على شرط غير جائز بدليل مالو علقه على شرط فى حياته ".[(١)]

ويناقش هذا الرأى :

بأن قياس التعليق بالموت على التعليق على شرط فى الحياة قياس مع الفارق لأن هذا وصية ، والوصية أوسع من التصرف فى الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم ، وللمجهول وللحمل وغيرذلك وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط.[(٢)]

وبذا يكون تعليق الوقف بالموت مستثنى من عدم الصحة ، ويكون صحيحا على شرط انه وصية يجرى عليها ما يجرى على الوصية من أحكام .

الصيغة المضافة :

يفرق فقهاء الحنفية بين حالة الوقف المضاف الى ما بعد الموت ، وحالة الوقف المضاف الى وقت سيأتى :

ففي الحالة الأولى : وهي اضافة الوقف الى ما بعد الموت ، كما اذا قال : دارى صدقة موقوفة بعد موتى ، يرى الامام ابو حنيفة أن الوقف باطل . ونقل هذا الرأى محمد بن الحسن فى السير الكبير .

جاء فى البحر الرائق " ونص محمد فى السير الكبير أن الوقف اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا أيضا عند أبى حنيفة " .[(٣)]

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥/٦٢٧) .

(٢) المصدر السابق (٥/٦٢٨) .

(٣) البحر الرائق (٥/٢٠٨) وأحكام الوقف ، د . الكبيسى (١/٢٣٣)

. . . .

=== الا أن جمهور الحنفية يرون أن الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا تلزم الا بالموت . فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث .(١)

أما فى الحالة الثانية : وهي اضافة الوقف الى وقت سيأتى ، كما لو قال : دارى صدقة موقوفة غدا ، فان فقهاء الحنفية يرون أن الوقف صحيح .(٢)

ويرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة صحة اضافة الوقف الى ما بعد الموت ، واعتبروه وصية بالوقف وليس وقفا .(٣)

اما اذا أضافه الى زمن سيأتى كقوله وقفت دارى اعتبارا من أول السنة القادمة أو حين مجيء زيد من سفره فانهم يرون أن الوقف لا ينعقد سواء حل الوقت المضروب أم لم يحل .(٤)

الا أن الشافعية يجيزون الوقف اذا كان على صيغة تضاهى ضرب الأجل لتحرير العبد ، فقوله جعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح كقوله لعبده : أنت حر اذا جاء رمضان .

جاء فى مغنى المحتاج بعد كلامه عن بطلان الوقف المعلق : "محل الخلاف فيما لا يضاهى التحرير ، أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان ، فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ".(٥)

---

(١) الاسعاف فى احكام الاوقاف (ص ٣٠ ، ٣٥) وحاشية ابن عابدين (٣٩٦/٤) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٤ ، ٣٩٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٧٥/٥) وكشاف القناع (٢٧٨/٤) و الكافى لابن قدامة (٤٥٠/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣٢٨/٥) وكشاف القناع (٢٧٨/٤) .

(٥) مغنى المحتاج (٣٨٥/٢) ونهاية المحتاج (٣٧٥/٥) واحكام الوقف ، د. الكبيسى (٢٣٤/١ ، ٢٣٥) .

. . . .

=== رأى المالكية فى الوقف المعلق :

ينص الفقه المالكي على أن التنجيز ليس بشرط لصحة الوقف بل يصح الوقف اذا كان لأجل كالعتق ، فاذا قال : اذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فداری وقف على كذا فان الوقف يلزم فى كل هذه الحالات اذا جاء ذلك الأجل فان حدث دين على الواقف فانه يضر بالوقف اذا لم يحز عنه ، فان حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف فى ذلك الأجل فانه لا يضر حدوث الدين .

والاطلاق عند المالكية يحمل على التنجيز فاذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف فانه يحمل على التنجيز (١) .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩١) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٨٧) والوقف الأهلي ، د . بافقيه (ص ١٠١) .

وحاصله : أن هذا ليس بتعليق على التحقيق بل هو وقف منجز علق الاعطاء فيه على الموت ، كما أفصح عن ذلك الاسنوى (١) حيث قال : نقلا عن صاحب البيان (٢) الممتنع انما هو تعليق الوقف فلو نجزه (٣) وعلق اعطاء الموقوف عليه بالموت أو غيره ، كوقفته على زيد / لا يصرف عليه (٤) (هـ ٣٠/ أ) الا بعد موتى أو الا (٥) أول شهر كذا جاز الحاقا له بالوكالة (٦) انتهى وما جرى عليه البيان (٧) أصله قول القاضى (٨) فان قيل فى الوقف على الأرامل هذا وقف معلق بصفة ، قلنا الممتنع تعليق أصل الوقف مطلق والمعلق صفة الاستحقاق فلا يؤثر كما فى الوكالة واستشكاله بأنه كوقفته على الفقراء على أن لا يصرف لهم من ريع السنة الأولى وهو باطل لانقطاع أوله ، رد بأن الوقف فى الأولى نجز وانما شرط لصرف جميع ريعه وقت معلوم وقد يكون له فيه غرض كشدة حاجة و (٩) كمال رشد بخلافه ، وفى (١٠) الثانية

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٢) صاحب البيان هو : يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمانى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، وكتابه (البيان فى شرح المهذب للشيرازى تقدم ذكره (ص ٣٠٥) .

(٣) س (نجره) تصحيف .

(٤) هـ (اليه) .

(٥) هـ (لا) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج بشرج المنهاج (٦/ ٢٥٥) .

(٧) تقدم ذكره (ص ٣٠٥) .

(٨) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٥)
هو القاضى حسين ت ٤٦٢ هـ تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٩) هـ (او) .

(١٠) هـ (فى) .

فانه منع صرف ريع السنة الأولى بالكلية فلم يكن / له مستحق فكان منقطع (س ٥٨/أ) الأول] .(١)

تنبيه : الظاهر أنه لا فرق في بطلان الوقف المعلق بين كون التعليق لابتدائه كوقفته اذا قدم زيدا ولانتهائه كوقفته على كذا(٢) الى أن يحضر زيد أى ويسكت(٣) أما لو قال : فهو عليه فيصح كما يؤخذ مما مر عن البحر .(٤)

الثالث : أن يكون لازما(٥) أى في الابتداء ، والا فقد يطرأ عليه ما(٦) يبطل لزومه كأخذ الشفيع بشرط الخيار له أو لغيره مطلقا على ما(٧) اقتضاه اطلاقهم(٨) لكن بحث الناشرى(٩) وغيره أنه لا يبطل بشرط الخيار للموقوف عليه المعين بناء على اشتراط قبوله لأنه شرط يقتضيه العقد قال الشهاب ابن حجر:(١٠) وينبغي تقييده بما اذا أراد بشرط الخيار

---

(١) ما بين المعقوفتين مكتوب على هامش الأصل بخط مغاير .

(٢) هـ (أو) زيادة .

(٣) هـ (وسكت) .

(٤) (بحر المذهب) للروياني ت ٥٠٢ هـ تقدم ذكره (ص ٢٧٠)

(٥) انظر : الغاية القصوى في دراية الفتوى (٦٤٤/٢) وروضة الطالبين (٣٢٨/٥) وفتح الجواد (٦١٧/١) واسنى المطالب (٤٦٤/٢) .

(٦) هـ (مما) .

(٧) هـ (ما) ساقطه .

(٨) انظر : نهاية المحتاج (٣٧٦/٥) وروضة الطالبين (٣٢٨/٥ ، ٣٢٩) وتحفة المحتاج (٢٥٥/٦) .
احتجوا له : بأنه ازالة ملك الى الله سبحانه وتعالى ، كالعتق ، أو الى الموقوف عليه ، كالبيع والهبة .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٧) .

(١٠) المراد به الشهاب ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ . تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

أنه مخير فى القبول وعدمه كما دل عليه التعليل ، فان أطلق و[1] أراد بـه شرط الخيار مطلقا لم يصح ، لأن العقد لا يقتضيه انتهى . وقضية كلامه[2] أن الاشكال لا يأتى على القول بعدم اشتراط القبول ، وفيه نظر لأنه مخير أيضا بين الرد وعدمه ، وكذا يبطل بشرط بيعه أو[3] الرجوع فيه بوجه ما أوعوده اليه اذا مات الموقوف عليه ، أو بشرط تغيير شرط[4] أو مصرف أو أن[5] يزيد أو أن[6] ينقص أو أن[7] يقدم أو يؤخر من شاء أو يستبدل به عينا أخرى ويبقى البدل على ما / سماه فى وقفه الأول[8] (س ٥٨/ب) وكذا لو شرط أن يغير مقادير الاستحقاق بحسب المصلحة لاستلزامه نقض وقف وابتداء آخر قال[9] الغزالى[10] : يصح . اعترضه الرافعى[11] ولو أطلق وبين المصارف ثم أراد تغييرها بحرمان[12] أو زيادة مستحق أوتقديم

---

(١) س ، هـ (أو) .

(٢) الشهاب ابن حجر الهيتمي .

(٣) س (و) .

(٤) س (شرط) ساقط .

(٥) هـ (لا) زائدة .

(٦) س ، هـ (أن) ساقطه .

(٧) س ، هـ (أن) ساقطه .

(٨) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٦) وروضة الطالبين (٥/٣٢٩) وفتح الجواد (١/٦١٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٥) .

(٩) س ،هـ (وقول) .

(١٠) هـ (الغزى) تصحيف ، وقد تقدمت ترجمة الغزالى (ص ٣٥٧) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٢٩) .

(١١) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٥) وتقدمت ترجمته (ص ٢٦٩)

(١٢) س (او نقص) زياده .

أو تاخير امتنع اتفاقا كما فى الجواهر [١] وغيرها [٢] .

الرابع : أن يكون معلوم المصرف حال الوقف على الأصح [٣] ، كوقفته على مسجد كذا ليصرف فى عمارته أو مصالحه ، وكذا ان أطلق ويحمل على مصالحه ولو غير (٤٢/ب) ضرورية كما شمله اطلاقهم وجزم [[٤] به بعضهم فى نظيره من الوصية / عملا بالعرف وعلى الناظر (هـ ٣٠/ب) تقديم الأهم فالأهم [٥] باجتهاده ، فيصرف فى نحو بناء وتجصيص محكم وسلم ومكانس وظلة على بابه تمنع افساد خشبه ان لم تضر بالمارة وفى أجرة قيم لا مؤذن وامام على ما فى الروضة [٦] عن البغوى [٧] ورأيته فى الحاوى للماوردى [٨] ثم البحر [٩] مجزوما به وعلله باختصاصهما بالمصلين [١٠] بخلاف القيم فانه مندوب لحفظ عمارته لكن فى الروضة [٦] بعده عن فتاوى الغزالى [١١] يصرف اليهما أيضا ورجح ،] وهل يشترى منه نحو زيته

---

(١) (جواهر البحر) للقمولي ت ٧٢٧ هـ ، تقدم ذكره (ص ٢٨١)

(٢) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٢٩) .

(٣) انظر : الغاية القصوى فى دراية الفتوى (٢/ ٦٤٤) وروضة الطالبين (٥/ ٣٣١) وفتح الجواد (١/ ٦١٧) .

(٤) من بداية المعقوف مكتوب على حاشية الأصل بخط مغاير (٤٢/ب)

(٥) هـ (الأعم فى الأعم) .

(٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠) .

(٧) المصدر السابق . وتقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) وذكر كتابه (ص ٣١٧) .

(٩) (بحر المذهب) للروياني ت ٥٠٢ هـ ، تقدم ذكره (ص ٢٧٠)

(١٠) س ، هـ (بالمصليين) .

(١١) (فتاوى الغزالي) مشتمل على مائة وتسعين مسألة ، وهى غير مرتبة . وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك . وقد تقدمت ترجمة الغزالى (ص ٣٥٧) .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٨) وكشف الظنون (٢/ ١٢٢٧) وروضة الطالبين (٥/ ٣٦٠) .

لأنه من كمال عمارته أو لا لأنه بأحوال المصلين [(١)] / أخص ؟ وجهان فى (س ٥٩/ أ) الحاوى [(٢)] والبحر [(٣)] والأول أرجح] [(٤)] ولا يصرف منه للنقش [(٥)] وتزويق فان فعل ضمن [(٦)] كما سيجئ .

<u>فـــرع</u> : لو وقف لاسراج المسجد أسرج غير المهجور كل الليل ، ويجوز التطوع باسراجه بيسير من المصابيح مع خلوه من الناس اكراما ، ولا يجـــوز نهارا للسرف والتشبه بأهل الكتاب [(٧)] .

<u>فـــرع</u> : قال : وقفته [(٨)] ليصرف من غلته كل شهر لفلان كذا ولم يـــزد صح على الأصح عند السبكى [(٩)] والأذرعى [(١٠)] وغيرهما ، ويحفظ الفاضل لاحتمال أن لا يغل فى بعض الأشهر فيصرف له منه ، وهذا على أن كلمـة كل منصوبة بيصرف ، قال السبكى : [(٩)] وهو الظاهر والشيخان [(١١)] حكيـــا وجهين ثم على الصحة حكيا فى الفاضل أوجها لأقرب الناس للواقف للفقراء

---

(١) س (المصليين) .

(٢) الحاوى للماوردى ، تقدم ذكره (ص ٣١٧) .

(٣) البحر للروياني ، تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٤) هـ ، مابين المعقوفتين ساقط ، وبنهاية هذه المعقوفة ينتهـــى الخط المغاير المكتوب على حاشية الاصل (٤٢/ب) .

(٥) س ، هـ (لنقش) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٦٠) .

(٧) انظر : المصدر السابق (٥/ ٣٦٣) .

(٨) س (وقفت) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(١١) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٢٧) .
والشيخان هما : الشيخ الرافعي والشيخ النووى .

بقاؤه للواقف ، قال ولده :(١) والثالث لا يتجه لأنه آيل لوقفه على نفسه وأخشى أن يكون حصل وهم فان القفال(٢) حكى الثلاثة فى الفتاوى(٣) وقال الثالث بطل(٤) الوقف ويرد للواقف ، ولعل هذا هو الظاهر فى حكاية(٥) الثالث .

فرع : قال : جعلته خانقاه لم يصح على ماجزم الانوار(٦) ثم الروض(٧) تبعا لما فى أصله عن القفال(٨) لكن قال الأذرعى(٩) : هو مفرع على رأيه من بطلان منقطع الآخر ، قال : وأما صيغة جعلت فلم أرها / (س ٥٩/ب) فى فتاويه(١٠) ولا شك أنها كناية .(١١)

فصل : علم من هذا الشرط أنه لو وقف ولم يفصل بطل للاجمال ، وكذا لو ذكر مصرفا متعذرا كعلي جماعة(١٢) وانما صح أوصيت بثلثى

---

(١) هو التاج السبكى تقدمت ترجمته (ص ٢١٨)

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

(٣) فتاوى القفال ، سبق ذكرها (ص ٣٢٩) .

(٤) س ، هـ (يبطل) .

(٥) س (حكاية) ساقطه .

(٦) (الانوار لاعمال الابرار) للأردبيلى مخطوط (ل ١٠٧) تقدم ذكره (ص ٣٣٧) .

(٧) روض الطالب بشرحه اسنى المطالب (٢/ ٤٦٦) (الروض . مختصر الروضه للنووى) لابن المقرى ت ٨٣٧ هـ ، تقدم ذكره (ص ٣١٤) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٣٣) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٦)

(٩) انظر : اسنى المطالب (٢/ ٤٦٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧)

(١٠) اى فتاوى القفال . لكن الشيخ النووى فى روضة الطالبين (٥/ ٣٣٣) نقل عن فتاوى القفال هذه الصيغة " جعلت دارى ... "

(١١) انظر : اسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٦) .

(١٢) انظر : نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥) وروضة الطالبين (٥/ ٣٣١) وفتح الجواد (١/ ٦١٧) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٥٤) .

وصرف للمساكين ، لأن غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والخبث (١) فهي مبينة على المساهلة (٢) كذا أجاب النووى (٣) عن استشكال الرافعى (٤) الوقف بالوصية ، وتعقبه فى التنبيهات (٥) وغيرها بأن قوله : ان غالب الوصايا للمساكين دعوى مجردة ، الواقع (٤٣/أ) خلافها غالبا ، وبأن قول الوصية مبنية على المساهلة ليس فى محله اذ ذاك فى الموصى به لا فى الموصى له وبحث السبكى (٦) أنه لو قال : وقفته لله صح بلا شك ، وتبعه (٧) جمع فقطعوا بالصحة لخبر أبى طلحة (٨) المار (٩) ووجهه الزركشى (١٠) بأن مصرفه

---

(١) الخبث : النجس .
انظر : نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥) وروضة الطالبين (٥/ ٣٣١) وفتح الجواد (١/ ٦١٧) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٥٤) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٥) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٣١) وتقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٥) (التنبيهات على أوهام المهمات) للأذرعى ت ٧٨٣ هـ ، تقدم ذكره (ص ٣١٦) .

(٦) انظر : فتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦١٧) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٥) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٨٤) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧ هـ (وتتبعه) .

(٧) هـ (وتتبعه) .

(٨) انظر : اسنى المطالب (٢/ ٤٦٥) .

(٨) انظر : اسنى المطالب (٢/ ٤٦٥)
وأبلو طلحة : هو الصحابى الجليل زيد بن سهل الأنصارى ت ٥٠هـ وتقدمت ترجمته (ص ١٥١) .

(٩) تقدم هذا الخبر (ص ١٥١) .

(١٠) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٥) .
وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

مذكور لما عرف أن الوقف لله وقف للفقراء / انتهى . وسبق أن المنقول (هـ ٣١/أ) البطلان ، فان قيل : [1] فما الفرق عليه بينه وبين ما لو قال : وقفته لسبيل الله حيث صح ، قلت : سبيل الله مصرف معلوم فحمل [2] الوقف عليه ، ولله فقط لا يفهم منه مصرف معلوم فبطل [3] وبحث الأذرعي [4] أنه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح ، وتعقبه [5] / الغزى [6] (س ٦٠/أ) بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لا تطلق فكذا هنا ، والنية انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا . [7]

<u>فـرع</u> : قال وقفت على أولادي في غيبة آل فلان وآل فلان ان قاموا بالغيبة فهي بينهم والا فهي لمن قام بالغيبة ، فأفتى بعض أهل القرن العاشر بأنه يمكن تصحيح الوقف بأن يكون المراد أنه وقف على أولاده ليعينوا آل فلان لضيافتهم للناس ، فان لم يقوموا بها وقام بها غيرهم فهي لأولئك الذين قاموا بها ، ويكون فائدة قوله على أولادي أنه اذا لم يوجد من يقوم

---

(١) س ، هـ (قلت) .
(٢) س (فجل) .
(٣) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٤)
(٤) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٥) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .
(٥) وتعقبه : اى ورده .
انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٤) .
(٦) نهاية المحتاج (٥/٣٧٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٥) وتقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .
(٧) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٤٥) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٥) .

بالضيافة يكون للأولاد ، ويصير الوقف على[1] ضيافة[2] آل فلان للناس ، فان لم يوجدوا أو امتنعوا كان على من قام بالضيافة غيرهم ، ثم ان لم يقم بها أحد كان على الأولاد يأكلونه من غير أن يجب عليهم ضيافة ، وتصحيح جميع اللفظ أولى من الاهمال لبعضه[3] والغالب أن الانسان يشدد في الوقف على غير اولاده بما لا يشدد عليهم انتهى .

وهو تعسف يمجه السمع السليم ، والذى ينشرح له الصدر أنه ان أمكنت معرفة مراده رجع اليه والا حكم ببطلانه .

__فرع :__ فى شرح المنهاج للسبكى[4] قال : وقفته على من شئت أو فيمن[5] شئت (٤٣/ب) فان كان / قد عين عند وقفه جاز وأخذ ببيانه (س ٦٠/ب) والا كان باطلا[6] قال : وهذا من الأصحاب يقتضى أنهم حملوا كلامه على الاقرار ، أما اذا قصد الانشاء فلا يؤاخذ بالبيان بل يسأل فان عين نزل عليه والا بطل انتهى . قال ولده التاج[7] فان كان نقل المسألة من الحاوى[8] فعبارة الحاوى صحة الوقف معتبرة بخمسة شروط :

أحدها : أن يكون معروف السبل ليعرض[9] مصرفه ، فلو قال :

---

(١) س (على) ساقطه .

(٢) س (على) زائدة .

(٣) س ، هـ (اهمال بعضه) .

(٤) شرح المنهاج للسبكى واسمه (الابتهاج فى شرح المنهاج) تقدم توضيحه (ص ٢٩٦) وقد تقدمت ترجمة السبكى (ص ١٥٧).

(٥) س ، هـ (فيما) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥) ومغنى المحتاج (٢/ ٣٨٥) .

(٧) هو التاج السبكى تقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

(٨) الحاوى للماوردى تقدم ذكره (ص ٣١٧) .

(٩) س ، هـ (ليعرف) .

وقفت على ما شاء زيد كان باطلا وكذا وقفته فيما شاء الله لأنه لا يعلم مشيئته فيه (١) ولو قال : وقفته على من شئت أو فيما شئت فان كان قد تعين له ماشاءه ومن شاءه عند وقفه جاز وأخذ ببيانه والا لم يجز (٢) انتهى. وتبعه في البحر (٣) الا أنه لم يجزم به ولا ذكر الأخذ بالبيان فأما مسألة على من شئت وفيما شئت ، فالظاهر أن مرادهما الانشاء لا الاقرار ، وقول الحاوى : (٤) أخذ ببيانه كأنه لم يفرق بين البيان / والتعيين غير ان موافقة (هـ ٢١/ب) الوالد له في أنه يسأل . فان عين نزل الوقف عليه لا تظهر بل الظاهر أن الوقف باطل لأنه لم يلاق معينا ، وهو أولى بالبطلان من قوله لرجلين وقفته على أحدكما ولا قائل بالصحة (٥) فيه الا احتمال (٦) عن الجويني (٧) وليس كالطلاق المبهم ، ولعل / الحامل له على حمل الكلام على الاقرار (س ٦١/أ) استشكال الصحة في الانشاء غير أنه لم يتم استشكالها ، بل وافق على أنه اذا عين نزل عليه ، وأقصى ما يوجه به اذا قال : وقفته على من شئت

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٨٥) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٨٥) .
(٣) (بحر المذهب) للروياني ت ٥٠٢ هـ ، تقدم ذكره (ص ٢٧٠)
(٤) الحاوى للماوردى ، تقدم ذكره (ص ٣١٧) .
(٥) س (للصحة) .
(٦) هـ (الاحتمال) .
(٧) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي (أبو محمد) (٠٠٠ — ٤٣٨هـ) عالم ، مشارك في التفسير والفقه والاصول والأدب . من تصانيفه : التفسير الكبير ، التلخيص في اصول الفقه ، التبصرة والتذكرة وكلها في فروع الفقه .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣) ووفيات الأعيان (٣/ ٤٧) وطبقات المفسرين للسيوطي (ص ٤٥) .

ونوى بقلبه زيدا ثم عينه بلفظه نزل عليه ، وهذا غير مسلم فان نية زيد دون التلفظ به لا تكفي فى صيرورته وقفا عليه والتلفظ به بعد لا يلتحق به ويقلب الباطل صحيحا ، وهذه المسألة غير مسألة الماوردى (١) وغيره التي هي قال : وقفت دارى (٤٤/أ) على من شئت على أن أدخل فى الوقف من أشاء وأخرج من أشاء فوجهان وأن (٢) هذا فيما اذا (٣) عين الموقوف عليه الا أنه شرط أن يخرجه ويبدله بمن شاء ، وكذا قال الماوردى (١) : واذا قيل بجوازه صح ان كان سمى فيه عند الوقف انتهى . ثم قال الماوردى (١) : ولو قال وقفته ان شاء الله فباطل اذ لا تعلم مشيئته (٤) تعالى انتهى . ومحله : ان قصد التعليق فان قصد التبرك صح ، كما بينه السبكى (٥) وفيما اذا أطلق تردد للأذرعى (٦) .

فرع : وقف مسجدا ، أو مقبرة ، أو مدرسة ، فلكل مسلم حتى الواقف نحو صلاة واعتكاف بالمسجد ودفن (٧) بالمقبرة وسكنى بالمدرسة كما مر (٨) لكن بشرط الأهلية ، أما الكافر فلا يجوز دفنه / فيها قاله الامام (٩) وخصه (س ٦١/ب) الأذرعى (٦) بما اذا كان الواقف مسلما بخلاف الذمي ، بل يحتمل أن يختص بها أهل ملته ، لأن الظاهر أنه قصدهم .

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٢) س (كان) زائدة) .

(٣) س (اذا) ساقطه .

(٤) هـ (الله) زيادة .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) س (ودهن) تصحيف .

(٨) هـ (هو)
وانظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٧) وروضة الطالبين (٥/٣٣٠)

(٩) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٧) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٦) .
والمقصود بالامام : هو امام الحرمين عبدالملك الجوينى ت ٤٧٨هـ

الباب السادس
في شروط الواقفين وما يتعلق بها

تجب[١] رعاية شرط الواقف الذى لا تخالف الشرع ولا ينافى الوقف سواء كان الشرط نصا أو ظاهرا كما ذكره السبكى[٢] ومثله الاستثناء ، فلو وقف على نحو أولاده أو[٣] أخوته واستثنى واحدا فلا حق له ومثله المخصص وهو أقسام :

الأول : الصفة ، كوقفت على العلماء الشافعية ، أو الفقراء الغرباء أو الشيوخ ، فلو قال : وقفت على ولدى فلان لفقره وله أولاد فقراء اختص به ، وان كانت العلة تقتضي التعميم لتصديره بالتخصيص قاله الزركشى[٤] وصرح القاضى أبو الطيب[٥] فيما لو قال : ذو عبيد بيض[٦] أعتقت هذا العبد لأنه أبيض لا يعتق الباقون .

الثانى : عطف البيان ، فانه يشبه[٧] الصفة فى ايضاح متبوعه وعدم استقلاله / فمن وقف على ولده أبى محمد عبدالله وفى أولاده من كنيته (هـ ٣٢/أ) أبو محمد وغيره[٨] اختص به عبدالله .

---

(١) هـ (يجب) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٣) س (و) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٦) س (بيض) ساقطة .

(٧) س (يوجب) .

(٨) س ، هـ (غيره) .

الثالث : التأكيد ، كما (٤٤/ب) لو وقف على أولاد زيد نفسه لا يدخل أولاد أولاده بلا خلاف ./ (س ٦٢/أ)

الرابع : البدل ، كمن (١) له ثلاث بنين فقال : وقفت على ولدى (٢) فلان وفلان وعلى اولاد أولادى ، فان الوقف على الاثنين المسميين وعلى أولادهما وأولاد الثالث وليس للثالث شيء ذكره الزركشي (٣) لأنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للكل فاختص بالبعض المبدل فهو كما لو قال : على ولدى فلان ، وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٤) لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به ، ولو قال : ضربت زيدا رأسه أو رأيت زيدا وجهه ، اختص الضرب بالروس (٥) والرؤية بالوجه ، ومنه ﴿ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٦) وقول القائل طرحت الثياب بعضها فوق بعض ، فان الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول فكذا هنا

---

(١) هـ (فمن) .

(٢) س (أولادى) .

(٣) س ، هـ (وغيره) زيادة .
وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) آية (٩٧) من سورة آل عمران . وأولها (فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَـٰلَمِينَ) .

(٥) س ، هـ (بالراس) .

(٦) آية (٣٧) من سورة الانفال . وأولها (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْخَـٰسِرُونَ) .

وقيل [(١)] لا يدخل أولاد من لم يسم ، وبه أفتى فقهاء عصر الدميرى [(٢)] لأن تسمية الأولاد بعد اضافتهم اليه تخصيص بعد تعميم ، فكأنه قال : أولادى هاؤلاء ثم أولادهم ، وقيل يدخل من لم يسم أيضا ، لأن قوله ولدى يستغرق الجنس فيعم الجميع ، وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب اخراج البقية / كالعطف فى قوله ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ (س/٦٢/ب) وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [(٣)] ورد بأن عطف الخاص على العام يقتضى تأكيده لا تخصيصه على الأصح .

الخامس : تقديم الخبر ، كأن يقول من وقف داره على نحو أولاده والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان .

السادس : الجار والمجرور ، كقوله : على أنه وبشرط [(٤)] أنه .

السابع : الاستدراك ، كقوله لكنه كذا أو لكن أن كان كذا فكذا

ثم هذا كله فى واقف مالك ، أما الاتراك ففيهم حديث سيجىء وخرج (٤٥/أ) بقولى مالم تخالف [(٥)] الشرع ما اذا خالفه كشرط ذمي وقف على أولاده أن من أسلم منهم لا يستحق ويبطل الوقف ، لأنه اغراء بالبقاء على الكفر قاله الزركشي [(٦)] وغيره مستبعدين [(٧)] قول السبكى [(٨)] يصح [(٩)]

---

(١) ملاحظه : فى الاصل مكتوب على الحاشية : مطلب بطلان شرط الواقف

(٢) هو محمد بن موسى بن عيسى الدميرى ت ٨٠٨ هـ ، تقدمت ترجمته (ص ٢٢٣) .

(٣) آيه (٩٨) من سورة البقرة . وتمامها (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ) .

(٤) هـ (بشرط) .

(٥) س ، هـ (يخالف) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) هـ (مستبعد من) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) س (يصح) ساقطه .

ويلغوا الشرط .

أقول : ولو وقف معتزلي أو رافضي أو نحوهما من المبتدعة على تلك الطائفة وشرط أن من صار سنيا أخرج فيحتمل جريان ما تقرر فيه ويحتمل القطع بالثاني ، لأنهم نزهوا البارى عما يشبه الظلم والقبح وعما لا يليق بالحكمة وبالغوا فى التنزيه فوقعوا فيما وقعوا ، ويأتى ما يؤيده ، وكشرط / العزوبة فى مكان المدرسة مثلا فلا يصح ، على ما أفتى به (هـ ٣٢/ب) البلقيني [1] ومن تبعه ، محتجين بأنه مخالف للكتاب / والسنة والاجماع (س ٦٣/أ) أى من الحث على التزوج وذم العزوبة [2] قال بعضهم : وقوله بعدم صحة الشرط يستلزم عدم صحة الوقف [3] أى فى مثل هذه الصورة ، لأن الوقف يتأثر بالشرط الفاسد بخلاف العتق ، اذ هو مبنى على السراية ، لتشوف الشارع اليه [4] ويؤخذ منه عدم الصحة أيضا فيما لو شرط أن يقدم فى القربات الصنف المفضول ، لأنه يفضى الى الاخلال بالمقصود الشرعى فهو شرط خلاف شرط الله ، كشرطه فى الامامة تقديم العامي على الفقيه أو غير الأعلم عليه ، ولم أر من تعرض لذلك . ومثل شرط عزوبة الرجل فى المدرسة شرط عزوبة المرأة فى نحو الرباط هذا [5] وينبغى أن تعلم أن الذى ذكره البلقينى [6] وما تفرع عليه وان كان وجيها الا أن المذهب

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) وفتح الجواد (١/٦١٨) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) وفتح الجواد (١/٦١٨) ، ونهاية المحتاج (٥/٣٧٦) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٥) .

(٥) هـ (وهذا) زياده .

(٦) تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

خلافه فقد جزم في البحر[(١)] وغيره بأن معنى كلام الشافعي رضى الله عنه أن شرط العزوبة صحيح متبع ،وعبارة البحر[(١)] بعد ماساق قول الشافعي رضى الله عنه أن الواقف على ما شرط في اخراج من اخرج بصفة ورده اليها بصفة معناه أن يقول من تزوج خرج من الوقف ، ومن غاب من البلد خرج منه قال(٤٥/ب) وقوله ورده اليها بصفة أراد أن يقول : اذا طلق المتزوج منهم امرأته عاد / الى الوقف ، هذه عبارته بحروفها والمذهب (س٦٣/ب) نقل ، ولعل البلقيني[(٢)] لم يطلع عليه ، ولو اطلع عليه لما[(٣)] خالفه ، فان دأبه تتبع الشيخين[(٤)] وغيرهما فيما خالفا فيه النصوص أو بعض المتقدمين قائلا انهم يخالفون الشافعي لا عن قصد وانما هو لقلة اطلاعهم على نصوصه ونظرهم في كتبه ، ويأتي من الابراق والارعاد بالعجب العجاب ثم رأيت الرافعي[(٥)] صرح بأنه لو وقف على الفقراء بشرط العزوبة اتبع شرطه انتهى . فذاك نص صاحب المذهب ، وهذا كلام محرر المذهب[(٦)] وليس بعد النقل الا المصير اليه ، وأما قول الزركشي[(٧)] مقتضى قولهم ان الوقف قربى انه بشرط العزوبة باطل فليس في محله ، اذ لا يلزم من رعاية القربة في أصل الوقف رعايتها في شروطه[(٨)] فتأمله .

---

(١) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(٣) س (ما) .

(٤) الشيخان هما : الشيخ الرافعي والشيخ النووي .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٦) محرر المذهب هو الرافعي .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) س (شرطه) .

فصـــل : علم مما مر أنه يجب فى غير حالة الضرورة اتباع شرطه أن لا يؤجر أبدا (١) وهل للموقوف عليه حالتئذ أن يعبر (٢)؟ قال ابن الرفعـــة (٣) ثم السبكي : (٤) نعم لأن من ملك منفعة ملك الاعارة لاستيفائها (٥) ونازع (٦) فيه المحقق أبو زرعة (٧) بأمن تبع (٨) من الاجارة لا يملك المنفعة بـــل أن ينتفع وبعد (٩) ارخاء العنان والتنزل فالموقوف عليه لا يملك / (هـ٣٣/أ) ـ (س٦٤/أ) المنفعة الا (١٠) ان كان معينا أما غيره كالمدارس والربط فلا يملك الا أن ينتفع ومن ملك أن ينتفع [كالمستعير فلا (١١) يعير] (١٢) انتهى . وما مشـــى عليه الأولان (١٣) من أن الموقوف عليه يملك المنفعة ، وهو (١٤) مانص عليه

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٦) .

(٢) س (يعير) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٥) ، وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٥) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٧)

(٥) المراجع السابقة .

(٦) س (وقال) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٢) .

(٨) س ،هـ (منع) .

(٩) س (بعد) .

(١٠) هـ (لا) .

(١١) هـ (لا) .

(١٢) س ما بين المعقوفتين ساقط .

(١٣) هما ابن الرفعه والسبكى .

(١٤) س ، هـ (هو) .

ابن الصباغ (١) لكنه منزل على المعين فهو يملك المنفعة ، ولا يقدح (٢) في ملكها امتناع الاجارة هنا ، لأنه (٣) لعارض ، وكلام ابن الرفعة (٤) ومن تبعه انما هو في المعين لا في غيره ، لأنه يمتنع (٥) اعارته كاجارته مطلقا قال الأذرعي (٦) في غنيته : (٧) ولو (٤٦/أ) شرط عدم الاجارة وتعذر انتفاع الموقوف عليه بدونها كسوق أو قرية فان كان التعذر حال الوقف بطل الشرط (٨) وهل يفسد الوقف أو يصح ويلغوا الشرط ؟ فيه احتمال وان كان لأمر طرأ فسيجيء (٩) انتهى . أي وهي حالة الضرورة الآتية .

والحاصل أن احتمال فساد الوقف جلي ان لم يمكن النفع به من وجه آخر والا فالوجه الصحة . واذا امتنعت الاجارة للشرط ، فان كان الوقف على جمع لا يمكن نحو سكناهم معا تهايؤا (١٠) وأقرع للابتداء (١١) قال الشهاب ابن حجر: (١٢) ونفقة الحيوان على من هو في نوبته كذا جزم

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٣٨) .

(٢) هـ (تقدح) .

(٣) س (لانه) ساقطه .

(٤) انظر : حاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٥) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٥) هـ (تمتنع) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٦) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٦) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) تقدم ذكره (ص ٢٩٧) .

(٨) س ، هـ (قال) زياده ، وانظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٦) .

(٩) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٦) وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٥) .

(١٠) س (تهايئوا) تصحيف .

(١١) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٦) .

(١٢) هو : الشهاب ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ ، تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

فى شرح المنهاج [(١)] وغيره ، وهذا أى [(٢)] تبع فيه الجورى [(٣)] وهو مفرع على أن الملك للموقوف عليهم ، أما على الأصح من أنه لله فان كان الوقوف عبدا وله كسب يمكن بدون اجارته فالنفقة فى كسبه ، وان لم يكن [(٤)] / (س ٦٤/ب) كسب أو كان حيوانا غير آدمى ففى بيت المال فجزمه بالوجوب على من فى نوبته غفلة عن هذا البناء ، ويتبع فى غير حالة الضرورة شرطه أن لا يؤجر الا شهرا أو سنة مثلا [(٥)] فان أجره أكثر منها فى عقد فسيجيء ، واطلاقهم منع الزيادة على المشروط لغير ضرورة يتناول ما اذا عدد العقود ، وبه أفتى ابن الصلاح [(٦)] فقال : يبطل العقد الثانى وان قلنا بصحة اجارة الزمن المستقبل من المستاجر نظرا للمعنى ، وعلله : بأن المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى [(٧)] العقد الواحد فيخالف شرط الواقف [(٨)] قال الكمال ابن ابى شريف [(٩)] فى بعض نسخ

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٥٦) .

(٢) س (اى هذا) وفى هـ (راى) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٤) س (يمكن) .

(٥) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) .

(٦) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٣٤٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٥) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٧) هـ (معنى) ساقطة .

(٨) مغنى المحتاج (٢/٣٨٥) وحاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/٤٦٥) .

(٩) هو محمد بن محمد بن أبى بكر بن على المرى ، القدسى ، الشافعى المعروف بابن أبى شريف (كمال الدين ، ابو المعالى) (٨٢٢ـ ٩٠٦ هـ) فقيه ، اصولى ، مفسر ، متكلم . من تصانيفه : الفتاوى حاشية على تفسير البيضاوى ، شرح الارشاد لابن المقرى فى الفقه حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع لابن السبكى .
الضوء اللامع للسخاوى (٩/٦٤) والبدر الطالع للشوكانى (٢/٢٤٣) وهدية العارفين (٢/٢٢٢) والكواكب السائرة للغزى (١/١١) .

الاسعاد : [١] وما أفتى به متجه جدا انتهى ، وانما يتم اتجاهه عند النظر للمعنى كما تقرر ، لكن جرى ابن الاستاذ [٢] على الجواز من شخص واحد ، وجزم به الأنوار [٣] وتبعه جمع منهم الغزى [٤] ولم يبالوا بما وجه به [٥] ابن الصلاح [٦] المنع مع اتجاهه وكانه (٤٦/ب) لأن الأول أقرب الى غرض الواقف والثاني الى لفظه ، وهم غالبا يرجحون ماكان أقرب الى لفظه ، ومحل الخلاف مالم يشرط [٧] الواقف أن لا يدخل عقد على عقد والا بطل الثاني وما بعده اتفاقا ، لاستلزام القول بصحته مخالفة تصريح / الواقف بامتناعه بلا ضرورة / اذ الغرض أن الوقف عامر ، وتجوز مخالفته حالة الضرورة كأن لم يوجد غير مستأجر الأولى وقد شرط أن لا يؤجر الانسان أكثر من سنة ، أو انهدم العقار المشروط أن لا يؤجر الا كذا ، و [٨] لا يدخل عقد على عقد وأن لا يؤجر ثانيا ما بقي [٩] من مدة الأول شيء (س ٦٥/أ) (هـ ٣٣/ب)

---

(١) اسمه (الاسعاد بشرح الارشاد لابن المقرى) في الفروع ، للعلامة المحقق الكمال محمد بن ابى شريف القدسي ت ٩٠٦ هـ .
انظر : هدية العارفين للبغدادى (٢/٢٢٢) وكشف الظنون (١/٦٩) ومعجم المؤلفين (١١/٢٠٠) .

(٢) انظر : حاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٥)
وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٩٠) .

(٣) الانوار لاعمال الابرار للأردبيلي (مخطوط ل / ١٠٧) وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٥) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٥) س (به) ساقطه) .

(٦) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٣٤٤)
وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٧) على هامش الاصل (٤٦/ب) مكتوب مطلب بطلان الشرط .

(٨) هـ (او) .

(٩) (بقى) مكتوبة على هامش الأصل .

أو أشرف (١) على الانهدام بأن تعطل النفع به من الوجه المقصود للواقف كالسكنى ولم يمكن عمارته الا (٢) بايجاره أكثر فيؤجر بأجرة مثله مراعا فيها تعجيل الاجرة المدة الطويلة ، اذ يتسامح لذلك فى الأجرة بما لا يتسامح به فى ايجارة كل سنة على حدتها (٣) وقد قال السبكى : (٤) تقوم المنافع مدة مستقبللا صعب أى فليحتط ويستظهر لتلك الأجرة بقدر مايفى بالعمارة فحسب مراعيا مصلحة الوقف لا الموقوف عليه على ما جرى عليه بعضهم قال (٥) الشهاب ابن حجر: (٦) ويجب أن يعدد (٧) العقود فى منع أكثر من سنة مثلا ، وان شرط منع الاستئناف ، كذا افتى ابن الصلاح (٨) لكن خالفه تلميذه ابن رُزَين (٩) وأئمة عصره فجوزوه

---

(١) هـ (اشرفت) وهو الصحيح .

(٢) هـ (لا) تصحيف .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٦)

(٤) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٥٦) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٥) وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٥) هـ (قيل) زائدة .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٧) وقد ذكره فى كتابه "الاتحاف فى اجارة الاوقاف " وقد تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(٧) س (تعدد) .

(٨) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٣٨٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٥٧) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٥) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٦) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٩) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٧) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٦)
هو : محمد بن الحسين بن رُزَين الحموى الشافعي (تقى الدين ابن رزين) (٦٠٣ — ٦٨٠ هـ) فقيه ، مفسر ، من فضلاء وقته ولازم ابن الصلاح وشرح عليه وعلق عنه ، من آثاره : تفسيرالقرآن والفتاوى .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٢/١٨٧) وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٥) وحسن المحاضرة (١/٤١٧) وكشف الظنون (١/٤٣٨ ، ٢/١٢١٨) .

في عقد واحد[١] انتهى وما نسبه لابن الصلاح[٢] من القول بوجوب التعدد ليس في محله ، فان عبارته تجوز في عقود مستأنفة وان شرط / الواقف (س٦٥/ب) أن[٣] لا يستأنف[٤] وقد قال الأذرعي[٥] في توسطه[٦] لم يرد ابن الصلاح[٢] التقييد بل بيان جواز الاستئناف وان نص الواقف على منعه للضرورة .

فرع : يتبع شرطه أن لا يؤجر لمتجوه[٧] وفيه كلام سيجيء .

فرع : أفتى بعضهم[٨] بأنه لو شرط أن الموقوف (٤٧/أ) عليه يسكن والعمارة عليه ولا يؤجر صح[٩] كما لو أوصى لزيد بألف ان تبرع لولده بخمسمائة ، وفائدة صحته مع تصريحهم بأن العمارة لا تجب على أحد وأنه لا يلزم بها الموقوف عليه لأن له ترك ملكه بلا عمارة ، فما يستحق منفعته أولى توقف استحقاقه على تعميره فهو مخير عند الحاجة للعمارة لا بسببه بين أن يعمر ويسكن وأن يهمل وان أفضى للخراب ، نعم على الناظر ايجارها المتوقف عليه بناؤها[١٠] وان خالف شرط الواقف عدمه ، اذ هو حالتئذ

---

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٥٧/٦) ونهاية المحتاج (٣٧٦/٥) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٣) هـ (ان) ساقطه .

(٤) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٣٨٣/١) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٦) تقدم ذكره (ص ٢٧٨) .

(٧) انظر : تحفة المحتاج (٢٥٦/٦) وحاشية الرملي على اسنى المطالب (٤٦٥/٢) .
والمتجوه : أي لصاحب جاه . والعلة : الخوف على رقبة الواقف.
حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٤) .

(٨) هو الشهاب ابن حجر الهيتمي . انظر: تحفة المحتاج (٢٥٦/٦)

(٩) المصدر السابق .

(١٠) س ، هـ (بقاوها) .

غير معمول به كما سبق ، فان قيل شرط العمارة على الساكن ينافى مقصود الوقف من ادخال الرفق (١) على الموقوف عليه ، اذ شأنه الغنم لا الغرم ، قلنا : هذا غير مطرد ، وليس هذا الشرط بمناف (٢) للوقف حتى يلغوا (٣) كشرط الخيار فيه مثلا وانما غايته انه (٤) قيد استحقاقه السكنى بأن يعمر ما انهدم فان أراد ذلك فليعمر (٥) / والا فليعرض عنه ، قال بعضهم: (س ٦٦/أ) وليس فيه الا اشكال كونه يشبه الاجارة بمجهول قال الشهاب ابن حجر: (٦) ويؤخذ منه / (٧) أنه لو شرط النفقة على الموقوف عليه لزمته ، بمعنى أن (هـ ٣٤/أ) استحقاقه يترتب على بذلها انتهى .

وكلامه كما ترى مصرح بأنه (٨) لا نقل فى المسألة ، وهو ذهول عجيب من هذا الجهبذ المطلع ، فقد حكى السبكى (٩) قولين وعبارته : وقف دارا وشرط على من يسكنها عمارتها ، أو دابة وشرط على الغازى نفقتها بطل على أحد القولين ، والثانى يصح الوقف ويبطل الشرط انتهت ومن ترجيح الصحة فى ما تقرر أخذ أنه لو وقف بستانه وشرط عمارة داره الموقوفة من غلة بستانه صح الشرط ، لكن انما يستحق الصرف للدار بعد خرابها أو خراب بعضها أو الاشراف على الخراب فمن الآن يمنع الموقوف عليه

---

(١) س (الوقف) .

(٢) س (ليس) زيادة (مناف) .

(٣) س (يلغو) .

(٤) هـ (انه) ساقطه .

(٥) س (فليعمرها) .

(٦) هو الشهاب ابن حجر الهيتمى . تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(٧) س (من) .

(٨) س (بان) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

من أخذ شيء من الغلة حتى تكمل العمارة (٤٧/ب) فان أخذ منها شيئا غرمه وما استغله قبل الاشراف يفوز به ، لأنه ملكه بالظهور من غير تعلق حتى أخربه ، وعلى هذا لو استغل ثمرة سنة ثم وقع الخراب بعد الاستغلال فاز به الموقوف عليه واستمرت الدار معطلة الى السنة الثانية ، لأن الموقوف عليه يملك أجرتها / ومع ذلك صرحوا بأن للناظر منع الموقوف عليه من (س ٦٦/ب) سكناها (١) ليؤجرها لعمارة اقتضاها الحال والا لأدى الى (٢) خرابها .

فرع : يتبع شرطه أيضا فيما لو وقف مسجدا أو مدرسة أو رباطا أو مقبرة وشرط اختصاصه بمعينين كأصحاب الحديث أو الرأى (٣) سواء زاد فان انقرضوا فعلى عامة المسلمين أم لا كما صححه فى الروضة (٤) وردوا قول الامام (٥) المذهب البطلان ، فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه على المذهب رعاية (٦) لشرطه وان كره كما قاله القاضى (٧) كالقفال (٨) وجزم به

---

(١) على حاشية الأصل (٤٧/ب) (مطلب منع الموقوف عليه من السكنا)

(٢) هـ (الى) ساقطه .

(٣) قال الشيخ النووى فى روضة الطالبين (٥/٣٣٠) (المراد بأصحاب الحديث : الفقهاء الشافعية ، وبأصحاب الرأى : الفقهاء الحنفية ، هذا عُرف أهل خراسان) .
وانظر : الانوار لاعمال الابرار للاردبيلى (مخطوط ل /١٠٧)
التشريع والفقه فى الاسلام ـ مناع القطان (ص ٢٢٥) ومابعدها .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٣٠) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٥ ، ٣٨٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٧) .
والامام هو : امام الحرمين عبدالملك الجوينى ت ٤٧٨ هـ .

(٦) س (لرعاية) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٨) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٣٧٦) .
تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

فى الجواهر (١) الا أن الأذرعى (٢) جعل محل الكراهة اذا (٣) تقصد اقامة شعار أصحاب الحديث ، وجزم البيضاوى (٤) فى الغاية (٥) بعدم الاختصاص فى المسجد ، لأنه من قبيل التحريم (٦) بخلاف المدرسة (٧) واختاره السبكى (٨) مرة بعد اعترافه بأن المنقول الأول ، ومرة قال : الذى يظهر أن اسم المسجد شرعا وما يترتب عليه من أحكام المساجد والتحرير المطلق خاص بما اذا جعله مسجدا ، أما لو اقتصر على وقفته (٩) على أن يصلى فيه الطائفة الفلانية أو زيد فهذا وقف لا يترتب عليه أحكام المساجد فان كان موضع الخلاف الأول فالحق عدم الاختصاص الا أن / يريد أن لا يقام (س٦٧/أ) فى المسجد الا شعار مذهب خاص فيتبع من غير تخصيص بالعبور والصلاة مالم يكن ذلك المذهب ذا بدعة فلا يصح شرطه ، وان كان موضع الخلاف الثانى فالحق الاختصاص وغيره (١٠) قال / (٤٨/أ) الأذرعى : (١١) وهذا (هـ٣٤/ب) التفصيل حسن ، لكن المنقول (١٢) خلافه ، قال الاسنوى : (١٣) وتعليل

---

(١) تقدم ذكره (ص ٢٨١) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٣) س ، هـ (لم) زائدة .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٥) .

(٥) س (فى الغاية) ساقطة .

(٦) س ، هـ (التحرير) وهو الصحيح .

(٧) الغاية القصوى فى دراية الفتوى (٢/٦٤٤) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) س (وقفه) .

(١٠) س ، هـ (وغيره) ساقطه .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .
وفى س ، هـ (الاذرعى وغيره) زيادة .

(١٢) هـ (المقبول) .

(١٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

الرافعي [(١)] يقتضي أنه لو وقفه على أولاده أو على معين كزيد ونحـــوه ، كان الوقف [(٢)] على نحو الشافعية ، وبه صرح القاضي [(٣)] والمتجه أن حكم المسجد ثابت لكل أحد وان اختصت منافعه بالبعض كغيره من الوقـــوف [(٤)] ولو [(٥)] أذن الموقوف [(٦)] لغيره في نحو صلاة أو اعتكاف فيه فكلام القفال [(٧)] يوهم المنع ، والقياس جوازه . قال الأسنوي [(٨)] : بل القياس صحته ولـــو بلا اذن وان [(٩)] اثم ، قال : ولو [(١٠)] شغله شخص بمتاعه لزمه أجرتـــه لهم [(١١)] انتهى . وهو مفرع على قول ابن الصباغ : [(١٢)] أنهم يملكون المنفعة أما ان قلنا يملكون أن ينتفعوا فالأقعد صرفها لمصالح الموقوف ، ولوانقرضت تلك الطائفة فهل يعود نفعه للمسلمين عاما أو يكون كمنقطع الآخر فيصـــرف للأقرب [(١٣)] الى الواقف [(١٤)] بشرطه ؟ القياس الأول [(١٥)] يرشد اليـــه

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٢) س ، هـ (كالوقف) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٧) .

(٥) س ، (وان) .

(٦) س ، هـ (عليه) .

(٧) انظر : الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/١٥٥) وقد تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

(٨) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٣٧٦) ، والحاوي للفتاوى للسيوطي (١/١٥٥) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٠)

(٩) هـ (ولو) .

(١٠) س (فلو) .

(١١) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٧) .

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٣٨) .

(١٣) س (الى الاقرب) .

(١٤) س (للواقف) .

(١٥) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٧) .

قول القفال[١] مادام واحد منهم موجودا فله منع الغير منه / ويفارق منقطع(س ٦٧/ب) الآخر بأن المشاركة فى المسجد لا يقتضى[٢] نقصانا فى الاستحقاق بل زيادة فى الأجر بخلاف نحو الثمرة والأجرة فالمزاحمة تقتضى نقصان الاجتماع[٣] فصرف الى فقراء الاقارب لأنه صدقة وصلة .

فرع : يتبع شرطه أن من انتقل من مذهب الى مذهب[٤] أخرج ، فان عاد عاد استحقاقه ، جزم[٥] به فى البحر[٦] جزم[٧] المذهب .

فرع : يتبع شرطه فيما لو وقف على غني معين وشرط أنه اذا افتقر خرج من الوقف ، وقول السبكي :[٨] يبطل الشرط رده الزركشي[٩] وغيره بأن الوقف على الغني والفقير قربة وان كانت فى الفقير أظهر .

فصل : يتبع شرطه فى قدر الاستحقاق كالتسوية بين المستحقين ، فلا يفضل منهم أحد وان تميز بفضيلة ، وكالتفضيل (٤٨/ب) ولو لأنثى على ذكر[١٠] فان شرط تفضيل الذكر أعطى الخنثي كأنثى ووقف الباقى لايضاحه وحكم عكسه عكس حكمه ، وفى زمانه ، فلو خص بعضهم بغلة سنة وبعضهم

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

(٢) س (تقتضى) .

(٣) س ، هـ (الانتفاع) .

(٤) س (الى مذهب) ساقطه .

(٥) هـ (وجزم) .

(٦) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٧) س (به أهل) زيادة .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١٠) انظر : فتح الجواد بشرح الارشاد (٦١٨/١) .

بغلة ثانية وهكذا أو شرط أن يفرق (١) أو يتصدق يوم عاشوراء اتبع ، فان اتفق تأخير عنه لم يؤخر لمثله بل يفرق [أو يتصدق يوم عاشوراء اتبع] (٢) حالا أفتى به النووى (٣) ولو شرط واقف مدرسة أن يشتغل المعيد (٤) بها سنة ثم يبدل ففقد (٥) غيره جاز / ابقاؤه ، وله معلومة أيضا (٦) العرف (س ٦٨/أ) بأن الواقف لم يرد تعطيلها بل أن ينتفع غيره ، وكذا كل ما شهد به العرف قاله (٧) ابن عبد السلام (٨) وفى مكانه فلو وقف على من يصلى المكتوبات بمسجد / أو من يشتغل فيه بالعلم أو يقرأ كل يوم فى هذه التربة ، (هـ ٣٥/أ) فأخل بعضهم فى بعض الأيام لم يستحق شيئا للمتروك اتفاقا ، وكذا لما أداه [عند ابن عبد السلام] (٩) لكن سيجىء بسط رده .

---

(١) هـ (تفرق) .

(٢) س ، هـ ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) فتاوى الامام النووى (ص ١٧٦) وتقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٤) المعيد : هو الذى يعيد للطلبة الدرس الذى قرؤه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لا أنه عقد مجلس لتدريس مستقل ، وقد عرفه تاج الدين السبكي بقوله : " المعيد عليه قدر زائد على سماع المدرس ، من تفهيم بعض الطلبة ، ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الاعادة " . وفى وقتنا الحاضر الاعادة وظيفة من وظائف الجامعة بعد تخرجه منها .
انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٩٠) وطبقات الشافعية للأسنوى (معجم المصطلحات الحضاريه ٢/ ٦١٦) ونهاية المحتاج (٥/ ٤٠١) وحاشية قليوبى وعميره (٣/ ١١٠) .

(٥) س (فقد) .

(٦) هـ (لقضا) .

(٧) س (قال) .

(٨) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٦) وحاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٥) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٠٢) .

(٩) س ما بين المعقوفتين ساقط .

فـــرع : يتبع شرطه فى تقديم أرباب الشعائر (١) وهل تدخل فيهم قُراء الأجزاء المسمين بالصوفية ؟ قال بعضهم : (٢) ان عرف فى زمن الواقف وعلم به عمل به فإن اختلف فالأكثر ، والا فيما (٣) حفته قرينة ، وليس المراد بالشعائر هنا مافى الآية من علامات الدين لئلا يلزم الغاء شرطه ، إذ تفسيرهم به يدخل جميع أرباب الوظائف ، والذى صرح به شرطه أن ثم وظائف تسمى أرباب شعائر (٤) وغيرها ، فتعين أن مراده من تعود أعمالهم بوضعها (٥) على نفع الوقف والمسلمين ، وقراءة جزء ليست كذلك ، بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر وكاتب ومشد وجاب (٦) انتهى . وفيه مناقشات ستجىء الاشارة إليها .

فـــرع : يتبع شرطه فى المبيت بالمكان لاسيما إن تعلق بمبيته مصلحة نعم خوف (٧) نحو فساد (٨) / حليلة (٩) لا يمكن مبيتها معه (٤٩ / أ) (س ٦٨/ب) عذر يسقطه (١٠) ويستحق كل (١١) المعلوم أفتى به البلقيني (١٢) واستشهد

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٢) هو الشهاب ابن حجر الهيتمى فى تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٠) .

(٣) س (ففيما) .

(٤) هـ (الشعائر) .

(٥) هـ (موضعها) تصحيف .

(٦) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٦٠) .

(٧) هـ (خوفه) .

(٨) هـ (نسا) .

(٩) س (حليلته) وفى هـ (وحليلته) .

(١٠) س ما بين المعقوفتين ساقط .

(١١) س (منهما) زياده .

(١٢) انظر : فتح الجواد (١/ ٦١٨)
وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

بالترخيص للرماة فى [١] ترك المبيت بمنى مع وجوبه [٢] والقصد الرمي فكذا هنا لقصد [٣] سد [٤] الوظيفة وهو حاصل ، والمبيت [٥] يسقط بالعذر [٦] ومنه أخذ أنه لو وقف على داره [٧] مسجد كذا وقلنا الورود شرط وأنه لو تركه لم يستحق محله إن تركه بلا عذر والا استحق . وأعلم أن ماأفتى به البلقينى [٨] قد نقله [٩] جمع وسلموه ، ولم أر من تعقبه ، وهو جدير بالتعقيب ، كيف وهو قياس مع قيام الفارق ، إذ من المعروف البين أن المبيت بمنى محض حق الله وهو مبني على التوسعة والمسامحة مع أنه ليس هناك إلا مجرد قصد [١٠] الرمي ، وأما ما هنا فحق آدمى مبنى على المضايقة والمشاحة [١١] وهو مقابل بجامكية [١٢] على المبيت ، وقد يكون له فى المبيت غرض ، بل قلما يخلو المبيت عن مصلحة فإن المكان إن كان مسجداً ففى المبيت فيه إحياء [١٣] بالصلاة والاعتكاف ونحوهما ، وان كان مدرسة أو رباطا

---

(١) هـ (فى) ساقطه .

(٢) س (بوجوبه) .

(٣) س ، هـ (القصد) .

(٤) س (سوا) .

(٥) س (الميت) .

(٦) انظر : فتح الجواد (١ / ٦١٨) .

(٧) س ، هـ (وارد) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(٩) س ، هـ (عنه) زيادة .

(١٠) س (قصد) ساقطه .

(١١) هـ (المشاحه) .

(١٢) الجامكيه تقدم التعريف بها (ص ٣٠١) .

(١٣) هـ (المسجد) زيادة .

أو نحوهما فبالذكر والتلاوة ونحو ذلك ، نعم إن كره المبيت بالمكان كالمقبرة فحديث آخر .

فرع : يتبع شرطه فيما اعتيد في الخوانق (١) من شرط / صرف الجامكية (٢) (س ٦٩/أ) خبزا وطعاما (٣) وحلوا ، وليس للناظر دفعه دراهم على ما بحثه الأذرعي (٤) لكن يرده قول ابن الصلاح : يظهر/جواز (٥) (٦) دفع ثمن القوت للفقير غير ممكن (هـ ٣٥/ب) من صرفه الا (٧) في التقوت به (٨) قال (٩) الاسنوى (١٠) وغيره : أنه لو وقف داره على أن يشترى بغلتها خبزا ويصرف إلى الخانقاه ، لم يجز التصرف فيه بغير (١١) الأكل أخذاً من قول القفال (١٢) قال : أطعموا فلانا كذا من الخبز اقتضى تمليكه كالكفارة ، أو اشتروا الخبز واصرفوه لأهل محلتي ، فسبيله الاباحة انتهى . قال في التنبيهات (١٣) : وفي التسوية بينهما نظر ظاهر وعدم جواز التصرف هنا بغير الأكل بعيد ، والظاهر أن هذا وقف يملك الموقوف عليه ما يصرف له (٤٩/ب) منه ، ولأهل نحو الرباط

---

(١) تقدم تعريف الخانقاه (ص ٣٣٥) .

(٢) تقدم تعريفها (ص ٣٠١) .

(٣) س (اوطعاما) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٦) هـ (حراز) .

(٧) س (انه) .

(٨) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/ ٣٩٠) .

(٩) س ، هـ (وبحث) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(١١) هـ (لغير) .

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

(١٣) تقدم ذكره (ص ٣١٦) .

المتصدق [١] به والهبة والضيافة .

أقول : ولو شرط أن يشترى من غلة وقفه خبزاً ويفرق يوم الجمعة على الفقراء وأطلق فلم يذكر أن ذلك كل جمعة ولا أنه يفعل مرة واحدة فهل يعم كل جمعة أو يحمل على [٢] الجمعة الأول فقط ؟ لم أر من تعرض له .

وقياس قول البحر [٣] قال : وليتك الحكم يوم السبت لم يعم بل يحمل على السبت الأول الاختصاص هنا ، لكن ينازعه [٤] قول أبى حيان [٥] وغيره : الاسم المحلى بال غير [٦] العهدية / يفيد العموم مفردا (س ٦٩/ب) أو جمعا .

__فرع__ : يتبع شرطه فى [٧] أن لا تخرج [٨] الكتب من محلها إن كان ثم من ينتفع بها فيه والا فلا لما فيه من حبسها واتلافها ،

---

(١) س ، هـ (التصدق) .

(٢) س ، هـ (يوم) زيادة .

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٤) س (يفارقه) .

(٥) هو : محمد بن يوسف بن على بن حيان الغرناطي الأندلسي (أثير الدين ، أبو حيان) (٦٥٤ — ٧٤٥ هـ) نحوى عصره ، ولغويه ، ومفسره ، ومحدثه ، ومقرئه ، ومؤرخه . من تصانيفه : البحر المحيط فى تفسير القرآن ، منهج السالك فى الكلام على ألفيه ابن مالك ، تحفة الأديب بما فى القرآن من الغريب . وغيرها. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٧٦) وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٥٣٤) والدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢) وطبقات المفسرين للداوودى (٢/ ٢٨٧) .

(٦) هـ (بالغير) .

(٧) هـ (فى) ساقطه .

(٨) هـ (نخرج) .

قاله الزركشي [١] وسيلقاك فوائد جمة تتعلق بذلك عن جدنا [٢] رحمه الله وعن غيره .

تنبيـــه : هل تراعى الشروط على موجب اللفظ لأن اللفظ حاكم أو على [٣] المقصود والظاهر من القرائن ؟ ذهب ابن الزملكاني [٤] إلى الأول قائلا : إنه اللائق بمذهب الشافعى رضى الله عنه لقواعده فى الايمان والتعليقات وغيرهما ، وقد يرجع الى المقصود اذا لم يكن مخالفا لموجب اللفظ مخالفة ظاهرة ، وعليه أدلة [٥] تطيب النفس لمن قال به ، وأيد ذلك الزركشى [١] بأن [٦] فى كلام الشيخين [٧] ما يؤخذ منه أن الراجح عند الأكثر الرجوع لموجب اللفظ لا إلى المقاصد ، و [٨] جمع متأخرون الى الثانى ، وأيد بنقل الثقات من أصحاب النووى [٩] رضى الله [١٠] عنه [١١] أنه كان يترك عنـــده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفيـــة [١٢]

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٢) هو : يحيى بن محمد بن محمد المناوى ت ٨٧١ هـ ، وتقدمت ترجمته (ص ٢٤٨) .

(٣) س (موجب) زيادة .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٢٤) .

(٥) س (ان له) .

(٦) س (لكن) .

(٧) هما : الرافعي والنووى .

(٨) س (وذهب) زيادة فى الحاشية .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(١٠) س ، هـ (رضى الله) ساقطة .

(١١) س ، هـ (عنه) زياده .

(١٢) دار الحديث الاشرفية ، بجوار باب القلعة الشرقى غربي العصرونية وشمالي القيمازية الحنفية ، قال ابن كثير فى تاريخه : وقد كانت دار الحديث الاشرفية دارا لهذا الأمير — يعنى صارم الدين قايماز ابن عبد الله النجمي واقف القيمازية — وله بها حمام فاشترى ذلك

===

والمدرسة الناصرية(١) مدة طويلة مع أن شرط الواقف أن لا تترك عند أخذها أكثر من شهر وإذا لم تنقض حاجته ردها لمحلها ثم تعاد إليه ، وكان الشيخ(٢) يرى ان هذا الشرط مختص بمن يخاف منه تفريط أو اتلاف ، ومن لم يكن كذلك(٣) لا يعتبر في / حقه (٥٠/أ) نظرا للمقاصد دون الوقوف(٤) (س ٧٠/أ) مع اللفظ ، قال ابن الزملكاني :(٥) ومن فوائد الخلاف لو وقف على الفقهاء الشافعية مثلا فأصل / وقفه على الفقهاء موافق للقصد(٦) الشرعي الأصلي (هـ ٣٦/أ) وتخصيصه بمذهب معين أمر عرفي يقصد مثله ، فمن اعتبر اللفظ لم يوجب إلا النفقة(٧) على ذلك المذهب ، أو كونه فقيها فيه ، إذ ليس في اللفظ زيادة على ذلك ، ولا يضر مع هذا تقليده لمذهب آخر في خاصة نفسه أو عمله به مع قيام ما شرطه عليه من كونه فقيها في ذلك المذهب ، وله

=== الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل وبناها دار حديث واخرب الحمّام ، ووقف عليها الأوقاف .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٦) والدارس في تاريخ المدارس (١/١٩) .

(١) المدرسة الناصريه : انشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين وتعرف أيضا بدار الزكي المعظم ، فرغ من عمارتها سنة ٦٥٣ هـ وأول من درس بها قاضي القضاة صدر الدين بن سني الدولة .
انظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٥٩) .

(٢) بين المصنف المراد بأحد الشيخين بأنه النووى .

(٣) س ، هـ (كذا) .

(٤) هـ (الوقف) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٢٤) .

(٦) س ، هـ (للمقصد) .

(٧) س ، هـ (التفقه) .

تناول (١) غلة الوقف ، ومن اعتبر القصد قال : إنما وقف على هذا الوجه طلبا للدوام (٢) هذا المذهب ونصرته وتمكن أهله ، وإنما يتم بأن يكون المتصدى لذلك المذهب مقلدا له ، معتقدا أرجحيته (٣) ليجتهد فى نصرته وتوسط بعضهم فقال : إن أكثر من تقليد غير صاحب المذهب ، أى بحيث صار لا ينسب إليه عرفا ، منع من تناول الغلة وإلا لم يضر .

خاتمة : منع السبكى (٤) وتبعه جمع منهم الزركشي (٥) العمل بالمفاهيم فى كلام الواقفين لغلبة الذهول عليهم ، وإنما كانت حجة (٦) كلام الله سبحانه (٧) ورسوله المبلغ عنه لأنه تعالى (٨) لا يغيب عنه شئ ، وهذا بخلاف العموم ، فإنه حجة / فى الأوقاف بلا خلاف ، ذكره البلقينى فى (س ٧٠/ب) الدلالات انتهى . فإن قلت : يرده تصريحهم فى النكاح بأن العموم إنما يعتبر فى كلام الشارع لعله (٩) بما انطوى تحت عموم كلامه بخلاف غيره ، إذ لا يستحضر حال نطقه ما انطوى من المعانى تحت عموم لفظه .

قلت : هذا ما توهمه بعضهم ، وهو (١٠) غفلة عن قول من تقدمه أن هذه مقالة لا يعول عليها ولا ينظر إليها ، وكم فى كلام الأئمة

---

(١) هـ (بتناول) .

(٢) س (لدوام) .

(٣) هـ (ان حجته) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) س ، هـ (فى) زائدة .

(٧) هـ (تعالى) زيادة .

(٨) س (تعالا) .

(٩) س ، هـ (لعلمه) .

(١٠) س (هو) ساقطة .

من الاستدلال بعام لفظ الشافعي رضي الله عنه (١) أو أحد من أصحابه على أحكام وقضايا وحوادث جمة ، بل كلام المتأخرين مشحون بالاستدلال بعموم (٢) ألفاظ (٥٠/ب) الواقفين كما ستراه ، وبذلك استبان الفرق بين العموم والمفهوم (٣) .

فائـــــده : في فتاوى السبكي : (٤) فهم العامي من اللفظ شيئا لا يدل عليه لا يلتفت إليه ، قال : ولو كان فيهم (٥) العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها مما يصدر عنهم ، لكنا ننظر (٦) فيها ويجرى الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعا سواء علمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله ، ما ذاك الا أن من تكلم بشيء التزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به ، وكل (٧) من يستفتينا فانما / نفتيه على (س ٧١/أ) مقتضى لفظه ، وان تحققنا أنه لم يقصده ، لأن ثبوت الأحكام الشرعية من الله ، وأناطها بتصرفات تصرف من الآدمي من قول وفعل ، واكتفى

---

(١) س (رضى الله عنه) ساقطه .

(٢) هـ (للعموم) .

(٣) س (والمفهوم) ساقطه .

(٤) فتاوى السبكي للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ ، والفتاوى طبعت في مجلدين ، وفيها كثير من مصنفاته الصغار ، وقد جمعها ولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٥٣) وكشف الظنون (٢/١٢٢٣) .

(٥) س ، هـ (فهم) .

(٦) هـ (انتظر) .

(٧) س (كل) ساقطه .

فى القول بصدوره من أهل ذلك اللسان ، ولو[(١)] اعتبر فيهم[(٢)] المتكلم لم يصح غالب ما يصدر من الناس من العقود وغيرها / سيما ألفاظهم (هـ٣٦/ب) على مدلولات تخفى على الفقهاء فضلا عن العوام .

---

(١) هـ (ولو) ساقطه .

(٢) هـ (فهم) وفى س الكلمه فيها طمس .

الباب السابع
فى أحكام الوقف اللفظية (١)

قال : وقفت على أولادى وعلى أولاد أولادى ، فهو للتشريك بين الأولاد وأولادهم بالسوية ، وان زاد بطنا بعد بطن ، أو ماتناسلوا على الأصح عند الشيخين (٢) حتى لو قال أولادى وأولادهم (٣) على أن من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولد من مات بنصيب أبيه مضافا لما معه (٤) ، وقول جمهور المتأخرين (٥) هو مردود نقلا وبحثا ، لأن بعد فى اقتضاء الترتيب أصرح من ثم والفاء (٦) رده ابن العماد (٧) وغيره ، بأن كون بعد أصرح من ثم والفاء فى الترتيب خطأ مخالف للنص القرآنى وكلام أهل اللسان (٨) قال تعالى : (٩) ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾ (١٠) أى من قبله

---

(١) ما ينشأ من اللفظ المستعمل فى الوقف ويختلف باختلاف الالفاظ .
روضة الطالبين (٥/٣٣٤) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٣٤) ومغنى المحتاج (٥/٣٨٦) والمنهاج بشرحه تحفة المنهاج (٦/٢٦١) .
والشيخان هما : الرافعى والنووى .

(٣) س (واولا هم) .

(٤) مغنى المحتاج (٢/٣٨٦) .

(٥) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٦٢) .

(٦) قال به الاسنوى . تحفة المحتاج (٦/٢٦٢) .

(٧) مغنى المحتاج (٢/٣٨٧) .
وابن العماد : هو أحمد بن عماد الاقفهسي ت ٨٠٨ هـ تقدمت ترجمة (ص ٢٥٦) .

(٨) مغنى المحتاج (٢/٣٨٦) .

(٩) س (تعالا) .

(١٠) آية رقم (١٠٥) من سورة الأنبياء ، واثبتها كما فى المصحف ، وصورة بدايتها فى الأصل (وكتبن) وتمامها (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ الصَّالِحُونَ) .

إذ الزبور قبل[1] القرآن[2] ، وأنشد الهذلي :[3] (١٥/أ)

حَمِدْتُ إلهي بَعدَ عُروةَ إذْ نَجا * خِراشٌ[4] وبعضُ الشرِّ أهونُ من بعضِ[5] / (س ٧١/ب)

قال في المصابيح : أي مع عروة إذ عروة لم يكن هلك ، نعم اعترض على الشيخين[6] فقولهما :[7] لو قال لغير مدخولة أنت طالق طلقة بعدها طلقة فطلقة ، وان قال لمدخولة أنت طالق طلقة[8] بعدها طلقة [أو قبلها طلقة فطلقتان ، فلو كانت بعد بمعنى مع لزم أن تطلق غير المدخولة طلقتين كما لو قال طلقة معها طلقة][9] .

وأجيب : بأن قوله في الوقف بطننا بعد بطن تقدم[10] عليه

---

(١) هـ (قبل) زياده .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٦٢) .

(٣) هو : خويلد بن مرة الهذلي (ابو خراش) (٠٠٠ـ١٥ هـ) من مضر ، شاعر مخضرم وفارس مشهور ، أدرك الجاهلية والإسلام ، واشتهر بالعدو ، أسلم وهو شيخ كبير .
الاصابة في تمييز الصحابة (١/٤٦٤) والاغاني (٢٤/٨٤٢٩) والشعر والشعراء (٢/٦٦٣) وخزانة البغدادي (١/٤٤٣) .

(٤) هـ (خداش) تصحيف .

(٥) المستقص في أمثال العرب للزمخشري (٢/١١) وديوان الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (١/٣٨٥) .

(٦) روضة الطالبين (٨/٨١) ومغني المحتاج (٢/٣٨٧) .
الشيخان هما : الرافعي والنووي .

(٧) س (لقولهما) وفي هـ (بقولهما) .

(٨) س (طلقة) ساقطة .

(٩) س ما بين المعقوفتين ساقط .
مغني المحتاج (٢/٣٨٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٢) .

(١٠) هـ (يقدم) .

ما هو صالح [١] فى التعميم ، وهو وقفت على أولادى وأولاد أولادى [٢] وتعقيبه بالبعديه ليس للترتيب وانما القصد به ادخال سائر الطوائف من أعقابه حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر [٣] ويصير كقوله مهما تناسلوا وذلك ليس للترتيب بل لادخال ما سوى المذكور حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر وأيضا فلو حمل على الترتيب لكان فى ذلك تقييد للتعميم السابق ، وعدول عن الحقيقة إلى المجاز ، والمجاز لا يجوز ارتكابه مع بقاء الاحتمال ، بخلاف قوله طلقة بعدها طلقة ، فانه نص فى البعدية فعمل به ذكره ابن العماد [٤] ولو قال على أولادى لم [٥] تدخل أولاد أولاده ، لأن تسميتهم أولادا مجاز لجواز النفى فإن قال على أولاد أولادى لم يدخل من وراءهم من الطبقة الثالثة وغيرها إلا إن زاد [٦] ماتناسلوا أو أبدا ونحوه ،وان قال على أولادى وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى [٧] أو الأول فالأول / أو الأقرب (س٢٧٢/أ) فالأقرب ، أو الأدنى فالأدنى ، أوعلى أولادى ثم أولادهم ، أوعلى أولادى فأولاد أولادى ، فهو للترتيب بين البطنين المذكورين ، ولاحق للثانى وثم [٨] أحد / من الأول ، وحكم من بعدهما من البطون ماسبق [٩] (هـ٣٧/أ) ولو قال على أولادى بطنا بعد بطن ولم يذكر (٥١/ب) أولادهم قال

---

(١) س ،هـ (صريح) وهو الصواب .

(٢) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٦) .

(٣) مغنى المحتاج (٢/٣٨٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٢) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

(٥) س (لم) ساقطه .

(٦) س (اذا اراد) .

(٧) س ، هـ (الأعلا فالأعلا) .

(٨) هـ (ولم) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٣٥) والمنهاج بشرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

الشهاب ابن حجر [١] رحمه الله : [٢] فالأوجه [٣] أن [٤] يراجع ان كان حيا والا لم يستحق غير البطن الأول بناء على أن الأولاد لا يشملون أولادهم ، والمراد إنما هو من يحدث من أولاد صلبه وسماه بطنا انتهى . وليس بالواضح ، لأن قوله بطنا بعد بطن قرينة على ارادته الشمول ، ولو قال على أولادى ثم أولادهم أو فأولاهم وأولاد أولاد أولادهم فالترتيب بين البطن الأول والثانى دون ما بعدهما [٥] وحكم عكسه عكس حكمه ، وأعلم أنهم أطلقوا أن ثم للترتيب ولم يعتبروا حقيقتها لغة مع الترتيب وهو التراخي والانفصال ، وكان قياسه أن يكون الوقف منقطعا فى لحظة ولم يقولوا به ، نبّه عليه الزركشى . [٦]

تنبيه : قال البلقينى : [٧] صيغة الجمع فى الأولاد غيرمعتبرة فلو وقف على زيد ثم أولاده فلم يوجد إلا واحد صرف إليه ، لأن المعتبر الجهة ، وكذا لو [٨] قال من مات ولا ذرية له فنصيبه لاخوته / فلم (س ٧٢/ب) يوجد الا واحد ولو أنثى صرف له [٩] وفارق ما لو [١٠] أوصى لاخوة زيد لا تدخل اخواته بأن الوقف للدوام ، فينزل على الجهة بخلاف الوصيه

---

(١) الشهاب ابن حجر الهيتمى ت ٩٧٣ هـ تقدمت ترجمته (ص ١٥٥)

(٢) س ، هـ (رحمه الله) ساقطه .

(٣) س ، هـ (فالوجه) .

(٤) س ، هـ (انه) .

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٣٤) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٧) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) حاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/٤٦٩) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(٨) س (لو) ساقطه .

(٩) حاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/٤٦٩) .

(١٠) هـ (فيما لو) .

والارث فالمعتبر[(١)] فيها الأشخاص[(٢)] انتهى . وسيجيء عن الماوردى[(٣)] وغيره ما[(٤)] يؤيده بل يصرح به ، ومما تقرر علم أنه لو وقف على أولاده وليس له الا ولد يصرف اليه الكل لا الثلث[(٥)] وبه صرح بعضهم ، ويؤيده قول الجيلي[(٦)]: أوصى لأقاربه وليس له إلا قريب فوجهان أصحهما له الكل ، لأن القصد الصرف إلى جهة القرابة ، ثم رأيت بعضهم عدّ ذلك من القواعد وفرع عليه ، فقال : لا يكون الجمع للواحد إلا فى مسائل منها : وقف على أقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يكن (٥٢/أ) فيها منهم الا واحد صح وصرف إليه .

فرع : لو وقف على هذين أو على زيد وعمرو ثم الفقراء فمات أحدهما اختص الآخر بالكل على الأصح[(٧)] بناء على الأصح أن العامل فى الثانى هو العامل فى الأول بواسطة حرف العطف ، فهو جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم الفقراء فصار كالجهة الواحدة كالأولاد فكل

---

(١) س (المعتبر) .

(٢) حاشية الرملي على اسنى المطالب (٢/٤٦٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٤) هـ (مما) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٦) هو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافى ، (صائن الدين ، الجيلي) (... - ٦٣٢ هـ) كان عالما مدققا ، شرح التنبيه شرحا حسنا ، خاليا عن الحشو ، باحثا عن الألفاظ ، منبها على الاحترازات ، غير أن فى شرحه غرائب . من تصانيفه أيضا : الاعجاز فى الألغاز ، فى فروع فقه الشافعية .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى (٨/٢٥٦) وطبقات الشافعية للاسنوى (١/٣٧٣) وهدية العارفين (١/٥٧٩) .

(٧) المنهاج بشرحه نهاية المحتاج (٥/٣٧٧) .

منهما فى الحقيقة يستحقه على التمام ، لكن ضرورة الازدحام فى المصرف أدت الى التوزيع بينهما مناصفة فاذا / زالت انفرد به الآخر فأشبه انعدام (س ٧٣/أ) بعض الأصناف فانه يرد على الباقى ، كما نصره السبكى [١] وأطنب فى تقريره ، واستشهد له ولده التاج [٢] بقول النهاية: [٣] وقف على أولاده / ثم أولادهم وهم ثلاثة يصرف أثلاثا فان تجدد واحد صار أرباعا ، قال (هـ ٣٧/ب) ابن سريج : [٤] فكان الأولون يستحقون جميع الوقف قبل وجود المولود فلما وجد دخل استحقاقه عليهم دخول العول وهكذا كل استحقاق يطرأ على استحقاق انتهى . قال الزركشي : [٥] وما تقرر أن كلا منهما يستحق الوقف على الكمال وان كانت الصيغة لا تقتضيه ظهورا فقضية البعدية تشعر به ويصير المعنى وقفت على كل منهما وهما مشتركان فى الربع [٦] ، ومقابل الأصح مبنى على مقابل الأصح أن العامل فعل آخر مقدر فيهما جملتان اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته أيضا على عمرو ثم على الفقراء [لكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه على عمرو ثم على الفقراء] [٧] فإذا مات أحدهما صرف للفقراء

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٥/٣٧٧) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧)

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

(٣) النهاية " نهاية المطلب فى دراية المذهب " لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) فى الفقه مشتمل على أربعين مجلدا . منه نسخه في مكتبة اياصوفيا ، وأحمد الثالث بتركيا . قال عنه التاج السبكى : " لم يصنف فى المذهب مثلها فيما أجزم به" طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥/١٧١) وكشف الظنون (٢/ ١٩٩٠) ومعجم المؤلفين (٦/١٨٤) .

(٤) س ، هـ (سريح) وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) س (الريع) بالياء .

(٧) س مابين المعقوفتين ساقط .

وردّ بما مر ، ولو قال وقفت على كل منهما نصفه فهو وقفان [١] كما قاله السبكي [٢] فلا ينتقل نصيب الميت للآخر بل للفقراء ، ومثله كما قال الزركشي [٣] ما لو أعاد حرف الجر (٥٢/ب) فقال وقفت على زيد وعلى عمرو فيكون وقفين لكل النصف واذا مات أحدهما لا يرجع للآخر كما قال سيبويه [٤] / : في مررت بزيد وبعمرو أنهما مروران [٥] بخلاف مررت بزيد (س ٧٣/ب) وعمرو ، ولو وقف على زيد وعمرو وبكر [٦] على أن من مات منهم فنصيبه لولده وبعد أولاده على الفقراء فمات زيد عن ولد وبكر عن ولد ثم مات ولد زيد وعمرو باق قال السبكي : [٧] فالأقرب أنه منقطع الوسط وليس كالمسألة السابقة ، لأن الواقف هنا أخرجه [٨] بقوله : ومن مات منهم فنصيبه لولده فلم يجعلهما جهة واحدة مع أولادهما ، نعم لو مات أحدهما ولا ولد له انتقل نصيبه للآخر انتهى . قال الغزى : [٩] وفيه نظر والأقرب صرفه

---

(١) هـ (وقفا) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣٧٧).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، الملقب سيبويه (أبو بشر) (١٤٨ــ١٨٠هـ) إمام النحاة وأول من بسط علم النحو من تصانيفه : كتاب سيبويه فى النحو .
معجم الأدباء لياقوت (١٦/ ١١٤) وانباه الرواة للقفطى (٢ / ٣٤٦) وتاريخ بغداد (١٢/ ١٩٥) وكشف الظنون (٢/ ١٤٢٦)

(٥) س (ممروران) .

(٦) س (ويكون) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) هـ (عن صاحبه) زيادة .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

للفقراء الا أن يقول الواقف وبعد أولادهم على الفقراء ، وقال غيره : الوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة ، لأنه لم يجعل للأولاد شيئا إلا بعد فقد الثلاثة ، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف إليه بعدهما فمات أحدهما انتقل نصيبه للآخر صححه الأذرعي (١) وغيره . قال الغزي (٢): فقول المنهاج (٣): وقف على رجلين ثم الفقراء ليس قيدا ، ولو وقف عليهما ثم الفقراء فبان أحدهما ميتا أو لم يقبل وشرطناه اختص الآخر بالكل كما نقله ابن كج (٤) عن الخفاف (٥) ولم يره السبكي (٦) فبحثه ، وإن وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر / ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد ، صرف لبكر أفتى به (س ٧٤/أ) القاضي (٧) ورجحه الزركشي (٨) بأن الصرف إليهم مشروط (٩) بانقراضه / (هـ ٣٨/أ) فهو (١٠) كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد

---

(١) نهاية المحتاج (٣٧٧/٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٣) الشيخ يحيى بن شرف النووي : منهاج الطالبين بشرحه مغني المحتاج (٣٨٦/٢) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٣٣٠) .

(٥) هو أحمد بن عمر بن يوسف (أبو بكر الخفاف) (....—...) صاحب كتاب " الخصال " .
قال الشيخ أبو اسحاق : "وهو من معاصري ابن الحداد ، وإنما سمي بالخفاف ، لأنه كان يعمل الخف ويبيعها " .
طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٥/١) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٧٩) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٧) مغني المحتاج (٣٨٦/٢) ونهاية المحتاج (٣٧٧/٥) .
هو القاضي الحسين بن محمد المروروزي ت ٤٦٢ هـ تقدمت ترجمته (ص ٢٢٨) .

(٨) مغني المحتاج (٣٨٦/٢) ونهاية المحتاج (٣٧٨/٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) هـ (شروط) .

(١٠) س (وهو) .

فإنه يصرف للفقراء (١) ويوافقه قول البغوي : (٢) لو مات أحد ذرية الواقف في وقت ترتيب قبل استحقاقه لحجبه (٣) بمن (٤) فوقه (٥) ولده من بعده عند استحقاقه (٦) لكن (٧) قال الماوردي (٨) والروياني (٩) : ينتقل من زيد للفقراء لا لبكر ، لأنه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم (٥٣/أ) يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر عنه (١٠) قال الأذرعي : (١١) ولعل مرادهما أنه يصرف للفقراء لا عن قضية الشرط كما يصرف المنقطع فإذا انقرض بكر صرف إليهم عن الشرط فتأمله ، قال الزركشي : (١٢) وللخلاف وجه إذا قال على زيد فإذا مات انتقل نصيبه لبكر (١٣) أما لو أتى بثم بلا زيادة فيتجه (١٤) استحقاق

---

(١) مغني المحتاج (٢/٣٨٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٧) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٨٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٧) وتقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

(٣) هـ (لحجته) .

(٤) هـ (لمن) .

(٥) س ، هـ (شارك) كما في نهاية المحتاج (٥/٣٧٨) .

(٦) مغني المحتاج (٢/٣٨٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٧) .

(٧) س (لكن) ساقطة .

(٨) مغني المحتاج (٢/٣٨٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٧) وتقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٩) مغني المحتاج (٢/٣٨٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٧) وتقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(١٠) مغني المحتاج (٢/٣٨٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٧٧)

(١١) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١٣) س ، هـ (لعمرو فإذا مات انتقل نصيبه لبكر) .

(١٤) هـ (فمتجه) .

بكر ، وليس معنى البعديه أنه بعد استحقاق عمرو بل بعد وجوده وفقده .

فرع : في تحرير[١] الجرجاني[٢] قال : وقفت على فلان وفلان ماعاشا فمات أحدهما انقطع حقه وحق صاحبه ، وكذا لو قال : هاتان النخلتان وقف على فلان / وفلان ما حملتا فانقطع حمل أحدهما[٣] انقطع الوقف (س٤٧/ب) انتهى . وتوقف فيه الأذرعي[٤] .

فرع : قال : وقفت على أولادي ، فإذا انقرضوا هم وأولادهم ، فعلى الفقراء فمنقطع الوسط ، كما في الروضة[٥] لأنه لم يشرط لأولاد الأولاد شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم[٦] وزعم أنه قرينة على دخولهم ثم[٧] وبفرضه[٨] هي ضعيفة ، وهي لا يعمل بها هنا فاندفع تأييده بأن الإنقطاع لا يقصد وإنما هذا من الكتاب .

فرع : وقف على زيد والأشراف المقيمين ببلد كذا فأقام زيد بها وكان شريفا استحق معهم مضافا لما معه أفتى به ابن رزين[٩] ووجهه أن تخصيص

---

(١) (التحرير والمعاملة) في فروع الفقه الشافعي ، لأبي العباس أحمد ابن محمد الجرجاني ت ٤٨٢ هـ ، وهو مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال . منه نسخه في متحف طوب كابي (٤٣٨٦-٤٣٨٤) . انظر : طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٣٤٠) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٨) وكشف الظنون (١/ ٣٥٨) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٣) .

(٣) س (إحداهما) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) هـ (هم) .

(٨) هـ (وبقرضه) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٤٠٨) .

المقيمين يقتضى استيعابهم ، وبه فارق ما لو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بشئ آخر وزيد فقير ، لأن الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا وللموصى حرمانه واعطاء غيره .

فصل : قال : وقفت على أولادى دخل البنون والبنات والخنثات (١) لا أولاده أولاده إذ ليسوا بأولاد حقيقة ، وإنما لم يحملوا اللفظ على حقيقته ومجازه ، لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم (٢) فإن علمت دخلوا كما قطع به خيران (٣) فإن لم يكن حين الوقف إلا ولد (٤) / حمل عليه صونا (٥) (س ٧٥/أ) للكلام (٥٣/ب) عن الالغاء ، فإن حدث ولد فهل يشتركان كالأولاد فى الوقف عليهم أو يختص الولد لأن الصرف للحافد إنما كان لتعذر الحقيقة ؟ وقد وجدت احتمالان رجح منهما الأول (٦) وأبعد الزركشي (٧) بميله إلى عدم دخول الحادث لتعين الصرف لغيره قبل وجوده ، كما لو شرط النظر لأفضل أولاده ففضلهم واحد ثم حدث أفضل منه ، وبحث الأذرعى (٨) / أنه (هـ ٣٨/ب)

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣٣٦) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٦٥ ، ٢٦٦) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢٠) .

(٣) س (ابن خيران) .
تحفة المحتاج (٦/٢٦٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٨١) تقدمت ترجمته (ص ٢٧٩) .

(٤) س ، هـ (ولد) زيادة . وهو الصحيح كما فى تحفة المحتاج (٦/٢٦٦) (الا ولد الولد) .

(٥) هـ (صرنا) تصحيف .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٦٦) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢٠) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) تحفة المحتاج (٦/٢٦٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

لو قال على أولادى وليس له (١) إلا ولد وولد ولد يدخل القرينة (٢) الجمع ونظر فيه بأن قرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث من الأولاد (٣) ولو وقف على ولده وليس إلا حمل فهل يدخل كالحافد بجامع ضرورة صون الكلام عن الغاء ، أو يفرق بأن الحافد قد يصح الوقف عليه يمكن تملكه بخلاف الجنين لتعذر تملكه مع كون الوقف (٤) تسليط حالي وبه فارق صحة الوصية له (٥) ؟ قال بعضهم : الأقرب الأول ولا نظر لما ذكر ، لأنه فى الوقف على الجنين قصدا وما هنا ليس كذلك (٦) وعليه فلو كان له حمل وحافد فهل يقدم الحمل لأنه أقرب إلى اسم الولد من الحافد أو الحافد لأمر (٧) أنه أقوى منه لصحة الوقف عليه قصدا ؟ الأقرب الأول (٨) ولو / وقف على أولاده (س ٧٥/ب) دخل الحادث على الأصح .

__فرع :__ وقف على ابنيه بالسوية ثم على أولادهما وأولاد أولادهما (٩) ونسلهما من بعدهما فهل يكون بين أولاد الموقوف عليه بالسوية أو مناصفة كما كان على الموقوف عليهما ؟ مال الغزى (١٠) إلى التنصيف .

---

(١) س ،هـ (له) ساقطه .
(٢) هـ (لقرينة) كما فى التحفة بدون الف (٦/٢٦٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٦٦) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٢) .
(٤) س (اللوقف) تصحيف .
(٥) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢٠) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) س ، هـ (لما مر) كما فى فتح الجواد (١/٦٢١) .
(٨) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢٠ ، ٦٢١) .
(٩) هـ (وأولاد أولادهما) ساقطه .
(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

فــرع : قال وقفت على بني أو بناتي لم يعط مشكل (١) حتى يتضح أو عليهما أعطى (٢) إذ الخنثى عندنا ذكرا وأنثى عند الله ، ولا حق لحمل عند الوقف خلافا للسبكي (٣) ويستحق هو ومن حدث علوقه إذا انفصل غلة ما بعد الانفصال كذا قالوه (٤) واستشكله الزركشي (٥) بالارث فإنه يصرف الفوائد الحادثة (٥٤/أ) من (٦) اجتنابه (٧) وهنا ليس كذلك ، وسكت الشيخان (٨) عما لو انفصل بعضه حال الوقف ، وقضية تعليلهما عدم الاستحقاق (٩) ولا حق لمنفي بلعان حتى يلتحقه (١٠) قال في التهذيب (١١) : فإن استلحقه بعد ما نفاه دخل في الوقف (١٢) انتهى . وقضيته : أنه يأخذ جميع حصته لو لم ينفه حتى لو قسمت الغلة أولا نقضت القسمة كما قالوه فيما لو استلحقه بعد موته ورثه وتنقض القسمة ، وبه صرح الزركشي (٥)

---

(١) هـ (المشكل) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٣٦) ومغني المحتاج (٢/٣٨٨)

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٣٧) ومغني المحتاج (٢/٣٨٨) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) س ، هـ (زمن) .

(٧) هـ (اختتانه) .

(٨) هما الشيخ الرافعي والشيخ النووي .

(٩) روضة الطالبين (٥/٣٣٧) .

(١٠) س (يلحقه) .
روضة الطالبين (٥/٣٣٧) ومغني المحتاج (٢/٣٨٨) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٦) .

(١١) تهذيب الاحكام للبغوي - كتاب الوقف - جزء (٢) مخطوط غير مرقم .

(١٢) انظر مغني المحتاج (٢/٣٨٨) .

لكنه يشكل بما تقرر في[1] الحمل ، وكلامهم شامل لما لو كان النافي الأب الواقف غيره / ولما لو كان النافي الواقف . (س ٧٦/أ)

فرع : قال : وقفت على ذريتي أو عقبي أو نسلي تناول أولاد البنين[2] والبنات وإن بعدوا ، أو على أولادي وأولادهم تناول[3] البنين والبنات[4] فإن قال وعلى أولادهم المنتسبين إلي وأطلق خرج أولاد البنات[5] أو المنتسبين إلى بأمهاتهم خرج أولاد البنين ، وظاهر اطلاقهم لا فرق بين الذكر والأنثى ، ولا يشكل فيها بقولهم في النكاح لا مشاركة بين الأم وابنها في النسب[6] لأن معناه نفي المشاركة في الانتساب إلى من تنسب هي إليه ، لأنه لا ينسب إلى أبيها[7] لكونه ابن[8] بنته وإن نسب إليها لكونه ابنها فدخل ابنه في قولها ما ذكر بخلاف / ابن بنتها فإنه ينسب (هـ٣٩/أ) إلى أبيه وأبوه منسوب إلى أمه بالمعنى[9] المقرر ، فلا تخالف بين ماهنا وثم ، وهذا كما ترى أقعد من قول بعض[10] عظماء غرة القرن العاشر[11]

---

(١) هـ (من) .

(٢) هـ (البنون) .

(٣) س ، هـ (أولاد) زياده .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٣٦ ، ٣٣٧) والمنهاج بشرحه مغني المحتاج (٢/٣٨٨) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٦) .

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٣٦) والمنهاج بشرحه مغني المحتاج (٢ / ٣٨٨) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٦) .

(٦) نهاية المحتاج (٥/٣٨٢) .

(٧) س (ابنها) .

(٨) س (من) .

(٩) هـ (بالمغنى) .

(١٠) هـ (بعض) ساقطه .

(١١) أراد المصنف ببعض عظماء القرن العاشر : الشمس الرملي ناقلا عنه من كتابه نهاية المحتاج (٥/٣٨٢) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢٠) لابن حجر الهيتمي

المراد (١) بالانتساب فى حقها اللغوى ، إذ لا يتصور الشرعي لقولهم فى النكاح لا مشاركة بين الأم والابن فى النسب فيدخل أولاد بنيها (٢) وبناتها لئلا يلزم الغاء الوقف من (٣) أصله ، ويكون كلامهم محمولا على وقف الرجل . (٤)

فرع : وقف على فلان وعلى بنى بنيه واشتبه هل المراد بنى بنيه (٥٤/ب) جمع ابن أو بني بنته واحدة البنات وتعذرت معرفة/ مراده (س ٧٦/ب) وليس بيد أحد منهما ؟ فالظاهر أنه بينهما لتساويهما ويحتمل ترجيح بين البنين لأنه (٥) لو أراد ولد البنت لسماها باسمها أو شرك بين ولدها (٦) وبين (٧) سائر بناته .

فرع : وقف على ولده ثم ولد ولده ثم أخي الواقف فمات ولده وله حمل لم يستحق الحمل ، لأنه لا يسمى ولدا ، قال السبكي : (٨) والقياس استحقاق الأخ إلى أن ينفصل الحمل ، قال الغزى : (٩) والمتبادر إلى الذهن أن الريع يوقف إلى الانفصال .

---

(١) هـ (المراه) تصحيف .
(٢) س (بنتها) .
(٣) هـ (من) زائده .
(٤) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٨) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٢، ٣٨٣) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/ ٦٢٠) .
(٥) هـ (لانه) ساقطه .
(٦) هـ (وولد) زياده .
(٧) هـ (وبين) ساقطه .
(٨) حاشية الرملى على اسنى المطالب (٢/ ٤٦٧) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .
(٩) حاشية الرملى على أسنى المطالب (٢/ ٤٦٧) وتقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

وأجيب عنه :[(١)] بأنه إنما يأخذ عند[(٢)] كونه يسمى ولدا ، ولا يسماه إلا بعد انفصاله فلا فائدة للوقف ، لأنه إن بان حيا لم يستحق الا من حين الانفصال أو ميتا فالاستحقاق للأخ ، فلما كان الاستحقاق له[(٣)] كيف ما كان وجب الصرف إليه[(٤)] مدة الحمل ، فاتضح بذلك كلام الأصحاب في سلب الاستحقاق عن الحمل ، ولبعض أهل اليمن هنا أوهام يجب اجتنابها .

__فرع :__ وقف هاشمي على أولاده وأولاد أولاده للهاشميين[(٥)] دخل في أولاده الذكور والاناث وأولاد أبنائه[(٦)] وكذا أولاد بناته من هاشمي لا من غيره ، جزم به[(٧)] في البحر[(٨)] والبيان[(٩)].

__فرع :__ في المسكت[(١٠)] قال : وقفت على ذوى نسبي فهو على ولد الأب خاصة وكذا على أنسابي ، ولو قيل أنهم من ولد الأب والأم لم يبعد .

__فرع :__ قال بعضهم : له بنت واحدة اسمها زينب فقال:وقفت / على (س ٧٧/أ) بنتي حفصة فالقياس أنه إن قصد البدلية صح ، لأن البدل يجب

---

(١) هـ (عنه) ساقطه .

(٢) هـ (عنه).

(٣) س (له) ساقطه .

(٤) هـ (له).

(٥) س ، هـ (الهاشميين).

(٦) تحفة المحتاج (٦/٢٦٦).

(٧) س (فيه).

(٨) تقدم ذكره (ص ٢٧٠).

(٩) البيان في شرح المهذب للشيرازى لمؤلفه يحيى بن أبى الخير العمرانى ت ٥٥٨ هـ . تقدم ذكره (ص ٢٢٢).

(١٠) تقدم ذكره (ص ٣٢٧).

تقدير [١] العامل فيه [٢] فهو هنا فى تقدير [٣] جملتين فكأنه قال: وقفت على بنتى وقفت على حفصة ولو نطق هكذا كان الوقف صحيحا بالجملة الأولى ، وإن قصد [٤] البيان لم يصح ، لأن العامل ليس مقدرا [٥] (٥٥/أ) بل هو عامل واحد توجه إلى قوله بنتى المفسرة بحفصة ولا بنت له بهذا التفسير ، وأيضا البدل لا يستلزم أن يكون مدلوله مدلول المبدل منه ، فقد يكون للاضراب وقد يكون للغلط [٦] وعطف البيان يستلزم ذلك ، فإن تعذرت مراجعته فقضية تصحيح النووى [٧] الصحة فى زوجتك بنتى حفصة واسمها زينب الصحة هنا ويحتمل خلافه .

فرع : / وقف على بنى تميم دخل إناثهم ، أو على بنات تميم لم (هـ ٣٩/ب) يدخل الذكور ، إذ لا يجمع بين الذكور والاناث باسم الاناث ويجمع باسم الذكور كما فى البحر [٨] وغيره [٩] أو على بنى زيد لم تدخل بناته [١٠]

---

(١) هـ (تقرير) .

(٢) س ، هـ (معه) .

(٣) هـ (تقرير) .

(٤) هـ (عطف) زياده .

(٥) هـ (مقررا) .

(٦) هـ (اللفظ) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٨) تقدم ذكره (ص ١٣٤) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٣٦) ومغنى المحتاج (٢/٣٨٨) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٧) ومختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوى (١/٣٧٨) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٣٦) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٧) ومختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى (١/٣٧٨) .

لأن لفظ الذكور وهو الذى يمتاز عن الاناث بعلامة لا يدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة[(١)] وإنما دخل فى الأولى لأن القصد الجهة والقبيلة قال الاسنوى :[(٢)] ولو خاطب ذكورا واناثا بوقفت عليكم فالقياس عدم دخولهن[(٣)] / فان ادعى ارادتهن فقد يقال لا يقبل لتعلق[(٤)] حق الذكر[(٥)] انتهى (س ٧٧/ب) وتعقب بأن المرأة تدخل فى صيغة جمع المذكر على جهة التغليب فيقال زيد وهند وزينب عابدون[(٦)] قال تعالى : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَـٰنِتِينَ ﴾[(٧)] .

فـــرع : شرط عود نصيب الميت لمن فى درجته حيث لا عقب ، فهل الحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كالموجود حينئذ[(٨)] فيشاركهم ؟ لم أر من ذكره من أئمتنا ، ورأيت بخط بعض أجلاء الحنابلة أنه رأى المشاركة بخط النووى[(٩)] .

فائـــدة :[(١٠)] يقع فى كتب الأوقاف ، ومن مات انتقل نصيبه لمن

---

(١) انظر : مختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوى (١/ ١٥١) .

(٢) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى (١/ ٣٧٨) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٣) س (دخولين) .

(٤) هـ (التعلق) .

(٥) مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى (١/ ٣٧٨)

(٦) هـ (عايدون) .

(٧) آيه (١٢) من سورة التحريم وأولها ﴿ ومريم ابنت عمران الَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَـٰنِتِينَ ﴾ .

(٨) هـ (جنيه) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(١٠) هذه الفائده ذكرها الشهاب ابن حجر الهيتمى فى تحفة المحتاج (٦/ ٢٦٧) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٣) .

فى درجته من أهل الوقف المستحقين ، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد ، فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ، ولا يصح حمله على المجاز بأن يراد الاستحقاق ولو مآلا (١) لأن قوله (٥٥/ب) من أهل الوقف كاف فى إفادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به (٢) إذ القاعدة أن حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد ، لأن الأصل فى وضع الكلا (٣) إنما هو إفهام السامع ماليس / عنده ، كذا قالوه وهو صريح أو كالصريح (س ٧٨/أ) فى أنه لو لم يقل من أهل الوقف كأن قال انتقل نصيبه إلى المستحقين أو إلى بقية المستحقين واقتصر عليه دخل المحجوب بغيره (٤).

فصل : قال وقفت على قرابة زيد فهم أولاد أقرب جد ينسب إليه زيد ويعدون قبيلة له ، ويدخل [الأجداد والأحفاد لا الأبوان والأولاد وعلى أقرب الناس لزيد دخلوا] (٥) جميعا ، أو على قرابتى (٦) أو أقاربى أو ذوى قرابتى أو أرحامى أو ذوى رحمى فالترتيب كما ذكر ، لكن لا تدخل ورثته ، ويدخل الغنى والصغير والذكر وضدهم أو على أقرب قرابتى أو أدناهم أو الصقهم فالمعتبر قرب الرحم والدرجه لا الارث والعصوبة

---

(١) أى ولو فى المستقبل ، كما أفاد ذلك السبكى وأفتى به والد الشهاب ابن حجر الهيتمى .
تحفة المحتاج (٦/٢٦٧) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٣).

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٦٧) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٣).

(٣) س ، هـ (الكلام).

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٦٧).

(٥) س ما بين المعقوفتين ساقط .

(٦) هـ (اقرب).

جزم به البحر [١] قال : فالخال والعم سواء والخالة والعمة سواء ، وأم الأم وأم الأب سواء ، وأب الأب وأب الأم سواء ، والأخ أولى من الخال، والخالة أولى من ابن العم ، وبنت البنت أولى من الأخ ، قال : وحاصله أنه إذا اجتمع له قرابة نظر فإن كان بعضهم أقرب بدرجة فهو أولى / وإن كانت (هـ ٤٠/أ) الدرجة واحدة فمن يدلى بقرابتين أولى انتهى .

أقول : وهذا مستند أبي زرعة [٢] في افتائه [٣] بأن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى في [٤] قرب الدرجة / (س ٧٨/ب) والرحم لا الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ، فقول الشهاب ابن حجر [٥] أنه أخذه من قولهم في أنه إذا صرف عند (٥٦/أ) الانقطاع للأقارب أن المعتبر قرب الرحم لا الارث والعصوبة غير سديد ، ولعل سببه عدم اطلاعه على البحر [١] ومن حدث بعد الوقف من الأقارب شارك الموجود عنده على ما سبق ، كما لو وقف على أولاده ثم حدث ولد ، وقياس ما مرّ في الأولاد دخول الكافر في الوقف على الأقارب ، وكلامهم في الوصية صريح فيه وفيه ، إذ الظاهر أنه لم يرد من يخالف دينه كافراً أو مسلما ، نعم لو كانوا كلهم مخالفين له فلا ريب في دخولهم ، إذ عدم دخولهم يؤدى لرفع اللفظ من أصله ، أو على أهل بيتي فهم أقاربه الرجال والنساء نصّ عليه ، وهو صريح في عدم دخول زوجاته ،

---

(١) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٢)

(٣) اسم كتابه (تحرير الفتاوى على التنبيه) مخطوط ، تقدم ذكره (ص ٢٦٢) .

(٤) هـ (في) ساقطه .

(٥) الشهاب ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ ، تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

ولسنا نأمن أن يقول قائل للسُّنَّة[1] طافحة بمساعدة المخالف أو إلى فهل هم أهل بيته أو من دان بدينه ؟ وجهان ، والمتجه كما فى العباب[2] الحاقه بالوصية ، أو عشيرتى فكقوله قرابتى أو عشيرتى فهم عشيرته على الأصح عند الرافعى[3] أى أقاربه ، قال النووى[4] : الظاهر المختار ذريته وعشيرته / (س ٧٩/أ) الأدنون[5] وتوقف الأذرعى[6] أو عصبتى لم تدخل[7] إلا الذكور من أولاد بنيه دون الاناث كما فى حاوى[8] الماوردى[9] وتبعه البحر[10] وغيره ، وعبارة البحر[10] قال علي[11] عصبتى لم يدخل فيه إلا الذكور هذا لفظه بحروفه ، وغلط بعض عظماء[12] عصرنا حيث قال : العصب يتناول حافدا وهو ولد الولد الذكر والأنثى وإن بعدا ، وعلى عيالى فهم من فى نفقته ذكورا[13] وإناثا

---

(١) س ، هـ (السنة) .

(٢) تقدم ذكره (ص ٣٠٢) .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٨)
هو عبد الكريم بن محمد القزوينى ت ٦٢٣ هـ تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨) وأسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٨)

(٦) أسنى المطالب (٢/ ٤٦٨) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) س ، هـ (يدخل) .

(٨) تقدم ذكره (ص ٣١٧) .

(٩) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(١٠) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(١١) هـ (على) ساقطه .

(١٢) س ، هـ (علما) زياده .

(١٣) س ، هـ (أو) .

وإن كان فيهم والد وولد ، أو حشمي فهم من فى نفقته سواهما [(١)] قاله فى الحاوى [(٢)] والبحر [(٣)] أو حاشيتى فهم المتصلون بخدمته أو اليتامى اختص بفقير (٥٦/ب) مسلم لا أب له وإن بقى جده ، قال الأذرعى [(٤)]: ومسكنته كفقره . وبحث الشهاب ابن حجر [(٥)] دخول من لم يعلم له أب كولد الزنا انتهى . وفيه أمران :

الأول : أنه ظن أنه لم يتقدمه لذلك أحد ، وهو قصور فقد سبقه إليه بعض أهل القرن الثامن .

الثانى : أنه رأى مزيف ، فقد تعقبه الأذرعى كالأسنوى [(٦)] بأن تعبير الروضة [(٧)] كأصلها بأنهم الفاقدون لآبائهم مشعر برده ، لأن فقد الأب يتوقف على تقدم وجوده ، وبأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم ، ومنع الأذرعى وغيره دخول اللقيط [(٨)] لأنه غنى / بنفقة بيت (س ٧٩/ب) المال ، فإن وقف على يتامى / معينين كيتامى بنى فلان لم يشترط فقرهم (هـ ٤٠/ب) كما [(٩)] جزم الماوردى [(١٠)] فى الوقف من الحاوى [(١١)] ونقله الأسنوى عن

---

(١) س ،هـ (سوا بما) .
(٢) تقدم ذكره (ص ٣١٧) .
(٣) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .
(٤) أحمد بن حمدان الأذرعي ت ٧٨٣ هـ تقدمت ترجمته (ص ٢١٧)
(٥) الشهاب ابن حجر الهيتمى ت ٩٧٣ هـ تقدمت ترجمته (ص ١٥٥)
(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .
(٧) روضة الطالبين (١٨١/٦) .
(٨) س ، هـ (على ما جزم) .
(٩) س ، هـ (على ما جزم) .
(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .
(١١) تقدم ذكره (ص ٣١٧) .

الصيدلانى[١] لكنه متعقب بأن قضية الروضة[٢] فى الوصية خلافه ، هذا كله إن كان الواقف مسلما ، فإن كان ذميا فهل يختص بيتامى[٣] أهل الذمة ؟ الظاهر[٤] نعم ولم أر من ذكره ، أو العميان أو الزمنا[٥] أو أهل السجون أو الغارمين اشترط فقرهم ، لأنه العرف المطرد فى الأوقاف وإن شمل اللفظ الأغنياء إذ لايقصد به إلا إعانة الضعيف والمحتاج[٦] أو الأرامل فالأرملة من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة كما ذكراه فى الوصية[٧] ونص عليه الشافعي[٨] وقضيته أن من لم تتزوج أصلا لا تسمى أرملة ، وفى المهذب[٩]

---

(١) هو محمد بن داود بن محمد المروزى ، المعروف بالصيدلاني ، نسبة إلى بيع العطر ، ويعرف بالداودى أيضا نسبة إلى أبيه داود (أبوبكر) (٠٠٠ — ٤٢٧هـ) فقيه ، محدث ، من تصانيفه : شرح مختصر المزنى .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤ / ١٤٨) وطبقات الشافعية للأسنوى (٢ / ١٢٩) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٥٢)

(٢) روضة الطالبين (٦ / ١٨١) .

(٣) س ، هـ (بيتامى) .

(٤) هـ (الظ) .

(٥) هـ (الذمنا) .

(٦) روضة الطالبين (٦ / ١٨١) .

(٧) روضة الطالبين (٦ / ١٨١) مغنى المحتاج (٢ / ٣٨٩) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١ / ٦٢١) .

(٨) روضة الطالبين (٦ / ١٨٢) ومغنى المحتاج (٢ / ٣٨٩) وفتح الجواد (١ / ٦٢١) وأسنى المطالب (٢ / ٤٦٨) .

(٩) المهذب للشيرازى (١ / ٤٥٥) وروضة الطالبين (٦ / ١٨١) .

والتهذيب[١] خلافه ، ورجح بأنه أقرب لمقاصد الواقفين[٢] واعترضه الأذرعي[٣] بأن العرف بين الخاص والعام بخلافه ، وليست الرجعية أرملة لذ[٤]هي زوجة ، ولو تزوجت الأرملة بطل حقها فإن زال النكاح عاد الاستحقاق وإن انتفى انتفى وهكذا[٥] وقضية كلام الشيخين[٦] في الوصية[٧] اشترط الفقر فيها وبه صرح الأسنوي[٨] وغيره ،لكن جزم الحاوي[٩] (٥٧/أ) بأن في اعتبار فقرها ماتقرر في اليتامى ، وقضيته أن البائن الحامل لا تدخل في مطلق الوقف على الأرامل ، لكن المكفي بنفقة / غيره غير فقير وتدخل (س٨٠/أ) في الوقف على أرامل معينين كأرامل بني زيد ، قال في التنبيهات[١٠]: وقضيته[١١] أنه لا يعتبر[١٢] الفقر في أرامل بنات الواقف قطعا من باب أولى ، وكلام الشيخين هنا ظاهر فيه عند التأمل فتدبر ، والبكر والثيب والعانس والعمومة

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٠٤) وروضة الطالبين (٦/١٨١) وصرّح الشهاب ابن حجر الهيتمي باسم مؤلفه في فتح الجواد (١/٦٢١).

(٢) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢١).

(٣) أسنى المطالب (٢/٤٦٨) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧).

(٤) س ، هـ (اذهى).

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨٩) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢١).

(٦) الشيخان : هما الرافعي والنووي .

(٧) روضة الطالبين (٦/١٨١).

(٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٤٦٨) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٠).

(٩) س ، هـ (والبحر) زياده .
وقد تقدم ذكر الحاوي للماوردي (ص ٣١٧).

(١٠) التنبيهات على أوهام المهمات للأذرعي ت ٧٨٣ هـ تقدم ذكره (ص ٣١٦).

(١١) س ، هـ (أيضا) زياده .

(١٢) هـ (لا يعبر).

قيل[١] تتناول الذكر والأنثى وفي عمومه وقفه ، أو الاطفال أو الصغار فمنهم من لم يبلغ أو الغلمان فمن لم يبلغ من الذكور أو الجوارى فمن لم يبلغ من الاناث فلا يدخل فى الوقف على الغلمان[٢] الجوارى وعكسه وإن كان يقال للجارية غلامه[٣] كما[٤] فى المغرب[٥] أو الفتيان أو الشبان أو الحدثان فمن بلغ إلى[٦] الثلاثين أو الكهول فمن بين الثلاثين إلى الأربعين أو الشيوخ فمن يحلون الأربعين[٧] قاله الماوردى[٨] وهل يدخل فيهم الأنثى ؟ ولم أر من نصّ عليه وعموم كلامه يشملها ، ولا أثر لسواد اللحية أو[٩] بياضها أو على من بلغ أشده فالأمر إلى رأى الحاكم[١٠] قاله فى البحر[١١] أو الضيف فالوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد[١٢] على ثلاثة أيام مطلقا ، وبحث بعض عدم اشتراط الفقر فيه ، أو على قومي فيحتمل أن يقال هم

---

(١) س (قيل) ساقطه .

(٢) هـ (و) زياده .

(٣) س (علامه) .

(٤) س (كما) ساقطه .

(٥) المغرب فى ترتيب المعرب ـ لأبى الفتح ناصر الدين المطرزى (٢/١١١) .

(٦) س (الى) ساقطه .

(٧) انظر : المهذب للشيرازى (١/٤٥٦) وروضة الطالبين (٦/١٨٢) .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٩) س ، هـ (و) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين (٦/١٨٢) .

(١١) (بحر المذهب) لمؤلفه عبدالواحد الروياني ت ٥٠٢ هـ ، تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(١٢) س ، هـ (يزاد) .

الرجال من عصبة(١) دون النساء لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾- ﴿ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ﴾(٢) ففرق بين القوم والنساء ، وقال زهير(٣) / : (هـ ٤١/أ)

أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِساءُ(٤)

ويدل لذلك قولهم إنما سمى القوم قوما لقيامهم بالأمور ، أو على رجال/ اخوتى(٥) ونسائهم فهل يدخل الصغير والصغيره ؟ الظاهر (س ٨٠/ب) نعم لقوله سبحانه ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(٦)

---

(١) س ، هـ (عصبته) .

(٢) آية (١١) من سورة الحجرات ، وأولها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

(٣) هو زهير بن أبى سلمى ربيعة بن رباح المزنى (٠٠٠ — ١٣ ق هـ) من مضر ، حكيم الشعراء فى الجاهلية ، قصائده تسمى "الحوليات" له ديوان مطبوع .
انظر : الأغانى (١٠/ ٣٧٥٢) وخزانة البغدادى (٢/ ٣٣٢) ، والشعر والشعراء (١/ ١٣٧) .

(٤) هذا البيت للشاعر زهير وصدر البيت : وماأدرى ، وسوف إخالُ أدرى
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٧٨٦) والجامع لاحكام القرآن للقرطبى (١٦/ ٣٢٥) وديوان زهير بن أبى سلمى (ص ١٢) .

(٥) هـ (اخوته) .

(٦) آية (١٧٦) من سورة النساء ، وأولها ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

أو جيراني قال الماوردي (١) في كتاب الوقف من الحاوي (٢) وتبعه البحر (٣): مذهب (٥٧/ب) الشافعي أنهم أهل المحلة التي هم (٤) فيها سواء من كان مالكا أو مستاجرا انتهى . وصرح بنقله عن النص أيضا ابن القطان (٥) في فروعه (٦) لكن قال الشيخان (٧) في الوصية : أنه لأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة (٨) يعني حيث لا ملاصق لها فيما عدى أركانها كما هو الغالب [فهي مائة وستون داراً الخبر فيه] (٩) وفي بعض بيوت

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٢) تقدم ذكره (ص ٣١٧) .

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٤) س ، هـ (هو) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان ، البغدادي ، الشافعي المعروف بابن القطان (أبو الحسين) (... — ٣٥٩هـ) فقيه ، أصولي ، درس ببغداد ، وأخذ عنه العلماء ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه .
طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٩٦) وتهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢١٤) .

(٦) (الفروع في مذهب الشافعي) لابن القطان ، وهو مجلد متوسط ، فيه غرائب كثيرة .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٩٦) وكشف الظنون (٢/ ١٢٥٧) .

(٧) الشيخان هما : الرافعي والنووي .

(٨) روضة الطالبين (٦/ ١٦٨) .

(٩) ما بين المعقوفتين مكتوب على حاشية الأصل ، وساقط من النسختين س ، هـ .
والخبر أخرجه الامام أبو داود في المراسيل (ص ٢٥٧) من مرسل ابن شهاب الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الساكن من أربعين دارا جار " قال : فقلت لابن شهاب : وكيف أربعون دارا ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره وخلفه ، وبين يديه .

===

مصر الذى فوقه بيوت وتحته بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها ، وان زاد على مائة وستين فيقدم الملاصق لملاصق أركانها ثم (١) ماكان أقرب للملاصق فيما يظهر ، لأنه أحق باسم الجوار وأقرب إلى غرض الواقف من البعيد الغير الملاصق كما أشار إليه الجوجرى (٢) ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين صرف (٣) للكل على ما قيل إن وفّى بهم لصدق اسم الجوار عليهم صدقا واحدا بلا مرجح ولو لم يلاصق الدار إلا جانبا واحدا فهل يصرف لأربعين منها فقط أو (٤) لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب ؟ قال متأخر : الأول أقرب ، ويقسم المال على عدد الدور عند النووى (٥) كابن الصلاح (٦) / (س ٨١/أ) ثم ما خص كل دار على عدد سكانها كما بحثه السبكي (٧) أى وإن كانوا

=== وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ٥٣) عن الامام الحسن البصرى من قوله بنحوه .

(١) س (ثم) ساقطه .

(٢) هو : محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجرى (شمس الدين) (٨٢١ - ٨٨٩ هـ) نحوى ، من فقهاء الشافعية ، ويعرف ببلده بابن نبيه الدين وفى غيرها بالجوجرى . من كتبه : شرح الارشاد لابن المقرى فى فروع الفقه الشافعي فى أربع مجلدات ، وشرح شذور الذهب لابن هشام فى النحو .
الضوء اللامع للسخاوى (٨/١٢٣) والبدر الطالع للشوكانى (٢/٢٠٠) وهدية العارفين (٢/٢١٢) .

(٣) س (على مائة وستين صرف) ساقط .

(٤) س (و) .

(٥) روضة الطالبين (٦/١٦٨) وتقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

كلهم فى مؤنة واحد (١) وتحت حجره وشرط الساكن أن يكون بحق والا لم يستحق لتعديه بل لا يسمى مع تعديه جارا ، وظاهر اطلاقهم لا فرق بين المسلم والغنى والحر والمكلف وضدهم ، وبه جزم الماوردى (٢) فى الفقير والغنى ، لكن استظهر الأذرعى (٣) الفرق بين واقف وواقف ، فا (٤) لمسلم إنما يقصد غالبا بوقفه المسلمين والذمى ضده ، وقد يفرق بين (٥) موقوف وموقوف فلو شرط صرف نحو خبز أو دقيق يسير فالظاهر أنه إنما قصد الفقراء منهم ونحن نقف هنا مع العرف ، فإن قلنا بالتعميم كان ما خص القن لسيده (٥٨/أ) والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة والا فلمن وقع الوقف فى نوبته ، ولو تعددت دار الواقف صرف لجيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما ، وهل يصرف لمائة وستين من كل أو توزع (٦) المائة والستون على الكل ؟ تردد ، ومال الأذرعي إلى أنه يصرف إلى جيران / التى وقع الوقف فيها ، وظاهر كلامهم أن المسجد هنا كغيره ، (هـ٤١/ب) وبحث الزركشي (٧) أن جار المسجد من سمع النداء لخبر (٨) فيه

---

(١) هـ (وحده) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٧٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) هـ (من) .

(٥) هـ (بين) ساقطه .

(٦) هـ (يوزع) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) ورد فى مثل المناسبة التى أشار إليها المصنف ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يارسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم قال : فأجب " . صحيح مسلم بشرحه للنووى (٥/ ١٥٥) .

منع [١] بأن المدار [٢] على العرف وثم على [٣] تحصيل الفضيلة / بلا مشقة ، وهل (س ٨١/ب) العبرة بالجيران حال الوقف أو حالة [٤] قسمة الغلة ؟ قال بعضهم : لم يتعرضوا له انتهى . وأقول : بل تعرضوا له وذكروا فيه وجهين حكاهما الجيلي [٥] وغيره ، وعبارة الجيلي : وإن وقف على جيرانه وعند الوقف له جيران فانتقل بعضهم عن جواره وباعوا دارهم فقد قيل الجوار يوم قسمة الغلة وادراكها فيدفع إلى الذين في جواره في هذا الوقت ، وقيل يعتبر الجوار يوم الوقف فعلى هذا يحمل إلى من انتقل ويدفع له غلة تلك السنة ولا يدفع إليه بعدها انتهى . ولو رد بعضهم هل [٦] يصرف سهمه للباقين أو يبطل الوقف فيه محتمل .

فرع : قال بعض أهل القرن العاشر : لو وقف على ساكن حضرموت [٧] مثلا فالمراد المتوطن محلا من ذلك الأقليم وإن لم ينسب لتلك القبيلة [٨] قنا على ما أفهمه كلام بعضهم في الوقف على جهة غير محصور أهلها أنه يتناول من لا يصح تملكه ومنهم الأرقاء فيكون لسادتهم ، وعليه لا فرق بين حر وغيره

---

(١) هـ (منع) ساقطه .

(٢) س ، هـ (هنا) زائده .

(٣) هـ (على) ساقطه .

(٤) س (او حاله) زيادة .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٤٢٩) .

(٦) هـ (فهل) .

(٧) حضرموت : مخلاف من اليمن بينه وبين البحر رمال ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وبها قبر هود عليه السلام ، ولها مدينتان يقال لأحداهما تريم وللأخرى شبام .
معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٢٦٩) .

(٨) س ، هـ (لو) زياده .

إلا عند النظر للقبيلة إذ لا يدخل فيهم مواليهم فضلا عن أرقائهم ، وقد علم أن القبيلة غير مرادة هنا نعم إن ثبت أن الواقف أرادها عمل به ولم يدخل مملوكهم ولا مولاهم ، وخبر/ مولى القوم منهم المراد في الشرف ومن ثم (س٨٢/أ) حرمت الزكاة على موالي (٥٨/ب) بني هاشم والمطلب لا التسمية باسمهم وفرق جلي بين اعتبار الشرف الذي هو[1] شيء[2] اعتباري يكتفى فيه بأدنى ملابسة واعتبار التسمية التي هي أصالة إنما تنشأ عن أمر وجودي .

فرع : قال العبادي[3]: لو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت منهن فتزوجت فخرجت[4] ولم يعد بتعزبها[5] انتهى . واستظهره الروياني[6] في نظيره من الزوجة بخلاف[7] نظيره في بنته الأرملة ، لأنه أناط استحقاقها بصفة ، وبالتعزب[8] وجدت وتلك بعدم التعزب وبالتعزب لم يتفق[9] ذلك

---

(١) هـ (من) زائدة .

(٢) هـ (شي) ساقطه .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي ، الهروي الشافعي (ابو عاصم) (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ) فقيه ، محدث ، ولد بهراة ، وتفقه بها وبنيسابور . من تصانيفه : أدب القضاء ، المبسوط ، الهادي إلى مذهب العلماء في الفقه ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، الزيادات .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٤) وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٩٠) وتهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢٤٩) .

(٤) س ، هـ (خرجت) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٨٩) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٧٠) ، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٦) .

(٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩)

(٧) هـ (خلاف) تصحيف .

(٨) هـ (بالتعذب) .

(٩) في تحفة المحتاج (٦/ ٢٧١) لم ينتف ، والنهاية (٥/ ٣٨٦) .

ولأن له غرضا أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه أحد على حليلته .(١)

فـرع : قال الأسنوى :(٢) لو وقف على ولده ما دام فقيراً فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة ، وخالفه الشهاب ابن حجر(٣) فارقا بينه وبين الطلاق بأن المدار ثم على الوضع اللغوى القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا تأثير له وحده بل لابد من النظر لمقاصد الواقفين ، ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقير(٤) من غير أن يخلفه / شيء (هـ٤٢/أ) ينفيه وبه فارق ما تقرر فيما لم يتزوج(٥) فإذا وجد الفقر ولم يعد الغناء(٦) استحق انتهى.(٧)

أقول : وهو لا يلائم / ما قرره قبله بقليل من ترجيح عدم الرجوع (س٨٢/ب) إلى مقاصد الواقفين ، على أن الشيخين(٨) جريا على عدم الاستحقاق في باب الايمان أيضا ، والمدار فيه على العرف فقالا : لو حلف لا يصطاد ما دام الأمير بالبلد فخرج ثم عاد فاصطاد لم يحنث ، لأن الدوام انقطع ومنه بعينه أخذ الأسنوى المسألة كما اعترف هو به .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٠ ، ٢٧١) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٦).

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧١) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٦) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٠).

(٣) الشهاب ابن حجر الهيتمى ت ٩٧٣ هـ ، تقدمت ترجمته (ص ١٥٥).

(٤) س ، هـ (بالفقر) وهو الموافق كما فى تحفة المحتاج (٦/ ٢٧١).

(٥) هـ (تتزوج) كما فى التحفة .

(٦) فى تحفة المحتاج (٦/ ٢٧١) الغنى وهو الصواب املائيا .

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٧١) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٦ ، ٣٨٧).

(٨) الشيخان : الرافعى والنووى .

تنبيـــــه : قال الغزالي :[١] لو وقف على فقراء أقاربه دخل من افتقر [بعد الوقف ، ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يدخل من افتقر بعد موت الموصي][٢] ، والفرق أن الوقف مبني على التجدد حالا بعد حال أبد الدهر .

فـــرع : وقف على جماعة من أقرب الناس إليه صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب قاله[٣] المهذب[٤] وارتضاه السبكي[٥] ولم (٥٩/أ) يجعل الجماعة هنا كالجماعة في الصلاة حتى يكفي اثنان واستشكاله بأن القياس بطلان الوقف ، لأن لفظ جماعة منكر فهو كالوقف[٦] ثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين في حيّز الردّ لأن هذا فيه ايهام من كل وجه من غير قرينة تبينه ولا كذلك ما هنا ، لأن ربط الوقف بوصف الأقربية[٧] دال[٨] على إرادته[٩] إناطة الحكم بها من غير نظر لمن ، لأنها كما تفيد التبعيض تفيد الاستغراق أو الابتداء / فاعرضوا عنها لإبهامها وقضوا بالقرينة . (س٨٣/أ)

فـــرع : الوقف على الإخوه يشمل الأخوات ، قاله الماوردي[١٠] وغيره ، وتقدم الفرق بينه وبين الوصية .

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٣٥٧) .
(٢) ما بين المعقوفتين مكتوب على حاشية الأصل (٥٨/ب) مثبت في س، هـ
(٣) س ، هـ (في) زيادة .
(٤) المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٥) .
(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .
(٦) هـ (على أحد) زياده .
(٧) هـ (الاقرنيه) .
(٨) هـ (حال) .
(٩) س (ارادة) .
(١٠) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨) وتقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

فـــرع : وقف على أولاده ثم أولادهم فإن كان فيهم أنثى فشرطه أن لا تنكح ، فإذا انقرض الذكور فعلى بنات الواقف بشرط أن لا ينكحن ، فإذا انقرض الأولاد وأولادهم عاد وقفا على عصبته (١) ونسلهم المسلمين ومن نسل العصبة نساء فهل يشترط عزوبتهن ؟ قال الغزى : (٢) الذى تميل (٣) النفس إليه لا .

فـــرع : وقف على قبيلة كالطالبيين دخل نساؤهم على ما سبق ، ويجزئ ثلاثة من ذرية (٤) علي أو جعفر أو عقيل أو واحد من ذرية كل واحد ، وإن قال على أولاد علي وجعفر وعقيل شرط من ذرية كل [واحد ، وإن قال على أولاد علي وجعفر وعقيل شرط من ذرية كل] (٥) ثلاثة هذا إن لم ينحصروا والا وجب التعميم كما مرّ عن الأذرعى (٦) فى الفقراء ، ولو أمكن التعميم ابتداء ثم تعذر كأن وقف على أولاده ثم صاروا قبيلة فالقياس كما أفتى به بعضهم أن يعمم من أمكن منهم (٧) ويسوى بينهم ، لأن التعميم والتسوية كانا واجبين فى الجميع فإذا تعذرا فى البعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كالواجب الذى يعجز عن بعضه / ويحتمل خلافه . (هـ٤٢/ب)

---

(١) س (عصبيته) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٢) .

(٣) س ، هـ (اليه) زياده .

(٤) س (درية) .

(٥) س ، هـ مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) س (منهم) ساقطه .

فصل : وقف على مواليه فإن لم يوجد إلا الموالي من أعلا وهو المعتق أو من / أسفل وهو العتيق فله (١) فإن طرأ الآخر (٢) شاركه على ما بحثه (س ٨٣/ب) ابن النقيب (٣) (٥٩/ب) كما لو وقف على اخوته فحدث آخر ، واعترضه المحقق (٤) أبو زرعة (٥) بأن اطلاق المولى عليهما اشتراك لفظى ، وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهي (٦) الانحصار في الموجود فصار الآخر (٧) غير مراد (٨) ونوزع بأن اطلاق المولى عليهما بالتواطىء (٩) والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد (١٠) المعنى (١١) ورُدَّ بمنع اتحاده لأن الولاء بالنسبة للسيد

---

(١) المولى من أعلى : المُنْعِم بالعتق ، والمولَى من أسفل : المُنعَم عليه بالعتق .
تحرير الفاظ التنبيه للنووى (ص ٢٣٩)،
روضة الطالبين (٣٣٨/٥) ومغنى المحتاج (٣٨٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٦٨/٦ ، ٢٦٩) ونهاية المحتاج (٣٨٤/٥).

(٢) س (الأخسر).

(٣) مغنى المحتاج (٣٨٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٦٨/٦) ونهاية المحتاج (٣٨٤/٥) وأسنى المطالب (٤٦٨/٢).
وهو أحمد بن لؤلؤ ت ٧٦٩ هـ وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٩٨)

(٤) هـ (المحقق) ساقطه كما فى تحفة المحتاج (٢٦٨/٦).

(٥) تحفة المحتاج (٢٦٨/٦) ونهاية المحتاج (٣٨٤/٥) وتقدمت ترجمته (ص ٢٦٢).

(٦) س (وهو).

(٧) هـ (الأمر).

(٨) مغنى المحتاج (٣٨٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٦٨/٦) ونهاية المحتاج (٣٨٤/٥) وأسنى المطالب (٤٦٨/٢).

(٩) س (بالتعاطى).

(١٠) هـ (لاعتماد) تصحيف .

(١١) تحفة المحتاج (٢٦٨/٦) ونهاية المحتاج (٣٨٤/٥) .

من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهما متغايران[(١)] فإن وجد معتق وعتيق فلهما على الرؤس لا الجهة على الأرجح[(٢)] لكن لا يدخل مدبر وأم ولد كما رجحاه في نظيره من الوصية ، لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت[(٣)] ولو وقف على الموالي من أسفل تناول أولادهم وان سفلوا نص عليه في البويطي[(٤)] قال ابن العماد :[(٥)] وهو ظاهر[(٦)] لثبوت الولاء عليهم ، إذ من أعتق شخصا ثبت له الولاء على أولاده وسواء كان الآباء موجودين أم لا ، لأنه يصدق أن الكل مواليه لأن الولاء ينتشر كما ينتشر النسب وليس ذا[(٧)] كالأولاد وأولاد الأولاد[(٨)] بل اسم المولى يشمل

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٦٨) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٤).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨٨).

(٣) س (ولا حال الموت) ساقط .
مغني المحتاج (٢/٣٨٨) وتحفة المحتاج (٦/٢٦٨) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨٨) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٤) ومختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى (١/٣٨٠).
هو يوسف بن يحيى القرشي البويطي (أبو يعقوب) (٠٠٠ - ٢٣١هـ) فقيه ، مناظر ، صاحب الإمام الشافعي ، وقام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته ، وحمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولا على بغل مقيدا ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فسجن وتوفى في سجنه ببغداد ، من آثاره : المختصر الكبير، والمختصر الصغير ، وكلاهما في الفقه .
انظر : تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٦٢) وتهذيب التهذيب (١١/٤٢٧) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦).

(٦) س (طاهر).

(٧) س (ذاته).

(٨) س (وأولاد الأولاد) ساقط .

الكل ، وقاس به [١] الأسنوى [٢] مالو وقف على مواليه من أعلا [٣] وأبطل بأن أولاد المعتقين ليسوا موالى لأنهم / لم يباشروا العتق [٤] وإن قلنا إن (س ٨٤/أ) الولاء ينتشر كالنسب ، لأن الأولاد لا يسموا [٥] موالى نعمة بخلاف أولاد العتيق فإنهم منعم عليهم باعتبار تخليصهم من الرق [٦] ولو وقف على مولاه من أعلا وله معتِق ومعتَق [٧] معتق ، قال بعضهم : فالقياس أنه للمعتق فقط ، لكن قال الزركشي : [٨] قضية مذهب الشافعي فى حمل اللفظ على حقيقته ومجازه التشريك لأن معتق معتقه مولى له مجازا ، وقال ابن العماد [٩] : الوقف على الولي مبنى على أن المفرد المضاف هل يعم ؟ وفيه خلاف أصوليّ [١٠].

فرع : وقف على سكان بلد ، فغاب بعضهم سنة بقى حقه (٦٠/أ)

---

(١) س (به) ساقطه .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٦٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٥) والتمهيد للأسنوى (ص ١٨٠ — ١٨١) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٣) س (من اعلى) وهو الصحيح املائيا .
تحفة المحتاج (٦/٢٦٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٥) .

(٤) س (المعتق) .

(٥) س (لا يسلموا) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٦٩) .

(٧) س (و) زائدة .

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

(١٠) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٨) ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى (١/٣٧٩ ، ٣٨٠) وأسنى المطالب (٢/٤٦٨) والتمهيد للأسنوى (ص ١٨٠ ، ١٨١) .

إن لم يبع داره وإلا استبدل بها كذا نقله الشيخان (١) عن العبادى (٢) وأقرّه قال الأذرعى : (٣) ولعل (٤) المراد استبدال دار فى البلد الأخرى لا الأولى بل يظهر استحقاق ساكنها وان لم يكن له بها دار ، وقال الزركشي : (٥) لو باع داره ثم استمر ساكنا بها بأجرة أو غيرها أو (٦) أخرج كرها لم يبطل حقه ، قال : والتقييد بالسنة مثال فلو غاب أكثر ولم يستوطن غيرها لم يبطل حقه لأنه كالمسافر انتهى . ثم إن ما ذكره الشيخان (٧) من / أصله (هـ ٤٣/أ) استشكله الأسنوى (٨) بأن اسم الفاعل حقيقة فى الحال ، وسكان (٩) جمع اسم فاعل وليس الوصف قائما به حالتئذ ، وبقولهم حلف لا / يسكنها فخرج (س ٤٨/ب) بنفسه فلا حنث وان لم ينو التحول (١٠) انتهى . والاشكال قوى والفرق غير بيّن وبغرض التقصى ففى كلامهما شمول لما لو كانت الغيبة حال الوقف

---

(١) الشيخان : هما الرافعي والنووى ، وقد ذكرهما ابن خطيب الدهشه فى مختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوى (١ / ٣٨٠) بقوله : " كذا نقله الرافعى عن العبادى واقره هو والنووى عليه " . والاسنوى فى التمهيد (ص ١٥٦) .

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٣٤٠) ومختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوى (١ / ٣٨٠) والتمهيد للأسنوى (ص ١٥٦) وتقدمت ترجمته (ص ٤٥٥) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) هـ (وهل) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) هـ (و) .

(٧) الشيخان هما : الرافعى والنووى .

(٨) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (ص ١٥٦) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٩) هـ (سكا) .

(١٠) مختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوى (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى (ص ١٥٦) .

أو بعده[١] وفيه من البعد مالا يخفى ، ومن ثم بحث الأذرعي[٢] أن من غاب بنية التحول انقطع حقه حالا وإن لم يبع داره وأن من لا دار له ينقطع حقه بالمفارقة[٣] بنية التحول فان عاد فساكن جديد .

فـرع : وقف على انسان مكانا على أن يسكنه فغاب وتركه مغلقا فان كان بنية العود لم يبطل حقه ، وان طالت غيبته على ما شمله الاطلاق ولا بطل قال بعضهم : ويظهر أنه يصدق فى نية العود بلا يمين لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .

أقول : وما ذكره لا يصلح تعليلا لنفى اليمين عنه بل لاصل التصديق ، والظاهر اللائق أنه إذا طلبها من يرجع إليه الاستحقاق بفرض عدم سكناه يجاب إليه وقد بيَّنوا المسائل الذى يقبل فيها قول الشخص بلا[٤] يمين ولم يعدوا هذه[٥] منها والاستثناء معيار العلوم[٦] .

فـرع : وقف على المقيمين ببلد كذا كفن[٧] اقامة لا يعد معها (٦٠/ب) غريبا عرفا ، أى بأن نوى التوطن وإن قلَّت إقامته أو مكث مدة بحيث صار يعد عرفا مقيما بذلك المحل ، كذا[٨] بحثه غير واحد وهو جلي / (س ٨٥/أ) منقاس ، فلا يكفى مجرد الاقامة ولا يناط ذلك بالترخص بنحو القصر لأن الفاظ الواقفين إنما تحمل غالبا على الأمور المتعارفة دون الدقائق الشرعية .

---

(١) هـ (و) ساقطه .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٣) س (المقارقه) .

(٤) هـ (بلا) ساقطه .

(٥) هـ (هذا) .

(٦) س ، هـ (العموم) .

(٧) س ، هـ (كفت) .

(٨) هـ (كذا) ساقطه .

فــــرع : وقف على سكان موضع فخرب وتحولوا عنه احتمل صرفه لأقرب موضع إليه .

فــــرع : قال : وقفت داري على زيد وعمرو على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالـــــرد فلزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمساها قاله الماوردي (١) ثم الروياني (٢) واعترضه البلقيني (٣) في السدس بأن المتجه أنه يرجع عليهما بالسوية بينهما ، قـال الشهاب ابن حجر: (٤) وفيه نظر المتجه بطلان الوقف فيه لأنه بالنسبة لــــه منقطع الأول انتهى. وهو اشتباه وخلط نشأ عن التسارع إلى الاعـــــتراض شغفا بالتغليظ ، اذ الغرض أنه وقفها كلها عليهما ثم فصل تفصيلا أنقـــص من الجملة فكأنه فصَّل بينهما في البعض وسكت عن الباقي فيكون وقفا عليهما بالسوية لشمول قوله وقفتها/على زيد وعمرو (٥) وقد أفتى ابن الصلاح (٦) فـــي (هـ٤٣ /ب) جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمـــع يكون التفصيل لبعضها ، وكأن الشهاب (٧) توهم أن قوله / وقفتها على زيد (س ٨٥/ب) وعمرو على أن لزيد نصفها ولزيد (٨) ثلثها كقوله (٩) وقفتها على زيد نصفها

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ٤٦٨) وتقدمت ترجمتـــه (ص ١٩٧) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(٥) س ، هـ (له) زياده .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٢١) .

(٧) الشهاب ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ .

(٨) س ، هـ (ولعمرو) .

(٩) هـ (كوله) .

وعلى عمرو ثلثها وهو[(١)] وهم ، فإن الماوردى[(٢)] فى حاويه[(٣)] والرويانى[(٤)] فى بحره[(٥)] ومنها[(٦)] نقلت بلا واسطة جزما فى الصورة الأولى بما مَرّ ، وفى الثانية بأن لهما ماسمي فقط أى والسدس الباقي ملكه لبطلان الوقف فيه فهما مسلتان[(٧)] مستقلتان شتان ما بينهما وهذا[(٨)] (٦١/أ) ظاهر لاغبار عليه فتدبرولا تركن إلى العصبية ، وعبارة البحر[(٥)] قال وقفتها على زيد وعمرو وعلى[(٩)] أن لزيد منها النصف ولعمرو منها الثلث كانت بينهما على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون ثلاثة أخماسها لزيد وخمساها لعمرو ، ولو قال وقفتها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها [ولم يقل في أصل الوقف أنها عليهما كان لكل واحد منهما ما سمي له . انتهت . ولو قال وقفتها(٢) على أن لزيد كلها(٣) ولعمرو ثلثها](١٠) فلزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو ربعها قاله الماوردى والرويانى وأخذ بعضهم من الصورة الأولى افتاءه فيمن وقف أرضا على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت زمن الواقف بأنهم يستحقون[(١١)] الزائد بنسبة انصبائهم .

---

(١) هـ (وهم) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(٣) تقدم ذكره (ص ٣١٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٩) .

(٥) تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

(٦) س ، هـ (ومنهما) .

(٧) س (مسئلتان) وفى هـ (مسالتان) .

(٨) س (لها) زياده .

(٩) س ، هـ (على) .

(١٠) مابين المعقوفتين مكتوب على هامش الأصل ، ومثبت في متن النسختين س ، هـ .

(١١) س ، هـ (يستحقون) .

فـــرع : وقف على أربعة على أن من مات منهم فنصيبه لولده والا فلأهل الواقف[١] فمات ثلاثة أعقب منهم اثنان فنصيب الثالث للرابع ولعقبهما / (س ٨٦/أ) على الروس.[٢]

فـــرع : قال بعضهم : وقف وشرط لزيد كذا ثم قال ولعمرو كما لزيد فيحتمل وجوب[٣] ذلك القدر له ويحتمل أنه يرجع فى تفسير الواجب إلى الواقف ثم الناظر من جهته ثم الوارث ويكون التشبيه فى أصل الوجوب لقولهم كاف التشبيه تدل على مطلق التشبيه فإن فقد من ذكر وجب مثل ذلك النذر.[٤]

فصـــل : الصفة[٥] والاستثناء مع مفردات أو جمل متعاطفة تلحق الكل تقدم ذلك أو توسط أو تاخر ان صلح للجميع واتصل ، كوقفت على محتاجى[٦] أولادى وأحفادى واخوتى[٧] وكوقفت على أولادى المحتاجين وأحفادى واخوتى ، وكوقفت على أولادى وأحفادى واخوتى المحتاجين أو إلى من يفسق منهم.[٨] وقول الأسنوى :[٩] الظاهر أن الصفة

---

(١) س ، هـ (الوقف) كما فى روض الطالب (٤٦٩/٢) .

(٢) روض الطالب بشرحه أسنى المطالب (٤٦٩/٢) وروضة الطالبين (٣٤٠/٥) .

(٣) س ، هـ (مثل) زياده .

(٤) س (القدره) وفى هـ (القدر) .

(٥) على حاشية الأصل (٦١/أ) مطلب الصفة والاستثناء .
وليس المراد بالصفة هنا النحوية بل ما يفيد قيدا فى غيره .
نهاية المحتاج (٣٨٥/٥) .

(٦) هـ (محتاج) .

(٧) هـ (هى) زياده .

(٨) روضة الطالبين (٣٤١/٥) والمنهاج بشرحه مغنى المحتاج (٣٨٩/٢) وتحفة المحتاج (٢٦٩/٦) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى (٥٨/٢) .

(٩) تحفة المحتاج (٢٦٩/٦) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

المتقدمة (١) على الجمل لا (٢) تعود للكل ، لأن كل جملة مستقلة بالصيغة ، ردّه ابن العماد (٣) بأنه باطل مخالف للمنقول .

أما أولا : فلأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالصفات والأحوال (٦١/ب) والشروط (٤) / . (هـ ٤٤/ أ)

وأما ثانيا : فلقول الرافعي (٥) في اليمين لا فرق بين تقدمه (٦) نحو إن شاء الله والله لا أكلمه أو توسطه (٧) والله إن شاء الله لا أكلمه أو تأخره نحو لا أكلمه إن شاء الله ولا فرق بين الموضعين ، وقول التاج السبكي (٨) / المتوسطة تختص بما وليته فقط ، منع بأن المحققين كالعَضُد (٩) (س٨٦/ب)

---

(١) هـ (المتعديه) تصحيف .

(٢) هـ (لا) ساقطه .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٦٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٦٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٥) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٩) وتقدمت ترجمته (ص ٢٦٩)

(٦) هـ (تقدمته) .

(٧) س ،هـ (نحو) زيادة .

(٨) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٩) وفتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢١) وأسنى المطالب (٢/٤٦٩) وجمع الجوامع (٢/٥٨) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٨) .

(٩) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦٢١) .
هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، الشيرازى ، الشافعى (عضد الدين) (٧٠٨ — ٧٥٦هـ) عالم مشارك فى العلوم العقلية والنحو والفقه وعلم الكلام . من مؤلفاته : الرسالة العضدية فى الوضع ، شرح منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل .
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٣/٣٣) وطبقات الشافعية للأسنوى (٢/٢٣٨) وشذرات الذهب (٦/١٧٤) .

وابن (١) الحاجب (٢) (٣) بخلافه إذ هي بالنسبة للمتقدم متأخرة وللمتأخر متقدمة (٤) وفارق ما اقتضاه كلام الشيخين (٥) في عبدي حُرٌّ إن شاء اللّه وأمراتي طالق ، أنه إذا لم ينوعوده للأخير لا يعود إليه بأن العصمة محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة ، وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه أدنى دال (٦) وبأنّ أنت طالق صيغة صريحة مستقلة بنفسها فلا تنصرف عن معناها إلا بنية عود الاستثناء إليها بخلاف المعطوف عليه هنا فإنه غير مشتغل (٧) بنفسه فيكون قيده قيد العامل فيشمل الجميع قال جمع متأخرون : وتمثيلهم لتأخر الصفة عن الجمل المعطوفة إذا تقدمها (٨) بنحو وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي فيه تجوز ، إذ هي مفردات لا جمل إن قدر لكل (٩) واحد عامل ، فإن قلنا بما عليه جمع من أن العامل في المعطوف فعل صدر بعد العاطف لا العامل في المعطوف عليه فهو حقيقة ، وأما تمثيل الامام (١٠) بوقفت على أولادي ضيعتي وحبست

---

(١) هـ (ومن) .

(٢) فتح الجواد بشرح الارشاد (١ / ٦٢١)

هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ت ٦٤٦ هـ تقدمت ترجمته (ص ٣٢)

(٣) س ، هـ (على) زائدة .

(٤) فتح الجواد بشرح الارشاد (١ / ٦٢١) .

(٥) روضة الطالبين (١١ / ٥) وتحفة المحتاج (٦ / ٢٧٠) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٨٥) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ٤٦٩)

(٦) تحفة المحتاج (٦ / ٢٧٠) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ٤٦٩) .

(٧) س ، هـ (مستقل) .

(٨) س (اذ تقدمها) وفي هـ (اذا أو تقدمها) .

(٩) هـ (كله) .

(١٠) تحفة المحتاج (٦ / ٢٦٩) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٨٥) .

على أقاربي داري وتصدقت على عتقاي ببستاني [1] ، فخارج عن موضوع المسألة كما قاله [2] ابن العماد [3] لأن هذه / ليست وقفا واحدا بل وقوف (س ٨٧/أ) متعددة ، وكل وقف له أحكام تخصه [4] كما أن الصفقة [5] إذا تعددت في البيع تعددت [6] أحكامها ، وإنما الكلام في الجمل المعطوفة في وقف واحد وقضية اطلاقهم [7] لا فرق في العطف بين كونه بثم أو الفاء أو غيرهما ،

(٦٢/أ) وهو ما جرى عليه أكثر المتأخرين وأطالوا في الانتصار له تبعا لابن عبد السلام [8] وغيره مخالفين لما اقتضاه المنهاج [9] كأصله ، ونقله الشيخان [10] عن الامام [11] والأسنوي [12] عن الأصوليين من [13] التقييد بالواو [وممن [14] جرى على عدم التقييد بها السبكي [15] فقال : المختار لا يتقيد

---

(١) هـ (المسيله) .

(٢) س (قال) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٦٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٥) تقدمت ترجمته (ص ٣٥٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٦٩) .

(٥) س (الصيغة) .

(٦) في الأصل (٦١/ب) فيها طمس .

(٧) في الأصل (٦١/ب) فيها طمس .

(٨) في الأصل (٦٢/أ) فيها طمس . وتقدمت ترجمته (ص ٢٠٢)

(٩) المنهاج بشرحه تحفة المحتاج (٦/٢٦١) .

(١٠) هما : الرافعي والنووي .

(١١) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٨٩) وأسنى المطالب (٢/٤٦٩) .

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(١٣) هـ (في) .

(١٤) س (وهو ممن) .

(١٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

بالواو] بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم[٢] وحتى[١] بخلاف بل ولكن وغيرهما[٣] وقد صرح بذلك ابن القُشَيرى[٤] فى الأصول ، ويؤيده قول الرافعى[٥] فى الطلاق عن المتولى[٦] الشرط يعود[٧] للجملتين إن كان العطف بثم ويختص بالثانية إن كان ببل[٨] وبحث[٩] الأذرعــــي[١٠] أن عود الصفة والاستثناء إلى الكل يتقيد بالعطف[١١] لأنه بتركه لا يكون بينهما ارتباط ، ثم شكك فيه بقول البيانيين ترك[١٢] العطف يكون لكمال الارتبـاط

---

(١) هـ ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) فى الأصل (وثم) مطموسه .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٨٩) وأسنى المطالب (٢/٤٦٩) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٢٥٨) .

(٤) أسنى المطالب (٢/٤٦٩) وفتح الوهاب بشرح منهج الطـــلاب (١/٢٥٨)
هو : عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيرى الشافعـــي (أبو نصر) (... ــ ٥١٤ هـ) فقيه ، أُصولى ، مفسر ، حاسب من آثاره : تفسير القرآن ، والموضح فى فروع الفقه الشافعي . طبقات الشافعية للأسنوى (٢/٣٠٢) وطبقات الشافعية لابــن هداية اللّه (ص ١٩٩) وشذرات الذهب (٤/٤٥) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٧) فى الأصل (يعود) مطموسه .

(٨) فى الأصل (ببل) مطموسه ، ومثبته فى س ، هـ .

(٩) فى الأصل (وبحث) مطموسه .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(١١) فى الأصل (يتقيد بالعطف) مطموسه .

(١٢) فى الأصل (ترك) مطموسه .

وقال : إن اطلاق الفخر الرازى [١] يشمله ، ويؤيده نقل الرافعى [٢] فى الطلاق عن أبى الطيب [٣] عود الاستثناء إلى الجملتين بلا عطف وعبارته/ (س ٨٧/ب) قال: إن شاء الله أنت طالق عبدى حر لم / تطلق ولم يعتق [٤] لأن حرف (هـ ٤٤/ب) العطف قد يحذف مع ارادة العطف ، ومنه التحيات لله المباركات ، قال الأذرعى : [٥] وهو ناص على أن محله إذا أراد العطف ، ولو قال على أولادى ثم أولاد أولادى الا أن يشاء الله ، أو إن لم يشأ الله أو إن شاء الله وأراد التعليق بطل الوقف بناء على عود الاستثناء للكل ، وكذا لو قدمه أو وسطه ، وكالصفة والاستثناء والشرط فى العود إلى الكل الضمير أفتى به القفال [٦] وقيل يختص بأقرب مذكور ، فلو قال على أولادى وأولادهم

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى ، البكرى ، الرازى الشافعى ، المعروف بالفخر الرازى ، وبابن خطيب الرى (ابو عبدالله ، فخر الدين ، أبو المعالى) (٥٤٣ — ٦٠٦هـ) مفسر متكلم ، فقيه ، أصولى ، حكيم ، طبيب ، من تصانيفه : مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن ، شرح الوجيز للغزالى ، المحصول فى أصول الفقه ، مناقب الإمام الشافعى .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٨/ ٨١) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٤٨) وطبقات المفسرين للسيوطى (ص ١٠٠) .

(٢) مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٩) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٩) .
وتقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٣) مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٩) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٩) وتقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٤) مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٩) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٩) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٦) انظر : مغنى المحتاج (٢/ ٣٨٩) وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٩) وفتح الوهاب (١/ ٢٥٨) وتقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

وهكذا ماداموا محتاجين فقيد الاستثناء راجع للكل ، وفى تمثيل [١] الشهاب ابن حجر [٢] بقوله : فإن احتاج ولدى وولد ولدى صرفت [٣] الغلة إليهم ماداموا محتاجين نظر بل لا يطابق مانحن [٤] فيه بل [٥] قيد [٦] (٦٢/ب) الاحتياج فى الكل صريح قوله فإن احتاج ولدى إلى خره [٧] سواء قال ماداموا محتاجين أم لا ، أما إذا لم يصلح للكل فيتعين رجوعه لما صلح له فقط ، وأما لو تَخَلَّلَ فَصّل بكلام طويل كوقفة [٨] على أولادى على أن من مات منهم ولُقب فنصيبه لعقبه للذكر كالأ نثين [٩] وإلا فنصيبه لمن فى درجته فإذا نقرضوا [١٠] صرف لأخوتى الأغنياء أو المحتاجين / أو إلا من يعتق [١١] (س ٨٨/أ) منهم فيختص بالأخير [١٢] وظاهر اطلاقهم لا فرق بين الأجنبى وغيره

---

(١) فى الأصل (٦٢/أ) فيها طمس .

(٢) هو الشهاب ابن حجر الهيتمى ت ٩٧٣ هـ وتقدمت ترجمته (ص٥٥))

(٣) فى الأصل (٦٢/أ) فيها طمس .

(٤) فى الأصل (٦٢/أ) فيها طمس .

(٥) س ، هـ (لأن) .

(٦) ملاحظه : من اللوحه (٦٢/ب) إلى اللوحه (٨١/أ) الخط مغاير ومختلف عن الخط السابق الذى هو بقلم ابن المؤلف .

(٧) س ، هـ (الخ) .

(٨) س ، هـ (كوقفت) .

(٩) س ، هـ (كالانثيين) .

(١٠) س ، هـ (انقرضوا) .

(١١) س ، هـ (يفسق) وهو الموافق لما فى تحفة المحتاج (٦/٢٧٠) ونهاية المحتاج (٥/٣٨٦) .

(١٢) تحفة المحتاج (٦/٢٧٠) .

فى جريان التفصيل بين الطويل والقصير كالخلع ، لكن بحث بعضهم أن قليل الأجنبى يضر هنا كالبيع ، وفى جمع الجوامع وشرحه (١) : الغاية (٢) كالاستثناء فى العود لكل ما تقدمها (٣) على الأصح نحو أكرمْ بنى تميم وأحسِنْ إلى ربيعة وتَعطَّفْ على مُضرٍ إلى أن يرحلوا انتهى .

فرع (٤) : الحال وصف فى المعنى حتى يفيد (٥) التقييد به فى الانشاء وغيره ، فإذا قال وقفت على زيد صالحا تقيد الوقف عليه بحالة الصلاح ، ولو شرط السكنى لبنته مريضة بالنصب لم تسكن (٦) إلا فى حال الرض (٧).

---

(١) جمع الجوامع بشرحه للجلال المحلى (٢/٥٨) .

(٢) المراد بالغاية : غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل ما تقدم أعلاه ومثل قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية) فإنها لو لم تأت لقاتلناهم اعطوا الجزية أم لا .
جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى (٢/٥٨ ، ٥٩) .

(٣) هـ (تقدمهما) .

(٤) فى الاصل (فرع) مطموسه .

(٥) س ، هـ (تفيد) .

(٦) هـ (يسكن) .

(٧) س ، هـ (المرض) .

الباب الثامن
فى أحكام الوقف المعنوية (١)

وهى ثابتة من الشارع لا باثبات الواقف ، وقد سبق (٢) أن حكمه اللزوم حالاً هبة على معين أو جهة وإن لم يحكم به قاض ولم يقضيه (٣) الموقوف عليه فلا رجوع له ، وإن أضيف إلى ما بعد الموت كأن نجز الوقف وغلق (٤) الاعطاء (٥) كما مرّ ، ويمنع الواقع (٦) من تصرف بقدح (٧) فى الوقف أو شرطه ، وينتقل ملك رقبة الموقوف على جهة أو معين إلى الله تعالى (٨) أى ينفك عن اختصاص الآدمى والا فكل موجود ملك له سبحانه وتعالى (٩) حقيقة (١٠) وغيره إن سمي مالكا فتجوز / قال (١١) الامام (١٢) : واستشكاله باثباتهم الوقف (س ٨٨/ب)

---

(١) أى ما يقتضيه المعنى ، فلا يختلف باختلاف اللفظ .
روضة الطالبين (٥/٣٣٤) .
(٢) سبق ذلك (ص ١٧٥) .
(٣) س ، هـ (أو لم يقبضه) .
(٤) س ، هـ (علق) .
(٥) روضة الطالبين (٥/٣٤٢) .
(٦) س ، هـ (الواقف) .
(٧) س ، هـ (يقدح) .
(٨) س (تعالا) .
روضة الطالبين (٥/٣٤٢) والغاية القصوى فى دراية الفتوى (٢/٦٤٨) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) .
(٩) س ، هـ (تعالى) ساقطه .
(١٠) المنهاج بشرحه مغنى المحتاج (٢/٣٨٩) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٧٢) .
(١١) س (قاله) .
(١٢) مغنى المحتاج (٢/٣٨٩) .
والمراد بالامام : إمام الحرمين عبد الملك الجوينى ت ٤٧٨ هـ .

(٦٣/أ) بشاهد ويمين وحقوقه لا تثبت الا برجلين[١] مدفوع بأن القصد ريعه ، وهو حق آدمي[٢] / وفوائده[٣] الحادثة ملك للموقوف عليه[٤] كدر(هـ ٤٥/أ) وصوف وشعر وبيض وولد ، ولو من غير مأكول كولد أمة من نكاح أو زنا ، وكذا قيمته [ان انعقد حراً بأن وطيت بشبهة فعلى أبيه قيمته][٥] ويملكها الموقوف عليه ، وفارق[٦] الموصى بمنافعها بأن التعلق[٧] هنا أقوى لملكه الاكساب النادرة وخروج الأصل عن استحقاق الآدمي[٨] وحمل[٩] الأمة المقارن للأم كالأم في أوجه الوجهين وأقرب الطريقين[١٠] ففي[١١] التنبيهات[١٢] :

---

(١) مغني المحتاج (٢/٣٨٩) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٣) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) أي : منافعه .

(٤) المنهاج بشرحه مغني المحتاج (٢/٣٨٩ ، ٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٤٢) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكتوب على حاشية الأصل . ومثبت في متن النسختين س ، هـ .
مغني المحتاج (٢/٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٤٢ ، ٣٤٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٧) .

(٦) س ، هـ (ولد) زياده ، كما في تحفة المحتاج (٦/٢٧٧) .

(٧) س ، هـ (التعلق) وهو الصحيح .

(٨) تحفة المحتاج (٦/٢٧٧) .

(٩) هـ (حل) .

(١٠) مغني المحتاج (٥/٣٤٣) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) .

(١١) س (وفي) ، هـ (في) .

(١٢) التنبيهات على أوهام المهمات للأذرعي ت ٧٨٣ هـ .
تقدم ذكره (ص ٣١٦) .

الظاهر[(١)] أن الأمة مثال ويحتمل قصر الطريقين على ولدها فقط ، لأنها لا تراد للنسل ولا توقف له بخلاف البهيمة ، وموضع[(٢)] ما ذكر في اللبن إذا حدث بعد الوقف أما ما في الضرع حالة الوقف فللواقف كما في الغنية[(٣)] وكالثمر في شجر أي وقف للاستغلال[(٤)] أما لو وقف لنحو استظلال فللواقف كوقف دابة لركوب ، ومن الثمر ورق توت يربى[(٥)] دود قز وان لم يكن لشجره توت كما في التنبيهات[(٦)] وحِنَّاً وسدر وورد وياسمين كما في التوسط[(٧)] وغصن حدث بعد الوقف اعتيد قطعه كالخلاف[(٨)] / أو شرط ولم يرد[(٩)] قطعه (س ٨٩/أ) لموت أصله ، ولو وقف الأصل دون الأغصان جاز قطعها[(١٠)] قطعا[(١١)] كالثمار[(١٢)] قال ابن العماد[(١٣)] : ولو وقف شجرة عليها غصن يابس فإن أمكن الانتفاع به وحده دخل في الوقف وإن لم يدخل في البيع وإلا فلا ويكون للواقف انتهى .

---

(١) هـ (والظاهر) .

(٢) س (ومرضع) .

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٩٧) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٤٢) .

(٥) س ، هـ (به) زائده .

(٦) انظر : تحفة المحتاج (٦/٢٧٤) ونهاية المحتاج (٥/٣٩٠) وتقدم ذكره (ص ٣١٦) .

(٧) تقدم ذكره (ص ٢٧٨) .

(٨) س (كالخلاما) .

(٩) س (ولم يود) .

(١٠) هـ (قطعت) .

(١١) هـ (قضبا) .

(١٢) مغني المحتاج (٢/٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٤٢) .

(١٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

والثمرة الموجودة حال الوقف إن تَأَبَّرَتْ (١) فللواقف ، وأَلحقَ الزركشى (٢) بها ماء البئر (٣) لأنه نماء ظاهر ، وإن لم تتأبر فهل تكون (٤) وقفا أو للموقوف عليه ؟ وجهان (٥) ويصدق الواقف [من أن الوقف] (٦) بعد التأبير كالبائع فى البيع لأن الأصل بقاء مكله (٧) من غير معارض فلا نظر ليد ولا لعدمها عند بعض ، ولو تأبر البعض فهل يجيء فيه ما ذكر ثم (٨) فى التبعية أو يفرق ؟ قضية تعليلهم التبعيه ثم يعسر الأفراد وأداء الشركة إلى التنازع لا إلى غاية يرجح الأول هذا (٩) وفى كلام الشيخين (١٠) ما يدل على أن العبرة فى استحقاق الموقوف عليه الثمرة بوجوها (١١) (٦٣/ب) لا بتأبيرها ، ففى الروضة (١٢) كأصلها الولد لو كان حملا فانفصل لم يستحق من غلة زمن حمله ، لأنه لا يسمى ولداً بل مما يحدث بعد انفصاله [زادت الروضة (١٣) أنه يتفرع عليه لو خرجت الثمرة قبل انفصاله] (١٤) فلا شيء له منها ،

---

(١) فى الأصل بدون نقط على التاء .

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٣) هـ (ما ابين) .

(٤) س (يكون) .

(٥) مغنى المحتاج (٢/ ٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٧٥) .

(٦) س ما بين المعقوفتين ساقط .

(٧) س (ملكه) .

(٨) س ، هـ (من) .

(٩) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٥) .

(١٠) الشيخان هما الرافعي والنووى .

(١١) س (بوجودها) .

(١٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٦ ، ٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٧٥) .

(١٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٧٥) .

(١٤) س ما بين المعقوفتين ساقط .

كذا أطلق الفورانى [١] والبغوى [٢] وقال الدارمى [٣]: فى التى أطلعت ولم تؤبر [٤] هل لها حكم المؤبرة [٥] فتكون [٦] / للبطن الأول أو لا فللثانى [٧] قولان (س ٨٩/ب) يجريان هنا [٨] انتهى . قال البلقيني [٩]: والصواب القطع بأن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها ، وفارق مسألة الطنين [١٠] بأن المستحق للثمرة فى صورة/ (هـ ٤٥/ب) الحمل موجود وحالة خروجها وقبل وضع [١١] الحمل لم يحصل انتقال عنهم بخلاف البطن الأول ، فإنه لما وجد الانتقال عنها للبطن الثانى شابه الانتقالات بلا عوض [١٢] انتهى . وسبقه لنحوه السبكى [١٣] فقال : متى وجدت قبل تمام انفصال الحمل لم يستحق ، لأن بروزها سبق بروزه بخلاف مالو برزت بعد بروزه وإن لم تتأبر [١٤] وأشار للفرق بين ما هنا والبيع

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٥)
تقدمت ترجمته (ص ٣٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٥)
تقدمت ترجمته (ص ٢٥٣) .

(٣) مغنى المحتاج (٢/٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٥) . تقدمت ترجمته (ص ٣٤٣) .

(٤) هـ (تابر) .

(٥) س (المدبرة) .

(٦) هـ (فيكون) .

(٧) س (او للثانى) .

(٨) روضة الطالبين (٥/٣٣٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٥) .

(٩) تحفة المحتاج (٦/٢٧٥) وتقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(١٠) س ، هـ (البطنين) كما فى تحفة المحتاج (٦/٢٧٥) .

(١١) س (وضع) ساقطه .

(١٢) تحفة المحتاج (٦/٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(١٣) تحفة المحتاج (٦/٢٧٦) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١٤) تحفة المحتاج (٦/٢٧٦) .

بأن التلبير[(١)] وإن اعتبره الشرع الا ن[(٢)] الثمرة به تصير كعين أخرى ، أى[(٣)] فلا يتناولها البيع الا بالنص عليها ، والمدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق .

فرع[(٤)] : أفتى جمع بأن وقف الشجرة يتناول أولادها إن كانت رطبة صغيرة أو كبيرة ، لأنها جزؤ[(٥)] من الأم فاشتبهت[(٦)] أغصانها ، والتشبيه يفيد أن هذا فى أولاد متصلة بالأم ملتصقة بها ، أما ما تميز بمنبت مستقل فشجر مستقل وان انحدث البروق[(٧)] ومن ثم أفتى متأخرون فى نخل وقف مع أرضه ثم حدث فيها ودي بأن الودي الخارج من أصل / النخل[(٨)] (س ٩٠/أ) جزؤ[(٩)] منها له حكمها كأغصانها[(١٠)][(١١)] وسبقهم لنحوه السبكى[(١٢)] فأفتى فى أرض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها[(١٣)] فراخ بأن الوقف

---

(١) س ، هـ (التأبير) .

(٢) س ، هـ (الا ان) .

(٣) هـ (اى) ساقطه .

(٤) فى الأصل (فرع) مطموسه .

(٥) س (جز) .

(٦) س (فاشبهت) .

(٧) س ، هـ (اتحدت العروق) .

(٨) س (النخلة) .

(٩) س (جزء) كما فى تحفة المحتاج (٦/٢٧٧) .

(١٠) هـ (كحكمها) .

(١١) تحفة المحتاج (٦/٢٧٧) ونهاية المحتاج (٥/٣٩٠) .

(١٢) فتاوى السبكى (١/٤٨٦ ، ٤٨٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٧) ونهاية المحتاج (٥/٣٩٠) . وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١٣) هـ (لمن حولها) .

ينسحب عليها ولا حاجة لانشائه وإنما احتيج له فى بدل عبد قتل لفوات[(١)] الوقف بالكلية[(٢)] .

فـــرع :[(٣)] (٦٤/أ) وقف داراً وأطلق فللموقوف عليه سكناها ، فإن تعدد المستحقون وضاق المسكن اصطلحوا أو كروا[(٤)] ولا[(٥)] يقدم أحد بالسكنى ، وللمستحق إعارتها وإجارتها إن كان ناظرا أو أذن له[(٦)] لكن[(٧)] ممن ضرر انتفاعه بالعين مثل أو دون ضرر انتفاعه لا فوقه[(٨)] كما يفيده كلام الأذرعي[(٩)] فإن احتاجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف عليه أجرها الناظر بقدر الحاجة مقدما على حق الموقوف عليه ، إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به ســـوى الأجرة المعجلة ، وفُهِمَ من تجويزهم الاعارة للمستحق تجويز الاجـــارة بدون[(١٠)] أجرة المثل ، وبه صرح الامام[(١١)] كما سيجيء ، وفارق ما لو أوصى له بالمنافع حياته ليس له الاجارة ، وفى الاعارة وجهان بأن التمليـــك فى باب الوقف أقوى ، بدليل أنه يملك الرقبة على قول والموصى لـــه

---

(١) س (لفوت) وفى هـ (لقوت) .

(٢) فتاوى السبكى (١/٤٨٦ ، ٤٨٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٧)

(٣) س فى الحاشية (مطلب) .

(٤) س ، هـ (اكروا) .

(٥) هـ (لا) ساقطه .

(٦) مغنى المحتاج (٢/٣٨٩ ، ٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٤٤) والمنهاج بشرحه تحفة المحتاج (٦/٢٧٣) وأسنى المطالـــب (٢/٤٧٠) .

(٧) هـ (لكن) ساقطه .

(٨) هـ (لا فرقه) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(١٠) فى الأصل (بدون) بدون نقطه على الباء .

(١١) مغنى المحتاج (٢/٣٩٠) والمراد بالامام : إمام الحرمين عبد الملك الجوينى (ت ٤٧٨ هـ) .

بالمنفعة لا يملك[1] الرقبة قطعا ، وأما جواب الشهاب ابن حجر[2] بأن[3] ذاك إباحة لا[4] تمليك فليس بسديد ، إذ كونه إباحة / ليس بمتفق عليه ، (س ٩٠/ب) فقد قال ابن العماد :[5] هذا شيء فهمه الأسنوى[6] من كلام الرافعى[7] وليس بصحيح ، والرافعى إنما حكى ذلك تتمة لوجه فاعتقد هو أنه كلام مستأنف ، وليس كذلك[8] وإن[9] وقفها ليعطى أجرتها لم يسكنها ، أو ليسكنها امتنع غير[10] سكناه بنفسه ، وما نقل عن / النووى[11] أنه لما ولي (هـ ٤٦/أ) دار الحديث[12] وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له[13] وقول الأسنوى[14] هذا يشكل[15] بما لو قال استأجرتك لتفعل كذا فإن العقد[16] الحاصل

---

(١) هـ (لا تملك) .

(٢) الشهاب ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ) تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(٣) هـ (ان) .

(٤) هـ (لا) ساقطه .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٨) فى الأصل (كذالك) .

(٩) هـ (وان) زيادة .

(١٠) هـ (غير) ساقطه .

(١١) مغنى المحتاج (٢/٣٩٠) وتحفة المحتاج (٦/٢٧٣) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) تقدمت ترجمته (ص ١٣٤) .

(١٢) تقدم التعريف بها (ص ٤٢٠) .

(١٣) مغنى المحتاج (٢/٣٩٠) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) .

(١٤) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(١٥) هـ (مشكل) .

(١٦) فى الأصل (العقد) بدون نقط على القاف .

إجارة ذمة لا عين عند جمع .

وأجيب بأن قوله ليسكنها فيه اهناد[١] الفعل إليه فيقتضي ايقاعه منه حقيقة ولا يعدل لغيره تحرزا[٢] عن المجاز ، وأما قوله أجرتك لفعل[٣] كذا فالقصد (٦٤/ب) منه تحصيل ذلك العمل فكأنه[٤] قال لتحصل[٥] لي كذا[٦] إذ غرض المستأجر إنما هو تحصيل المنفعة بخلاف الوقف فإن غرض الواقف يختلف بسكنى بعض الناس دون بعض ، فالاشكال من أصله مدفوع ، لكن يحتاج للفرق بين ما هنا وقولهم لو وقع الصلح على خدمة عبد فلصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤجره عليه في مثل عمله .

<u>فرع</u> : ريع الوقف على عمل[٧] كالتدريس الملك فيه يحصل بفعل ما شرطه / الواقف[٨] والحقه بعض بالعوض[٩] في الجعالة[١٠] ورجحه (س ٩١/أ) الزركشي[١١].

فائدة : قال الزركشي[١٢]: ملك الموقوف عليه المعين للمنافع

---

(١) س ،هـ (اسناد) .

(٢) هـ (تجوزا) .

(٣) س ، هـ (لتفعل) .

(٤) س (فلكانه) .

(٥) هـ (ليحصل) .

(٦) س (اذا) زائده .

(٧) في الأصل (عمل) طمس بالحبر .

(٨) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٠) .

(٩) س (بالعرض) وفي هـ (بالفوض) .

(١٠) س (في الجنة) .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٩).

غير تام ، كما يشير إليه قول المنهاج[(١)] يستوفيها[(٢)] وهذا[(٣)] لا يصح منه وقف المنافع .

فرع : قطع شجر الوقف ظَالِمٌ أو خرب بناءه فإن تلفت الآلة أخذ منه غرمها وأعيد به مثله والا أخذ منه الأرش وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وأعيد به المقلوع جزم به الرافعي[(٤)] ونصّ عليه ، وقضيته لا يحتاج لانشاء[(٥)] وقف ، وقد يقال إن أعيد بغير تلك الآلة احتاج ، لكن فى المطلب[(٦)] : سقط جدار المسجد أعيد[(٧)] بغير نقضه لا يحتاج لتجديد[(٨)] وقفه لوضعه موضع الأول .

فرع : وقف أرضا غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا ان نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات فى أوجه وجهين رجّحه السبكى[(٩)] وقال ابن المقلن[(١٠)] : النصّ يشهد له ، وقضيته أنه غير محترم لتعديه

---

(١) المنهاج بشرحه مغنى المحتاج (٣٨٩/٢) .

(٢) هـ (ليستوفيهما) تصحيف .

(٣) س ، هـ (ولهذا) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٦٩) .

(٥) س (لا تشا)

(٦) (المطلب) لابن الرفعه ت ٧١٠ هـ ،وأسمه (المطلب العالي فى شرح وسيط الغزالى) تقدم ذكره (ص ٢٠٣) .

(٧) س ، هـ (واعيد) .

(٨) هـ (لتحديد) .

(٩) تحفة المحتاج (٢٧٤/٦) ونهاية المحتاج (٣٨٩/٥) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(١٠) س ، هـ (ابن الملقن) .
هو عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعي ، المعروف بابن الملقن (سراج الدين ، أبو حفص) (٧٢٣ — ٨٠٤ هـ) فقيه ، أصولى ، محدث ، مؤرخ ، .

===

وأنه لا فرق بين كون (١) موقوفا عليه وحده أو مع غيره ، وسواء اطردت العادة في زمن الواقف بشيء أم لا ، وفي عمومه توقف بيّن .

فـــرع : مات موقوف ، اختص الموقوف عليه بجلده مالم يخصه واقفـــه (٢) ببعض منافعه كصوفه ، فإن دبغ (٣) واندبغ (٤) عاد وقفا (٥) كما في التتمة (٦) .

فـــرع : وقف / فحلا (٦٥/أ) للانزآء لم يجز استعماله في غيره كحرث (س٩١/ب) وحمل (٧) وركـوب (٨) نعم إن عجز عن الضراب قال الأذرعي : (٩) استعمل فيما يطيقـــه .

فـــرع : يحرم ذبح مأكول لم يقطع بموته وإن لم يبق به نفع فإن قطع به جاز وفي لحمه طريقان : أحدهما : يشترى به دابة من جنسها وتوقـــف ،

=== من مصنفاته : الإرشارات إلى ما وقع في المنهاج للنووي من الأسماء والمعاني واللغات ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب من زمن الشافعي .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/٥٣) والضوء اللامـــع (٦/١٠٠) وحسن المحاضرة (١/٤٣٨) .

(١) س ، هـ (كونه) .

(٢) س (واقف) وفي هـ (ولقفه) .

(٣) هـ (دبع) .

(٤) س (اواندبغ) وفي هـ (لو اندبع) .

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٤٤) ونهايـة المحتاج (٥/٣٩١) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) .

(٦) روضة الطالبين (٥/٣٤٤) تقدم ذكرها (ص ٣٧٦) .

(٧) س (كحمل وحرث) .

(٨) مغني المحتاج (٢/٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٤٣) وأسـنى المطالب (٢/٤٧٠) .

(٩) مغني المحتاج (٢/٣٩٠) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

والثانى : البنا على أقوال الملك .(١) فعلى الأظهر يفعل الحاكم الأصلح(٢) ويمكن الجمع بحمل(٣) الأول على ما إذا أمكن الشراء والثانى على خلافه وقضية كلام الشيخين.(٤) ولا يجوز(٥) / بيعه حيا ، وهو رأى المحاملى(٦) (هـ ٤٦/ب) والجرجانى(٧) لكن(٨) جوّزه الماوردى(٩) وجرى عليه جمع فقالوا :(١٠) وقف فرسا لغزو فبطل نفعه لنحو هرم بِيعَ(١١)(١٢) واشْتُرِيَ مثله .

---

(١) البنا على أقوال الملك إن قلنا : الملك فيها ينتقل إلى اللّه تعالى ، فعل فيه الحاكم ما رآه مصلحة . وإن قلنا : للموقوف عليه أو للواقف صرف إليهما .
روضة الطالبين (٥/٣٤٣) .

(٢) مغنى المحتاج (٢/٣٩٠) وروضة الطالبين (٥/٣٤٣) .

(٣) س (فحمل) .

(٤) الشيخان هما : الرافعى والنووى .
روضة الطالبين (٥/٣٥٦ ، ٣٥٧) ونهاية المحتاج (٥/٣٩١) أسنى المطالب (٢/٤٧٠) .

(٥) س ، هـ (لايجوز) .

(٦) مغنى المحتاج (٢/٣٩٠) ونهاية المحتاج (٥/٣٩١) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) وتقدمت ترجمته (ص ٢٠١) .

(٧) المراجع السابقة . وتقدمت ترجمته (ص ٢٩٣) .

(٨) فى الأصل (كلن) .

(٩) مغنى المحتاج (٢/٣٩٠) ونهاية المحتاج (٥/٣٩١) وأسنى المطالب (٢/٤٧٠) وتقدمت ترجمته (ص ١٩٧) .

(١٠) فى الأصل (فقالو) .

(١١) س (هدم) .

(١٢) س (بيع) ساقط .

أقول : ومنه يؤخذ أنه لو وقف بقرة لنسلها أو درها[١] فانقطع وأيس من عوده لنحو هرم[٢] بيعت .

<u>فرع :</u>[٣] الموقوف في يد مستحقه أمانة ، فإن استعمل كُوزَ ماء مسبل أو قنديل استصباح فتلف بلا تفريط فلا ضمان إن استعمله فيما وقف له ، وإلا ضمن لتعديه ويشترى بقيمته مثله ويوقف[٤] ولا يجب عليه مؤنة الرد أخذاً من جزم التهذيب[٥] بعدم وجوبها على الموصى له بالمنفعة .

---

(١) س (ودرها) .

(٢) س (هدم) .

(٣) فى الأصل (فرع) فيها طمس .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (٣٩١/٢) وتحفة المحتاج (٢٧٩/٦) ونهاية المحتاج (٣٩٢/٥) .

(٥) (تهذيب الأحكام) لمؤلفه الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦هـ تقدم ذكره (ص ٢٧٠) .

الباب التاسع

في النظر وشروطه[١] ووظيفة الناظر[٢] ومتعلقات ذلك[٣].

إعلم أن الوقف إن كان للاستغلال/ لم يتصرف فيه إلا الناظر[٤] (س ٩٢/ أ) الخاص ثم العام ، أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق[٥] أو قال كيف يشاء[٦] فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضيه حاجته[٧] ويتجه[٨] كونه مثله خلقه كنظيره في الاجارة ويحتمل الفرق[٩] ثم إن شرط الواقف النظر لنفسه صحّ ، وإن شاء ولى[١٠] لغيره[١١] وجب اتّباع شرطه[١٢]

---

(١) طمس في الأصل وما اثبته من س ، هـ .

(٢) طمس في الأصل وما اثبته من س ، هـ .

(٣) طمس في الأصل وما أثبته من س ، هـ .

(٤) ناظر الوقف : هو الذي يقوم بادارة الوقف والعناية بمصالحه من عمارة ، واصلاح ، واستغلال ، وبيع غلات ، وصرف ما اجتمع عنده إلى المستحقين .
احكام الوقف د . الكبيسي (٢/ ٢١٣) .

(٥) س (واطلق) ساقطه .

(٦) س ، هـ (شاء) كما في تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٥) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧) .

(٧) س ، هـ (حاجة) .

(٨) س ، هـ (اشتراط) زيادة .

(٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٨٥) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧)

(١٠) س ، هـ (تولى) .

(١١) س ، هـ (لغيره) ساقطه ، وفي س ، هـ (وإن شاولي أولغيره) زيادة .

(١٢) س (فيه شرطه) زياده ، وفي هـ (هبه شرطه) زيادة .

حال الحياة[١] أم أوصى[٢] نجز التولية[٣] أم علقها كشرطه لفلان فإذا[٤] مات فلفلان[٥] ثم إن نصب ناظراً بعد تمام الوقف فله العزل بعد التولية والتولية بعد العزل كما سيجيء ، وكذا يصح شرطه نيابة الناظر[٦] عن كل من وليه (٦٥/ب) كزيد وأولاده فإن شرطه للموقوف عليهم اشتركوا ، وهل يشترط قبول الولاية ؟ قال الشيخان :[٧] يشبه أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه[٨] واعترضه الأسنوى[٩] بأن الجمع بينهما متناف[١٠] إذ الوكيل لا يشترط قبوله والموقوف عليه عكسه ، قال ابن العماد :[١١] وكلام الرافعي[١٢] فيه الغاز عجيب يخفى عن النظر[١٣] وذلك أن الناظر تارة

---

(١) لما رواه ابو داود أن سيدنا عمر رضى الله عنه ولي أمر صدقته ثم جعله لحفصة ماعاشت ثم لأولي الرأى من أهلها .
سنن أبى داود بشرحها عون المعبود (٨٢/٨) وتحفة المحتاج (٢٨٦/٦) ونهاية المحتاج (٣٩٧/٥) .

(٢) س ، هـ (وصى) وفى س ، هـ (به) زياده .

(٣) روضة الطالبين (٣٤٦/٥ — ٣٤٧) وتحفة المحتاج (٢٨٥/٦ ، ٢٨٦) .

(٤) س ، هـ (فان) .

(٥) المنهاج بشرحه مغنى المحتاج (٣٩٣/٢) وحاشية الشرواني على التحفة (٢٨٦/٦) وفتح الجواد بشرح الارشاد (٦١٩/١) .

(٦) س (النظر) .

(٧) الشيخان هما : الرافعي والنووى .

(٨) روضة الطالبين (٣٤٨/٥) .

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٥٠) .

(١٠) س (شاذ) وفى هـ (مستأنف) .

(١١) تقدمت ترجمته (ص ٢٥٦) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين (٣٤٨/٥) وتقدمت ترجمته (ص ٢٦٩)

(١٣) س ، هـ (على الفطن) .

يشترط له شئ من الوقف وتارة لا ، فإن شرط له شئ منه كان فى قبوله مافى قبول الموقوف عليه ، والا كان كالوكيل بغير جعل (١) فكذا (٢) جمع بينهما ، وهذا من دقيق كلامه انتهى . وجرى / على ذلك الأذرعي (٣) فقال: (س ٩٢/ب) إن شرط النظر له فى أصل الوقف وجعل له معلوما من غلته فحكمه كالموقوف عليه ، والا فكالوكيل ، لأن المأخذ فى الموقوف عليه ، إذ (٤) دخول عين أو منفعة فى ملكه بلا رضاه بعيد ، وليس هنا الا مجرد استحقاق تصرف ، وهو إلى خيرته إن شاء تصرف وإن شاء لا ، وسيجئ عن الماوردى (٥) أنه يرتد (٦) برده ، وقول السبكى : (٧) هو بالاباحة أشبه فلا يرتد ، اعترضوه (٨) فإن لم يشرطه لأحد فللقاضى (٩) دون واقف وموقوف عليه ولو معينا ، وجزم الماوردى (٥) بثبوته / للواقف بلا شرط فى مسجد المحله ، والجورى (١٠) (هـ ٤٧/أ)

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢ / ٣٩٣) .

(٢) س ، هـ (فلذا) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٤) س ، هـ (ان) .

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦ / ٢٨٦) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩)
وتقدمت ترجمته (ص ١٩٧) وسيأتى ذلك (ص ٥٣٢) .

(٦) هـ (ترتد) .

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦ / ٢٨٦) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧)
وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٨) س (اعترضه) .

(٩) المنهاج بشرحه مغنى المحتاج (٢ / ٣٩٣) وتحفة المحتاج (٦ / ٢٨٦) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٩٨) .

(١٠) س (الجوزى) .
وفى تحفة المحتاج (٦ / ٢٨٦) ونهاية المحتاج (٥ / ٣٩٩) أنه الخوارزمى . وقد تقدمت ترجمة الجورى (ص ٢٨٩) .

فى سائر المساجد ، وان ذريته [١] مثله مزيف [٢] والمراد قاض ببلد [٣] الموقوف عليه عند جمع ، وقال آخرون : لقاضى بلد الموقوف عليه ، أى وطنه بالنسبة للتصرف والاستنماء ، ولقاضى بلد الموقوف ، أى محله بالنسبة لحفظه وتعهده ، ونحو إجارته وفعل الأصلح إن خيف تلف غلته كمال اليتيم [٤] ، ويؤيده قول السبكي : [٥] لو بنى [٦] المدرسة ببلد ووقفها ببلد فالنظر عليها لقاضى بلدها (٦٦/أ) وعلى الوقف لقاضى بلده [٧].

أقول : ولو تعدد بلد الموقوف عليه فقضية ما ذكر اشتراك قضاة تلك النواحى فى النظر ، ويثبت لكل التصرف فيه وفيه من تفرق أمر الوقف وشتت [٨] شأنه / مالا يخفى ، ثم ما سمعته يعرفك أن التقرير فى الوظائف إنما هو (س ٩٣/أ) لقاضى بلد المسجد أو المدرسة أو نحوهما وهو ظاهرر وإن لم يذكروه .

<u>فـرع :</u> [٩] فى التحفة : [١٠] شرط الناظر [١١] وقفه فلان قدرا فلم يقبل إلا بعد مدة بأن [١٢] استحقاقه للمعلوم من حين آل إليه اسمي حين [١٣] كذا قالوه ،

---

(١) س (دريته) .

(٢) أى ضعيف . تحفة المحتاج (٦/٢٨٦) .

(٣) س ، هـ (قاضى بلد) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٨٦) .

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٦) س ، هـ (بنى) ساقطه .

(٧) مغنى المحتاج (٢/٣٩٣) .

(٨) س ، هـ (وتشتت) .

(٩) طمس فى الأصل وما أثبته من س ، هـ .

(١٠) س ، هـ (فى التحفة) ساقطه .
تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٨٧) .

(١١) س (لناظر) .

(١٢) هـ (لان) .

(١٣) س ، هـ (اسمي حين) ساقطه .

ولعله فى الزائد[١] على أجرة المثل ، لأنه لا يقصد كونه فى مقابلة عمـــل ، أما المساوى أو الناقص فلا يستحقه فى الماضى لأنه فى مقابلة عمله ولـــم يعمـــل[٢] .

فصـــل[٣] : شرط الناظر ولو من قبل الواقف بل والواقف العدالة[٤] الباطنة

---

(١) هـ (الزوايد) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٨٧) .

(٣) طمس فى الأصل وما أثبته من س ، هـ .

(٤) اختلف الفقهاء فى اشتراط العدالة لصحة التولية على الوقف بمايلى
أولا : رأى الحنفية :
انقسم الحنفية فى اشتراط العدالة فى المتولى إلى قسمين :
القسم الأول : يذهبون إلى أن العدالة شرط فى صحة التوليـــة فهم يرون أن المتولى على الوقف يجب أن يكون متصفا بالعدالـــة والأمانة .
جاء فى الإسعاف أنه " لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبـــه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن "[١].
أما القسم الثانى : فإنهم يرون أن العدالة شرط للأولويـــة ، وليست شرطا للصحة .
جاء فى البحر الرائق " والظاهر أنها من شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل لأن القضاء أشرف مـــن التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية ، والعدالة فيه شرط الأولويـــة حتى يصح تقليد الفاسق ، وإذا فسق القاضي لا ينعزل علـــى الصحيح المفتى به ، فكذا الناظر "[٢].

---

(١) الإسعاف فى أحكام الأوقاف (ص ٤٩) والفتاوى الهندية (٢ / ٤٠٨) وأحكام الوقف ، د . الكبيسي (٢/١٦٩) .

(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٤) .

. . . .

=== ويناقش هذا الرأى الثانى :
بأن اطلاق هذا الشرط بعدم اعتباره يؤدى إلى التمادى فى التسامح فيه وبالتالي يصبح شرطا معطلا ، فلا يتحرى الواقف أو القاضى عدالة ناظر الوقف ، بل قد يعمد بعض القضاة إلى اختيار نظّار على الوقف ليسوا أهلاً لها ، وطمعا منهم فى غلة الوقف لسلبها ، لذا يجب تحرى العدالة والأمانة فى ناظر الوقف حفظا للوقف وموارده .

كما أن من فقهاء الحنفية من قال بوجوب اختيار قيم على الوقف من الأمناء العادلين ، لأن الولاية للنظر ورعاية المصلحة ، وليس من النظر ورعاية المصلحة أن يولى الخائن ، فإذا ولاّه القاضى أو الواقف وهو عالم بذلك كان آثما بتوليته .(١)

ثانيا : رأى المالكية :
يشترط المالكية فى المتولى على الوقف أن يكون ممن يوثق فى دينه وأمانته سواء كان منصوبا من الواقف أو حسب شرطه أو من القاضى .

جاء فى مواهب الجليل ما نصه " النظر فى الحبس لمن جعله إليه محبسه ، يجعله لمن يثق فى دينه وأمانته ".(٢)

فإذا ما نصب ناظر على الوقف لا يتصف بالدين والأمانة ، فإن فقهاء المالكية يفرقون فى الحكم بين حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا كان المتولى منصوبا من قبل الواقف ، فإنهم يقررون أن منصوب الواقف لا يجوز عزله مطلقا ، إلا من قبل الواقف وذلك اتباعا لشرط الواقف الذى نصبه .(٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٨٠) .
(٢) مواهب الجليل (٦ / ٣٧) والتاج والاكليل (٦ / ٣٧) .
(٣) حاشية الدسوقى (٤ / ٨٨) .

. . . .

=== الحالة الثانية : إذا كان الموقوف عليهم المستحقون لغلة الوقف معينين مالكين أمر أنفسهم ورضوا بأن يولى عليهم غير عدل فإنه ليس للقاضى الحق فى عزله .(١)

الحالة الثالثة : إذا كان المتولى منصوبا من قبل القاضى وكان فاسقا أو سيء النظر غير مأمون فإن على القاضى عزله .(٢)

ثالثا : رأى الشافعية :

يشترطون العدالة فى متولى الوقف سواء كان المتولى هو الواقف نفسه أو منصوبه أو القاضى ، فإذا ما ولى على الوقف من ليس بعدل فيجب نزع الولاية عنه .(٣)

بل إن من الشافعية كالأذرعى من لم يكتف فى المتولى بالعدالة الظاهرة كمعظم فقهاء الشافعية بل اشترط العدالة الباطنية فيه سواء كان منصوبا من الواقف أو من القاضى .

وفرّق السبكى فى اشتراط العدالة الباطنة بين منصوب الواقف ومنصوب القاضى ، فاشترطها فى منصوب القاضى دون منصوف الواقف .(٤)

وفى حالة فسق الناظر يعزل ويكون النظر على الوقف للقاضى ولو عادت الأهلية للناظر المعزول لا يعود للولاية إن كان مولى من قبل القاضى وأما إن كان مولى من قبل الواقف أو بشرط منه عاد للولاية .

---

(١) مواهب الجليل (٦/٣٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الوهاب (١/٢٥٩) ونهاية المحتاج (٥/٣٩٩) وأحكام الوقف د . الكبيسى (٢/١٦٧) .

(٤) مغنى المحتاج (٢/٣٩٣) وأحكام الوقف ، د . الكبيسى (٢/١٦٧) .

. . . .

=== ويقول الرملي : بأن استحقاقه للولاية ثانية أفتى به النووى لقوته ، أى لقوة الناظر المستمدة من تولية الواقف ، إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته .(١)

ولا يشترطون اثبات عدالة المتولى فى كل تولية ، بل يكفى اثباتها عند توليته لموقع واحد .(٢)

رابعا رأى الحنابلة :

يفرقون فى اشتراط العدالة فى المتولى بين المتولى المنصوب من قبل الواقف أو القاضى ، وبين المتولى الذى له حق فى الولاية الأصلية باعتباره موقوفا عليه ، أو باشتراطها له من قبل الواقف على ما يأتى :

أولا : إذا كان المتولى هو الموقوف عليه وكان يستحق كامل الغلة فإنهم لا يشترطون تحقق العدالة فيه ، وذلك لأنهم الجامعون لغلاتهم المستحقون لثمرات الوقف .

جاء فى كشاف القناع ما نصّه " وإن كان النظر للموقوف عليه أما بجعل الواقف النظر له ، أو لكونه أحق به لعدم ناظر فهو أحق بذلك إذا كان مكلفا رشيدا رجلاً كان أو امرأة عدلا أو فاسقا . لأنه ينظر لنفسه ".(٣)

ثانيا : أما إذا كان المتولى على الوقف أجنبيا سواء كان منصوبا من قبل الواقف أو القاضى فإن فقهاء الحنابلة يشترطون توفر العدالة والأمانة فى المتولى حفظا لمال الوقف من الضياع وضمانا لحقوق المستحقين فيه .(٤)

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٣٩٩) والوقف الأهلى (ص ٢٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣٩٩) وأحكام الوقف ، د . الكبيسى (٢ / ١٦٩)

(٣) كشاف القناع (٤ / ٣٠٠ ، ٣٠١) وأحكام الوقف ، د . الكبيسى (٢ /١٧١)

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٩٩) .

والكفايـــة (١) ومـــن لازمهـــا الاهتـــــداء

=== الرأى المختار :

يتبين مما سبق فى اشتراط العدالة لصحة التولية على الوقف ، ومدى اشتراطها فى ناظر الوقف إلى أن القدر المشترك بينهم فى سبب اشتراطها فى المتولى على الوقف هو حفظ أعيان الوقف وادارتها وايصال الحقوق إلى مستحقيها من الموقوف عليهم ، فالمفروض أن يكون المتولى على الوقف أمينا على المال قادرا على إدارة الوقف . لتتحقق الفائدة المرجوة من تنصيبه على رعاية شئون الوقف والموقوف عليه ولن يكون ذلك إلا إذا كان الناظر عدلا ومحل ثقة الجميع .

(١) الكفاية : قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه .(١)

اتفق الفقهاء على اشتراط الكفاية فى ناظر الوقف ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر ، وليس من النظر تولية العاجز ، لأن المقصود لا يحصل به .(٢)

ويرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : أن الكفاية شرط صحة لتولى النظر على الوقف .(٣)

بينما يرى فقهاء الحنفية : أن الكفاية شرط للأولوية وليست شرطا للصحة .(٤)

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٩٣) .

(٢) الاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٤٩) وأحكام الوقف ، د . الكبيسى (٢/١٧٧) .

(٣) مواهب الجليل (٦/٣٧) ومغنى المحتاج (٢/٣٩٣) ونهاية المحتاج (٥/٣٩٩) وتصحيح الفروع مع كتاب الفروع (٤/٥٩٤)

(٤) البحر الرائق (٥/٢٤٤) .

الى التصرف (١) لأن من لا يهتدى اليه لا يكون كافيا ، واكتفى (٢) السبكي (٣)
بالظاهرة فى الناظر من جهة الواقف ، وأطال (٤) الأذرعى (٥) فىتزييغه (٦)
قال البلقينى : (٧) ونظر الذمى على وقف الذمى الموقوف علىأهل الذمة

=== ومن يشترطون فى الناظر الكفاية فى التصرف لا يحصرون هذا الأمر فى الرجال دون النساء ، فكما يجوز تولية الرجل يجوز تولية المرأة اذا توفرت فيها شروط الصحة التى قررها الفقهاء .(١)

ويشترط الفقهاء ثبوت كفاية الناظر على كل عين من أعيان الوقف اذا كانت مختلفة الأماكن ، بخلاف اثبات العدالة فانه يكفى اثباتها فى عين واحدة لثبوتها للناظر فى بقية الأمكنة .

جاء فى فتح الجواد ما نصه " والناظر على أمكنة لايحتاج لثبوت عدالته وأمانته لكل منها بخلاف كفايته ".(٢)

(١) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٤٧) والمنهاج بشرحه مغنىالمحتاج (٢/٣٩٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٨٨) .

(٢) س (واكتفا) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٩٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٨٨) ، ونهاية المحتاج (٥/٣٩٩) وتقدمت ترجمته (ص ١٥٧) .

(٤) س ، هـ (اطال) .

(٥) انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٩٣) وتحفة المحتاج (٦/٢٨٨) ونهاية المحتاج (٥/٣٩٩) وتقدمت ترجمته (ص ٢١٧) .

(٦) المراد بالتزييغ : المخالفة ، لأنه اعتبر فيه الباطنة أيضا .
انظر : مغنى المحتاج (٢/٣٩٣) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(١) الاسعاف فى أحكام الأوقاف (ص ٤٩) ومواهب الجليل (٦/٣٨) .

(٢) فتح الجواد بشرح الارشاد (١/٦١٩) .

اذا كان عدلا فى دينه كوصية ذمى لذمى كذالك (١) والأصح فيها الصحة (٢) وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر انتهى . ونازع فيه شيخ الاسلام زكريا (٣) بأن شرط الناظر العدالة الحقيقية وهى لا تكون الا لمسلم (٤) لكن كلامه مصرح بأن محل عدم الصحة حيث صدرت الولاية من مسلم ، أما لو شرط الواقف الذمى النظر على وقفه على أهل الذمة الذمي / عدل (س ٩٣/ب)

---

(١) س (كذلك) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣٩٩) .

(٣) هو الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى ت ٩٢٦ هـ وتقدمت ترجمته (ص ٣٧٩) .

(٤) اختلف الفقهاء فى اشتراط الاسلام لصحة التولية على الوقف على رأيين :

الرأى الأول :

قالوا : يشترط لصحة التولية أن يكون المتولى على الوقف مسلما فلا يجوز تولية الكافر على الوقف عندهم اذا كان الموقوف عليه مسلما أو كانت الجهة جهة عامة كالمساجد وطلبة العلم ، وبهذا قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية . (١)

الرأى الثانى :

قالوا : ان الاسلام ليس شرطا لصحة التولية على الوقف (٢) فهم يجيزون تولية الكافر على الوقف ، سواء كان المتولى على الوقف هو الواقف أو منصوبه ، أو منصوب القاضى ، وسواء اكان الموقوف عليه مسلما ، أو ليس بمسلم ، أو كانت الجهة الموقوف عليها جهة عامة كالمساجد ودور العلم . وبهذا قال الحنفية .

===

---

(١) مواهب الجليل (٦/٣٧) وأسنى المطالب (٢/٤٧١) وتصحيح الفروع (٤/٥٩٤) والبحر الزخار (٤/١٦٥) واحكام الوقف د . الكبيسى (٢/١٧٨) .

(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٥) والاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٥٢) وأحكام الوقف ، د . الكبيسى (٢/١٨٠) .

. . . .

=== أدلة الآراء ومناقشتها :

دليل الرأى الأول :

استدل القائلون بأنه يشترط لصحة التولية أن يكون المتولى على الوقف مسلما بما يأتى :

بقوله سبحانه وتعالى (ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا)(١) .

وجه الاستدلال :

أن النظر على الوقف ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، اما اذا كان الموقوف عليه ليس بمسلم كأن يكون الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر . فاذا وقف شخص كافر على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار فانه يصح قياسا على وصية الكافر لكافر على كافر.(٢)

وجاء فى روضة الطالبين ما نصه " ولا تجوز وصاية مسلم الى ذمي ، ويجوز عكسه ، وتجوز وصاية الذمي الى الذمي على الأصح ، بشرط العدالة فى دينه ".(٣)

وعلى هذا فان ولاية الكافر على الوقف جائزة اذا كان الموقوف عليه كافرا ، بشرط أن يكون الناظر على الوقف عدلا فى دينه بالمعنى الذى قررناه لمعنى العدالة .

وكما أن الاسلام شرط فى المتولى عند التولية ، فانه شرط على الدوام

وبناء على هذا فان جمهور الفقهاء يقررون أن المتولى المسلم اذا ارتد عن الاسلام نزعت الولاية منه(٤) سواء كان منصوبا من قبل الواقف أو حسب شرطه أو من قبل القاضي .

---

(١) آية (١٤١) من سورة النساء .
(٢) كشاف القناع (٤ / ٢٩٨) .
(٣) روضة الطالبين (٦ / ٣١١) .
(٤) أسنى المطالب (٢ / ٤٧١) .

. . . .

=== دليل الرأى الثانى :

استدل القائلون بأن الاسلام ليس شرطا لصحة التولية على الوقف بما يلى :

بأن المقصود من التولية على الوقف انما هو حفظ أعيان الوقف وادارتها وايصال الحقوق الى أصحابها من المستحقين ، وذلك يقتضى أن يكون المتولى على الوقف امينا قادرا بنفسه أو بنائبه على ادارة الوقف[1] وهذا الوصف يمكن أن يتحقق فى غير المسلم كما يتحقق فى المسلم ، بل انه قد يكون متحققا وقائما فى غير المسلم اكثر منه فى المسلم .

ويناقش استدلالهم :

بأن صحة تولى الكافر على وقوف المسلمين غير صحيح ، لأن الوقف تشريع اسلامى أريد به دوام الانفاق على جهات البر والخير ومصالح الأمة كالمساجد ودور العلم والفقهاء وثغور المسلمين والفقراء ولما كانت الولاية على الوقف مقيدة بشرط النظر له والغبطة فليس من الغبطة وحسن النظر تولية الكافر على ادارة وقف ليصرف ريعه الى المرابطين فى الثغور ، أو الى طلبة العلم أو تعمير المساجد[2] .

الراجح :

هو أن الولاية على الوقف لا تصح الا اذا كان المتولى مسلما وهو ما ذهب اليه أصحاب الرأى الأول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .

---

(١) الاسعاف فى احكام الأوقاف (ص ٤٩) .

(٢) احكام الوقف ، د . الكبيسى (٢ / ١٨٠ ، ١٨١) .

في دينه صح [١] فان [٢] فرق بينه وبين نظيره فى الوصية والنكاح بأن الولاية فى تينك [٣] لم تصدر من مسلم وهنا صدرت من مسلم وقد قال تعالى [٤] : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ [أَوْلِيَآءَ] ﴾ [٥] انتهى .

ولعل هذا مراد البلقيني [٦] وبه يحصل (٦٦/ب) التوفيق ، وسواء فى اشتراط العدالة كان الوقف على جهة أم معين رشيد [٧] ولا نظر الى أن المستحق الكامل يحمله على المراشد ويمنعه من الظالم [٨] اذ استقبال المحذور بالدفع أولى من الرفع فيعزل [٩] بالفسق المحقق ، قال الشيخ ابن حجر [١٠] : بخلاف نحو كذب أمكن [١١] أن [١٢] له فيه عذرا [١٣] انتهى .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٨٨) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩) .

(٢) س ، هـ (فانه) .

(٣) هـ (تيك) .

(٤) س (تع) .

(٥) مابين المعقوفتين ليس فى الأصل وما أثبته من س ، هـ آية (٥١) من سورة المائدة ، وتمامها (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٠) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٤٧) .

(٨) س ، هـ (المظالم) .

(٩) س ، هـ (فينعزل) .

(١٠) تقدمت ترجمته (ص ١٥٥) .

(١١) س (يمكن) .

(١٢) س (يكون) زيادة .

(١٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/٢٨٨) .